

الْمُهَيْدَا

لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ
فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
لِأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ التَّمَرِيِّ الْقُرْطُبِيِّ
٣٦٨-٤٦٣ هـ / ٩٧٨-١٠٧١ م

المجلد الرابع عشر

حققه وعلق عليه

شارعوا معروف

محمد شارعوا

سليم محمد عام



مُؤَسَّسَةُ الْفُرْقَانِ لِلتَّحْقِيقِ الْإِسْلَامِيِّ
مركز دراسات المخطوطات الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُهَيِّدُ

لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ
فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ



مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي
مركز دراسات المخطوطات الإسلامية

22A Old Court Place

London W8 4PL, UK

Tel: + 44 (0) 203 130 1530

Fax: + 44 (0) 207 937 2540

Email: info@al-furqan.com

Url: www.al-furqan.com

الطبعة الأولى ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٧ م

ردمك: رقم المجموعة: 6-731-78814-1-978

رقم الجزء: 3-745-78814-1-978

محفوظة
جميع الحقوق

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو اختزان مادته، بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو، أو بأي طريقة، سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل أو خلاف ذلك، إلا بموافقة مؤسسة الفرقان على هذا كتابة ومُقدّماً.

كل الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة عن رأي المؤسسة

باب الهاء

هلالُ بنُ أسامة^(١)

وهو هلالُ بنُ أبي ميمونة، قال مصعبٌ: هو مولى عامرِ بنِ لؤيٍّ.

قال أبو عمر: روى عنه مالكٌ فقال: هلالُ بنُ أسامة. وروى عنه يحيى بنُ أبي كثير، وزيادُ بنُ سعد فقالا: هلالُ بنُ أبي ميمونة. وروى عنه فليحُ بنُ سليمان فقال: هلالُ بنُ عليٍّ. وقيل: إنه هلالُ بنُ علي بنِ أسامة، وأبوه يُكنى أبا ميمونة، وبه يُعرف بالكُنية، وهو بها أشهر.

لمالكٌ عنه حديثٌ واحدٌ، اختصره من حديثه الطويل.

مالكٌ^(٢)، عن هلالِ بنِ أسامة، عن عطاءِ بنِ يسار، عن عمرَ بنِ الحكم، أنه قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلت: يا رسولَ الله، إنَّ لي جاريةً كانت ترعى غنماً لي، فجنَّتها وقد فُقدتُ شاةً، فسألتُها عنها، فقالت: أكلها الذئب. فأسفتُ عليها، وكنتُ من بني آدم، فلطمْتُ حرَّ وجهِها، وعليَّ رقةٌ، أفأعتيقُها؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ: «أينَ الله؟». فقالت: في السماء. فقال: «مَن أنا؟». فقالت: رسولُ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «أعتيقُها».

هكذا قال مالكٌ في هذا الحديث: عن هلال، عن عطاء، عن عمرَ بنِ الحكم. لم يختلفِ الرواةُ عنه في ذلك^(٣)، وهو وهمٌ عندَ جميعِ أهلِ العلم بالحديث، وليس

(١) ينظر: تهذيب الكمال ٣٠/٣٤٣ (٦٦٢٦)، والتعليق عليه.

(٢) الموطأ ٢/٣٢٨-٣٢٩ (٢٢٥١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهري (٢٧٣٠)، وسويد بن سعيد (٤٢٥)، وعبد الرحمن بن القاسم (٤٨٥)، والشافعي في الأمِّ ٢٩٨/٥ والرسالة ٧٥-٧٦ وغيرهما، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١٣/٣٦٦ (٥٣٣١) والبيهقي في الكبرى ١٠/٥٧ (٢٠٤٧٧)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى ١٠/٢٤٥ (١١٤٠١) وعند الجوهري في مسند الموطأ (٧٣٧)، ومصعب بن عبد الله الزُّبيري عند البغوي في معجم الصحابة ٤/٣٢١ (١٧٧٤).

في الصحابة رجلٌ يقال له: عمرُ بنُ الحكم. وإنما هو معاويةُ بنُ الحكم، كذلك قال فيه كلُّ مَنْ رَوَى هذا الحديثَ عن هلال وغيره، ومعاويةُ بنُ الحكم معروفٌ في الصحابة، وحديثُه هذا معروفٌ له، وقد ذُكرناه في «الصحابة» ونسبناه^(١)، فأغنانا عن ذكرِ ذلك هاهنا.

وأما عمرُ بنُ الحكم^(٢)، فهو من التابعين: وهو عمرُ بنُ الحكم بن أبي الحكم، وهو من بني عمرو بن عامرٍ من الأوس، وقيل: بل هو حليفٌ لهم. وكان من ساكني المدينة، تُوفي بها سنة سبعمائة ومئة، وهو عمُّ والدِ عبد الحميد بن جعفر الأنصاري. وعمرُ بنُ الحكم بن سنان، لأبيه صحبةٌ، وعمرُ بنُ الحكم بن ثوبان، هؤلاء ثلاثةٌ من التابعين كلُّهم يُسمَّى عمرَ بنَ الحكم، وهم مدنيون، وليس فيهم مَنْ له صحبة، ولا مَنْ يروي عنه عطاءُ بنُ يسار، وليس في الصحابة أحدٌ يُسمَّى عمرَ بنَ الحكم، وإنما هذا معاويةُ بنُ الحكم لا شكَّ فيه.

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أيوب، قال سمعتُ أحمدَ بنَ عمرو البزار يقول: روى مالكٌ عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم السلمي، أنه سأل النبي ﷺ. فوهم فيه، وإنما الحديثُ لعطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي. قال أبو بكر البزار: وليس أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ يقال له: عمرُ بنُ الحكم.

وقال أحمدُ بنُ خالد: ليس أحدٌ يقول فيه: عمرُ بنُ الحكم. غير مالك، وهم فيه، وكذلك رواه أصحابُه جميعاً عنه. قال: وإنما يقول ذلك مالكٌ في حديثه عن هلال بن أسامة، وقد رواه عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم السلمي، كما رواه الناس.

(١) فقال: معاوية بن الحكم السلمي. الاستيعاب ٣/ ١٤١٤ (٢٤٣٣).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال ٢١/ ٣٠٩-٣١١ (٤٢٢٠).

قال أبو عمر: حديثه هذا من رواية يحيى عن مالك مختصر من حديث فيه طول، وقد ذكره بأكمل من هذا عن مالك قوم؛ منهم عبد الله بن يوسف، وابن بكير، وكذلك رواه قتيبة^(١) أيضًا والشافعي^(٢) عن مالك بتمامه، فيه ذكر الكُهان والطيرة.

وقد روى مالك بعض ذلك الحديث، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم السلمي، فذكر أمر الكُهان والطيرة، ولم يذكر أمر الجارية، وقال فيه في روايته عن ابن شهاب: معاوية بن الحكم^(٣)، كما قال الناس، وإنما قال مالك: «عمر بن الحكم» في حديثه عن هلال بن أسامة، ولم يتابعه أحد على ذلك، وكل من رواه عن هلال قال فيه: «معاوية بن الحكم» وهو الصواب، وبالله التوفيق.

قرأت على أحمد بن عبد الله بن محمد، أن الميمون بن حمزة الحسيني حدثهم، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال^(٤): حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال^(٥): أخبرنا مالك، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم، أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن جارية لي كانت ترعى غنمًا لي، فجثتها وفقدت شاة من الغنم، فسألتها عنها، فقالت: أكلها الذئب. فأسفت عليها، وكنت امرأ من بني آدم، فلطمت وجهها، وعلي رقة، أفأعقها؟ قال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟». قالت: في السماء. قال:

(١) أخرجه عنه النسائي في الكبرى ١٦٢/٧ (٧٧٠٨).

(٢) في الأم ٢٩٨/٥، وسيأتي بإسناد المصنف مع تمام تخريجه قريبًا.

(٣) سيأتي تخريجه بعد قليل.

(٤) في شرح مشكل الآثار ٥٢٢/١٢ (٤٩٩٢) و٣٦٦/١٣ (٥٣٣١).

(٥) في الأم ٢٩٨/٥، وفي السنن المأثورة (٥٨١)، وفي الرسالة، ص ٧٥-٧٦، ومن طريقه أخرجه

البيهقي في الكبرى ٣٨٧/٧ (١٥٦٦٠)، وفي معرفة السنن والآثار ١١٧/١١ (١٤٩٧٩).

«فَمَنْ أَنَا؟». قالت: أنت رسولُ الله. قال عمر: يا رسولَ الله، أشياءُ كنّا نصنعُها في الجاهلية، كنّا نأتي الكُهّانَ. فقال النبي ﷺ: «فلا تأتوا الكُهّانَ». قال عمر: وكنّا نتطيّر. قال: «إنما ذلك شيءٌ يجذّه أحدُكم في نفسه، فلا يصدّكم».

قال الطّحاوي^(١): سمِعْتُ الْمُزَنِيَّ يَقُولُ: قال الشافعيُّ: مالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُسَمِّي هَذَا الرَّجُلَ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ. قال الطّحاويُّ: وهو كما قال الشافعيُّ.

وقال الطّحاويُّ^(٢): وقال مالِكُ: هَلَالُ بْنُ أَسَامَةَ. وَإِنَّمَا هُوَ هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، غَيْرَ أَنْ قَائِلًا قَالَ: هُوَ هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَسَامَةَ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنَّمَا نَسَبَهُ مَالِكُ إِلَى جَدِّهِ.

حدّثنا خلفُ بْنُ قَاسِمٍ، قال: حدّثنا عبدُ الله بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْوَرْدِ، قال: حدّثنا يوسفُ بْنُ يَزِيدٍ، قال: حدّثنا عبدُ الله بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، قال: أخبرنا مالِكُ، عن هلالِ بْنِ أَسَامَةَ، عن عطاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِي جَارِيَةٌ كَانَتْ تَرَعِي غَنَمًا، فَجَنَّتْهَا وَفَقَدْتُ شَاةَ مِنَ الْغَنَمِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذِّئْبُ. فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا، وَعَلِيَ رَقَبَةً، أَفْأَعَيْتُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ اللَّهِ؟». قالت: فِي السَّمَاءِ. قال: «مَنْ أَنَا؟». قالت: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قال: «أَعْتَقُهَا». فقال عمر: يا رسولَ الله، أشياءُ كنّا نصنعُها في الجاهلية، كنّا نأتي الكُهّانَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تأتوا الكُهّانَ». قال: وكنّا نتطيّر. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما ذلك شيءٌ يجذّه أحدُكم في نفسه، فلا يضرّكم».

(١) في شرح مشكل الآثار ١٢/ ٥٢٢ بإثر الحديث (٤٩٩٢).

(٢) في شرح مشكل الآثار ١٣/ ٣٦٦ بإثر الحديث (٥٣٣١).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَارُودِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ الْجَارُودِ: وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَيْسَ هُوَ عُمَرَ بْنَ الْحَكَمِ، إِنَّمَا هُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ، وَهُوَ خَطَأً مِنْ مَالِكٍ.

وَقَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّ قَاسِمَ بْنَ أَصْبَغٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّرمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّيْرَةِ، فَقَالَ: «شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَصُدُّكُمْ»^(١).

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ أَبِي ذُئْبٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ وَابْنُ سَمْعَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُمُورٌ كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُفَّانَ. قَالَ: «فَلَا تَأْتُوا الْكُفَّانَ». قَالَ: قُلْتُ: كُنَّا نَتَطَيَّرُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصُدُّكُمْ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) بإثر (٢٢٢٧) من طريق مالك، به.

(٢) هو محمد بن وضاح بن بزيع.

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٧) (١٢١) بإثر (٢٢٢٧) عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح المصري،

عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد الأيلي وحده، به.

وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع (٦٢٢) عن مالك، به. ابن أبي ذئب: هو عبد الرحمن،

وابن سمعان: هو عبد الله بن زياد بن سمعان. وتقدم في ٤٢٦/٦.

فهذا مالكٌ يقولُ في هذا الحديث، عن ابن شهاب: معاويةُ بنُ الحكم. كما سمِعَه منه وَحَفِظَهُ عنه، ولو سَمِعَه كذلك من هلال لأدَّاه كذلك، والله أعلم. وربما كان هذا من هلال، إلا أن جماعةً رَوَوْه عن هلال، فقالوا فيه: معاويةُ بنُ الحكم، فالله أعلم.

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملك وعبيدُ بنُ محمد، قالَا: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسرور، قال: حدَّثنا عيسى بنُ مسكين. وأخبرنا قاسمُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سعد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ منصور، قالَا: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ سَنَجَرَ الجُرْجَانِيُّ، قال: حدَّثنا أبو المغيرة، قال: حدَّثنا الأوزاعي، قال: حدَّثني يحيى بنُ أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم، قال: قلت: يا رسول الله، إنا كنَّا حديثَ عهدٍ بجاهليَّةٍ، فجاءَ اللهُ بالإسلام، وإنَّ رجالًا مِنَّا يَتَطَيَّرُونَ. قال: «ذلك شيءٌ يُجدونه في صُدُورِهِم، فلا يَصُرُّهُم». قال: يا رسولَ الله، ورجالًا مِنَّا يَأْتُونَ الكاهِنِينَ. قال: «فلا تأتوهم». قال: يا رسولَ الله، ورجالًا مِنَّا يَخْطُونَ. قال: «كان نبيٌّ من الأنبياء يَخْطُ، فَمَن وافقَ خطَّهُ فذاك»^(١). قال: وبيننا أنا مع رسولِ الله ﷺ في الصلاة، عطَسَ رجلٌ من القوم، فقلتُ: يرحمكَ الله. فحذَفَنِي القومُ بأبصارِهِم، فقلت: وائْكُلْ أُمِّيَاهُ، إِنَّكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ قال: فَضَرَبُوا عَلَى أَفْخَادِهِم، فلما رَأَيْتَهُم يُسَكِّتُونِي، لَكِنِّي سَكْتُ.

(١) قال القاضي عياض في قوله: «فمن وافق خطه فذاك»: «فسروه بالخط في الرمل أو التراب للحساب، ومعرفة ما يدل عليه الخط فيه».

وقال: «فمن وافق خطه فذاك. قيل: معناه أصاب، وقيل: معناه: فذاك ما كنتم ترون من إصابتهم، لا أنه يريد إباحة الخط على ما تأوله بعضهم، ولا دليل فيه لعموم النهي عن التخرص والكهانة والعرافة، وشيوع ذم الشرع لهذا الباب» مشارق الأنوار ١/ ٢٣٥، ٢٧٣.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم ٥/ ٢٣ بعد أن ذكر كلام القاضي عياض وغيره: «فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن».

قال: فلما انصرف رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، والله ما ضربني، ولا كَهَرَنِي^(١)، ولا سَبَّنِي، ولكن قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هي للتسبيح والتكبير وتلاوة القرآن».

قال: ثم اطلعت غنيمَةً لي ترعاها جاريةً لي في ناحية أُحد، فوجدت الذئب قد أصاب منها شاةً، وأنا رجلٌ من بني آدم، آسفٌ كما يأسفون، فصككتها صكّةً، ثم انصرفت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فعظم عليّ. قال: فقلت: يا رسول الله، فهلاً أُعتقها؟ قال: «إتني بها». قال: فجئتُ بها إلى رسول الله ﷺ، فقال لها: «أين الله؟». فقالت: في السماء. فقال: «مَن أنا؟». فقالت: أنت رسول الله. قال: «إنها مؤمنة، فأعتقها»^(٢).

قال أبو عمر: معاني هذا الحديث واضحةٌ يُستغنى عن الكلام فيها.

وأما قوله: «أين الله؟». فقالت: في السماء. فعلى هذا أهل الحق؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ءَأَمْنُم مِّن فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦]. ولقوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]. ولقوله: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤].

(١) أي: ولا نَهَرَنِي، والكَهْرُ: عبوس الوجه، والشَّتْمُ، والقهر. ينظر: تهذيب اللغة ٦/ ١٠، والصحاح (كهر).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧) (٢١) بإثر الحديث (٢٢٢٧)، والنسائي في المجتبى (١٢١٨)، وفي الكبرى ٤٤/ ٢ (١١٤٢)، وابن خزيمة في التوحيد، ص ٢٧٨-٢٨٢، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٣/ ٢٦٧ (٥٣٣٢) و(٥٣٣٣)، وأبو عوانة في المستخرج ١/ ٤٦٥ (١٧٢٧)، وابن حبان في صحيحه ٦/ ٢٢-٢٤ (٢٢٤٧) من طرق عن عبد الرحمن بن عمرو الأزاعي، به.

وهو عند أحمد في المسند ٣٩/ ١٧٥ (٣٢٧٦٢)، ومسلم (٥٣٧) (١٢١) بإثر الحديث (٢٢٢٧) وأبي داود (٩٣٠)، وابن الجارود في المنتقى (٢١٢)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٩١) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

ومثل هذا في القرآن كثير، قد أتينا عليه في باب ابن شهاب في حديث التَّنَزُّل^(١)، وفيه ردُّ على المُعْتزلة، وبيانٌ لتأويل قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]. ولم يزل المسلمون في كلِّ زمانٍ إذا دَهَمَهُمْ أمرٌ، وَكَرَبَهُمْ غَمٌّ، يرفعون وجوههم وأيديهم إلى السماء، رغبةً إلى الله عزَّ وجلَّ في الكَشْفِ عنهم.

حدَّثنا أحمدُ بنُ عمر، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيز، قال: حدَّثنا أبو عُبَيْد، قال: سمِعْتُ ابنَ عُلَيَّةٍ يحدثُ، عن سَعِيدِ الجُرَيْرِيِّ، قال: حَدَّثْتُ أَن أَبَا الدرداءِ تَرَكَ الغَزوَ عامًّا، فَأَعْطَى رجلاً صُرَّةً فيها دراهم، فقال: انطَلِقْ، فإذا رأيتَ رجلاً يَسِيرُ من القومِ ناحية، في هَيْئَتِهِ بَذَاذَةٌ، فادْفَعْهَا إِلَيْهِ. قال: ففعل، فرَفَعَ رأسَه إلى السماء وقال: اللهمَّ لَمْ تَنْسَ حَدِيثِي، فاجْعَلْ حَدِيثِي لَا يَنْسَاكَ. قال: فرَجَعَ الرجلُ إلى أَبِي الدرداءِ فأخبره، فقال: وَلِي النعمة رَبُّهَا^(٢).

وقد مضى في هذا المعنى ما فيه كفايةً وبيانٌ في باب ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغرِّ وأبي سَلَمَةَ، من هذا الكتاب^{(٣)(٤)}.

(١) وهو في الموطأ ٢٩٣/١ (٥٧٠) عن محمد بن شهاب الزُّهري، عن أبي عبد الله الأغرِّ، وعن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربُّنا تبارك وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى السماء الدنيا» الحديث. وهو الحديث الثامن لابن شهاب، وقد سلف في موضعه.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإبان (٤٤٢٦)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٢/٢٤٢، وابن الأثير في أسد الغابة ١/٤٦٥، وعمر بن أحمد العقيلي المعروف بابن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب ٥/٢١٤٢-٢١٤٣، أربعتهم عن أبي عبد الرحمن السُّلمي عن أبي الحسن الكارزي، عن علي بن عبد العزيز البغوي، به.

(٣) سلف في الموضوع المشار إليه قريباً.

(٤) جاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

مالك عن هاشم بن هاشم^(١)

حديث واحد

وهو هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، معروف، مشهور النسب شريف.

وقيل فيه: هاشم بن هاشم بن هاشم^(٢). روى عنه مالك، والدرأوزدي، وشجاع بن الوليد أبو بذر السكوني، وأبو ضمرة أنس بن عياض، ومكي بن إبراهيم، وأبو أسامة، ومروان الفزاري.

ذكره أبو حاتم الرازي وغيره^(٣).

ويروي هاشم بن هاشم، عن سعيد بن المسيب، وعامر بن سعد، وعائشة بنت طلحة، وعبد الله بن نسطاس.

وحديث مالك عنه:

مالك^(٤)، عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن عبد الله بن نسطاس، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي آئِمًّا، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

قال مصعب الزبيري: عبد الله بن نسطاس يروي عن أبيه، عن جابر، ونسطاس مولى أبي بن خلف، كان جاهلياً^(٥).

(١) ينظر: تهذيب الكمال ١٣٧/٣٠ (٦٥٤٢)، والتعليق عليه.

(٢) في م وبعض نسخ النشرة الأولى: «وقال بعضهم: إنه معروف النسب مجهول في نفسه، وهذا عندي ليس بشيء، وقد» ولم ترد في الأصل.

(٣) كما في الجرح والتعديل لابنه ١٠٣/٩ (٤٣٤)، وينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد/متمم التابعين، ص ٣٧١ ترجمة (٢٩٧)، والثقات لابن حبان ٥٨٤/٧ (١١٥٨٦).

(٤) الموطأ ٢/٢٦٩ (٢١٢٨).

(٥) نقله ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/٢٣٤ (٢٦٣٩).

لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ومثله^(١)، إلا أن أكثر الرواة عن مالك يقولون فيه: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْبَرِي هَذَا يَمِينِ آثَمَةٍ». كذا قال ابنُ بَكِيرٍ^(٢)، وابنُ القاسم^(٣)، والقَعْنَبِيُّ^(٤)، وغيرُهم^(٥). وقال يحيى: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْبَرِي آثَمًا». والمعنى واحدٌ، وفيه اشتراطُ الإثم، فالوعيدُ لا يقعُ إلا مع تعمُّدِ الإثم في اليمين، واقتطاعُ حقِّ المُسلم بها، وهذا المعنى موجودٌ في هذا الحديث، وفي حديثِ العلاء، على ما مَضَى في بابه من هذا الكتاب^(٦).

ومذهبنا في الوعيد أنه غيرُ نافذٍ في هذا وفي كلِّ ما أوعَدَ اللهُ أَهْلَ الإِيْمَانِ عليه النارَ والعذاب، فإنَّ اللهَ بالخيار في عِبْدِهِ الْمُذْنِبِ؛ إِنْ شَاءَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُعَذِّبَهُ عَذَّبَهُ؛ لقولِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]. والتوبةُ تَمْحُو السَّيِّئَاتِ كُلَّهَا، كُفْرًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. إِلَّا أَنَّ حُقُوقَ الْآدَمِيِّينَ لَا بَدَّ فِيهَا بَيْنَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهْرِيُّ (٢٩٢٨)، وسويد بن سعيد (٢٨٨)، وعبد الرحمن بن القاسم (٤٨٤)، وعبد الله بن وهب في الموطأ/ كتاب القضاة والبيوع (١٩٢)، والشافعي في الأم ٣٧-٣٨، وإسحاق بن عيسى الطَّبَّاع عند أحمد في المسند ٢٣/ ٥٤ (١٤٧٠٦)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري في مسند الموطأ (٧٣٦)، وعبد الله بن وهب عند الحاكم في المستدرک ٤/ ٢٩٦-٢٩٧، ويحيى بن بكير عند البيهقي في الكبرى ٧/ ٣٩٨ (١٥٧٠١).

(٢) ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ٣٩٨ (١٥٧٠١).

(٣) في موطئه (٤٨٤)، ومن طريقه أخرجه النسائي في الكبرى ٥/ ٤٣٧ (٥٩٧٣).

(٤) ومن طريقه أخرجه الجوهري في مسند الموطأ (٧٣٦).

(٥) كأبي مصعب الزهري وسويد بن سعيد وعبد الله بن وهب والشافعي، وقد سلف تخريج رواياتهم قريباً.

(٦) سلف في الحديث التاسع للعلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب بن مالك، وهو في الموطأ ٢٧٠/ ٢ (٢١٢٩).

المُسلمين من القصاص بالحسنات والسيئات، وقد بيّنا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا هذا، والحمد لله.

وأما اليمين على منبر النبي ﷺ، أو غيره من المنابر، فقد اختلف العلماء في ذلك؛ فذهب ذاهبون إلى أن اليمين عند المنبر وفي الجامع لا يكون في أقل من رُبُع دينارٍ أو ثلاثة دراهم، فإذا كان رُبُع دينارٍ أو ثلاثة دراهم، أو قيمة ذلك عَرْضًا، فما زاد، كانت اليمين فيه في مَقْطَعِ الحَقِّ بالجامع من ذلك البلد، وهذه جملةُ مذهب مالك.

قال مالك: يحلفُ المسلمُ في القَسامةِ واللَّعان، وفيما له بال من الحقوق، يريدُ رُبُعَ دينارٍ فصاعدًا، في جامع بلدِه، في أعظم مواضعه، وليس عليه التَّوجُّه إلى القبلة. هذه روايةُ ابنِ القاسم^(١).

ورَوَى ابنُ المَاجِشُون^(٢)، عن مالك، أنه يحلفُ قائمًا مُستَقْبِلَ القبلة. ولا يعرفُ مالكُ اليمينَ عندَ المنبرِ إلا منبرَ رسولِ الله ﷺ فقط، يُحْلَفُ عنده في رُبُع دينارٍ فأكثر^(٣).

قال مالك^(٤): وَمَنْ أبى أن يحلفَ عندَ المنبرِ، فهو كالناكِيلِ عن اليمين. ويُجَلَبُ في أيّامِ القَسامةِ عندَ مالكٍ مَنْ كان من عَمَلِ مَكَّةَ إلى مَكَّةَ، فيحلفُ بينَ الرُّكنِ والمقام، ويُجَلَبُ في ذلك إلى المدينة مَنْ كان من عَمَلِهَا، فيحلفُ عند المنبر^(٥).

(١) في المدوِّنة ٥ / ٤.

(٢) نقله عنه ابن رشد في البيان والتحصيل ١٨٤ / ٩.

(٣) وقد سأل سحنون عبد الرحمن بن القاسم: «أرأيت الحالفَ، هل يُستَقْبَلُ به القبلةُ في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئًا، ولا أرى ذلك عليه» المدوِّنة ٦ / ٤.

(٤) نقله عنه ابن القاسم في المدوِّنة ٧ / ٤.

(٥) ينظر: المدوِّنة ٦ / ٤.

ومذهبُ الشافعيّ في هذا الباب كمذهب مالك؛ في المنبر بالمدينة، وبينَ الركن والمقام بمكة في القسامة واللّعان، وأما في الحقوق، فلا يحلفُ عنده عند المنبر في أقلّ من عشرين ديناراً^(١).

وذكر^(٢) عن سعيد بن سالم القدّاح، عن ابن جريج، عن عكرمة، قال: أبصر عبد الرحمن بن عوف قومًا يحلفون بين المقام والبيت، فقال: أعلى دم؟ قيل: لا. قال: أفعلّ عظيم من الأمر؟ قيل: لا. قال: لقد خشيتُ أن يتهاونَ الناسُ بهذا المقام.

هكذا رواه الزّعفرانيُّ، عن الشافعيّ: يتهاونَ الناس. ورواه المزنيُّ والربيعُ في كتاب اليمين مع الشاهد، فقالا فيه: خَشِيتُ أن يَبْهَأَ الناسُ بهذا المقام^(٣). وهو الصحيح عندهم. ومعنى: يَبْهَأُ: يَأْسُ الناسُ به، يقال: بَهَأْتُ به؛ أي: أُنْسْتُ به^(٤). ومنبرُ النبيّ ﷺ في التعظيم مثلُ ذلك؛ لما ورد فيه من الوعيدِ على مَنْ حَلَفَ عنده بيمينٍ آثمةٍ، تعظيمًا له.

وذكر^(٥) حديثَ مالك، عن هاشم بن هاشم، وحديثَ مالك^(٦)، عن داود بن

(١) نصّ على ذلك في الأمّ ٢٧٨/٦.

(٢) يعني الشافعيّ في الأمّ ٣٦/٧ عن مسلم بن خالد الزنجي وسعيد بن سالم القدّاح معًا، به. وإسناده منقطع. فإن عكرمة: وهو ابن خالد بن العاص المخزومي لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما ذكر أحمد بن حنبل فيما نقل عنه ابن أبي حاتم في المراسيل، ص ١٥٨ (٢٩٨)، والعلائي في تحفة التحصيل، ص ٢٣٢.

(٣) كما في شرح السُّنة للبغوي ١٠/١٤٤، والبدر المنير لابن الملقّن ٩/٦٩٧ دون ذكر من رواه عن الشافعي.

ورواية المزنيّ في مختصره ٨/٤١٧، ورواية الربيع بن سليمان المرادي عند البيهقي في الكبرى ١٧٦/١٠ (٢١٢٠٩) ولكن بلفظ: «أن يتهاون» بدل «أن يَبْهَأ» كما ذكر المصنّف رحمه الله!

(٤) قاله أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث له ٤/٤٧٣.

(٥) يعني الشافعيّ في الأمّ ٣٧/٧-٣٨.

(٦) وهو في الموطأ ٢/٢٧٠ (٢١٣٠).

الحُصَيْن، أنه سمع أبا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفِ المُرِّيَّ، قال: اختَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وابنُ مُطِيعٍ إلى مروانَ بنِ الحَكَمِ في دارٍ، فَقَضَى باليمينِ على زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ على المنبرِ، فقال زَيْدٌ: أَحْلَفُ لَهُ مَكَانِي. فقال مروان: لا والله، لا والله، إلا عِنْدَ مُقَاتِلِ الْحَقَوِيِّ. فجعل زَيْدٌ يَحْلِفُ إِنَّ حَقَّهُ لِحَقُّ، ويأبى أَنْ يَحْلِفَ على المنبرِ، فجعل مروانُ يَعْجَبُ من ذلك. قال مالك: كرهَ زَيْدٌ صَبَرَ الْيَمِينِ^(١).

قال الشافعي^(٢): وبلغني أن عمرَ بنَ الخطابِ حلفَ على المنبرِ في خصومةٍ كانت بينه وبينَ رجلٍ، وأن عثمانَ رضي الله عنه رُدَّتْ عليه اليمينُ على المنبرِ، فافتدى منها، وقال: أخافُ أَنْ تُوافِقَ قَدَرَ بِلَاءٍ، فيقال: بيمينِه.

قال الشافعي^(٣): واليمينُ على المنبرِ ما لا اختلافَ فيه عِنْدَنَا بالمدينةِ ومكةَ في قديمٍ ولا حديث. قال الشافعي^(٤): فعابَ قولنا هذا عائبٌ، تَرَكَ فِيهِ مَوْضِعَ حُجَّتِنَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ والآثارِ بعده عن أصحابه، وزعمَ أن زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كان لا يرى اليمينَ على المنبرِ، وأنا رَوِينَا ذلك عنه، وخالفناه إلى قولِ مروانَ بغيرِ حُجَّةٍ.

قال الشافعي^(٥): هذا مروانُ يقول لزَيْدٍ - وهو عِنْدَهُ أَحْظَى أَهْلَ زَمَانِهِ وأرفعُهم منزلةً - لا والله إلا عِنْدَ مُقَاتِلِ الْحَقَوِيِّ. قال: فما منعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، لو لم يعلمَ أن اليمينَ على المنبرِ حقٌّ، أن يقول: مُقَاتِلُ الْحَقَوِيِّ مجلسُ الحَكَمِ؟ كما قال أبو حنيفةَ وأصحابه: ما كان زَيْدٌ لِيَمْتَنَعَ مِنْ أَنْ يَقُولَ لِمَرْوَانَ ما هو أعظمُ من هذا، وقد قال له: أَتَحُلُّ الرِّبَا يا مروان؟ فقال مروان: أَعُوذُ بِاللَّهِ، وما هذا؟ قال: فالناسُ يَتَبَايَعُونَ الصُّكُوكَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضُوهَا. فبعثَ مروانُ الحرسَ يَتَزَوَّعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ^(٦).

(١) وصبرُ اليمين: هي التي تُلْزَمُ صاحبها ويُكرهُ عليها، ويُجَسَّسُ عليها. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٨/٣، وعمدة القاري للعيني ٢٩٨/١٦.

(٢) في الأم ٣٨/٧.

(٣) ذكره مالك في الموطأ ١٦٨/٢ (١٨٦٧) بلاغاً.

فإذا كان مروان لا يُنكرُ على زيدٍ بهذا، فكيف يُنكرُ عليه في نفسه أن يقول: لا تلزمني اليمين على المنبر؟ لقد كان زيدٌ من أعظم أهل المدينة في عينِ مروان وآثرهم عنده، ولكنَّ زيدًا علم أنَّ ما قضى به مروانُ هو الحقُّ، وكرِه أن يصبرَ يمينه على المنبر.

قال الشافعيُّ: وهذا الأمرُ الذي لا اختلافَ فيه عندنا، والذي نقل الحديث فيه كأنه تكلفٌ، لاجتماعنا على اليمين عند المنبر.

قال^(١): وقد روى الذين خالفونا في هذا حديثًا يُشْتَوْنَه عندهم عن منصور، عن الشعبيِّ، وعن عاصم الأحول، عن الشعبيِّ، أنَّ عمرَ جَلَب قومًا من اليمن، فأدخلهم الحِجْرَ فأحلفهم^(٢). فإن كان هذا ثابتًا عن عمرَ، فكيف أنكروا علينا أن يحلفَ مَنْ بمكةَ بين الركنِ والمقام، ومَنْ بالمدينةِ على المنبر، ونحن لا نَجْلِبُ أحدًا من بلده؟! ولو لم يُحتَجَّ عليهم بأكثرَ من روايتهم، أو بما احتجُّوا به علينا عن زيد، لكانت الحُجَّةُ بذلك لازمة، فكيف والحُجَّةُ فيها ثابتةٌ عن رسولِ الله ﷺ، وعن أصحابه بعده، وهو الأمرُ الذي لا اختلافَ فيه عندنا^(٣).

وذكر^(٤) حديثَ أبي بكرٍ الصديق في قصةِ قيسِ بنِ مكشوح، فقال: أخبرني مَنْ أثقُ به، عن الضحَّاك بنِ عُثْمان، عن المقبريِّ، عن نوفل بنِ مُسَاحِقِ العامريِّ،

(١) كما في معرفة السُّنن والآثار للبيهقي ٣٠١ / ١٤ (٢٠٠٤).

(٢) الأم ٧ / ١٤ عن سفيان بن عيينة، عن منصور بن المعتمر، به.

(٣) ينظر: معرفة السُّنن والآثار للبيهقي ٣٠١ / ١٤.

(٤) في الأم ٧ / ٣٨ عن الضحَّاك بن عُثْمان الحزاميِّ عن نوفل بن مساحق العامري، به دون ذكر «المقبري» وهو سعيد بن أبي سعيد.

ولكن قال البيهقي في الكبرى ١٧٦ / ١٠ بعد أن أخرجه (٢١٢٠٧) من طريق الشافعي، به: «ورواه في القديم، فقال: أخبرنا من نثقُ به عن الضحَّاك بن عُثْمان عن المقبري، عن نوفل بن مُسَاحِق، فذكره بمعناه وأتمَّ منه».

عن المهاجر بن أبي أمية، قال: كتب إلي أبو بكر أن أبعث إليه بقيس بن مكشوح في وثاق، فبعثت به إليه، فجعل قيس يحلف ما قتل دأويه، وأحلفه أبو بكر خمسين يميناً مرددة عند منبر رسول الله ﷺ بالله ما قتله، ولا علم له قاتلاً، ثم عفا عنه.

وذكر^(١) حديث مالك، عن هاشم بن هاشم، المذكور في هذا الباب مثل لفظ ابن بكير، وابن القاسم، والقعنبی، سواء.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا محمد بن سعد، قال^(٢): حدثنا أبو ضمرة، قال: حدثني هاشم بن هاشم بن عتبة الزهري، عن عبد الله بن نسطاس، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلف رجل على يمين أئمة عند هذا المنبر إلا تبوأ^(٣) مقعده من النار، ولو على سواك أخضر».

وحدثنا عبد الوارث^(٤)، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا مكّي بن إبراهيم، قال: حدثنا هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن عبد الله بن نسطاس مولى كثير بن الصلت، عن جابر بن عبد الله، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من حلف من غير سبب على منبري هذا، ولو كان سواك أخضر، تبوأ مقعده من النار»^(٥).

(١) في الأم ٣٨/٧.

(٢) في الطبقات الكبرى ٢٥٣/١-٢٥٤.

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣٩٨/٧ (١٥٧٠٢) من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض الليثي، به. ورجال إسناده ثقات.

(٣) في الأصل: «يتبوأ».

(٤) هو عبد الوارث بن سفيان بن جبرون، وشيخه قاسم: هو ابن أصبغ البياضي.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک ٢٩٦/٤ من طريق مكّي بن إبراهيم البلخي، به. وإسناده صحيح.

ففي هذه الآثار دليلٌ على أن اليمينَ تكونُ على المنبر لا في مجلس الحكم، واختلَف الفقهاءُ في اليمين على المنبر، وفي مقدارٍ ما يُحْلَفُ عليه عند المنبر، على حَسَبِ ما قَدَّمنا، ونزِيدُ ذلك بيانًا، فنقول: مذهبُ مالكٍ وأصحابِهِ ألا يُحْلَفَ على المنبرِ في مسجدٍ من المساجد الجوامع، إلا على منبر النبي ﷺ بالمدينة، وأما ما عداها فيحْلَفُ في الجامع، ويحْلَفُ قائمًا، ولا يُحْلَفُ على منبر رسولِ الله ﷺ، ولا في المسجد الجامع بغيره من البلدان، إلا في ثلاثة دراهم فصاعدًا، ولا يُحْلَفُ في القسامةِ والدماءِ والحقوقِ التي تكونُ بين الناس، إلا في المسجد الجامع دون المنبر من ذلك المِصْر، إلا بالمدينة، فإنه يحْلَفُ في القسامةِ واللَّعانِ على منبر النبي ﷺ، وفي ثلاثة دراهم فصاعدًا^(١).

وقال الشافعي^(٢): مَنْ ادَّعى مالًا، أو ادَّعى عليه، فوجِبَت اليمينُ في ذلك، نُظِرَ، فإن كان عشرين دينارًا فصاعدًا، فإن كان بالمدينة حَلَفَ على منبر النبي ﷺ، وإن كان بمكة حَلَفَ بين الرُّكنِ والمقام، إذا كان ما يدَّعيه المُدَّعي عشرين دينارًا فصاعدًا. قال: ويحْلَفُ في ذلك على الطلاق، والحدودِ كُلِّها، وجراحِ العَمَدِ، صَغُرَتْ أو كَبُرَتْ، وجراحِ الخطأ، إن بَلَغَ أرْشُها عشرين دينارًا. قال: ولو أخطأ الحاكمُ في رجلٍ عليه اليمينُ على منبر النبي ﷺ، أو بين الركنِ والمقام، فأحْلَفَه في مكانٍ آخرَ بمكة أو بالمدينة، ففيها قولان:

أحدهما: ألا تُعادَ عليه اليمين.

والآخر: أن تُعادَ عليه. واختارَ كثيرٌ من أصحابه ألا تُعادَ عليه.

قال الشافعي^(٣): وإن كان ذلك في بيتِ المَقْدَسِ، أحْلَفناه في مواضع

(١) المدونة ٥/٤، ٥٥.

(٢) في الأم ٧/٣٥-٣٦، وينظر: مختصر المزني ٨/٤١٧.

(٣) في الأم ٦/٢٧٨ و ٧/٣٦.

الحُرْمَةُ من مسجدها، وأقرب المواضع من أن يُعْظَمَها، قياسًا على الركن والمقام والمنبر^(١). قال: ولا يُجَلَّبُ أحدٌ من بلدٍ به حاكمٌ إلى مكةَ ولا إلى المدينة، ويحكمُ عليه حاكمٌ بلده.

وقال مالك: لا يُجَلَّبُ إلى المدينة للأَيَّانِ مَنْ بَعُدَ عنها إلا في الدِّماء؛ أَيَّانِ الْقَسَامَةِ. قال مالك: وَيَحْلِفُ النَّاسُ في غير المدينة في مسجدِ الجُمُعَاتِ لِيُعْظَمَ ذلك^(٢).

قال أبو عُمر: قد مضى في هذا الباب عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنها جَلَبَا إلى المدينة ومكةَ في الأَيَّانِ في الدِّماء، فقولُ مالكٍ في ذلك أولى؛ لما جاء عنهما. وبالله التوفيق.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا يَجِبُ الاستِحْلَافُ عند منبرِ النبي ﷺ على أحد، ولا بين الرُّكْنِ والمقام على أحد، في قليل الأشياء، ولا في كثيرها، ولا في الدِّماء ولا في غيرها، ولكنَّ الحُكَّامَ يَسْتَحْلِفُونَ مَنْ وَجِبَتْ عليه اليمينُ في مجالِسِهِمْ^(٣).

(١) «المنبر» لم ترد في الأصل.

(٢) المدونة ٦/٤.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١٨٥/٥.

هشام بن عروة بن الزبير بن العوام^(١)، أبو المنذر

وكان أحد الحفاظ الثقات العدول؛ أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الحسن الأنصاري، قال: حدثنا الزبير بن أبي بكر القاضي، قال: أخبرني عيسى بن سعيد بن زاذان، عن المنذر بن عبد الله، قال: رويت الشعر ثلاث عشرة سنة قبل أن أروي الحديث فلقي أبي هشام بن عروة فقال له: إن ابنك يروي الشعر؟ قال: نعم، قال: فأرسله إليّ، فقال لي أبي: اغد إلى هشام بن عروة، فإنه قد استزارك وهو بالعقيق؛ فأخذت حماراً ونهضت إليه، فسلمت وجلست، فقال: بلغني أنك تروي الشعر، فلائي العرب أنت أروي؟ قلت لبني سليم، قال: فتروي لفلان كذا، ولفلان كذا، فجعل ينشدني لشعراء من بني سليم لم أكن سمعت بهم، ثم قال لي: يا ابن أخي، اطلب الحديث، فمن ذلك اليوم رويت الحديث.

قال الزبير^(٢): وحديثي مضعب بن عثمان، عن المنذر بن عبد الله، قال ما سمعت من هشام بن عروة رفثاً قط إلا يوماً واحداً، فإن رجلاً من أهل البصرة كان يلزمه، فقال له: يا أبا المنذر، نافع مولى ابن عمر كان يفضل أباك على أخيه عبد الله، فقال: كذب - والله - نافع، وما يدري نافع عاض بظر أمه! عبد الله - والله - خير وأفضل من عروة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال^(٣): سمعت مضعب بن عبد الله، يقول: هشام بن عروة أبو المنذر، قال وأمّه أم ولد خراسانية اسمها صافية.

(١) ينظر: تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٣٢-٢٤٢ والتعليق عليه.

(٢) تاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثالث ٢/ ٢١٦.

(٣) تاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثالث ٢/ ٣٠٦، والسفر الثاني ٢/ ٩٢٦.

قال أحمد بن زهير^(١): وسمعتُ يحيى بن معين. يقول: عُمر بن عبد العزيز وهشام بن عروة والأعمش ولدوا في سنة إحدى وستين.

قال: ورأيتُ في كتاب عليّ بن المديني: سمعتُ يحيى بن سعيد يقول: كان هشام بن عروة يَخْضِبُ بالحُمرة. قال يحيى^(٢): ومات هشام بن عروة بعد الهزيمة - يعني هزيمة إبراهيم، كأنه يريد السنة التي بعدها، وكانت الهزيمة سنة خمس وأربعين ومئة.

قال^(٣): وسمعتُ يحيى بن معين يقول: مات هشام بن عروة سنة ست وأربعين ومئة.

وقال المدائني^(٤): توفي هشام بن عروة سنة سبع وأربعين ومئة بعد خروج إبراهيم، وكان محمد وعده أن يوليه المدينة.

وقال الطبري: كان هشام بن عروة من ساكني المدينة، وقَدِمَ بغداد في آخر عُمره فمات بها في سنة ست وأربعين ومئة بعد أن هُزِمَ إبراهيم بن عبد الله، فدفن في مقبرة الخيزران. وقيل: مات بالكوفة سنة ثمان وأربعين ومئة. وقيل: توفي هشام بن عروة سنة ست أو خمس وأربعين ومئة وهو ابن ست وتسعين سنة. وولد سنة خمسين، كل هذا قد قيل في مولده ووفاته رحمه الله.

وقال يحيى بن معين: قال هشام بن عروة: رأيتُ سهْلَ بن سَعْدٍ، وابنَ عُمر، وجابرَ بن عبد الله، وأنسَ بن مالك. قال هشام: وَمَسَحَ ابْنُ عُمرَ على رَأْسِي ودَعَا لي وَقَبَّلَنِي، قال ورأيتُ عبد الله بن عُمر وله جَمَةٌ أو قال وَفَرَةٌ.

(١) تاريخه، السفر الثالث ٢/ ٣٠٧.

(٢) رواه ابن أبي خيثمة عن أحمد بن حنبل، عن يحيى، به (تاريخه، السفر الثالث ٢/ ٣١١).

(٣) تاريخه، السفر الثالث ٢/ ٣١١.

(٤) رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه، السفر الثالث ٢/ ٣١١ و(٣٠٧٩) و(٣٠٨١).

وذكر الزبير، قال^(١): أخبرني عثمانُ بنُ عبد الرحمن، قال: قال أميرُ المؤمنين المنصور هشام بن عروة حين دخلَ عليه هشام: يا أبا المُنذر، تذكر يومًا دخلتُ عليك إنا وإخوتي مع أبي الخلائف - وأنت تشربُ سَوِيقًا بِقَصَبَةٍ يَرَاع، فلما خَرَجنا من عندك قال لنا أبونا: اعرفوا لهذا الشيخ حَقَّهُ، فإنه لا يزال في قومكم بقية ما بَقِيَ؛ فقال هشام: لا أذكرُ يا أمير المؤمنين، فلما خرج قيل له: يُذكرك أميرُ المؤمنين ما تَمُتُّ به إليه، فتقول لا أذكره! فقال: لم أكن أذكر، ولم يُعوّدي الله في الصدق إلا خيرًا.

قال^(٢): وحدثني عَمِّي مُصْعَب بن عبد الله، عن جدي عبد الله بن مُصْعَب، عن هشام بن عروة، قال: وَضَعَ عندي محمدُ بن عليّ بن عبد الله بن العباس وصيتهُ.

قال الزبير^(٣): تُوفي هشام بن عروة بمدينة السلام عند أمير المؤمنين أبي جعفر المَنصور في صحابته سنة ست وأربعين، وصَلَّى عليه المنصور، وكَبَّرَ عليه أربعًا وكَبَّرَ على مولى له خَمْسًا وذلك في وقتٍ واحدٍ.

لمالك عن هشام بن عروة من مَرَفوعات «الموطأ» ستة وخمسون حديثًا، منها ستة وثلاثون مُسَنَدَةً مُتَّصِلَةً، وسائرُها مَراسيل تستندُ من وجوه صحاحِ أحاديث عُرْوَةَ عن عائشة.

(١) جمهرة نسب قريش، ص ٢٩٢.

(٢) جمهرة نسب قريش، ص ٢٩١.

(٣) نفسه، ص ٣٠٣.

حديث أول هشام بن عروة

مالك^(١)، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله.

في هذا الحديث كيفية غسل المغتسل من الجنابة، وهو من أحسن حديث روي في ذلك، وفيه فرض وسنة:

فأما السنة فالوضوء قبل الاغتسال من الجنابة، ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، أنه كذلك كان يفعل، إلا أن المغتسل من الجنابة، إذا لم يتوضأ، وعم جميع جسده ورأسه ويديه ورجليه وسائر بدنه^(٢) بالماء، وأسبغ ذلك وأكمله بالغسل ومرور يديه، فقد أدى ما عليه إذا قصد الغسل ونواه وتم غسله؛ لأن الله عز وجل إنما افترض على الجنب الغسل دون الوضوء بقوله عز وجل: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]. وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. وهذا إجماع لا خلاف فيه بين العلماء، إلا أنهم مجمعون أيضًا على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب؛ تأسيًا برسول الله ﷺ، ولأنه أعون على الغسل وأهدب فيه، وأما بعد الغسل فلا.

وروى أيوب السخيتاني هذا الحديث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، مثل رواية مالك، إلا أن في روايته: فيخلل أصول شعره، مرتين أو

(١) الموطأ ١/ ٨٨ (١٠٩).

وأخرجه البخاري (٢٤٨) عن عبد الله بن يوسف التميمي، والنسائي في المجتبى (٢٤٧)، وفي الكبرى ١/ ١٦٨ (٢٤١) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك، به.

(٢) في الأصل: «يديه»، خطأ ظاهر.

ثلاثاً، ثم يُفرغ الماء على سائر جسده، فإن بقي في الإناء شيءٌ صبّه عليه. فقال أيوب: فقلت لهشام: فغسل رجله؟ فقال: وضوءه للصلاة، وضوءه للصلاة. يعني كفاه من ذلك. وهذا الوضوء قبل الغسل لا بعده.

حدَّثنا سعيد بن نَصْر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا ابن وَضَّاح^(١)، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال^(٢): حدَّثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة.

وروى جميع بن عمير^(٣)، والقاسم بن محمد^(٤)، والأسود بن يزيد^(٥)، عن عائشة وصفها غسل رسول الله ﷺ من الجنابة نحو حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، بمعنى واحدٍ مُتقارب. وفي حديث جميع بن عمير: كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يُفيض على رأسه ثلاث مرارٍ، ونحن نُفيض على رؤوسنا خمساً من أجل الضفر.

(١) هو محمد بن وضاح بن بزيح.

(٢) في المصنّف (٧٤٩)، وعنه ابن ماجه (٥٧٩).

وأخرجه أحمد في المسند ٤٥٤ / ٤٠ (٤٣٨٩)، والترمذي (١٠٧)، والنسائي في المجتبى (٢٥٢)، وفي الكبرى ١٧٠ / ١ (٢٤٥) من طرق عن شريك، به. وهو ابن عبد الله النخعي وهو صدوق حسن الحديث عند المتابعة وقد توبع، تابعه عمار بن رزيق عند إسحاق بن راهوية (١٥٥٥)، وسليمان بن مهران الأعمش عند أبي نعيم في تاريخ أصبهان ٢ / ٢٢٢، فعلم أن هذا من صحيح حديثه، ولذلك قال الترمذي: حسن صحيح. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٥٧ / ٤٢ (٢٥٥٥٢)، وأبو داود (٢٤١)، والنسائي في المجتبى (٢٤٦)، وفي الكبرى ١٦٨ / ١ (٢٤٢). وجميع بن عمير: هو التيمي، أبو الأسود الكوفي ضعيف كما في تحرير التقريب (٩٦٨). وحديثا القاسم والأسود يغنيان عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨)، وأبو داود (٢٤٠)، والنسائي (٢٤٢).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢٣٣ / ٤٢ (٢٥٣٧٩)، وأبو داود (٢٤٣). وإسناده صحيح.

وأما حديث ميمونة في صفة غسل رسول الله ﷺ؛ فحدَّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدَّثنا محمد بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال^(١): حدَّثنا مُسَدَّد، قال: حدَّثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كُريب، قال: حدَّثنا ابن عباس، عن خالته ميمونة، قالت: وضعت للنبي ﷺ غُسلًا يغتسل به من الجنابة، فأكفأ الإناء على يده اليسرى، فغسلها مرّتين أو ثلاثاً، ثم صبَّ على فرجه، فغسل فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها، ثم مضمض واستشق، وغسل وجهه ويديه، ثم صبَّ على رأسه وجسده، ثم تنحَّى ناحية فغسل رجله، فناولته المنديل فلم يأخذه، وجعل ينفُض الماء عن جسده. قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: كانوا لا يرون بالمنديل بأساً، ولكن كانوا يكرهون العادة.

هذا الحديث لصحته يردُّ ما رواه شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، أنه كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه سبعاً، وفرَّجه سبعاً. وشعبة هذا ليس بالقوي، وقد روي عن ابن عمر قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل الثوب من البول سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة، وغسل الثوب من البول مرة. وإسناده هذا الحديث أيضاً عن ابن عمر فيه ضعفٌ ولينٌ، وإن كان أبو داود قد خرَّجه، وخرَّج الذي قبله عن شعبة مولى ابن عباس^(٢).

(١) في سننه (٢٤٥).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٢٠/١ (٢٤١)، وابن المنذر في الأوسط ٤٨٢/١ (٣٢٢)، والطبراني في الكبير ٤٢٣/٢٣ (١٠٢٥) من طريق عبد الله بن داود الخريبي، به. وهو عند أحمد في المسند ٣٨٢/٤٤ (٢٦٧٩٨)، والبخاري (٢٤٩)، ومسلم (٣١٧) (٣٧) و(٣٨) من طريق سليمان بن مهران الأعمش، به. مسدَّد: هو ابن مسرهد، وكريب: هو ابن أبي مسلم الهاشمي، مولا هم، المدني، أبو رشدين مولى ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أبو داود في سننه (٢٤٦) عن حسين بن عيسى الخراساني، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن شعبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأما قوله في حديث عائشة: يتوضأ وضوءه للصلاة. فيحتمل أنها أرادت: بدأ بمواضع الوضوء. والدليل على ذلك أنه ليس في شيء من الآثار الواردة عنه عليه السلام في غسل الجنابة، أنه أعاد غسل تلك الأعضاء، ولا الاستنشاق. وأجمع العلماء على أن ذلك كله لا يُعاد؛ مَنْ أوجبَ منهم المضمضة والاستنشاق، ومن لم يُوجبهما. وقد مضى القول في ذلك في باب زيد بن أسلم، والحمد لله ^(١).

واختلف قول مالك في تخليل الجنب لحيته في غسله من الجنابة؛ فروى ابن القاسم عنه أنه قال: ليس ذلك عليه. وروى أشهب عنه أن عليه تخليل لحيته من الجنابة ^(٢).

قال ابن عبد الحكم: وهو أحب إلينا؛ لأن رسول الله عليه السلام كان يُخلّل شعره في غسل الجنابة. واختلاف الفقهاء في ذلك على هذين القولين، وفي حديث عائشة هذا ما يشهد لصحة قول مَنْ رأى التخليل؛ لأن قولها فيه: فيدخل أصابعه في الماء، فيخلّل بها أصول شعره: يقتضي عمومته شعر لحيته ورأسه، وإن كان الأظهر فيه شعر رأسه، والله أعلم.

= وأخرجه الطيالسي في مسنده (٢٨٥١)، وأحمد في المسند ١٦/٥ (٢٨٠٠) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، به. وإسناده ضعيف لضعف شعبة: وهو ابن دينار الهاشمي، مولى ابن عباس رضي الله عنهما، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وحديث ابن عمر عند أبي داود (٢٤٧) عن قتيبة بن سعيد عن أيوب بن جابر، به. وإسناده ضعيف لضعف أيوب بن جابر: وهو ابن سيّار السُّحيمي، وعبد الله بن عصم ويقال عِصمة الحنفي صدوق حسن الحديث كما في تحرير التقریب (٣٤٧٦).

(١) سلف ذلك في الحديث التاسع له عن عطاء بن يسار.

(٢) ينظر ما نقله ابن القاسم عن مالك في هذا: المدونة ١/١٢٥، ٤٤٢، وما نقله أشهب عنه: البيان والتحصيل ١/٥٩-٦٠، لابن رشد، وقد ذكر فيه توجيه الروايتين المنقولتين عن مالك.

واختلف العلماء في الجُنْب يَغْتَسِلُ في الماء، وَيَعُمُّ جَسَدَهُ ورَأْسَهُ كُلَّهُ بالغَسْلِ، أو يَنْغَمِسُ في الماء وَيَعُمُّ بِذَلِكَ جَمِيعَ جَسَدِهِ دُونَ أَنْ يَتَدَلَّكَ: فالْمَشْهُورُ من مذهب مالك: أنه لَا يُجْزئُهُ حَتَّى يَتَدَلَّكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْجُنْبَ بِالْاِغْتِسَالِ، كَمَا أَمَرَ الْمُتَوَضَّعَ بِغَسْلِ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ بَدْءًا لِلْمُتَوَضَّعِ مِنْ إِمْرَارِ يَدَيْهِ مَعَ الْمَاءِ عَلَى وَجْهِهِ وَعَلَى يَدَيْهِ، فَكَذَلِكَ جَمِيعُ جَسَدِ الْجُنْبِ، ورَأْسُهُ فِي حُكْمِ وَجْهِ الْمُتَوَضَّعِ وَحُكْمِ يَدَيْهِ^(١). وَهَذَا قَوْلُ الْمُزَنِّيِّ وَاخْتِيَارُهُ، وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِ حَدِيثِ مِيمُونَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَسَلَ جَسَدَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ. وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ: وَهَذَا هُوَ الْمَعْقُولُ مِنْ لَفْظِ الْغَسْلِ؛ لِأَنَّ الْاِغْتِسَالَ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْاِفْتِعَالُ، وَمَتَى لَمْ يُمَرَّ يَدَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ غَيْرَ صَبَّ الْمَاءِ، وَلَا يُسَمِّيهِ أَهْلُ اللِّسَانِ غَاسِلًا بَلْ يُسَمُّونَهُ صَابًا لِلْمَاءِ وَمُنْغَمِسًا فِيهِ. قَالَ: وَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ جَاءَتْ الْأَثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فُبَلُّوا - أَوْ اغْسِلُوا - الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ»^(٢). قَالَ: وَإِنْقَاؤُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَبَعِهِ، عَلَى حَدِّ مَا ذَكَرْنَاهُ.

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ: وَتَخْرِيجُ هَذَا عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمُعْتَادُ مِنَ الْمُغْتَمِسِ فِي الْمَاءِ وَصَابَّهُ عَلَيْهِ، أَنَّهُمَا لَا يَكَادَانِ يَسْلِمَانِ مِنْ تَنَكُّبِ الْمَاءِ مَوَاضِعَ الْمُبَالِغَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا، وَجَبَ لِذَلِكَ عَلَيْهَا أَنْ يُمَرَّ أَيْدِيهَا. قَالَ: فَأَمَّا إِنْ طَالَ مُكُثُ الْإِنْسَانِ فِي مَاءٍ، أَوْ وَالَى بَيْنَ صَبِّهِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُمَرَّ يَدَيْهِ عَلَى بَدَنِهِ، فَإِنَّهُ يَنْوِبُ لَهُ عَنْ إِمْرَارِ يَدَيْهِ. قَالَ: وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، ذَهَبَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣).

(١) المدونة ١/١٣٢-١٣٣، وينظر: البيان والتحصيل لابن رشد ١/٥٠.

(٢) سلف تخريجه في أثناء شرح الحديث التاسع لزيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وسيأتي بإسناد المصنّف أثناء هذا الشرح، ص ١٠١.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد ١/٥٠.

هذا كله قول أبي الفرج، وقد عادَ إلى جوازِ الغسلِ للمُنْعَمَسِ في الماء، إذا أسْبَغَ وعمَّ؛ وعلى ذلك جماعةُ الفقهاء وجمهورُ العلماء. وقد رُوي ذلك عن مالكٍ أيضًا نصًّا:

أخبرنا أحمدُ بنُ سعيدٍ بنِ بشر، قال: حدَّثنا مَسْلَمَةُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ زَبَّان، قال: حدَّثنا سَلَمَةُ بنُ شَيْيب، قال: حدَّثنا مروانُ بنُ محمد، قال: سألتُ مالكَ بنَ أنس عن رجلٍ اغْتَمَسَ في ماءٍ وهو جُنُبٌ، ولم يتوضَّأْ وصلَّى. قال: مَضَتْ صَلَاتُهُ. فهذه الروايةُ فيها أنه لم يَتَدَلَّكَ ولا توضَّأْ، وقد أجزَّاه عندَ مالكَ، لكنَّ المعروفَ من مذهبه ما وصَّفنا من التَّدَلُّك. وقد رُويَ عن الحسن وعطاءٍ مثلُ ذلك، ورُويَ عنهما خلافاً^(١).

ذكر دُحَيْم^(٢)، عن كثيرٍ بنِ هشام، عن جعفرِ بنِ بُرقان، عن ميمونِ بنِ مهران، قال: إذا اغْتَسَلْتَ من الجنابةِ فاذلُكْ جلدَكَ وكلَّ شيءٍ نالتَه يدُك.

قال: وحدَّثنا الوليد^(٣)، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، عن الزُّهريِّ في الجُنُبِ يَنْغِمِسُ في نهر. قال: يُجْزِئُهُ.

قال: وحدَّثنا أبو حفص^(٤)، أنه سألَ الأوزاعيَّ عن جُنُبٍ طَرَحَ نَفْسَهُ في نهر وهو جُنُبٌ، لم يَزِدْ على أن انغَمَسَ مكانه. قال: يُجْزِئُهُ.

وعن الشعبيِّ ومحمدِ بنِ عليٍّ وعطاءٍ والحسنِ البصريِّ، قالوا: إذا اغْتَمَسَ الجُنُبُ في نهرٍ اغْتِمَاسَةً أَجْزَأَهُ^(٥).

(١) ينظر: المصنَّف لابن أبي شيبة ١/ ٧٤-٧٥.

(٢) هو عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي.

(٣) هو الوليد بن مسلم القرشي.

(٤) هو عمرو بن أبي سلمة التنيسي، أبو حفص الدمشقي.

(٥) ينظر: المصنَّف لابن أبي شيبة (باب مَنْ قال يَجْزِي الجُنُبُ غَمْسُهُ) ١/ ٧٤-٧٥، والأوسط

لابن المنذر (ذكر الجُنُبِ يَغْتَمِسُ في الماء ولا يُجْمَرُ يديه على بدنه) ٢/ ٢٣٢-٢٣٣، ومختصر

اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٥٥.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري والأزاعي: يُجْزَى الْجُنْبُ إِذَا انْغَمَسَ فِي الْمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَتَدَلَّكَ. وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وإسحاق، وداود، والطبري، ومحمد بن عبد الحكم، وهو قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وحماد بن أبي سليمان، وعطاء؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُ: إِذَا انْغَمَسَ فِي الْمَاءِ، وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، فَعَمَّ الْمَاءُ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ، وَنَوَى بِذَلِكَ الطَّهَارَةَ، أَجْزَأَهُ، وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ اغْتَسَلَ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: غَسَلْتَنِي السَّمَاءَ^(١).

وقد حكّت عائشة وميمونة صفة غُسل رسول الله ﷺ، ولم تذكرا فيه التَّدَلُّكَ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا مَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ السُّبِينُ عَنْ اللَّهِ مُرَادَهُ، وَلَوْ فَعَلَهُ لَنُفِلَ عَنْهُ كَمَا نُفِلَ تَحْلِيلُ أَصُولِ الشَّعْرِ بِالْمَاءِ، وَغَرْفُهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ صِفَةِ غُسْلِهِ وَوُضُوئِهِ ﷺ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ يَقَالُ لَهُ: عَاصِمُ. أَنَّ رَهْطًا أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: أَمَّا الْغُسْلُ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَادْلُكْهُ، ثُمَّ أَفِضِ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِكَ.

وَأَمَّا غَسْلُ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا فِي الْجَنَابَةِ، وَصِفَةُ غُسْلِهَا مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهَا: وَأَمَّا نَحْنُ فَتُقْبِضُ عَلَى رُؤُوسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضَّفَرِ. وَقَدْ أَتَتْ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَمْرَهُ النِّسَاءُ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ عِنْدَ الْغُسْلِ،

(١) ينظر: الأم للشافعي ٤٤ / ١، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية لإسحاق بن منصور الكوسج ٢٧٢-٢٧٣، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١ / ١٥٥، والمغني لابن قدامة ٧٦ / ١.

(٢) في المصنف ٢٥٧ / ١ (٩٨٧).

وقالت: ما كنتُ أزيدُ على أن أُفرِّغَ على رأسي ثلاثَ غَرَفاتٍ مع رسولِ الله ﷺ؛ رواه أيوبُ، عن أبي الزبير، عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن عائشة: أنه بلغها عن عبدِ الله بنِ عمرو^(١).

وفي حديث أمِّ سلمة، أنها قالت: يا رسولَ الله، أنقِضْ رأسي عندَ الغُسلِ. فقال: «يَكْفِيكَ أَنْ تَصْبِيَّ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(٢). وقال سعيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لكلِّ صَبَّةٍ عَصْرَةٌ. وقال مالك: اغتسَلِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ كَاغْتِسَالِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَا تَنْقُضْ رَأْسَهَا.

قال أبو عمر: قد ثَبَتَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه كان يُحْلِلُ أَصُولَ شَعْرِهِ فِي غُسْلِهِ، وَيَتَّبِعُ ذَلِكَ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ؛ فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ ذِي شَعْرٍ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، أَنْ يَفْتَقِدَ ذَلِكَ حَتَّى يُوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَشْرَةِ، فَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَّا بِالنَّقْضِ، نَقِضْ حَتَّى يَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَشْرَةِ وَيَجْرِيَ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ». وَيُرَوَّى: «فَارْزُقُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ»، فَإِنْ وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى جِلْدِ الرَّأْسِ، فَلَا وَجْهَ لِنَقْضِ الشَّعْرِ حِينَئِذٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٧٩٨)، وأحمد في المسند ١٩٠/٤٠ (٢٤١٦٠) كلاهما عن إسماعيل ابن عليّة عن أيوب السّخّيتاني، به. ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة أخرجه مسلم (٣٣١) (٥٩). أبو الزُّبَيْر: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكيّ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٧٩/٤٤ (٢٦٤٧٧)، ومسلم (٣٣٠)، وأبو داود (٢٥١)، والترمذي (١٠٥)، وابن ماجّة (٢٤٣)، والنسائي في المجتبى (٢٤١)، وفي الكبرى ١٦٧/١ (٢٣٨)

من حديث عبد الله بن رافع عنها رضي الله عنها.

(٣) في سننه (٢٤٩).

عطاء بن السائب، عن زاذان، عن عليٍّ، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا، فَعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا^(١) مِنَ النَّارِ». قال عليٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي. ثلاثًا، وَكَانَ يَجْزُّ شَعْرَهُ.

وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ: «وَأَنْقُوا الْبَشَرَ»: أَنَّهُ أَرَادَ غَسَلَ الْفَرْجَ وَتَنْظِيفَهُ، وَأَنَّهُ كَنَى بِالْبَشْرِ عَنِ الْفَرْجِ، وَمَا رَأَيْتُ هَذَا التَّفْسِيرَ لغيرِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: مَا رَأَيْتُ أَعْلَمَ بِتَفْسِيرِ الْأَحَادِيثِ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَحَدِيثُ: «بُلُّوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ». إِنَّمَا يَدُورُ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ وَجِيهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

= وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (١٧٠)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١٣٠ / ٢ (٧٢٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٩)، وَابْنُ زَبَرٍ فِي مُسْنَدِهِ ٥٥ / ٣ (٨١٣)، وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْآثَارِ / مُسْنَدُ عَلِيٍّ ٢٧٦ / ٣، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْكِبَرِيِّ ٢٧٠ / ١ (٨٢٦) مِنْ طَرَقٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مُوقُوفًا، وَاجْتِمَاعُ عَلَى أَنَّ سَمَاعَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَبْلَ الْاِخْتِلَافِ كَمَا فِي تَحْرِيرِ التَّقْرِيبِ (٤٥٩٢)، وَقَدْ صَوَّبَ وَقْفَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي عِلَلِهِ ٢٠٧ / ٣ (٣٦٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَلْخِيسِ الْخَبَرِ ١ / ١٤٢: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَبْلَ الْاِخْتِلَافِ...، لَكِنْ قِيلَ: إِنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ عَلَى عَلِيٍّ». (١) بَعْدَ هَذَا فِي الْأَصْلِ: «وَلَمْ يَكُنْ»، وَلَا مَعْنَى لَهَا، فَضْلًا عَنْ عَدَمِ وَجُودِهَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ الَّذِي يَنْقُلُ مِنْهُ.

(٢) فِي سَنَتِهِ (٢٤٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ ٤٨٣ / ١ (١٤٣٦). وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٩٧)، وَابْنُ زَبَرٍ فِي مُسْنَدِهِ ٢٥٢ / ١٧ (٩٩٣٣)، وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْآثَارِ / مُسْنَدُ عَلِيٍّ ٢٧٨ / ٣ (٤٢٨)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ الْكَبِيرِ ١ / ٤٦٢ (بِتَحْقِيقِنَا)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ ٣٨٧ / ٢، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْكِبَرِيِّ ١٥٧ / ١ (٨٦٠) مِنْ طَرَقٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ وَجِيهِ الرَّاسِبِيِّ، بِهِ.

«إِنْ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ». قال أبو داود: هذا حديثٌ ضعيفٌ.

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ، قال: حدَّثنا أبو حذيفةَ أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ عليٍّ الدِّينَوْرِيُّ، قال: حدَّثنا أبو بكر عبدُ الله بنُ سُلَيْمانَ، قال: حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ الجَهْضَمِيُّ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ وِجِيهٍ، عن مالكِ بنِ دينارٍ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ، قال: قال النبي ﷺ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَبَلُّوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ».

وذكر عبدُ الرزاقٍ، قال^(١): أخبرنا معمرٌ، عن زيدِ بنِ أسلمٍ، قال: سمِعْتُ عليَّ بنَ حسينٍ يقول: ما مَسَّ الماءُ منك وأنتَ جُنُبٌ، فقد طَهَّرَ ذلك المكانَ.

واختلف الفقهاءُ في الغُسلِ للجَنَابَةِ، وفي الوضوءِ من غيرِ نِيَّةٍ:

فقال مالكٌ وربيعَةُ والشافعيُّ والليثُ وداودُ والطبريُّ وأحمدُ وأبو ثورٍ وإسحاقُ وأبو عُبَيْدٍ^(٢): لا يُجْزئُ الطهارةُ للصلاةِ، والغُسلُ من الجَنَابَةِ، ولا التيمُّمُ إلا بنيةً. وحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا امْرَأُ مَا نَوَى»^(٣). وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. والإخلاص: النيةُ في التَّقَرُّبِ إليه، والقصدُ بأداءِ ما افترَضَ على المؤمنِ.

وقال أبو حنيفةٌ وأصحابُهُ والثَّوريُّ: تُجْزئُ كُلُّ طهارةٍ بماءٍ بغيرِ نِيَّةٍ، ولا يُجْزئُ التيمُّمُ إلا بنيةً.

(١) في المصنَّف ٢٦٤/١ (١٠١٤).

(٢) ينظر: المدوَّنة ١٣٦/١-١٣٧، والأَمُّ للشافعي ٤٤/١، ومختصر المزني ٩٤/٨، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١٣٤/١، والمغني لابن قدامة ٨٢/١.

(٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وقد سلف أثناء شرح الحديث الرابع لابن شهاب الزُّهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وفي غيره من المواضع.

وقال الأوزاعيُّ والحسنُ بنُ حيٍّ: يُجزئُ الوضوءُ والتَّيمُّمُ بغيرِ نيةٍ^(١).

وروى أبو المغيرة عبد القدوس، عن الأوزاعيِّ، وسئل عن رجلٍ يُعلِّمُ آخرَ التَّيمُّمِ ولا يَنوي التَّيمُّمَ لنفسه، فحَضَرَت الصَّلَاةُ. قال: يُصَلِّي بِتَيْمُّمِهِ، كما لو تَوَضَّأَ وهو لا يَنوي الصَّلَاةَ كان طاهرًا.

وروى عبد الله بن المبارك والفريابيُّ وعبد الرزاق^(٢)، عن الثوريِّ، قال: إذا علِّمَ الرجلَ التَّيمُّمَ لم يُجزئكَ إلا أن يكونَ نَوَيْتَهُ، وإن علِّمته الوضوءَ أَجْزَأُكَ وإن لم تَنْوِهِ. وهو قولُ أبي حنيفة وأصحابه.

واختلف عن زُفَرَ في التَّيمُّمِ بغيرِ نيةٍ؛ فروي عنه مثل قول الحسن بن حيٍّ^(٣) والأوزاعيِّ^(٤). وروى عنه مثل قول أبي حنيفة والثوريِّ في الفرق بين الوضوءِ والتَّيمُّمِ.

وحُجَّةٌ مَنْ أسْقَطَ النِّيَّةَ ولم يُراعِها في الوضوءِ بالماءِ، أنَّ الوضوءَ ليس فيه فَرَضٌ ونافلةٌ فيَحْتَاجُ الْمُتَوَضَّعُ فيه إلى نيةٍ.

قالوا: وإنما يُحْتَاجُ إلى النِّيَّةِ فيما فيه من الأعمالِ فَرَضٌ وَنَفْلٌ؛ لِيُفَرَّقَ بِالنِّيَّةِ بين ذلك. وأما الوضوءُ، فهو فَرَضٌ لِلنَّافِلَةِ وَالْفَرِيضَةِ، ولا يصنعه أحدٌ إلا لذلك، فَاسْتُغْنِيَ عن النِّيَّةِ.

(١) نقله عنهم الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣٤.

(٢) في المصنَّف ١/ ٢٣٢ (٨٩٥).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٣٥.

(٤) وكذا نقل عن الأوزاعيِّ أبو بكر الشاشيُّ القفال في حلية العلماء له ١/ ١٠٩، قال: «وعن

الأوزاعي رويان، إحداهما: كقول الحسن - يعني ابن حيٍّ - والثانية: كقول أبي حنيفة».

ولكن قال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣٥ بعد أن نقل قول الحسن بن حيٍّ:

«ولم نجد هذا القول في التَّيمُّمِ عن غيره».

قالوا: وأما التَّيَمُّمُ فهو بَدَلٌ من الوُضوء، فلا بدَّ فيه من النِّيَّة. ومن جَمَعَ في ذلك بين التَّيَمُّم والوضوء، فحُجَّتْهُ في ذلك واحدة. ومن حُجَّتْهُم أَيْضًا الإجماعُ على إزالة النِّجَاساتِ من الأبدانِ والثيابِ بغيرِ نِيَّة، وهي طهارةٌ واجبةٌ فرضًا عندهم، قالوا: فكذلك الوضوء.

قال أبو عُمر: القولُ الصحيحُ قولُ مَنْ قال: لا تُجْزئُ طهارةٌ إلا بنيةٍ وقَصْدٍ؛ لأنَّ المفترَضات لا تُؤدِّي إلا بقصدٍ إلى أدائها، ولا يُسمَّى الفاعلُ على الحقيقةِ فاعلاً إلا بقصدٍ منه إلى الفعل، ومحالٌ أن يتأدَّى عن المرء ما لم يقصدَ إلى أدائه ويَنويه بفعله، وأيُّ تقَرُّب يكونُ من غير مُتَقَرِّب ولا قاصِدٍ، والأمرُ في هذا واضحٌ لمن ألهم رُشدَه، ولم تَمَلْ به عَصَبِيَّتُه.

واختلف الفقهاءُ فيمَن اغتسل للجُمُعة وهو جُنُبٌ ولم يذكرْ جنابته: فقالت طائفة: يَجْزئُه؛ لأنَّه اغتسل للصلاة واستباحَها، وليس عليه مراعاةُ الحَدَث ونوعه، كما ليس عليه أن يُراعي حَدَثَ البَوْلِ من الغائطِ من الرِّيح، وغير ذلك من الأحداث، وإنما عليه أن يتوضَّأ للصلاة، فكذلك الغُسل للصلاة يومَ الجُمُعة يُجْزئُه من الجنابة. وإلى هذا ذهب المُزَنِّي صاحبُ الشافعيِّ، وهو قولُ جماعةٍ من أصحاب مالِك؛ منهم أشهبُ، وابنُ وهب، وابنُ كِنانة، ومُطَرِّف، وعبدُ الملك، ومحمدُ بنُ مَسْلَمَةَ^(١).

وقال آخرون: لا يُجْزئُ الجُنُبُ الغُسلَ للجُمُعة إذا لم يذكرْ جنابته، ولا يُجْزئُه عن الجنابة إلا الغُسلُ الذي يُعتدُّ به لها بقصدٍ منه إلى ذلك، ونِيَّة ورفَع لجنابته بإرادة ذلك وذكِره لها؛ لأنَّ الفرائض لا تُؤدِّي إلا بذلك، ولأنَّ الغُسلَ

(١) تنظر جملة الأقوال المذكورة في هذا: حلية الأولياء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر الشاشيِّ
الفقال ٢/ ٢٤١.

للْجُمُعَةِ سُنَّةٌ وَاسْتِحْبَابٌ، وَمَحَالٌ أَنْ تُجْزَى سُنَّةٌ عَنْ فَرَضٍ، كَمَا لَا يُجْزَى ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَائِرِ الْأَعْمَالِ الَّتِي فِيهَا الْفَرَضُ وَالنَّفْلُ.

وهذا القولُ أصحُّ في النظر، وهو قولُ مالك، والشافعي، وداود بن عليٍّ، وأحمد بن حنبل، وإليه ذهب ابنُ القاسم صاحبُ مالك، وابنُ عبد الحكم، وروياه عن مالك^(١).

✓ وأما حديثُ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ^(٢). فليس عندَ يحيى في «الموطأ»^(٣)؛ ولذلك لم يَذْكُرْهُ هَاهُنَا، وَعِنْدَهُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَمَا فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي بَابِ ابْنِ شَهَابٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ^(٤)، وَقَدْ جَمَعَهَا عَنْهُ ابْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُهُ؛ حَدِيثُ هِشَامٍ وَحَدِيثُ ابْنِ شَهَابٍ، وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ أَوْ ابْنِ شَهَابٍ - عَلَى الشَّكِّ - وَلَمْ يَقُلْ لَفْظَهُمَا^{(٥)(٦)}.

(١) تنظر جملة الأقوال المذكورة في: المدونة ١/١٣٦-١٣٧، ومختصر المُرْزِي ٨/١٠٣، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر الشاشي القفال ٢/٢٤١-٢٤٢.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى (٢٣٢) و(٤١١)، وفي الكبرى ١/١٦٤ (٢٣١) من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك، به.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٣/٤٦٧ (١١٩٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٤٠) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك، به.

(٣) وهو عند أبي مصعب الزُّهري في موطئه (١٤٥)، وسويد بن سعيد (٥٧)، وقال الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة ١٧/٢٧٧ (٢٢٢٤٩) ليحيى بن بكير ومطرف وغيرهما.

(٤) في الحديث الثاني له عن عروة بن الزبير، وقد سلف في موضعه، وهو في الموطأ ١/٨٩ (١١٠).

(٥) كما في إتحاف المهرة للحافظ ابن حجر ١٧/٢٧٧ (٢٢٢٤٩).

(٦) جاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن توفيقه».

حديث ثانٍ لهشام بن عروة

مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: قالت فاطمة ابنة أبي حبيش: يا رسول الله، إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحَيْضَة، فإذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَة، فاتركي الصلاة، فإذا ذهبَ قَدْرُهَا فاغسلي عنكِ الدَّمَّ وصلي».

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة رواة «الموطأ» فيما عِلِمْتُ، لم يختلفوا في إسناده ولفظه^(٢)، وكذلك لم يختلف الرواة عن هشام في إسناده، واختلفوا عنه في بعض ألفاظه.

ومن رواه عن هشام بهذا الإسناد: حماد بن زيد، وأبو حنيفة، وأبو معاوية، وابن عيينة، وحماد بن سلمة، ومحمد بن كُنَاسة، وبعضهم يذكر فيه ألفاظاً لا يذكرها غيره منهم، وربما أوجبت تلك الألفاظ أحكاماً.

فرواية حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش استفتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني أَسْتَحَاضُ فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «إنما ذلك عرق وليس بالحَيْضَة، فإذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَة، فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنكِ أثر الدَّم وتوضئي، فإنما ذلك عرق وليس بالحَيْضَة». فقليل لحماذ: فالغسل؟ فقال: ومن يشك في ذلك! غسلاً واحداً بعد الحَيْضَة^(٣).

(١) الموطأ ١٠٦/١ (١٥٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهري (٢١٨)، وعبد الرحمن بن القاسم (٤٥١)، وعبد الله بن يوسف التَّيْسِي عند البخاري (٣٠٦)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٨٣)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي (٢١٨)، ومحمد بن إدريس الشافعي في الأم ١/٧٧، وعبد الله بن وهب عند أبي عوانة في المستخرج ١/٢٦٦ (٩٢٨) والطحاوي في أحكام القرآن (١٦٨) وفي شرح معاني الآثار ٧/١٥٩ (٢٧٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (٣٣٣)، وابن ماجه (٦٢١)، والنسائي (٣٦٢).

وأما رواية أبي حنيفة: فحدَّثنا خلفُ بنُ قاسم بن سهل الحافظ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحسين بن صالح السَّبيعي، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحسن^(١) بن سَماعة، قال: حدَّثنا أبو نعيم الفضلُ بنُ دُكين^(٢)، واسمُ دُكين: عمرو، قال: حدَّثنا أبو حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُيَيش، قالت: يا رسولَ الله، إني أحيضُ في الشهر والشهرين، فقال النبي ﷺ: «هذا عِرْقٌ من دِمِك، فإذا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي لطهرِك».

وأما رواية أبي معاوية: فحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم بن عيسى، قال: حدَّثنا عمرُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثني الحسينُ بنُ إسماعيلَ المَحاملي، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم الدَّورقي، قال: حدَّثنا أبو معاوية، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمةُ بنتُ أبي حُيَيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إني امرأةٌ أستحاضُ فلا أطهرُ، أفادعُ الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلك عِرْقٌ وليس بالحَيْضَةِ، فإذا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ، فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغتسلي عنك الدم، ثم اغتسلي». قال هشام: قال أبي: «ثم توضَّئي لكلِّ صلاةٍ حتى يجيءَ ذلك الوقت»^(٣).

(١) في الأصل: «الحُسَيْن»، خطأ، وينظر: تاريخ الإسلام ١٠٢١/٦.

(٢) مسند أبي حنيفة النعمان بن ثابت / رواية أبي نعيم الفضل بن دكين، ص ٢٤٧.

وأخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١٦٩)، وفي شرح مشكل الآثار ١٩٧/٧ (٢٧٣٢)، وفي شرح معاني الآثار ١٠٢/١ (٦٣٧) و(٦٣٨)، والطبراني في الكبير ٣٦٠/٣٤ (٨٩٥) من طريق أبي نعيم الفضل بن دُكين، به. ومحمد بن الحسن بن سَماعة ليس بقوي ضعيف كما قال الدارقطني. سؤالات السَّهمي للدارقطني (٩٣) وتاريخ الخطيب ٥٨٥/٢.

(٣) أخرجه الدارقطني في السُّنن (٧٨٨) من طريق الحسين بن إسماعيل المَحاملي، به.

وأخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (٢١٢) من طرق عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، به.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ أَبِي حُبَيْشٍ الْأَسَدِيَّةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ، فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّيْ». أَوْ قَالَ: «اغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّيْ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ إِحْدَى نِسَائِنَا.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مُسْتَحَاضَةٌ، أَفَأَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ، فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا ذَهَبَ وَقْتُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ تَطَهَّرِي وَصَلِّيْ». قَالَ هِشَامُ: كَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ: الْغَسْلُ الْأَوَّلَى ثُمَّ الطُّهْرُ بَعْدُ^(٢).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْجَمَّالِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَّاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةَ؟

(١) فِي مَسْنَدِهِ (١٩٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٣٥٨ / ٢٤ (٨٨٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبَرَى ٣٢٧ / ١ (١٦١٧).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبَرَى ٣٢٧ / ١ (١٦١٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي سَنَنِهِ (٧٧٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ ٤٥٨ / ٧ (٤٤٨٦)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ١٠٣ / ١ (٦٤٤)، وَفِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ ١٥٨ / ٧ (٢٧٣٤) مِنْ طَرُقٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، بِهِ. وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ. عَفَّانُ: هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ.

قال: «إنما ذلك ليس بحيض، ولكنه عرق، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»^(١).

ورواه يحيى بن هاشم، عن هشام بن عروة، بإسناده مثله، وقال فيه: «إذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي عند كل صلاة وصلي»^(٢).

ورواه الزهري، عن عروة، فاختلف فيه عليه اختلافاً كثيراً، قال فيه الأوزاعي: عن الزهري، عن عروة وعمرة، أن عائشة قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش، وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين، فأمرها النبي ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي وصلي»^(٣).

قال أبو داود^(٤): ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي، رواه عن الزهري عمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، والليث، وابن أبي ذئب، ومعمّر، وإبراهيم بن سعد، وسليمان بن كثير، وابن إسحاق، وابن عيينة، لم يذكروا هذا الكلام، وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قال أبو داود: وزاد ابن عيينة فيه: أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها. وهو وهم من ابن عيينة، قال: وحديث محمد بن عمرو، عن الزهري فيه شيء يقرب من الذي روى الأوزاعي في حديثه.

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٤٥ (٨٠٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٦/ ٣٤١٤ (٧٧٩٤)، وفي الطب النبوي ٢/ ٤٥٦ (٤٢٧)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٣٢٤ (١٦١٠) من طرق عن محمد بن كنانة، به. ورجال إسناده ثقات. محمد بن كنانة: هو محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى الأسدي، أبو يحيى بن كنانة، وهو ثقة كما في تحرير التقريب (٦٠٢٧).

(٢) سلف بإسناد المصنف من هذا الوجه مع تخريجه أثناء شرح الحديث الرابع والسبعين لنافع مولى عبد الله بن عمر بن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٦٢٦)، والدارمي في سننه (٧٦٨)، والنسائي (٢٠٣) و(٢٠٤) من طرق عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، به. وينظر: العلل للدارقطني ١٤/ ١٠١-١٠٣ (٣٤٤٩).

(٤) في سننه يائثر الحديث (٢٨٥).

حَدَّثَنَا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ، فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرَ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ».

قال أبو داود: قال ابنُ المثنى: هكذا حدَّثنا به ابنُ أبي عديٍّ من كتابه، ثم حدَّثنا بعدُ حفظًا فقال: حدَّثنا محمدُ بنُ عمرو، عن الزُّهريِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشة، أنَّ فاطمةَ كانت تُسْتَحَاضُّ، فذكره.

قال أبو عمر: روى هذا الحديث سهيلُ بنُ أبي صالح، عن الزُّهريِّ، عن

(١) أبو داود (٢٨٦) و(٣٠٤)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٣٢٥ (١٦١٣)، وفي الخلافيات ٢/ ٣١١ (١٠٠٩)، وهو في الموطأ ١/ ١٠٦ (١٥٧).

وأخرجه النسائي في المجتبى (٢١٥) و(٣٦٢)، وفي الكبرى ١/ ١٥٩ (٢١٥) و(٢١٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٦/ ٢٥١ (٣٤٨٣)، وعن النسائي أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ١٥٤ (٢٧٢٩)، ثلاثهم عن محمد بن المثنى، به.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٤/ ١٨٠ (١٣٤٨)، والدارقطني في سننه (٧٨٩)، والحاكم في المستدرک ١/ ١٧٤ من طرق عن محمد بن المثنى، به. محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي صدوق حسن الحديث كما في تحرير التقریب (٦١٨٨)، وباقي رجال الإسناد ثقات. ابن أبي عديٍّ: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عديٍّ.

ولكن نقل ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل ١/ ٥٧٦ (١١٧) قوله: «لم يُتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر».

وقد ذكر الدارقطني أيضًا في علله ١٤/ ١٤٢ (٣٤٨٤) الاختلاف الوارد في هذا الحديث، وذكر أن الزُّهريَّ تفرَّد بهذا الحديث عنه محمد بن عمرو بن علقمة، وقال: «كذلك رواه ابن أبي عديٍّ من حفظه، وحدَّث به من كتابه: عن محمد بن عمرو، عن الزُّهري، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حُبَيْش ولم يذكر: عائشة، وساق الكلام كما ذكره من حفظه».

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، أَوْ أَسْمَاءُ حَدَّثَنِي أَنَّ فَاطِمَةَ. فَلَمْ يُقَمْ الْحَدِيثُ^(١).

وَقَالَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ قَدْ اسْتُحِضَّتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَكْتَذَرَ إِلَيْهِ وَاسْتَفْتَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «إِنْ هَذَا لَيْسَ بِالْحِيْضَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّيْ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتَصَلِّي^(٢).

وَقَالَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَتَحَتَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ اسْتُحِضَّتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحِيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي^(٣)». وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ وَمَا لِعُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ مِنَ الْمَذَاهِبِ فِي هَذَا الْبَابِ مُمَهَّدًا فِي بَابِ نَافِعٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ^(٤).

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ، فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ: أَنَّ الْحِيْضَ يَمْنَعُ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ مِنَ الدَّمِ الطَّاهِرِ مِنَ الرَّحِمِ دَمًا لَا تَمْتَنَعُ مَعَهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الصَّلَاةِ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩٦)، وَالتَّحَاوِي فِي شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ ١/ ١٠٠-١٠١ (٦٣٢)، وَفِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْآثَارِ ٧/ ١٥٥ (٢٧٣٠)، وَالدَّارِقُطْنِي فِي السُّنَنِ ١/ ٤٠٠ (٨٣٩)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ١/ ١٧٤، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْكُبْرَى ١/ ٣٥٣ (١٧٢٥) وَقَالَ: «هَكَذَا رَوَاهُ سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَيْهِ، وَالْمَشْهُورُ رَوَايَةُ الْجُمْهُورِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ فِي شَأْنِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٤٢/ ٣٥١ (٢٥٥٤٤)، وَمُسْلِمٌ (٣٣٤).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٣٤) (٦٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى (٢٠٥)، وَفِي الْكُبْرَى ١/ ١٥٧ (٢١١).

(٤) وَهُوَ نَافِعُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَلِيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ لَهُ، وَقَدْ سَلَفَ فِي مَوْضِعِهِ.

وهو العِرْقُ الذي قال رسولُ الله ﷺ، ومعنى قوله: «إنما ذلك عِرْقٌ»؛ يريد: عِرْقٌ انفجَر أو انقطع وهي الاستحاضة؛ ولهذا سألتُه فاطمةُ إذ أشكلَ عليها ذلك، فأجابها بجواب يدلُّ على أنها كانت تميز انفصالَ دم حيضها من دم استحاضتها؛ فلها قال لها: «إذا أَقْبَلَتِ الحيضةُ فأتَرْكِي الصلاةَ، فإذا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فاغتسلي وصليّ». وهذا نصٌّ صحيحٌ في أن الحائضَ تتركُ الصلاةَ، ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب أثبتُّ منه من جهة نقل الآحادِ العدول، والأمةُ مجمعةٌ على ذلك وعلى أن الحائضَ بعدَ طهرِها لا تقضي صلاةَ أيامِ حيضتها؛ لا خلافَ في ذلك بين علماء المسلمين، فلزِمَت حُجَّتُهُ وارتفعَ القولُ فيه.

وقد روى أبو قلابَةَ وقتادةُ جميعاً، عن مُعَاذَةَ العدوية، عن عائشة، أن امرأةً سألتها: أتقضي الحائضُ الصلاةَ؟ فقالت لها عائشة: أحروريةٌ أنت؟ قد كُنَّا نَحِيضُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ثم نَطْهَرُ فلا نُؤْمِرُ بقضاءِ الصلاة. وزاد بعضهم: ونُؤْمِرُ بقضاءِ الصوم^(١). وهذا إجماعٌ أن الحائضَ لا تصومُ في أيامِ حيضتها، وتقضي الصومَ ولا تقضي الصلاةَ، لا خلافَ في شيءٍ من ذلك، والحمدُ لله.

وما أجمعَ المسلمون عليه فهو الحقُّ والخبرُ القاطعُ للعذر، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولَّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. والمؤمنون هاهنا: الإجماع؛ لأنَّ الخلافَ لا يكونُ معه اتباعُ غير سبيل المؤمنين، لأنَّ بعضَ المؤمنين مؤمنون، وقد اتَّبَعَ المتَّبِعُ سبيلهم، وهذا واضحٌ يُغني عن القول فيه.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٩/٤٠ (٢٤٠٣٦)، ومسلم (٣٣٥)، وأبو داود (٢٦٢)، والترمذي

(١٣٠) من طريق أيوب السختياني عن أبي قلابَةَ عبد الله بن زيد الجرمي، به.

وأخرجه أحمد في المسند ١٧٩/٤١ (٢٤٦٣٣) و٣٧٩/٤١ (٢٤٨٨٦)، والبخاري (٣٢١)،

وابن ماجة (٦٣١) من طرق عن قتادة بن دعامة السدوسي، به.

وأما قوله: «فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي». في رواية مالك، فقد فسره غيره ممن ذكرنا روايته هاهنا؛ وهو أن تغتسل عند إديار حيضتها وإقبال دم استحاضتها كما تغتسل الحائض عند رؤية طهرها سواء؛ لأن المستحاضة طاهرة، ودمها دم عرق كدم جرح سواء، فيلزمها عند انقطاع دم حيضتها الاغتسال، كما يلزم الطاهرة التي لا ترى دمًا.

وفي هذا الحديث دليل على أن المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمرها بغيره، وفيه رد لقول من رأى عليها الغسل لكل صلاة، ورد لقول من رأى عليها الجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للصبح؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمرها بشيء من ذلك في هذا الحديث، وهو أصح حديث روي في هذا الباب، وهو رد لقول من قال بالاستظهار يومين أو ثلاثًا أو أقل أو أكثر.

وقد استدلل بعض من يرى الاستظهار من أصحابنا بقوله عليه السلام في هذا الحديث: «فإذا ذهب قدرها». قال: لأن قدر الحيض قد يزيد مرة وينقص أخرى؛ فلهذا رأى مالك الاستظهار بثلاثة أيام ليستين فيها انفصال دم الحيض من دم الاستحاضة، واقتصر على الثلاثة الأيام استدلالاً بحديث المصراة^(١)، إذ حد فيه رسول الله ﷺ ثلاثة أيام في انفصال اللبنين.

وقال غيره ممن يخالفه في الاستظهار: معنى قوله: «فإذا ذهب قدرها». تقول: إذا ذهب وأدبرت وخرج وقتها، ولم يكن في تقديرِكَ أنه بقي شيء منه،

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٢١٦ (١٩٩٥) عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه أنه ﷺ قال: «ولا تُصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها». وهو الحديث الحادي والعشرين لأبي الزناد، وقد سلف في موضعه.

فاغتسلي حينئذ ولا تمكثي وأنت غيرُ حائضٍ دون غسل ودون صلاة. قال: ومحال أن يأمرها رسولُ الله ﷺ - وهي قد ذهبت حيضُها - أن تترك الصلاة ثلاثة أيامٍ لانتظارِ حيضٍ يجيءُ أو لا يجيءُ.

ومعنى قوله: «إِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا» لا يخلو من أن يكونَ أراد انقضاءَ أيامِ حيضِها، أو انفصالَ دمِ حيضِها من دمِ استحاضِها، وأيُّ ذلك كان، فقد أمرها أن تغتسلَ وتصلِّي، ولم يأمرها باستظهار، ولو كان واجباً عليها لأمرها به، قالوا: والسُّنة تنفي الاستظهار؛ لأنَّ دمَ أيامه جائزٌ أن يكونَ استحاضةً، وجائزٌ أن يكونَ حيضاً، والصلاةُ فرضٌ بيقين، فلا يجوزُ لامرأةٍ أن تدعَ الصلاةَ حتى تستيقنَ أنها حائضٌ.

وذكروا أنَّ مالكا وغيره من العلماء قد جاء عنهم أنهم قالوا: لأنَّ تصلِّي المستحاضةُ وليس عليها ذلك خيرٌ من أن تدعَ الصلاةَ وهي واجبةٌ عليها. وفي هذا الحديث أيضاً ردٌّ على مَنْ أوجب الوضوءَ على المستحاضةِ لكلِّ صلاةٍ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ قال لها: «إِذَا ذَهَبَتِ الْحَيْضَةُ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»، ولم يقل: توَضَّئِي لكلِّ صلاةٍ.

وقد ذكرنا القائلين بإيجاب الوضوءِ عليها لكلِّ صلاةٍ، والقائلين بإيجابِ الغسل، ووجه قول كلِّ واحدٍ منهم مبسوطاً ممهداً في باب نافع عن سليمان بن يسار^(١)، والحمدُ لله.

قال أبو عمر: إِذَا أَحْدَثَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ حَدَّثًا مَعْرُوفًا مَعْتَادًا لِرِمَاهَا لَهُ الْوُضُوءُ، وَأَمَّا دُمُ اسْتِحَاضَتِهَا فَلَا يُوجِبُ وَضُوءًا؛ لِأَنَّهُ كَدَمِ الْجُرْحِ السَّائِلِ، وَكَيْفَ يَجِبُ مِنْ أَجْلِهِ وَضُوءٌ وَهُوَ لَا يَنْقَطِعُ؟ وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالَهُ مِنْ سَلَسِ الْبَوْلِ،

(١) سلف ذلك في أثناء شرح الحديث الرابع والسبعين له عن سليمان بن يسار.

والمَذْي، والاستحاضة لا يَرَفَعُ بوضوئه حدثًا؛ لأنه لا يُتِمُّه إلا وقد حَصَلَ ذلك الحدث في الأغلب، وإلى هذا المذهب ذهب مالكٌ وأصحابُه، وهو ظاهرُ حديث هشام بن عُرْوَةَ هذا في قصةِ فاطمة بنت أبي حُبَيْش، إلا أن عُرْوَةَ كان يُفتي بأن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، وذلك - عند مالكٍ - على الاستحبابِ لا على الإيجاب، وقد ذكرنا ما في هذا الباب من الآثارِ المرفوعة وغيرِها على اختلافِها، وذكرنا مَنْ تعلقَ بها وذهب إليها من علماء الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين، وذكرنا اختلافَهم في ذلك، وأصل كل واحدٍ منهم في الحيض والطهر والاستحاضة، ممهِّدًا مبسوطًا في باب نافع عن سليمان من هذا الكتاب، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا، والحمدُ لله.

روى مالكٌ في «موطئه»^(١) عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسلَ غسلًا واحدًا، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة. قال مالك^(٢): الأمرُ عندنا على حديثِ هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، وهو أحبُّ ما سمعتُ إليَّ.

ومن معاني هذا الحديثِ وجهٌ آخرٌ أخرنا القولَ فيه في ذلك الباب إلى هذا الموضع، وهو قولُ العلماء في المرأة التي لم تَحِضْ قطُّ، فحاضت يومًا وطهرت يومًا، أو حاضت يومين وطهرت يومًا أو يومين، ونحو هذا:

فأما مالك وأصحابه، فقالوا: تجمعُ أيامَ الدم بعضُها إلى بعض وتطرحُ أيامَ الطُّهر، وتغتسلُ عند كل يوم ترى فيه الطُّهرَ أول ما تراه، وتصلِّي ما دامت طاهرًا، وتكفُّ عن الصلاة في أيام الدم اليومَ واليومين، وتُحصي ذلك، فإذا كان

(١) ١٠٨/١ (١٦١).

(٢) الموطأ ١٠٩/١ (١٦٣).

ما اجتمع لها من أيام الدم خمسة عشر يوماً اغتسلت وصَلَّتْ، وإن زاد على خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة، وإن كانت خمسة عشر يوماً أو أقل، فهي حيضة تقطعت. هذه رواية المدنيين عن مالك^(١).

وروى ابنُ القاسم وغيره^(٢) عنه أنها تَضُمُّ أيامَ الدم بعضَها إلى بعض، فإن دام بها ذلك أيامَ عاديَّتها، استظهرت بثلاثة أيام على أيامِ حيضتها، فإن رأت في خلال أيام الاستظهار أيضاً طهراً أَلْعَتَهُ حتى تُحْصَلَ ثلاثة أيام للاستظهارِ وأيام الطُّهر، وتصلِّي وتصوم، ويأتيها زوجها، ويكون ما جمعت من أيام الدم بعضه إلى بعض حيضةً واحدة، ولا تعتدُّ أيام الطُّهر في عدَّةٍ من طلاق، فإذا استظهرت بثلاثة أيام بعد أيامِ حيضتها توضَّأت لكلِّ صلاة، وتغتسلُ كلَّ يوم من أيام الطُّهر عند انقطاع الدم. وإنما أُمِرَت بالغسل لأنها لا تدري لعلَّ الدم لا يرجعُ إليها.

وروايةُ الربيع عن الشافعي^(٣) مثلُ رواية المدنيين عن مالك في هذه المسألة، اعتبارُ الخمسة عشر يوماً بلا استظهار. وكذلك قال محمدُ بنُ مسلمة.

ولم يختلفْ مالكٌ والشافعيُّ، إذا كان تقطُّعُ حيضتها يوماً كاملاً أو يوماً وليلة، أنها في يوم الحيض حائضٌ لا مستحاضة، وفي يوم الطُّهر طاهرٌ، أو هي حيضةٌ متقطعة.

وقال محمدُ بنُ مسلمة: إذا كان طهرُها يوماً وحيضُها يوماً، فطهرُها أقلُّ الطُّهر، وحيضُها أكثرُ الحيض، فكأنها قد حاضت خمسة عشر يوماً متواليةً، وطهرت خمسة عشر؛ فخبأل حيضتها لا يضُرُّها، واجتماعُ الأيام وافتراقُها سواء، ولا تكونُ مستحاضة.

(١) ينظر: المدونة ١/١٥٢، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/١٧٠.

(٢) المدونة ١/١٥٢، ومختصر اختلاف العلماء ١/١٧٠.

(٣) ينظر: الأم للشافعي ١/٨٢ و ٧/٢٢٠.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فمذهبهم في هذه المسألة اعتبار أقل الطهر وأقل الحيض؛ فأما أبو يوسف^(١) فاعتبر أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وجعله كدم متصل، وأما محمد بن الحسن^(٢) فاعتبر مقدار الدم والطهر؛ فإذا كان بين الدمين من الطهر أقل من ثلاثة أيام، فإن ذلك كله كدم متصل، سواء كان الحيض أكثر أو الطهر أكثر؛ نحو أن ترى يوماً حيضاً أو يومين، ويومين طهراً، وساعة دمًا، فيكون جميع ذلك حيضاً.

وقال أبو جعفر الطحاوي^(٣): قد اتفقوا أنه لو انقطع ساعة أو نحوها أنه كدم متصل، فكذا اليوم واليومين؛ لأنه لا يُعتدُّ به من طلاق.

وقد قال أبو الفرج: ليس بنكير أن تحيض يوماً وتطهر يوماً فتقطع الحيضة عليها، كما لا ينكر أن يتأخر حيضها عن وقتها؛ لأن تأخير بعضه عن اتصاله كتأخير كلاً، فمن أجل ذلك كانت بالقليل حائضاً، ثم لم يكن القليل حيضة؛ لأن الحيضة لا تكون إلا بأن يمضي لها وقت تام وطهر تام، أقله فيما روى عبد الملك خمسة أيام، قال: ولو أن قلة الدم يُخرجُه من أن يكون حيضاً، لأخرجته من أن تكون استحاضة؛ لأن دم العرق هو الكثير الزائد على ما يُعرف.

قال أبو عمر: راعى عبد الملك^(٤) وأحمد بن المعدل في هذه المسألة ما أصلاه في أقل الطهر خمسة أيام، وراعى محمد بن مسلمة خمسة عشر طهراً، وجعل كل ما يأتي من الدم قبل تمام الطهر عرقاً لا تترك فيه الصلاة، وكذلك يلزم كل من

(١) نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٧٠، وينظر: المبسوط للسرخسي، ٣/ ٢١٧،

وبدائع الصنائع للكاساني ٣/ ١٩٨.

(٢) نص على ذلك في كتابه الأصل المعروف بالمبسوط ١/ ٥١٥-٥١٧.

(٣) في مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٧٠.

(٤) هو ابن عبد العزيز ابن الماجشون، تلميذ الإمام مالك.

أَصْلٌ فِي أَقَلِّ الطُّهْرِ أَصْلًا بَعْدَهُ مَعْلُومَةٌ، أَنْ يَعْتَبَرَهَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ نَاقَضَ الْكُوفِيُّونَ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمَرَاعَاةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ طَهْرًا، وَقَوْلُهُمْ فِي أَقَلِّ الطُّهْرِ: إِنَّهُ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِ نَافِعٍ مِنْ أَصُولِ الْعُلَمَاءِ وَفُرُوعِ أَقْوَالِهِمْ فِي الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ وَالِاسْتِحَاضَةِ مَا تَقَفُّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَغَيْرِهَا فِي مَذَاهِبِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا أَجَرَيْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ هَاهُنَا وَإِنْ كَانَتْ قَدْ مَرَّتْ فِي بَابِ نَافِعٍ^(١)؛ لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا وَأَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». وَقَدْ ذَكَرْنَا حَكْمَ أَقَلِّ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ وَأَكْثَرِهِمَا، وَاخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ نَافِعٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١) فِي أَثْنَاءِ شَرْحِ الْحَدِيثِ الرَّابِعِ وَالسَّبْعِينَ لَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَقَدْ سَلَفَ فِي مَوْضِعِهِ.

حديثُ ثالثٍ لهشامُ بنِ عُرْوَةَ

مالكٌ^(١)، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشة، أن الحارث بن هشام سأل رسولَ الله ﷺ: كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أحياناً يأتيني في مثل صَلَصلةِ الجرس، وهو أشدُّه عليّ، فيفصمُ عني وقد وعيتُ ما قال، وأحياناً يتمثلُ لي الملكُ رجلاً، فيكلِّمني فأعي ما يقول». قالت عائشة: ولقد رأيته يُنزلُ^(٢) عليه في اليوم الشديد البرد، فيفصمُ عنه وإنَّ جبينه ليتفصدُ عرقاً.

في هذا الحديث دليلٌ على أن أصحابَ رسولِ الله ﷺ كانوا يسألونه عليه السلام عن كثير من المعاني، وكان رسولُ الله ﷺ يُجيبهم ويُعلِّمهم، وكانت طائفةٌ تسأل، وطائفةٌ تحفظ وتؤدِّي وتُبلِّغ، حتى أكملَ الله دينه، والحمدُ لله.

وفي هذا الحديث نوعان أو ثلاثة من صفة نزول الوحي عليه، وكيفية ذلك، وقد ورد في غير ما أثر ضروبٌ من صفة الوحي حتى الرؤيا؛ فرؤيا الأنبياء وحيٌّ أيضاً، ولكن المقصد بهذا الحديث إلى نزول القرآن، والله أعلم. وقد بيَّنا معنى هذا الحديث وشبهه في باب إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة من هذا الكتاب^(٣). والحمدُ لله.

وأما قوله: «صَلَصلةُ الجرس» فإنه أراد في مثل صوتِ الجرس، والصَّلَصلةُ: الصوت، يقال: صَلَصلةُ الطَّست، و صَلَصلةُ الجرس، و صَلَصلةُ الفخار.

وقد روى حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عطاءِ بنِ السائب، عن سعيد بن جبير، عن

(١) الموطأ ١/ ٢٧٩ (٥٤٢).

(٢) الضبط من الأصل، وينظر تعليقنا على الموطأ، والزرقاني ٢/ ١٥.

(٣) سلف في الحديث الثامن له عن أنس رضي الله عنه، وهو في الموطأ ٢/ ٥٤٥ (٢٧٤٦).

ابن عباس، أنه قال: كان الوحي إذا نزل سمعت الملائكة صوت مِرَارٍ - أو إمرارٍ - السِّلْسِلَةِ على الصِّفا^(١).

وفي حديث حُنين، أنهم سمِعوا صلصلةً بين السماء والأرض، كما مِرار الحديد على الطَّست الجديد^(٢).

ورُوي عن مجاهد في قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾. قال: أن ينفث في نفسه، ﴿أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ﴾. قال: موسى حين كلمه الله، ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١]. قال: جبريل إلى محمد صلى الله عليهما وسلم، وأشباهه من الرسل.

وروى ابن وهب^(٣)، عن يونس، عن ابن شهاب، أنه سئل عن هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ﴾. قال: نرى هذه الآية تعدُّ من أوحى الله إليه من البشر؛ فالكلام: ما كلم الله به موسى من وراء حجاب، والوحي: ما يوحى الله إلى النبي من الهداية، فثبت الله ما أراد من وحيه في قلب النبي ﷺ، فيتكلَّم به النبي ﷺ ويكتبه، فهو كلام الله ووحيه، ومنه ما يكون بين الله وبين

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٢/ ٢٤٠-٢٤١، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤/ ٣٨٩-٣٩٠.

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده (١٤٦٨)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٣٨١٥٣)، وأحمد في المسند ٣٧/ ١٣٤-١٣٥ (٢٢٤٦٧)، وأبو داود (٥٢٣٣) من طرق عن حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن يسار أبي همام، عن أبي عبد الرحمن الفهري. وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الله بن يسار أبي همام الكوفي، فإنه لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء، فيما ذكر البخاري في تاريخه ٥/ ٢٣٤ (٧٦٩)، وأبو حاتم كما في الجرح والتعديل لابنه ٥/ ٢٠٢ (٩٤٤).

(٣) ابن وهب: هو عبد الله بن وهب المصري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو الزُّهري. وهذا الأثر أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات ١/ ٤٩٦-٤٩٨ (٤٢٥)، وإليه عزاه السيوطي في الدر المنثور ٧/ ٣٦٣.

رُسُلِهِ، لَا يَكَلِّمُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ سِرًّا غَيْبٍ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ رُسُلِهِ، وَمِنْهُ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَلَا يَكْتُبُونَهُ، وَلَكِنْهُمْ يُحَدِّثُونَ بِهِ النَّاسَ وَيَأْمُرُونَهُمْ بِكِتَابِهِ وَيُبَيِّنُونَ لَهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُمْ أَنْ يُبَيِّنُوهُ لِلنَّاسِ، وَيُبَلِّغُوهُمْ إِيَّاهُ.

وَمِنَ الْوَحْيِ مَا يُرْسِلُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ مَلَائِكَتِهِ فَيُوحِيهِ وَحْيًا فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ رُسُلِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّ لَنَا فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ كَانَ يُرْسِلُ جِبْرِيلَ إِلَى مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فَقَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَنْ كَانَتْ عُدْوًا لِحَبْرِي لَفَإِنَّهُ نَزَلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٩٧]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُ لَنَزَّلَ رَبِّي الْعَالَمِينَ ﴿١١٢﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١١٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ﴿١١٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٥].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فِيْقَصِّمُ عَنِّي»، فَمَعْنَاهُ: يَنْفَرُجُ عَنِّي وَيَذْهَبُ، كَمَا تَفْصِمُ الْخَلْخَالَ إِذَا فَتَحْتَهُ لِتُخْرِجَهُ مِنَ الرَّجْلِ، وَكُلُّ عُقْدَةٍ حَلَلْتَهَا فَقَدْ فَصَمْتَهَا؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. وَانْفِصَامُ الْعُرْوَةِ: أَنْ تَنْفَكَ عَنْ مَوْضِعِهَا، وَأَصْلُ الْفَصْمِ عِنْدَ الْعَرَبِ: أَنْ يُفَكَّ الْخَلْخَالُ وَلَا يَبِينَ كَسْرُهُ، فَإِذَا كَسَرْتَهُ، فَقَدْ قَصَمْتَهُ، بِالْقَافِ. قَالَ ذُو الرِّمَّةِ ^(١):

كَأَنَّهُ دُمْلُجٌّ مِنْ فَضَّةٍ نَبَتْهُ فِي مَلْعَبٍ مِنْ عَدَارَى الْحَيِّ مَفْصُومٌ

(١) ديوانه، ص ٩٢.

وقوله: «وَدُمْلُجٌّ مِنْ فَضَّةٍ» هُوَ السَّوَارِ مِنْهُ.

وقوله: «نَبَتْهُ» الضَّالَّةُ تَوْجِدُ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ غَفْلَةً. وَالْبَيْتُ فِي وَصْفِ غَزَالٍ شَبَّهَهُ وَهُوَ نَائِمٌ بِسَوَارِ فَضَّةٍ قَدْ طُرِحَ وَنُسِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ سَقَطَ مِنْ إِنْسَانٍ وَلَمْ يَهْتَدِ لَهُ فَهُوَ نَبَتْ، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ مَفْصُومًا لِتَشْبِيهِهِ وَانْحِنَائِهِ إِذَا نَامَ. يَنْظُرُ: اللِّسَانُ (فَصْمٌ) وَ(نَبَتْ).

حديث رابعٌ لهشام بن عروة

مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: خَسَفَت الشمسُ في عهدِ رسولِ الله ﷺ، فصلى رسولُ الله ﷺ بالناس، فقام فأطال القيامَ، ثم ركع فأطال الركوعَ، ثم قام فأطال القيامَ وهو دونَ القيامِ الأولِ، ثم ركع فأطال الركوعَ وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثم رفع فسجد، ثم فعل في الركعة الآخرة مثلَ ذلك، ثم انصرف وقد تجلَّت الشمسُ، فخطبَ الناسَ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إِنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَضَعُوا». ثم قال: «يا أمةَ محمد، والله ما من أحدٍ أُغِيرَ من الله أَنْ يَزِيَّ عَبْدُهُ، أَوْ تَزِيَّ أُمَّتُهُ، يا أمةَ محمد، والله لو تعلمون ما أعلمُ، لضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

قال أهل اللغة: خَسَفَت: إِذَا ذَهَبَ ضَوْؤُهَا وَلَوْنُهَا، وَكَسَفَت: إِذَا تَغَيَّرَ لَوْنُهَا، يُقَالُ: بَثْرٌ خَسِيفٌ: إِذَا ذَهَبَ مَآؤُهَا، وَ: فَلَانٌ كَاسَفُ اللَّوْنِ؛ أَي: مُتَغَيِّرُ اللَّوْنِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الْخُسُوفَ وَالْكَسُوفَ وَاحِدًا، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى^(٢). والله أعلم.

وقد تقدَّم القولُ في معاني هذا الحديث، وما للعلماء في صلاةِ الخسوف من المذاهب والمعاني ممَّهَّدًا في باب زيد بن أسلم^(٣) من هذا الكتاب، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

(١) الموطأ ١/ ٢٦٠ (٥٠٧).

وأخرجه البخاري (١٠٤٤) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، ومسلم (٩٠١) (١) عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك، به.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (أبواب الكاف والسين) ١٠/ ٤٦، والصحاح للجوهري مادة (خسف) و(كسف)، حيث نقل عن ثعلب قوله: «كسفت الشمس، وخسفت القمر؛ هذا أجود الكلام».

(٣) سلف ذلك في الحديث السادس له عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وهو في الموطأ ١/ ٢٦١ (٥٠٨).

وفي هذا الحديث حُجَّةٌ للشافعيّ في قوله: إن الإمام يخطُبُ في الكُسوف بعد الصلاة كالعيدين والاستسقاء^(١). ألا ترى إلى قوله في هذا الحديث: «ثم انصرف وقد تجلّت الشمس^(٢)»، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه». وهو قول الطبريّ.

وقال مالكٌ وأبو حنيفة وأصحابهما^(٣): لا خطبة في الخسوف. والحُجَّةُ لهم أن خطبة رسول الله ﷺ يومئذ إنما كانت لأن الناس كانوا يقولون: كسفت الشمس لموت إبراهيم، ابن النبي ﷺ، فخطبهم ليُعلمهم بأنه ليس كذلك، وأن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته.

واحتجّ الشافعيُّ ومَن قال بقوله في أنّ القمر يُصلّى لكسوفه، كما يُصلّى في كُسوف الشمس، سواءً في جماعةٍ وعلى هيئتها، بقوله ﷺ: «إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته؛ فإذا رأيتم ذلك فصلّوا وادعوا^(٤)»، فندب رسول الله ﷺ إلى الصلاة عند خسوفهما، ولم يخصّ إحداهما دون الأخرى بشيء؛ وصلّى عند كُسوف الشمس، فكان القمر في حكم ذلك عند كُسوفه، إذ لم يُنقل عنه خلاف ذلك ﷺ في القمر.

(١) نصّ على ذلك في الأم ١/ ٢٦٠، وقال: «فإن أعجل فترك الخطبة لم تكن عليه إعادة».

وقال ١/ ٢٨٠: «ويخطب الإمام في صلاة الكسوف نهائًا خطبتين، يجلس في الأولى حين يصعد

المبنى ثم يقوم، فإذا فرغ من الخطبة الأولى جلس، ثم يقوم فيخطب الثانية، فإذا فرغ نزل».

(٢) قوله: «الشمس» سقط من الأصل.

(٣) ينظر: المدوّنة ١/ ٢٤٩، والتهذيب في اختصار المدوّنة للقيرواني ١/ ٣٢٥ (٣٥٥)، ومختصر

اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٣٨٢، وبدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢٨٠، وبداية المجتهد

لابن رشد ١/ ٢٢٣.

(٤) هذه اللفظة استدرکها ناسخ الأصل في الحاشية وصحح عليها.

وقال مالكٌ وأبو حنيفة^(١): يُصَلِّي النَّاسُ عِنْدَ كُسُوفِ الْقَمَرِ وَخُدَانًا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، وَلَا يَصَلُّونَ جَمَاعَةً، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فِي هَيْئَةِ الصَّلَاةِ.

وقال الليثُ وعبدُ العزيز بنُ أبي سَلَمَةَ^(٢): لَا يُجْمَعُ فِيهَا، وَلَكِنْ يُصَلُّونَهَا مُتَفَرِّدَيْنِ عَلَى هَيْئَةِ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

وقال الشافعيُّ وأصحابُه والطبريُّ^(٣): الصَّلَاةُ فِي خُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ سَوَاءٌ عَلَى هَيْئَةٍ وَاحِدَةٍ رَكَعَتَانِ، فِي كُلِّ رُكْعَةٍ رُكُوعَانِ، جَمَاعَةً. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْمَعَانِي مَهْذَبَةً فِي بَابِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ^(٤). وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة للقيرواني ٣٢٧/١ (٣٦٢)، والأصل المعروف بالمبسوط

لمحمد بن الحسن الشيباني ٤٤٤/١، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣٨٢/١.

(٢) وهو الماجشون، وهذان القولان نقلهما عنه وعن الليث بن سعد الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣٨٢/١.

(٣) ينظر: الأم ٢٧٧/١، والتنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي، ص ٤٦، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣٨٢/١.

(٤) سلف ذلك في الحديث السادس له عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما.

حديث خامس لهشام بن عروة

مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نَعَسَ أحدُكم في صلاته، فليَرْقُدْ حتى يذهبَ عنه النوم، فإنَّ أحدَكم إذا صَلَّى وهو ناعِسٌ لا يدري لعلَّه يذهبُ يستَغْفِرُ فيسُبُّ نفسه».

في هذا الحديث دليلٌ على أنَّ الصلاة لا ينبغي أن يقربها مَنْ لا يعقلها ويعقل حدودها، وقد قال الضحاك بن مزاحم في قول الله عز وجل: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣]. قال: من النوم.

وأما معنى هذا الحديث فيمن لا مدخل للقول فيه، إلا أنَّ الاستدلالَ منه بأنَّ النعاس والنوم اليسير لا ينقض الصلاة استدلالٌ صحيحٌ، وإذا لم ينقض الصلاة لم ينقض الوضوء، وقد مضى القول في أحكام النوم في باب أبي الزناد^(٢)، والحمد لله.

وفي هذا الحديث أيضًا دليلٌ على أنَّ ما شغل القلب عن الصلاة، وعن خُشوعها، وتمام ما يجب فيها، فواجب تركه، وواجب ألا يُصلي المرء إلا وقلبه مُتفرِّغًا لصلاته، ليكون متيقظًا فيها مُقبلًا عليها، وبالله التوفيق.

حدَّثنا عبد الوارث بن سُفيان، قال: حدَّثنا قاسم بن أَصْبَغ، قال: حدَّثنا ابنُ وَصَّاح^(٣)، قال: حدَّثنا موسى بن معاوية، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن سلمة،

(١) الموطأ ١/ ١٧٤ (٣٠٩).

وأخرجه البخاري (٢١٢) عن عبد الله بن يوسف التَّنِيسِيّ، ومسلم (٧٨٦) عن قتيبة بن سعيد، وأبو داود (١٣١٠) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثلاثهم عن مالك، به.

(٢) سلف ذلك في الحديث الثالث والعشرين له عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وهو في الموطأ ١/ ٥٤ (٤٠).

(٣) هو محمد بن وَصَّاح بن بزيع.

عن الضحاك - في قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ - قال: سُكْرُ النوم^(١). ولا أعلم أحدا قال ذلك غير الضحاك.

وأما عكرمة فقال: نسختها: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية^(٢) [المائدة: ٦].

وقال مجاهد: كانوا يُصَلُّون وهم سُكَارَى قبل نُزول تحريم الخمر، فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾. ثم نسخها تحريم الخمر.

وقال قتادة: كانوا يَجْتَنِبُونَ الخمرَ حَضَرَ الصلاة، ثم نزل تحريم الخمر^(٣). وقال ابنُ وَهْب^(٤)، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر، فكانوا يَجْتَنِبُونَهَا عند الصلاة، ثم نزل تحريم الخمر بعد ذلك في «المائدة».

(١) أخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكام القرآن (١٢٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره ٣٧٧/٨، وابن أبي حاتم في تفسيره ٩٥٩/٣ (٥٣٥٦) من طرق عن وكيع بن الجراح، به. وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٣٧٨/٨، وابن المنذر في تفسيره (١٨٠٢) من طريقين عن سلمة بن نبيب، به.

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٥٩/٣ عن عكرمة ومجاهد والحسن والضحاك وغيرهم. وقال النحاس في الناسخ والمنسوخ له، ص ٣٣٦-٣٣٧: «أكثر العلماء على أنها منسوخة، غير أنهم يختلفون في الناسخ لها»، ثم قال بعد أن أخرجه من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «فيكون على هذا قد نُسخَت الآية على الحقيقة، يكونون أُمُورًا بَلَا يُصَلُّوا إِذَا سَكَرُوا، ثم أُمُورًا بِالصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١٦٣/١، وابن جرير الطبري في تفسيره ٣٧٧/٨.

(٤) هو عبد الله بن وهب المصري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.

حديث سادس لهشام بن عروة

مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم ينصرف، فإذا سمع النداء بالصبح ركع ركعتين خفيفتين.

ذكر قوم من رواة هذا الحديث، عن هشام بن عروة، أنه كان لا يجلس في شيء من الخمس ركعات إلا في آخرهن. رواه حماد بن سلمة^(٢)، وأبو عوانة^(٣)، ووهيب^(٤)، وغيرهم، عن هشام^(٥) وذكروا أنه كان لا يسلم بينهن.

وذلك كله لا يثبت؛ لأنه قد عارضه عن عائشة ما هو أثبت منه، وأكثر الحفاظ رَوَوْا هذا الحديث عن هشام، كما رواه مالك، والأصول تعضد رواية مالك؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(٦).

(١) الموطأ ١/ ١٧٨ (٣١٦).

وأخرجه أحمد في المسند ٢٧٩/ ٤٢ (٢٥٤٤٧) عن عبد الرحمن بن مهدي، والبخاري (١١٧٠) عن عبد الله بن يوسف التَّنِيسِيّ، ومسلم (٧٣٦) (١٢١) عن يحيى بن يحيى النيسابوري ثلاثتهم عن مالك، به.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٩٤/ ٦ (٢٤٣٩).

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده (١٥٥٢)، ورجال إسناده ثقات.

(٤) وهو ابن خالد الباهلي، وحديثه أخرجه أبو داود (١٣٣٨)، وسلف تمام تخريجه في أثناء شرح الحديث الرابع لسعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) قوله: «عن هشام» استدركه ناسخ الأصل في الحاشية وصحح عليه.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٨٠ (٣١٩) عن نافع مولى عبد الله بن عمر وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فذكره. وهو الحديث الأول نافع عن ابن عمر، وقد سلف مع تمام تخريجه في موضعه.

وهذا من الأحاديث التي لم يُتخلف في إسنادهما ولا في متنهما، وهو حديثٌ ثابتٌ مجتمَعٌ على صحته، وهو قاضٍ في هذا الباب على ما كان ظاهره خلافه، وقد أوضحنا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا، وذكرنا ما للعلماء في ذلك من التنازع، وأخبرنا بالوجه المختار الصحيح عندنا، والحمدُ لله، ولا وجهَ لتكرار ذلك هاهنا.

قال أبو عمر: الروايةُ المخالفةُ في حديث هشام بن عروة هذا لرواية مالكٍ فيه، إنما حدَّث به عن هشام أهل العراق، وما حدَّث به هشامٌ بالمدينة قبل خروجه إلى العراق أصحُّ عندهم^(١).

ولقد حكى عليُّ بنُ المَدِينيِّ، عن يحيى بن سعيد القطان^(٢)، قال: رأيتُ مالكَ بنَ أنسٍ في النوم، فسألته عن هشام بن عروة، فقال: أمَّا ما حدَّث به عندنا - يعني: بالمدينة قبل خروجه - فكأنه يُصحِّحُه، وأمَّا ما حدَّث به بعدما خرج من عندنا فكأنه يُوهِّنه.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنَّ ركعتي الفجر مما كان رسولُ الله ﷺ يُواظِبُ عليهما، وهما عندنا من مؤكَّدات السنن وإن كان بعضُ أصحابنا يُخالف في ذلك؛ وقد بيَّنا الوجهَ فيه في باب شريك بن أبي نمرٍ وغيره^(٣) من هذا الكتاب، والحمدُ لله.

(١) ينظر: تهذيب الكمال ٣٠/٢٣٨.

(٢) أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/٣٠٧ (٣٠٦٢) قال: «رأيت في كتاب عليٍّ - يعني ابن المَدِيني - وسمعت يحيى بن سعيد»؛ فذكره. وأخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/٢٢ عن صالح بن أحمد بن حنبل عن علي بن المَدِيني، عن يحيى بن سعيد القطان، به.

(٣) سلف ذلك في أثناء شرح الحديث الثاني لشريك بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وفي الحديث الثاني والستين لنافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وفي هذا الحديث من الفقه: المُواظبةُ على صلاةِ اللَّيْلِ، وأنَّ صلاةَ اللَّيْلِ
أَخْرُهَا الْوِثْرُ، إمَّا بواحدةٍ وإمَّا بثلاث، وقد قيلَ غيرُ ذلك على حَسَبِ ما أَوْضَحْنَاهُ
في باب سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، وباب نافع^(١)، والحمدُ لله.

وفيه: النَّدَاءُ لِلصُّبْحِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَتَخْفِيفُ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، وقد اسْتَدَلَّ بِهِ
مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّدَاءَ لِلصُّبْحِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ؛ وقد مضى الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي
باب ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ^(٢)، والحمدُ لله وبِهِ التَّوْفِيقُ.

(١) سلف ذلك في أثناء شرح الحديث الرابع لسعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عائشة، وهو في الموطأ ١/ ١٧٧ (٣١٥). وفي أثناء شرح الحديث الأول لنافع مولى عبد الله بن عمر وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو في الموطأ ١/ ١٨٠ (٣١٩).

(٢) وهو في الموطأ ١/ ١٢٣ (١٩٥)، وهو الحديث السابع لابن شهاب الزهري عن سالم. وقد سلف في موضعه.

حديث سابع لهشام بن عروة

مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان أحبَّ العمل إلى رسول الله ﷺ، الذي يدوم عليه صاحبه.

ومعنى هذا الحديث مفهوم؛ لأنَّ العمل الدائم يتَّصل أجره وحسناته، وما انقطع من العمل^(٢) انقطع أجره وحسناته.

وفي هذا الحديث - عندي - دليل على أنَّ قليل العمل إذا دام عليه صاحبه أزكى له، والله يُحبُّ الرِّفقَ في الأمرِ كُلِّه ويرضاهُ، ولا يرضى العُنْفَ؛ وبالله التوفيق.

(١) الموطأ ٢٤٧/١ (٤٨١).

وأخرجه أحمد في المسند ٢٧٣/٤٢ (٢٥٤٣٩) عن عبد الرحمن بن مهدي، والبخاري (٦٤٦٢) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك، به.

(٢) قوله: «من العمل» استدركه ناسخ الأصل في الحاشية بعد المقابلة وصحح عليها.

حديث ثامن لهشام بن عروة

مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: صَلَّى رسولُ الله ﷺ وهو شاكٍ، فصلَّى جالسًا، وصَلَّى وراءه قومٌ قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلَمَّا انصَرَف قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

وقد تقدَّم القولُ في معنى هذا الحديث مُستوعبًا مهذبًا في باب ابنِ شهاب عن أنس^(٢) من هذا الكتاب.

وقد روى هشامُ بنُ عروة، عن أبيه، مرسلاً في رواية مالك^(٣)، ومسنداً في رواية غيره، نَسَخَ هذا المعنى في الصلاة جالسًا للصحيح خلفَ الإمام الجالسِ العليل، وسيأتي في بابهِ من هذا الكتاب إن شاء الله^(٤).

(١) الموطأ ١/١٩٦ (٣٥٩).

(٢) سلف ذلك في الحديث الثاني له، وهو في الموطأ ١/١٩٦ (٣٥٨).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٩٧ (٣٦٠)، وهو الحديث الثالث والخمسون لهشام بن عروة عن أبيه.

(٤) سيأتي في أثناء شرح الحديث الثالث والخمسين لهشام بن عروة المشار إليه في التعليق السابق.

حديث تاسع لهشام بن عروة

مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله ﷺ يُصلي صلاة الليل قاعدًا قط حتى أسنَّ، فكان يقرأ قاعدًا، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوًا من ثلاثين أو أربعين آية، ثم ركع.

في هذا الحديث: ما كان عليه رسول الله ﷺ من الصبر على الصلاة بالليل.

وفيه: إباحة صلاة النافلة جالسًا، وهو أمرٌ مجتمَعٌ عليه لا خلاف فيه.

وفيه: ردُّ على مَنْ أبى من أن يكون المصلي يُصلي النافلة بعضُها جالسًا وبعضُها قائمًا، والذي عليه جمهورُ الفقهاء فيمن افتتح صلاة النافلة قاعدًا، أنه لا بأس أن يقوم فيها ويقرأ بما أحبَّ على ما في هذا الحديث وشبهه.

واختلفوا فيمن افتتحها قائمًا ثم قعد:

فقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي^(٢): يجوز أن يقعد فيها كما يجوز له أن يفتتحها قاعدًا.

وقال الحسن بن حي، وأبو يوسف، ومحمد^(٣): يُصلي قائمًا ولا يجلس إلا من ضرورة؛ لأنه افتتحها قائمًا.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: استفتحت الصلاة قائمًا، فركعت ركعة، وسجدت ثم قمت، أفأجلس إن شئت بغير ركوع ولا سجود؟ قال: لا^(٤).

(١) الموطأ ١/١٩٩ (٣٦٤).

(٢) ينظر: المدونة ١/١٧١، والأتم ١/١٠١، والأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ١/٢٢٣، ومختصر اختلاف العلماء ١/٣١٢.

(٣) نقله عنهم الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/٣١٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/٤٧٠ (٤١١٨) عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، به. عطاء: هو ابن أبي رباح.

فأما المريض، فقال ابنُ القاسم^(١) في المريض: يُصَلِّي مُضْطَجِعًا أو قَاعِدًا، ثم يَخْفُ عَنْهُ الْمَرَضُ فَيَجِدُ الْقُوَّةَ: إِنَّهُ يَقُومُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَيَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَزُفَرٍ، وَالطَّبْرِيِّ^(٢).

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد - فِيمَنْ صَلَّى مُضْطَجِعًا رُكْعَةً، ثُمَّ صَحَّ -: إِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا. وَلَوْ كَانَ قَاعِدًا؛ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ صَحَّ، بَنَى فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَمْ يَنْ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا، ثُمَّ صَارَ إِلَى حَالِ الْإِيَاءِ، فَإِنَّهُ يَبْنِي. وَرُوي عَنْ أَبِي يُوْسُفَ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ^(٣).

وقال مالك^(٤) في المريض الذي لا يستطيع الركوع ولا السجود، وهو يستطيع القيام والجلوس: إِنَّهُ يُصَلِّي قَائِمًا وَيُؤْمِي إِلَى الرُّكُوعِ، فَإِذَا أَرَادَ السُّجُودَ جَلَسَ فَأَوَمَّ إِلَى السُّجُودِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوْسُفَ، وَقِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَسَائِرُ أَصْحَابِهِ: يُصَلِّي قَاعِدًا^(٥).

وقال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما^(٦): إِذَا صَلَّى مُضْطَجِعًا، تَكُونُ رِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ.

وقال الثوري، والشافعي^(٧): يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ وَوَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا كَيْفِيَّةَ صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي بَابِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٨)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١) في المدونة ١/ ١٧١.

(٢) ينظر: الأم للشافعي ١/ ٦٥.

(٣) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ١/ ٢٢٣.

(٤) المدونة ١/ ١٧١.

(٥) ينظر: الأم للشافعي ١/ ١٠٠، والمبسوط للسرخسي ١/ ٢١٦-٢١٧.

(٦) المدونة ١/ ١٧١، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٢٥٦.

(٧) ينظر: الأم للشافعي ١/ ١٠٠، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ١٨٩.

(٨) وهو إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مولى لعمر بن العاص، أو لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وهو في الموطأ ١/ ١٩٨ (٣٦١)، وقد سلف في موضعه.

حديثُ عاشرُ لهشام بن عروة

مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «مروا أبا بكر فليُصلِّ للناس»، فقالت عائشة: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يُسمع الناس من البكاء، فمُرَّ عمرَ فليُصلِّ للناس، قال: «مروا أبا بكر فليُصلِّ للناس»، قالت عائشة: فقلتُ لحفصة: قولي له: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يُسمع الناس من البكاء، فمُرَّ عمرَ فليُصلِّ للناس. ففعلتُ حفصة، فقال رسول الله ﷺ: «إنكنَّ لأنتنَّ صواحبُ يوسف، مروا أبا بكر فليُصلِّ للناس». فقالت حفصة لعائشة: ما كنتُ لأُصيبَ منك خيراً.

في هذا الحديث من الفقه: أن القوم إذا أجمعوا للصلاة فأحقُّهم وأولاهم بالإمامة فيها أفضلُّهم^(٢) أفقَّههم؛ لأنَّ أبا بكر قدَّمه رسول الله ﷺ للصلاة بجماعة أصحابه، ومعلومٌ أنهم كان فيهم مَنْ هو أقرأ منه ولا سيَّما أبيُّ بن كعب وابن مسعودٍ وزيدٌ ومعاذ^(٣). وهذه مسألةٌ اختلفَ فيها السلف:

فقال مالك^(٤): «يَوْمُ القَوْمِ أَعْلَمُهُمْ إذا كانت حاله حسنةً، وللسَّنِّ حقٌّ. قيل له: فأكثرهم قرأنا؟ قال: لا، قد يقرأ مَنْ لا يكون فيه خير.

وقال الثوريُّ: يؤمُّهم أقرؤهم، فإن كانوا سواءً فأعلمُّهم بالسُّنة، فإن استَوْوا فأسنُّهم.

(١) الموطأ ١/ ٢٤٢ (٤٧٣).

وأخرجه البخاري (٦٧٩) عن عبد الله بن يوسف التَّيْسِيِّ، و(٧١٦) و(٧٣٠٣) عن إسماعيل بن أبي أويس، والترمذي (٣٦٧٢) من طريق معن بن عيسى القَزَّاز، والنسائي في الكبرى ١٠/ ١٣٣ (١١١٨٨) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، أربعتهم عن مالك، به.

(٢) قوله: «أفضلهم» استدركه ناسخ الأصل بعد المقابلة وصحَّح عليه.

(٣) قوله: «وابن مسعود وزيد ومعاذ» استدركه ناسخ الأصل في الحاشية وصحَّح عليه.

(٤) المدونة ١/ ١٧٦-١٧٧.

وقال الأوزاعي: يؤمهم أفقهم في دين الله^(١).

وقال أبو حنيفة: يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم للسنة، فإن استووا في القراءة والعلم بالسنة فأكبرهم سنًا، فإن استووا في القراءة والفقه والسنن فأورعهم.

وقال محمد بن الحسن وغيره: إنما قيل في الحديث: «أقرؤهم»؛ لأنهم أسلموا رجالًا فتفقهوا فيما علموا من الكتاب والسنة، وأما اليوم فيتعلمون القرآن وهم صبيان لا فقه لهم^(٢).

وقال الليث: يؤمهم أفضلهم وخيرهم، ثم أقرؤهم، ثم أسنهم إذا استووا^(٣).
وقال الشافعي^(٤): يؤمهم أقرؤهم وأفقههم، فإن لم يجتمع ذلك قُدِّم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكتفي به في صلاته، وإن قُدِّم أقرؤهم وعلم ما يلزمه في الصلاة فحسن.

وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: رجلان أحدهما أفضل من صاحبه، والآخر أقرأ منه. فقال: حديث أبي مسعود: «يؤم القوم أقرؤهم»^(٥). قال: ألا ترى

(١) نقله عن سفيان الثوري وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٢٧.

(٢) نقله عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٢٧-٢٢٨.
(٣) المصدر السابق ١/ ٢٢٨.

(٤) في الأم ١/ ١٨٤، وينظر: مختصر المزني ٨/ ١١٧، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٢٢٨.
(٥) أخرجه الطيالسي في مسنده (٦٥٢)، وأحمد في المسند ٢٨/ ٢٩٥ (١٧٠٦٣)، ومسلم (٦٧٣)، وأبو داود (٥٨٢)، وابن ماجه (٩٨٠)، والترمذي (٢٣٥)، والنسائي (٧٨٠) من حديث أوس بن ضمعة عن أبي مسعود البصري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، وأقدمهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواء، فليؤمهم أفدَمهم هجرة، فإن كانت هجرتهم سواء، فليؤمهم أكبرهم سنًا، ولا يؤم الرجل في أهله ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك، أو إلا بإذنه».

أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع خيار أصحاب رسول الله ﷺ منهم: عمرُ وأبو سلمة بن عبد الأسد، فكان يؤمُّهم؛ لأنه جمع القرآن، وحديثُ عمرو بن سلمة؛ أمهم للقرآن^(١). فقلت له: حديثُ النبي ﷺ: «مُرُوا أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناس»، أليس هو خلاف حديث أبي مسعودٍ عن النبي ﷺ: «يؤمُّ القومَ أقرؤهم»؟ فقال: إنما قوله لأبي بكرٍ يُصلِّي بالناس إنما أراد الخلافة، وكان لأبي بكرٍ فضلٌ بينَ على غيره، وإنما الأمرُ في الإمامة إلى القراءة، وأما قصةُ أبي بكرٍ فإنما أراد به الخلافة.

قال أبو عمر: لما قال رسولُ الله ﷺ: «مُرُوا أبا بكرٍ يُصلِّي بالناس» في مرضه الذي توفي فيه، واستخلفه على الصلاة وهي عظمُ الدين، وكانت إليه لا يجوزُ أن يتقدَّم إليها أحدٌ بحضرته ﷺ، فلما مرض استخلف عليها أبا بكرٍ، والصحابةُ متوافرون، منهم: عليٌّ وعمرُ وعثمانُ رضي الله عنهم، استدلل المسلمون بذلك وبغيره على فضل أبي بكرٍ، وعلى أنه أحقُّ بالخلافة بعده، وعلموا ذلك، فارتضوا لدنياهم وإمامتهم وخلافتهم من ارتضاه لهم رسولُ الله ﷺ لأصل دينهم؛ وذلك إمامتهم في صلاتهم، ولم يكن يمنع رسولُ الله ﷺ من أن يُصرِّح بخلافة أبي بكرٍ بعده، والله أعلم، إلا أنه كان لا ينطقُ في دين الله بهواه، ولا ينطقُ إلا بما يوحى إليه فيه؛ قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، ولم يكن يوحى إليه في الخلافة شيء، وكان لا يتقدَّم بين يدي ربِّه في شيء، وكان يحبُّ أن يكون أبو بكرٍ الخليفة بعده، فلما لم ينزل عليه في ذلك وحْيٌ ونصٌّ: لم يأمر بذلك، ولكنه أراهم موضع الاختيار، وموضع إرادته، فعرف

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٤٣/٣٣ (٢٠٣٣٣) عن إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّة عن أيوب بن أبي تيممة السخيتاني عن عمرو بن سلمة، وأخرجه البخاري (٤٣٠٢) من حديث أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن عمرو بن سلمة، وفيه عندهما قوله ﷺ: «وليؤمُّكم أكثرُكم قرآنًا» فنظروا فلم يكن أحدٌ أكثر قرآنًا مني، لما كنت أتلقي من الرُّكبان فقدَّموني بين أيديهم وأنا ابن ستٍّ أو سبع سنين».

المسلمون ذلك منه، فبايعوا أبا بكر بعده، فخير لهم في ذلك، ونفعهم الله به، وبارك لهم فيه، فقاتل أهل الردّة حتى أقام الدين كما كان، وعدل في الرعية، وقسم بالسوية، وسار بسيرة رسول الله ﷺ حتى توفاه الله حميداً، رضي الله عنه.

وقد روى هذا الحديث حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، بمعنى حديث مالك^(١). قال حماد: وأخبرنا أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، بمثله. قال ابن أبي مليكة: وأي خلافة أبين من هذا؟^(٢).

وقد جاءت عن النبي ﷺ آثارٌ تدلُّ على أن رسول الله ﷺ كان يُسرّه ويعلم أن الخليفة بعده أبو بكر، والله أعلم؛ منها: قوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي؛ أبي بكر وعمر»: حدّثنا أحمد بن قاسم، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدّثنا قبيصة بن عقبة الكوفي، قال: حدّثنا سفيان بن سعيد، عن عبد الملك بن عمير، عن مولى لرُبَيعي، عن ربَيعي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»^(٣).

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤١ / ١٩١ (٢٤٦٤٧)، وابن أبي عاصم في السُّنة ٢ / ٥٥٧، وأبو يعلى في مسنده ٧ / ٤٥٢ (٤٤٧٨) من طرق عن حماد بن سلمة، به. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٧ / ٤٥٢ (٤٤٧٩)، وإسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تيمية السخيتاني، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢ / ٣٣٤، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ ١ / ٤٨ من طريق قبيصة بن عقبة الكوفي، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٣٨ / ٣٠٩ (٢٣٢٧٦) و٣٨ / ٤١٨-٤١٩ (٢٣٤١٩)، والترمذي بإثر الحديث (٣٧٩٩)، وابن ماجه (٩٧) من طرق عن سفيان الثوري، به. وهذا إسناده ضعيف لأجل مولى ربَيعي بن حراش - وهو هلال - فهو مجهول كما في تحرير التقريب (٧٣٥٣)، فقد تفرد بالرواية عنه عبد الملك بن عمير، وذكره ابن حبان وحده في الثقات، وقد تابعه عمرو بن هرم الأزدي عند أحمد في المسند ٣٨ / ٣٩٩ (٢٣٣٨٦)، والترمذي (٣٦٦٣) فأخرجاه من طريق سالم المرادي عن عمرو بن هرم، به. وسالم: هو ابن عبد الواحد، ضعيف كما في تحرير التقريب (٢١٨٠)، فلا تنفع مثل هذه المتابعة.

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمِيمُونُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الطَّحَاوِيُّ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُزْنِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ رَجَعْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ - قَالَ: كَأَنَّمَا تَعْنِي الْمَوْتَ - قَالَ: «فَأَتَيْتِي أَبَا بَكْرٍ». قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ رَجَعْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ - تَعْنِي الْمَوْتَ - قَالَ: «فَأَتَيْتِي أَبَا بَكْرٍ».

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةٌ تَكَلَّمَتْ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: «فَأَتَيْتِي أَبَا بَكْرٍ».

(١) هو أحمد بن عبد الله بن محمد الباجي.

(٢) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، صاحب شرح معاني الآثار وغيرها من المصنّفات.

(٣) في السنن المأثورة (٤٨٣)، وهو في الأم للشافعي ١/ ١٩٠، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ١٥٣/ ٨ (١٧٠٣٢)، وهو صحيح.

(٤) وهو الطيالسي في مسنده (٩٨٦).

وأخرجه أحمد في المسند ٣١٩/ ٢٧ (١٦٧٥٥) و٣٢٩/ ٢٧ (١٦٧٦٧)، والبخاري (٣٦٥٩)

و(٧٢٢٠) و(٧٣٦٠)، ومسلم (٢٣٨٦) من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن

عوف، به.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدَّثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ببغداد إملاءً في الجامع يوم الجمعة سنة تسع وأربعين وثلاث مئة، قال: حدَّثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام الرياحي سنة ست وسبعين ومئتين، قال: أخبرني أبي، قال: حدَّثنا محمد بن يزيد^(١)، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زرّ، عن عبد الله، قال: كان رجوع الأنصار يوم سقيفة بني ساعدة لكلام قاله عمر: أنشدكم بالله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؟ قالوا: نعم. قال: فأياكم تطيب نفسه أن يزيله عن مقام أقامه فيه رسول الله ﷺ؟ قالوا: كلنا لا تطيب أنفسنا أن يزيله عن مقام أقامه فيه رسول الله ﷺ.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا أبو بكر محمد بن أبي العوام، قال: حدَّثني أبي أحمد بن يزيد أبي العوام، قال: حدَّثنا محمد بن يزيد الواسطي، قال: حدَّثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن زرّ، عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رجوع الأنصار يوم سقيفة بني ساعدة بكلام قاله عمر بن الخطاب: نشدكم الله، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؟ قالوا: اللهم نعم، قال: فأياكم تطيب نفسه أن يزيله عن مقام أقامه فيه رسول الله ﷺ؟ فقالوا: كلنا لا تطيب نفسه، نستغفر الله^(٢).

وأجمعوا أن أبا بكر كان يكتب: «من خليفة رسول الله ﷺ» في كتبه كلها. وذكر نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة، أن رجلاً قال لأبي بكر: يا خليفة الله. فقال أبو بكر: أنا خليفة رسول الله ﷺ، وأنا راضٍ بذلك.

(١) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢٣٠٩) من طريق محمد بن يزيد الواسطي، به. ومن طريق ابن الأعرابي أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٧٢/٣٠، وعنه ابن الأثير في أسد الغابة ٢٢٨/٣، ورجال إسناده ثقات. إسماعيل بن أبي خالد: هو الأحمسي، مولا هم البجلي، وزرّ: هو ابن حبيش الأسدي.

(٢) أخرجه المصنف في الاستيعاب ٩٧١/٣.

وَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مُحَمَّدَ بْنَ الزَّيْبِرِ إِلَى الْحَسَنِ يَسْأَلُهُ: هَلْ اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ^(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا قَالَ هَذَا اسْتِدْلَالًا بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفْتُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ لَمْ أَسْتَخْلِفْ فَلَمْ يَسْتَخْلِفْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَمَّا ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَسْتَخْلِفُ. وَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَخْلِفْ نَصًّا وَلَا تَصْرِيحًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ: صَلِّ بِالنَّاسِ - وَأَبُو بَكْرٍ غَائِبٌ فِي مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَلَمَّا كَبَّرَ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ، فَقَالَ: «وَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ؟ يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ، يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ»، مَرَّتَيْنِ، فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ^(٣).

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ١٨٣، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٢٠٣)، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٥ (٥٩) و١/ ٢٢٧ (٦٤)، والخلال في السنة (٣٣٤)، والبغوي في معجم الصحابة ٣/ ٤٥٠ - ٤٥١ (١٣٨٩)، والآجري في الشريعة ٤/ ١٧١٦ (١١٨٥) من طريق نافع بن عمر، به. وإسناد منقطع، فإن ابن أبي مليكة - واسمه عبد الله بن عبيد الله - لم يدرك أبا بكر.

(٢) هو عبد الوارث بن سفيان بن جبرون، وشيخه قاسم: هو ابن أصبغ البياضي.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣١/ ٢٠٣ (١٨٩٠٦) من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، به.

وأخرجه أبو داود (٤٦٦٠)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٢٤٣، وابن أبي عاصم في السنة ٢/ ٥٥٣ (١١٦١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١/ ١٣ (٤٢٥٣) من طرق عن محمد بن إسحاق، به. ورجال إسناده ثقات، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أبي داود.

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَفْصَرِ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالُوا لَهُ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: أَحْتَمِلُكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا؟ لَيْتَ حَظِّي مِنْكُمْ الْكَفَافُ؛ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، إِنْ أَتَرَكْتُكُمْ فَقَدْ تَرَكْتُكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَمِنْكُمْ؛ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفُ فَقَدْ اسْتَخْلَفُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؛ أَبُو بَكْرٍ^(٢).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ^(٤) وَعِثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: مَنْ أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. قَالَ: فَأَتَاهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يَوْمَ النَّاسِ»؟ فَأَيْكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ يَتَقَدَّمُ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ.

= ولكن أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٩٧٥٤م)، وأحمد في المسند ٦٧/٤٠-٦٨ عن عبد الأعلى، كلاهما: عبد الرزاق وعبد الأعلى عن معمر، عن الزهري بلاغًا، وبلاغات الزهري واهية، وهو الصواب في هذا.

(١) هو أبو أحمد، عبد الله بن أحمد بن المفسر.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٩٣/١ (٢٩٩)، والبخاري (٧٢١٨)، ومسلم (١٨٢٣) (١١) من طريق هشام بن عروة، به.

(٣) هو أحمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي. تهذيب الكمال ٤٠٧/١-٤١١.

(٤) في المصنّف (٣٨١٩٩)، وعنه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ ٤٥٤/١، وابن أبي عاصم في السنة ٥٥٣/٢ (١١٥٩)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٧١/٣٠.

وهو في مسند أحمد ٢٨٢/١ (١٣٣) عن حسين بن علي الجعفي، به. ورجال إسناده ثقات. حسين بن علي: هو الجعفي. وعاصم: هو ابن بهدلة، وهو ابن أبي النجود الأسدي، الكوفي، وهو ثقة بهم قليلًا كما في تحرير التريب (٣٠٥٤). وزر: هو ابن حبيش. وعبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

قال أحمد^(١): وحدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن عاصم، عن زرر، عن عبد الله، مثله.

أخبرنا عبد الله بن محمد^(٢)، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا حسان بن الحسن الإمام^(٣)، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد وثابت، عن الحسن، عن قيس بن عباد، قال: قال لي علي بن أبي طالب: إن نبيكم ﷺ نبي الرحمة لم يقتل قتلاً، ولم يمُت فجاءة؛ مرض ليالي وأياماً يأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة وهو يرى مكاني، فيقول: «أت أبا بكر فليصل بالناس». فلما قبض رسول الله ﷺ نظرت في أمري، فإذا الصلاة عظم الإسلام وقوام الدين، فرضينا لدنيا منا رضي رسول الله ﷺ لدينا، فبايعنا أبا بكر^(٤).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحسين بن علي الأشناني، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثني عمرو بن الحارث، قال: حدثني عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، قال: قال عبد الرحمن بن القاسم: أخبرني القاسم، أن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد

(١) وهو أبو يعلى الموصلي، وهو في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي للهيتمي ٣٧٩/٢ (٨٤٧). وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠/٢٧٠-٢٧١، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ١/٣٢٦ (٢٢٩) من طريق أحمد بن علي بن المشني أبي يعلى الموصلي، به. ورجال إسناده ثقات. معاوية بن عمرو: هو ابن المهلب بن عمرو الأزدي. وينظر ما قبله.

(٢) هو عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى التجيبي، المعروف بابن الزيات.

(٣) هو حسان بن الحسن المجاشعي إمام مسجد البصرة، ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ٢١/٧٧، وتهذيب الكمال ٢٠/١٦٨.

(٤) أخرجه الأجرئي في الشريعة ٤/١٧٢٣ (١١٩٤) و٥/٢٣٣٧ (١٨٢٨)، وأبو نعيم في فضائل الخلفاء الراشدين (١٨٩)، وابن بشران في أماليه (٥١٢) من طريق أبي بكر الهذلي سلمى بن عبد الله البصري، عن الحسن البصري، به. ورجال إسناده ثقات. حميد: هو ابن هلال العدوي، وثابت: هو البناني.

هَمَمْتُ أَنْ أُرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَأَعْهَدَ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ رَبُّ مُتَمَنٍّ وَقَائِلٍ: أَنَا أَنَا، وَسَيَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى ذَلِكَ وَالْمُؤْمِنُونَ»^(١).

وقد استدَلَّ قومٌ من أهل العلم على خلافة أبي بكر بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَتِّلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ الآية [الفتح: ١٦].

ومعلومٌ أن الداعيَ لأولئك القوم غيرُ النبي ﷺ؛ لأنَّ الله قد منع المخلفين من الأعراب من الخروج مع رسولِ الله ﷺ بقوله: ﴿فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَتِّلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّا كُنتُمْ رَضِيئُهُم بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ الآية [التوبة: ٨٣]. وقد أرادوا الخروجَ معه إلى بعض ما رجَّحوا فيه الغنيمة، فأنزل الله: ﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَيْنَا مَغَانِمَ لِنَتَّخِذُوهَا ذُرُوعًا وَنَنبِئَكُمْ بِمَا يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]، يعني قوله: ﴿فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا﴾، ولا تبديلَ لكلمات الله. وفي قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ تُطِيعُوا بُرُودَكُمْ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦] أوضح الدلائل على وجوب طاعة أبي بكر وإمامته؛ إذ وعدَّ الله المخلفين عن رسوله إذا أطاعوا الذي يدعوهم بعده بالأجر الحسن، وأوعدهم بالعذاب الأليم إن تولَّوا عنه.

وللعلماء في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَتِّلُونَهُمْ﴾ قولان لا ثالثَ لهما: أحدهما: أنهم قالوا: أراد بقوله:

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٧٢/٣ (١٨٢٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، به. وإسناده ضعيف، فإن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي صدوق يُضَعَّفُ في روايته عن عمرو بن الحارث الحمصي كما في تحرير التقریب (٣٣٠). وعمرو بن الحارث شيخه هنا: هو الحمصي، وهو مقبول كما في التقریب (٥٠٠١) وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٢٥١/٣ (٦٣٤٧): «غير معروف العدالة»، وباقي رجال الإسناد ثقات. القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

﴿إِلَى قَوْمٍ أُولَىٰ بِأُسِّ شَدِيدٍ﴾: بني حَنِيفَةَ أَهْلَ الْيَمَامَةِ مع مُسَيِّلِمَةَ^(١)، وقال آخرون: أراد فارس^(٢). فإن كان كما قالوا: أَهْلُ الْيَمَامَةِ، فأبو بكر هو الذي دَعَا إِلَى قِتَالِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا فَارِسَ فَعَمَّرُ دَعَاهُمْ إِلَى قِتَالِهِمْ، وَعَمَّرُ إِنَّمَا اسْتَخْلَفَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَعَلَى أَيِّ الْوَجْهَيْنِ كَانَ فَالْقُرْآنُ يَقْتَضِي بِمَا وَصَفْنَا إِمَامَةَ أَبِي بَكْرٍ وَخِلَافَتَهُ، وَإِنْ كَانَ أَرَادَ فَارِسَ فَهُوَ دَلِيلُ إِمَامَةِ عَمَرَ وَخِلَافَتِهِ. وَقَدْ قَالَ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ: إِنَّهُمْ هَوَازُنٌ وَحُنَيْنٌ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَكُمُ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ﴾ الْآيَةُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ وَاسَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَحْبَهُ أَخِيرًا لَا يَلْحَقُ فِي الْفَضْلِ بِمَنْ وَاسَاهُ وَنَصَرَهُ وَصَحْبَهُ أَوْلَى؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتِلُوا﴾ [الحديد: ١٠]. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَوَّلَ النَّاسِ عَزَّرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَصَرَهُ وَآمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَصَبَرَ عَلَى الْأَذَى فِيهِ، فَاسْتَحَقَّ بِذَلِكَ الْفَضْلَ الْعَظِيمَ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا صَنَعَهُ غَيْرُهُ بَعْدَهُ قَدْ شَارَكَهُ فِيهِ، وَفَاتَهُمْ وَسَبَقَهُمْ بِمَا تَقَدَّمَ إِلَيْهِ، فَلِفَضْلِهِ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ الْإِمَامَةَ، إِذْ شَأْنُهَا أَنْ تَكُونَ فِي الْفَاضِلِ أَبَدًا مَا وُجِدَ إِلَيْهِ السَّبِيلُ. وَالْآثَارُ فِي فِضَائِلِهِ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهَا، وَإِنَّمَا ذَكَّرْنَا اسْتِحْقَاقَهُ لِلْخِلَافَةِ بِدَلِيلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

(١) يُرَوَّى هَذَا التَّأْوِيلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعُكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ جُرَيْرٍ الطَّبْرِيِّ ٢٢ / ٢٢٠.

(٢) وَيُرَوَّى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمُجَاهِدٍ كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ جُرَيْرٍ الطَّبْرِيِّ ٢٣ / ٢١٩، وَرَوَى عَنْ آخَرِينَ أَقْوَالًا أُخْرَى، وَقَالَ: «وَلَا قَوْلَ فِيهِ أَصَحُّ مِنْ أَنْ يُقَالَ كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاهُ: ﴿سَتَدْعُونَ إِلَيَّ قَوْمٍ أُولَىٰ بِأُسِّ شَدِيدٍ﴾ يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَقُمْ عِنْدَهُ دَلِيلٌ يُرْجَحُ بِمُقْتَضَاهُ قَوْلٌ عَلَى قَوْلٍ. وَيَنْظُرُ: تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ٧ / ٣١٤.

وروى إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم النخعي، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله بن مسعود: اجعلوا إمامكم خيركم، فإن رسول الله ﷺ جعل إمامنا خيرنا بعده^(١).

حدّثنا عبد الوارث^(٢)، قال: حدّثنا قاسم، قال: حدّثنا أحمد بن زهير، قال: حدّثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، أن رجلاً قال: يا رسول الله، رأيت كأن ميزاناً ذُلِّي من السماء، فوزنت أنت فيه وأبو بكر فرجحت بأبي بكر، ثم وُزن فيه أبو بكر وعمر، فرجح أبو بكر بعمر، ثم رُفِع الميزان. فقال رسول الله ﷺ: «نُبوءة وخلافة، ثم يؤتي الله المُلْك مَنْ يشاء»^(٣).

وأما قول رسول الله ﷺ لعلي: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى»^(٤)، واحتجاج أهل الزيغ به على أنه أراد بذلك استخلافه، فقد أجابه عن ذلك أبو إسحاق المروزي رحمه الله بجواب على وجهين محتملين:

(١) ذكره المصنّف في الاستيعاب ٩٧١/٣. وإسناده صحيح. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وعبد الرحمن بن يزيد: هو ابن قيس النخعي، خال إبراهيم.

(٢) هو عبد الوارث بن سفيان بن جبرون، وشيخه قاسم: هو ابن أصبغ البياضي.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٣٥)، ومن طريقه البيهقي في الاعتقاد، ص ٣٦٤-٣٦٥، كلاهما عن موسى بن إسماعيل المنقري، أبي سلمة التبوذكي، به.

وأخرجه الطيالسي في مسنده (٩٠٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث ١٠٠/٣، وابن أبي شيبة في المصنّف (٣١١٢٢) و(٣٢٦٦٤)، وأحمد في المسند ٩٤/٣٤ (٢٠٤٤٥)، وابن أبي عاصم في السّنة ٥٣٦/٢ (١١٣١) من طرق عن حماد بن سلمة، به. وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد: وهو ابن جُدعان، وباقي رجاله ثقات.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٩٥/٣ (١٥٠٥)، والبخاري (٣٧٠٦)، ومسلم (٢٤٠٤) من حديث إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي الله عنه.

أحدهما: أن هارونَ كان خليفةَ موسى في حياته، ولم يكن عليٌّ خليفةَ رسولِ الله ﷺ في حياته، وإذا جاز أن يتأخَّرَ عليٌّ عن خلافةِ رسولِ الله ﷺ في حياته - على حسبِ ما كان هارونُ خليفةَ موسى في حياته - جاز أن يتأخَّرَ بعدَ موته زمانًا، ويكونَ غيره مقدَّمًا عليه، ويكونَ معنى الحديثِ القصدَ إلى إثباتِ الخلافةِ له كما ثبت لهارون، لا أنه استحقَّ تعجيلها في الوقت الذي تعجلها هارونُ من موسى عليهما السلام.

والوجهُ الآخر: أن هذا الكلامَ إنما خرجَ من النبيِّ ﷺ في تفضيلِ عليٍّ ومعرفةِ حقِّه لا في الإمامة؛ لأنه ليس كلُّ مَنْ وجبَ حقُّه وصار مُفضَّلًا استحقَّ الإمامة؛ لأنَّ هارونَ مات قبل موسى بزمان، واستخلفَ موسى بعده يُوشَعَ بنَ نون، فهارونُ إنما كان خليفةَ موسى في حياته، وقد عُلِمَ أن عليًّا لم يكن خليفةَ النبيِّ ﷺ في حياته، ولم يكنْ هارونُ خليفةَ موسى بعدَ موته، فيكونَ ذلك دليلًا على أنَّ عليًّا خليفةَ رسولِ الله ﷺ بعدَ موته.

قال أبو عُمر: كان هذا القولُ من النبيِّ ﷺ لعليٍّ حينَ استخلفه على المدينة في وقتِ خروجه غازیًا غزوةَ تبوك، وهذا استخلافٌ منه في حياته، وقد شرَّكه في مثل هذا الاستخلافِ غيره ممَّن لا يدَّعي له أحدٌ خلافةً؛ جماعةٌ قد ذكَّروهم أهلُ السَّير، وقد ذكَّروناهم في كتاب الصحابة، وليس في استخلافه حينَ قال له ذلك القولُ دليلٌ على أنه خليفةٌ بعدَ موته. واللهُ أعلم.

وأما قوله ﷺ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»^(١)، فمَحْتَمَلٌ للتأويل؛ لأنَّ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٣٧٩٥)، وأحمد في المسند ٣٢/٣٨ (٢٢٩٤٥) عن الفضل بن دُكين، عن ابن أبي غنَّية، عن الحكم بن عُيينة الكندي، عن سعيد بن جُبَيْر بن بُريدة الأسلمي رضي الله عنه.

المولى يَحْتَمِلُ وجوهاً في اللغة، أَصَحُّهَا أَنَّهُ الْوَلِيُّ وَالنَّاصِرُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ اسْتَخْلَفَهُ بَعْدَهُ.

وَلَا يُنْكِرُ فَضْلَ عَلِيٍّ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَجْهَلُ سَابِقَتَهُ وَمَوْضِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ دِينِ اللَّهِ عَالِمٌ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ أَنَّهُ فَضَّلَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى نَفْسِهِ، مِنْ طَرِيقِ صِحَاحٍ، وَقَالَ: خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ^(١). وَحَسْبُكَ بِهَذَا مِنْهُ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ: إِنْ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرَّ عُمَرُ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَإِنِهَا كَرِهَتْ - فِيمَا زَعَمُوا - أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَبْيَهِهَا فَيَقُولُوا: إِنَّهُ لَمْ يَرِ إِمَامًا إِلَّا فِي حِينَ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحِينَ مَوْتِهِ، فَقَالَتْ مَا قَالَتْ، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَعَلَى حَفْصَةَ، وَقَالَ: «إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يَوْسَفَ». يَرِيدُ: إِنْ كُنَّ فَتَنَةٌ قَدْ فَتَنَتْ يَوْسَفَ وَغَيْرَهُ، وَصَدَدَتْهُ عَنِ الْحَقِّ قَدِيمًا؛ يَرِيدُ: النِّسَاءَ

= وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْآحَادِ وَالْمِثَالِي ٣٢٥/٤ (٢٣٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ ٣٠٩/٧ (٨٠٨٩)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ١١٠/٣، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ ٤٣١/١ (١٢٥٥) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، ابْنُ أَبِي غَنِيَّةٍ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ الْخُرَازِيُّ.

وَيُرَوَّى مِنْ وَجْهِ عَدِيدَةٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ ٧٤/٧: «أَمَّا حَدِيثُ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيَ مَوْلَاهُ فَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٧١٣)، وَالنَّسَائِيُّ (ك) (٨٤٢٤)، وَهُوَ كَثِيرُ الطَّرِيقِ جَدًّا، وَقَدْ اسْتَوْعَبَهَا ابْنُ عُقْدَةَ فِي كِتَابِ مَفْرَدٍ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَسَانِيدِهَا صِحَاحٌ وَحَسَانٌ». قُلْنَا: وَلِلْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ كِتَابٌ فِيهِ حَقَّقَهُ صَدِيقُنَا الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الطَّبَاطِبَائِيُّ بِرَحْمَةِ اللَّهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٢٠١/٢ (٨٣٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّوَائِيِّ عَنْهُ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٧١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٢٩) مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ.

وَيَعْيِبُهُنَّ بِذَلِكَ، كَلَامًا خَرَجَ عَلَى غَضَبٍ لَاعْتَرَضِهِنَّ لَهُ، وَهُنَّ أُمَهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ وَخَيْرُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ حَفْصَةَ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا. خَرَجَ عَلَى جِهَةِ الْغَضَبِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا عَرَّضَتْهَا لِمَا كَرِهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا مِنَ الْقَوْلِ، فَلَقِيَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَا يَسُرُّهَا مِنْ إِنْكَارِهِ عَلَيْهَا وَانْتِهَارِهَا، فَرَجَعَتْ تَلُومٌ عَائِشَةَ، إِذْ كَانَتْ سَبَبَ ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ مَوْجُودٌ فِي طَبَاعِ بَنِي آدَمَ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوْلَئِكَ فَغَيْرُهُمْ أَحْرَى بِأَنْ يُسَامَحَ فِي ذَلِكَ وَشَبِهِهِ؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ وَسَلَمَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا كَانَتْ مَرَّاجِعَتِي لِلنَّبِيِّ ﷺ إِذْ قَالَ: «مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ لِلنَّاسِ» إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَشَاءَ النَّاسُ بِأَوَّلِ رَجُلٍ يَقُومُ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَبِي.

وَأَمَّا قَوْلُهَا^(٢): «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمَعْ النَّاسُ مِنَ الْبُكَاءِ» فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبُكَاءَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَقْطَعُهَا وَلَا يُضَرُّهَا، إِذَا كَانَ مِنْ خَوْفِ اللَّهِ، أَوْ عَلَى مَصِيبَةٍ فِي دِينِ اللَّهِ.

ذَكَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ^(٣)، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ مَطَرٍ بْنِ

(١) فِي الْمَصْنَفِ ٥/ ٤٣٢-٤٣٣ (٩٧٥٤)، وَعَنْهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٨٨/ ٤٣ (٢٥٩١٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ مُسْلِمٌ (٤١٨) (٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ ٨/ ٣٠٤ (٩٢٢٨).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «قَوْلُهُ»، وَلَا يَسْتَقِيمُ.

(٣) فِي الزُّهْدِ ١/ ٣٦ (١٠٩).

وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الشَّهَائِلِ (٣١٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى (١٢١٤)، وَفِي الْكَبَرِيِّ ١/ ٢٩٢ (٥٤٩) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

عبد الله بن الشَّخِير، عن أبيه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يُصَلِّي ولجوفه أزيزٌ كأزيزِ
المِرْجَل. يعني: من البكاء.

واختلف الفقهاءُ في الأَين في الصلاة؛ فقال مالك: الأَينُ لا يقطعُ الصلاةَ
للمريض، وأَكْرَهُهُ للصحيح.

ورَوَى ابنُ عبدِ الحكم، عن مالك: التَّنَحُّجُ والأَينُ والنْفَخُ لا يقطعُ
الصلاة. وقال ابنُ القاسم: يقطعُ^(١).

وقال الثوريُّ: أَكْرَهُ الأَينَ للصحيح^(٢).

وقال الشافعيُّ: إن كان له حروفٌ تُسمَعُ وتُفْهَمُ قطعُ الصلاة^(٣).

وقال أبو حنيفة: إن كان من خوفِ الله لم يقطع، وإن كان من وجَعٍ قطع.
ورَوَى أبي يوسف أن صلاته تامةٌ في ذلك كُلِّه؛ لأنه لا يخلو مريضٌ ولا ضعيفٌ
من الأَين^(٤).

قال أبو عُمر: في حديثِ هذا الباب مع حديثِ ابنِ الشَّخِير دليلٌ على أنَّ
البكاء لا يقطعُ الصَّلَاةَ، وهذا ما لم يكنْ كلامًا تُفْهَمُ حُرُوفُهُ، ولم يكنْ رِياءً^(٥) وعبَثًا،
وكان من خشيةِ الله، أو فيها أباَحَهُ اللهُ تعالى وجلَّ، وبه التوفيق^(٦).

(١) المدونة ١/ ١٩٤.

(٢) نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٠٩، وينظر: الأوسط لابن المنذر ٢/ ٤٢٨-٤٣٠.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٣٠٩، والمجموع شرح المذهب للنووي ٤/ ٧٨-٨٠.

(٤) نقله عنهما الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٠٩.

(٥) كتب في الأصل: «ضعفًا» ثم ضرب عليه وكتب في الحاشية: «رياء» وصحَّح عليه.

(٦) كتب الناسخ في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

حديث حادي عشر لهشام بن عروة

مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أتى رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه، فدعا رسول الله ﷺ بهاء فأتبعه إياه.

قد مضى القول في معنى هذا الحديث وما للعلماء فيه من المذاهب في باب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب^(٢).

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حباب، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد. قال^(٣): أخبرني المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، قالت: بول الغلام يُصب عليه الماء، وبول الجارية يُغسل، طعمت أم^(٤) لم تطعم.

قال أبو عمر: وهو قول ابن وهب رحمه الله.

وروى حميد، عن الحسن، أنه قال في بول الجارية: يُغسل غسلاً، وبول الغلام يُتبع بالماء.

وعلى هذا القول تكون الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها غير متدافعة ولا متضادة، وقد ذكرنا كثيراً من الآثار في هذا الباب ومعانيه في باب ابن شهاب عن عبيد الله^(٥) من هذا الكتاب^(٦).

(١) الموطأ ١/ ١٠٩ (١٦٤).

(٢) وهو في الموطأ ١/ ١٠٩ (١٦٥)، وهو الحديث العاشر لابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وقد سلف في موضعه.

(٣) في مسنده (٣١٩٠)، وقد سلف بهذا الإسناد مع تمام تخريجه في أثناء شرح الحديث العاشر لمحمد بن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

(٤) كتب ناسخ الأصل: «أم» ثم وضع فوق حرف الميم واواً، دلالة منه على أن الرواية جاءت بالوجهين.

(٥) قوله: «عن عبيد الله» لم يرد في الأصل، وهو جيد.

(٦) سلف تخريجه وغيره من الآثار في أثناء شرح الحديث العاشر لمحمد بن شهاب الزهري المشار إليه في التعليق السابق.

حديث ثاني عشر لهشام بن عروة

مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رأى في جدارِ القبلةِ بُصاقًا أو مُخاطًا أو نُخامةً، فَحَكَّهُ.
قال أبو عمر: يقال: إِنَّ البُصاقَ: ما خرجَ من الفم، وفيه لغتان: بُصاقٌ وبُزاقٌ. والمُخاطُ: ما خرجَ من الأنف. والنُّخامةُ: ما خرجَ من الحلق. وليس شيءٌ من ذلك بَنَجَسٍ، ولكنَّ القبلةَ يجبُ أن تُنزَّهَ عن ذلك، وقد تقدَّم القولُ في معنى هذا الحديثِ في باب نافع^(٢) من هذا الكتاب، والحمدُ لله.

(١) الموطأ ١/ ٢٧٠ (٥٢٣).

(٢) وهو في الموطأ ١/ ٢٧٠ (٥٢٢)، وهو الحديث الثامن والعشرون لنافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنه، وقد سلف في موضعه.

حديث ثالث عشر لهشام بن عروة

مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنتُ أُرَجِّلُ رأسَ رسولِ الله ﷺ وأنا حائضٌ.

هكذا روى هذا الحديث أكثر الرواة^(٢)، ومنهم من يقول فيه: وهو مُعْتَكِفٌ وأنا في حُجْرَتِي.

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسحاقَ السَّراجِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحسنِ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمة، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رأسَه من المسجدِ وهو مجاورٌ وأنا في حُجْرَتِي، فَأُرَجِّلُ رأسَه وأنا حائضُ^(٣).

وقد مضى القولُ في معنى العملِ في الاعتكافِ وما يَحْتَبِئُهُ المعتكفُ، وما لا بأسَ عليه في عمله، مجوِّدًا في بابِ ابنِ شهاب^(٤).

وفي هذا الحديث تفسيرٌ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) الموطأ ١/ ١٠٥ (١٥٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهري (١٦٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٨)، وعبد الرحمن بن القاسم (٤٦٢)، وسويد بن سعيد (٦٦)، وعبد الله بن يوسف التَّنيسي عند البخاري (٢٩٥) و (٥٩٢٥)، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي (١٠٥٨)، وأبي عوانة في المستخرج ١/ ٢٦١ (٩٠٥)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٤١)، وعبد الله بن وهب عند أبي عوانة ١/ ٢٦١ (٩٠٥)، ومعن بن عيسى القزَّاز عند الترمذي في الشَّمال (٣٢)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي (٢٧٧) و (٣٨٩)، وفي الكبرى ١/ ١٧١٧ (٢٦٦) و ٣٩٣/ ٢ (٣٣٧١)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البيهقيُّ في الكبرى ١/ ١٨٦ (٩١٥) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، به.

(٤) وهو في الموطأ ١/ ٤١٩ (٨٦٦)، وهو الحديث الرابع عشر لابن شهاب الزُّهري عن عروة بن الزُّبير، وقد سلف في موضعه.

وفيه: بيان أنَّ مباشرة المرأة للرجل ليست كمباشرة الرجل لها، وأنَّ المعنى المراد بالمباشرة هاهنا: الجماع وما كان في معناه، وقد تقدَّم القول في ذلك كلّه، والحمد لله.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنَّ الحائضَ ليست بنجس، وهو أمرٌ مجتمَعٌ عليه، وقد قال ﷺ لعائشة: «ناوليني الحُمرة»، فقالت: «إني حائضٌ، فقال: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(١). وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ربيعة.

وفي ترجيل عائشة شعرَ رسولِ الله ﷺ وهي حائضٌ تفسيرٌ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ لأنَّ اعتزالهنَّ كان يحتملُ ألاَّ يُقَرَّبَنَّ في البيوت، ولا يُجتمَعَ معهنَّ في مواكِلَةٍ ولا مُشارَبَةٍ، ويحتملُ أن يكونَ اعتزال الوطءِ لا غير، ويحتملُ أن يكونَ مباشرتَهُنَّ مُؤْتِزِرَاتٍ؛ فيبَيِّنُ رسولُ الله ﷺ مرادَ الله من ذلك على ما قد أوضحناه، وذكرنا اختلافَ العلماءِ فيه وما جاء في ذلك من الآثار عن النبيِّ عليه السلامُ في باب ربيعة^(٢)، وقد ذكرنا كثيراً من حُكْم طهارة الحائض في باب ابنِ شهاب عن عُرْوَةَ في حديثِ الاعتكاف^(٣)، وذكرنا في باب نافع^(٤) الحُكْم في الوُضوء بسُورِ المرأةِ وفضلِ وُضوئِها والاعتسالِ معها في إناءٍ واحدٍ، وهو أمرٌ صحَّحت به الآثارُ واتفقَ عليه فقهاءُ الأمصار.

وفيه دليلٌ على أنَّ رسولَ الله ﷺ كان ذا شعرٍ، وقد مضى في باب زياد بن

(١) سلف تخريجه في أثناء الحديث السابع من مرسل ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) في أثناء شرح الحديث السابع له، وقد سلف في موضعه.

(٣) هو في الموطأ ١/ ٤١٩ (٨٦١)، وهو الحديث الرابع عشر لابن شهاب الزُّهري عن عروة بن الزُّبير، وقد سلف في موضعه.

(٤) وهو نافع مولى عبد الله بن عمر، وحديثه في الموطأ ١/ ٥٨ (٤٨)، وهو الحديث التاسع والعشرون له عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقد سلف في موضعه.

سعدٍ من هذا الكتاب أنه كان يَسْدُلُ ناصيته ثم فرَّق بعدُ، ومَضَى القولُ هناك في شعره ﷺ^(١).

وفي هذا الحديث دليلٌ على إباحةِ ترجيلِ الشعرِ، وقد كره رسولُ الله ﷺ لرجلٍ رآه نائراً شعرَ الرأسِ، ما رأى من ذلك، وأمره بتسكينِ شعره وترجيله^(٢)، إلا أنه قد رُوِيَ عنه ﷺ أنه نهى عن التَّرجُلِ إلا غِبًّا.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا أبو مسلم الكجِّي^(٣)، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله الأنصاريُّ، قال: حدَّثنا هشامُ، عن الحسنِ، عن عبدِ الله بنِ مغفلٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن التَّرجُلِ إلا غِبًّا^(٤).

وفي هذا الحديث دليلٌ على إباحةِ حَبْسِ الشعرِ والجُمِّمِ والوَفَرَاتِ^(٥). والخلْقُ أيضًا مباحٌ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ خلَقَ رؤوسَ بني جعفرِ بنِ أبي طالبٍ

(١) هو في الموطأ ٥٣٦/٢ (٢٧٢٧)، وهو الحديث الثاني لزياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني عن ابن شهاب الزهري، وقد سلف في موضعه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٤٢/٢٣ (١٤٨٥٠)، وأبو داود (٤٠٦٢) من طريق مسكين بن بكير، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وقد سلف بإسناد المصنّف من طريق الأوزاعي، به مع تمام لفظه وتخريجه في أثناء شرح الحديث الحادي والثلاثين لزيد بن أسلم عن عطاء بن يسار.

(٣) في الأصل: «الكشي»، خطأ، والصواب ما أثبتنا، وهو إبراهيم بن عبد الله بن مسلم البصري، أبو مسلم الكجِّي صاحب السنن ومسنّد زمانه. تاريخ الإسلام ٩١١/٦.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٤٨/٢٧ (١٦٧٩٣)، وأبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٩)، وفي الشئائل (٣٤)، والرويان في مسنده (٨٧٠)، والبغوي في شرح السُّنة ٨٣/١٢ (٣١٦٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن حسان.

وأخرجه النسائي (٥٠٥٥)، وفي الكبرى ٣١٦/٨ (٩٢٦٤) من طريق عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، به. ورجال إسناده ثقات إلا أن فيه عنقنة الحسن البصري في جميع طرق الحديث.

(٥) الجُمِّم: جمع الجُمَّة: وهو مجمع شعر الرأس، والوَفَرَات: الشعر المجمع على الرأس، وقيل: ما سال على الأذنين من الشعر. وقيل: الوَفرة أعظمُ من الجُمَّة. قال ابن سيده: وهذا غلطٌ، إنها هو وَفرةٌ ثم جُمَّةٌ، ثم لِمَّةٌ. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٣٢٥/١٠، واللسان مادتي (جم) و(وفر).

بعد أن أتاه خبرُ قتله بثلاثة أيام^(١)، ولو لم يَجْزِ الحَلْقُ ما حلَقَهُمْ، والحَلْقُ في الحجِّ نُسْكٌ، ولو كان مُثْلَةً كما قال من قال ذلك، ما جاز في الحجِّ ولا في غيره؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن المُثْلَةِ^(٢).

وقد أجمع العلماءُ في جميع الآفاق على إباحةِ حَبْسِ الشَّعَرِ، وعلى إباحةِ الحِلاقِ، وكفى بهذا حُجَّةً، وبالله التوفيق.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير، قال: حدَّثنا عَفَّانُ بنُ مسلم وموسى بنُ إسماعيل، عن مهديِّ بنِ ميمون، عن محمدِ بنِ أبي يعقوب، عن الحسنِ بنِ سعد، عن عبدِ الله بنِ جعفر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتى آلَ جعفرٍ بعدَ ثلاثٍ - يعني: من موتِ جعفر - فقال: «لا تَبْكُوا على أخي بعدَ اليوم، ادْعُوا لي بني أخي»، قال: فجاءَ ثَلَاثَةُ ثَلَاثَةٍ كأنهم أفرُخٌ: محمدٌ، وعونٌ، وعبدُ الله، قال: «ادْعُوا لي الحَلَّاقَ»، قال: فجاءَ الحَلَّاقُ فحلَّقَ رؤوسَهُمْ، ثم أخذ بيدَ عبدِ الله فأشالها فقال: «اللهمَّ أَخْلِفْ جعفرًا في أهله، وباركْ لعبدِ الله في صَفْقَةِ يَمِينِهِ»، قال: فجاءت أمُّهُمْ فقال: «تخافينَ عليهم العِيْلَةَ وأنا وليُّهم في الدُّنيا والآخرة؟»^(٣).

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٧٨-٢٧٩ (١٧٥٠)، وأبو داود (٤١٩٢)، والنسائي في المجتبى (٥٢٢٧)، وفي الكبرى ١٨/ ٨ (٨٥٥٠) من طريق وهب بن جرير بن حازم الأزدي البصري، عن أبيه، عن محمد بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد بن معبد الهاشمي، عن عبد الله بن جعفر بن أبي أيوب، به. وإسناده صحيح. محمد بن أبي يعقوب: هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب التميمي البصري، قد ينسب إلى جدِّه كما في هذا الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣١/ ٣٧ (١٨٧٤٠)، والبخاري (٢٤٧٤) و(٥٥١٦) من حديث عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الأنصاري قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن النُّهْيِ والمُثْلَةِ». والنُّهْيُ: أخذُ الشيء من أحدٍ عيانًا وقَهْرًا. والمُثْلَةُ: تشويه الخِلْقَةِ، وتقطيع الأعضاء وجذع الأنف والأذن، وفَقُّ العين، ونحو ذلك. ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ٢/ ٢٨، ١٩٦.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٠٢٩) عن مهدي بن ميمون الأزدي، به. وسلف تمام تخرجه في التعليق قبل السابق.

حديث رابع عشر لهشام بن عروة

مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم. ثم تضحك.

قد مضى القول في القبلة للصائم في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار^(٢) من هذا الكتاب.

وقد روى هذا الحديث أبو سلمة، عن عروة، عن عائشة، وسامع أبي سلمة من عائشة صحيح، وهو أسنن من عروة^(٣).

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد الخصبى القاضي، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال:

(١) الموطأ ١/ ٣٩٣ (٧٩٨).

وأخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٠٧، والبخاري (١٩٢٨) من طريق مالك، به.

(٢) في أثناء شرح الحديث السادس والثلاثين له، وقد سلف في موضعه.

(٣) وذهب إلى صحة ذلك ابن حبان، فقال في صحيحه ٨/ ٣١٥ الحديث (٣٥٤٥): «سمع هذا الخبر أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عمر بن عبد العزيز (وسياقي تخريج روايته هذه في التعليق التالي) عن عروة، عن عائشة. وسمعه من عائشة نفسها. والدليل على صحته أن معمرًا قال: «عن الزهري، عن أبي سلمة، قال: قلت لعائشة: في الفريضة والتطوع؟ فمرة أذى الخبر عن عمر بن عبد العزيز عن عروة، عن عائشة، وأخرى أذى الخبر عنها نفسها».

قلنا: وحديث أبي سلمة عن عائشة، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ١٨٣ (٧٤٠٨) عن معمر وابن جريج [عن الزهري] عن أبي سلمة، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٤٣/ ١٠٦ (٢٥٩٥٣) عن عبد الرزاق، به. وهو عند ابن حبان في صحيحه ٨/ ٣١٤ (٣٥٤٥) من طريق عبد الرزاق، به. والنسائي في الكبرى ٣/ ٢٩٦ من طريق يزيد بن زريع عن معمر بن راشد، به. وسقط الزهري من المطبوع من مصنف عبد الرزاق وثبت في بقية المصادر.

حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ^(١).

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٢/ ٣٩١ (٢٥٦١٣) و ١٦٩ (٢٦٠٤٥) و ٤٣/ ٢٣٨ (٢٦١٤٥)، والترمذي في العلل الكبير ١١٦/ ١ (٢٠٠)، والنسائي في الكبرى ٣/ ٢٩٧ (٣٠٥١) من طرق عن هشام الدستوائي، به. ورجال إسناده ثقات، ولكن اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير. فقد وافق يحيى الدستوائي علي بن المبارك عند النسائي في الكبرى ٣/ ٢٩٧ (٣٠٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩١/ ٢ (٣٣٧٨) فرواه عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد. وخالفهما شيبان بن عبد الرحمن النحوي عند أحمد في المسند ٤٣/ ٤٠١ (٢٦٣٩٢)، ومسلم (١١٠٦) (٦٩)، ومعاوية بن سلام عند مسلم (١١٠٦) (٦٩)، والنسائي في الكبرى ٣/ ٢٩٨ (٣٠٥٥) وسليمان بن أرقم وغيرهم فيما ذكر الدارقطني في العلل ١٥/ ١٤٣-١٤٤ فرواه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عمر بن عبد العزيز، عن عروة عن عائشة. زادوا: «عمر بن عبد العزيز».

قال الدارقطني في العلل ١٥/ ١٤٤ (٣٩٠٢): «والقول قول شيبان ومن تابعه من ذكر فيه عمر بن عبد العزيز».

حديث خامس عشر لهشام بن عروة

مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب بيضٍ سَحُولِيَّةٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عمامة.

هذا أثبت حديث يُروى في كفن النبي ﷺ، وهو الأصل في كفن الرجل الميت. وقد روي أن النبي ﷺ كُفِّن في ثوبٍ حَبْرَةٍ^(٢). وروى أنه كُفِّن في رِيْطَتَيْنِ^(٣) وبُرْدٍ نَجْرَانِيٍّ^(٤). وهذا غيرٌ صحيح؛ لأنَّ عائشة قالت: أخر عنه البرد.

حدَّثنا عبد الله بن محمد^(٥)، قال: حدَّثنا محمد بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود،

(١) الموطأ ١/ ٣٠٧ (٥٩٦).

وأخرجه البخاري (١٢٧٣)، والنسائي في المجتبى (١٨٩٨)، وفي الكبرى ٢/ ٤١٠ (٢٠٣٦) من طريق مالك، به.

(٢) قوله: «ثوب حَبْرَةٍ» الحبر من البرود: ما كان موشياً مَخْطَطاً، وهو ثوب يمان يكون من قطن أو كِتَان مَخْطَط، محبَّر؛ أي: مزِين، والتحبير: التزيين والتحسين. ينظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٢٨، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣/ ٦١.

(٣) والرِيْطة: كلُّ مُلاءةٍ غير ذات لِفْقَيْن - أي قطعيتين - . وقيل: هو كلُّ ثوبٍ لِيْنٍ دقيق. والجمع رِيْطٌ ورياط. ينظر: مجمل اللغة لابن فارس ١/ ٤٠٩ مادة (ريط)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/ ٢٨٩.

(٤) أخرجه البزار في مسنده ١٤/ ٢٣٩ (٧٨١١)، وابن الأعرابي في معجمه (١٠٣٦) من طريقين عن قتادة بن دعامة عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كُفِّن في رِيْطَتَيْنِ وبُرْدٍ نَجْرَانِيٍّ».

وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٣/ ٤٢٠ (٦١٦٥)، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٢٨٤ من طريقين عن قتادة بن دعامة عن سعيد بن المسيَّب، فذكره مرسلًا.

وذكره الدارقطني في علله ٧/ ٣٠٦ (١٣٧٤) وصوَّب إرساله.

(٥) هو عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى التَّجِيبِي، المعروف بابن الزِّيَّات.

قال^(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُدْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ ثُمَّ أُخِّرَ عَنْهُ.

وقد رُوِيَ من حديث أهل اليمن، عن وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ، عن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَفَّى أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكْفَنْ فِي بُرْدٍ حَبْرَةٍ»^(٢).

وأما قوله في هذا الحديث: «بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ»، فَالسَّحُولِيَّةُ: ثِيَابٌ قُطُنٌ تُصْنَعُ بِالْيَمَنِ. وقيل: السَّحُولِيَّةُ: الْبَيْضُ. قال المَسَيَّبُ بْنُ عَكَّاسٍ:

(١) في سننه (٣١٤٩)، ومن طريقه البيهقي في دلائل النبوة ٢٤٨/٧.

وأخرجه أحمد في المسند ١٦٦/٤٢ (٢٥٢٨٠)، والنسائي في الكبرى ٣٩٥ (٧٠٨٠)، وأبو يعلى في مسنده ٥٩/٨ (٤٥٨٢)، وابن حبان في صحيحه ٥٩٤/١٤-٥٩٥ (٦٦٢٦) من طرق عن الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي، به. والوليد بن مسلم وإن كان موصوفاً بالتدليس إلا أنه صرح بالتحديث عند ابن حبان والبيهقي فانفتت شبهة تدليسه. وهذا الحديث مما انتقد على الأوزاعي فشذ فيه حين رواه عن الزهري، عن القاسم، قال الإمام الدارقطني: «يرويه الزهري واختلف عنه:

فرواه صالح بن كيسان، وشُعَيْبٌ، وَعُقَيْلٌ، ومَعْمَرٌ، ويونس، وإسحاق بن راشد، وعمر بن سعيد، وعبد الله بن بشر: عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة.

وخالفهم الأوزاعي فرواه عن الزهري، عن القاسم بن محمد عن عائشة.

والصحيح: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة. العلل (٣٦٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٥٠) عن الحسن بن الصباح البزاز، عن إسماعيل بن عبد الكريم، عن إبراهيم بن عقيل بن معقل، عن وهب بن مُنْبَهٍ، به.

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٤٠٣/٣ من طريق أبي داود، به. الحسن بن الصباح البزاز صدوق، وهو إلى الثقة أقرب كما في تحرير التقریب، وباقي رجال إسناده ثقات. إسماعيل بن عبد الكريم: وهو ابن معقل بن منبه الصنعاني، وشيخه إبراهيم بن عقيل بن معقل ثقتان كما في تحرير التقریب (٤٦٤) و(٢١٨)، ولكن قال أحمد بن سعد بن أبي مريم، عن يحيى بن معين: إسماعيل بن عبد الكريم ثقة، رجل صدق، والصحيفة التي يرويها عن وهب بن جابر ليست بشيء، إنما هو كتاب وقع إليهم، ولم يسمع وهب من جابر شيئاً. تهذيب الكمال ١٤٠/٣.

في الآل^(١) يَخْفِضُهَا وَيَرْفَعُهَا رِيعٌ يُلَوِّحُ كَأَنَّهُ سَحْلٌ^(٢)

وَالسَّحْلُ: الثوبُ الأَبْيَضُ، يُشَبَّهُ الطَّرِيقَ بِهِ. وَيُقَالُ: سَحُولٌ: قَرْيَةٌ بِالْيَمَنِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ،

قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ

أَثْوَابٍ بَيْضٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ،

وَزَادَ: مِنْ كُرْسُفٍ. قَالَ: فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ: فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ حَبْرَةٍ، فَقَالَتْ: أَتَى

بِالْبُرْدِ وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يَكْفِنُوهُ فِيهِ^(٤).

وكَذَلِكَ رَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّهَا مِنْ كُرْسُفٍ.

وَالْكُرْسُفُ: الْقَطَنُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ،

قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ،

(١) المراد بالآل هنا: السَّرَاب. مجمل اللغة لابن فارس ١/ ١٠٩.

(٢) البيت في الصحاح للجوهري مادتي (ريع) و(سحل)، وفي الكشف للزمخشري ٣/ ٣٢٦، والمحزر

الوجيز لابن عطية ٤/ ٢٣٨، وهذا البيت في وصف طُغْن وهي تسير في الآل - وهو السراب -

يرفعها تارة ويخفضها أخرى رِيعٌ، أي: طريق مرتفع تارةً، ومنخفضٌ أخرى. والسَّحْلُ:

الثوب الأبيض، حيث شُبَّه الطريق به.

(٣) في سننه (٣١٥١).

وهو في مسند أحمد ٤٢/ ٣٨٥ (٢٥٦٠١).

وأخرجه البخاري (١٢٧٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان، به.

(٤) أخرجه مسلم (٩٤١) بإثر (٤٦)، وأبو داود (٣١٥٢) من طريقين عن حفص بن غياث، به.

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ سَحُولٍ كُرْسُفٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمَامَةٌ^(١).

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصر وعبدُ الوارثُ بنُ سفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ حرب، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ سَحُولِيَّةٍ بِيضٍ يمانية ليس فيها قميصٌ ولا عِمَامَةٌ، وكان عبدُ الله بنُ أبي بكرٍ قد أعطاهم حُلَّةً حَبْرَةً فَأَذْرَجُوا رسولَ الله ﷺ فيها، ثم اسْتَخْرَجُوهُ منها^(٢).

قال إسماعيل^(٣): وحدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالد، قال: حدَّثنا ابنُ المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: ذُكِرَ لعائشةَ فقالت: نحنُ أعلمُ، إنما تلك الحُلَّةُ كانت لعبدِ الله بنِ أبي بكرٍ، أرادوا أن يكفّنوه فيها فلم يفعلوا، كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ^(٤).

قال أبو عُمر: هذه الآثارُ الصَّحاحُ تَرُدُّ حديثَ يزيدَ بنِ أبي زياد، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عباس، قال: كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ: في قميصه الذي مات فيه، وحُلَّةٍ له نَجْرَانِيَّةٍ^(٥). وكيف يُكفَّنُ في قميصه وعائشةُ تقول: ليس فيها قميصٌ؟ وحديثها من جهةِ الإسنادِ أثبتُ، وقد بانَتْ فيه علَّةُ البُرْدِ، وأنه لم يتمَّ تكفينه فيه، فهذه زيادةٌ يجبُ قبولُها، والمصيرُ إليها أولى؛ والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٢٧١) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٤٢١/٣ (٦١٧٢) عن سفيان الثوري، به.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٠١/٣، وأحمد في المسند ٤٦٤/٤١-٤٦٥ (٢٥٠٠٥)،

وأبو يعلى في مسنده ٤٦٩/٧ (٤٤٩٥) من طرق عن حماد بن سلمة، به.

(٣) هو أبو إسحاق القاضي، إسماعيل بن إسحاق الجهمي، صاحب «أحكام القرآن» وغيره من المصنَّفات.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٦٤) عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك، به.

(٥) سلف بإسناد المصنَّف مع تحريجه والكلام عليه في أثناء شرح الحديث الثامن لجعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

وأما الفقهاء فأكثرهم يستحبون في الكفن ما في هذا الحديث، وكلهم لا يرون في الكفن شيئاً واجباً لا يجوز غيره، وما كفن فيه الميت منها يُؤاري عورته ويؤاريه ويستتره أجزاً.

قال مالك رحمه الله: ليس في كفن الميت حد، ويستحب الوتر. وفي رواية أخرى عنه: أحب إلي أن يكفن الرجل في ثلاثة أثوابٍ ويعمم، ولا أحب أن يكفن في أقل من ثلاثة أثواب^(١).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: أدنى ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب، والسنة فيها خمسة، والرجل في ثوبين، والسنة فيه ثلاثة^(٢).

وقال الأوزاعي والثوري^(٣): يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة في خمسة. وهو أحد قولي الشافعي، وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور^(٤).

وروي عن الشافعي أيضاً أنه قال: أحب إلي أن لا يجاوز خمسة أثواب في كفن المرأة، والثوب يجزئ^(٥). واستحب ابن علية القميص في الكفن^(٦).

قال أبو عمر: قولهم في هذا الباب كله استحسن، والأصل ما ذكرت لك،

(١) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم القيرواني ١/ ٣٤٤ (٤٠٧)، ومختصر

اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٤٠١، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ٣٤٤.

(٢) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ١/ ٤٣٩-٤٤٠، ومختصر اختلاف

العلماء للطحاوي ١/ ٤٠١، والمبسوط للسرخسي ٢/ ٧٢.

(٣) نقله عنهما الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٠١.

(٤) ينظر: الأم للشافعي ١/ ٣٠٣، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، ص ٢١٣-٢١٤، ورواية

ابنه عبد الله، ص ٣٧ (٥٠٨) و (٥٠٩)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٣/ ١٣٨٤

(٨٠١) و (٨٠٢)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٤٠١.

(٥) نص على ذلك في الأم ١/ ٣٠٣.

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٤٠١، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء

لأبي بكر الشاشي القفال ٢/ ٢٨٦-٢٨٨.

وقد كُفِّن أبو بكرٍ في ثوبين وثوبٍ كان يلبسه بالياً. رواه عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه^(١)، وهشام بن عروة، عن أبيه^(٢).

وكان ابنُ عمرَ يُعَمِّمُ الميتَ ويُسَدِّلُ طرفَ العِمَامَةِ على وجهه. رواه معمرٌ، عن أيوبَ، عن نافع^(٣).

ورواه ابنُ جريج^(٤) وعُبَيْدُ اللَّهِ^(٥)، عن نافع، عن ابنِ عمرَ.

وروى مالك^(٦)، عن ابنِ شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: الميتُ يُقَمَّصُ وَيُؤَزَّرُ وَيُلَفُّ في الثياب، فإن لم يكن إلا ثوبٌ واحدٌ لَفَّ فيه.

وروى أيوبُ، عن نافع، أن ابنَ عمرَ كَفَّنَ ابنَه واقداً^(٧) في خمسةِ أثوابٍ؛ قميصٍ وثلاثِ لفائفٍ وعمامة، وعممه من تحتِ لحيتِه^(٨).

وأجمعوا أن حمزةَ كُفِّنَ في ثوبٍ واحدٍ، وأن مصعبَ بنِ عميرٍ كَفَّنَه رسولُ الله ﷺ في ثوبٍ واحدٍ^(٩).

وهذا كله يوضحُ لك أن ما حُدَّ من العددِ في الكفنِ استحسانٌ واستحبابٌ، فمن وجدَ فليستعملْ ما استحَبُّوا، ومن لم يجدْ أجزأه ما ستره.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٤٢٣/٣ (٦١٧٩)، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/٥٠٤ - ٥٠٥، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١١١٦٢) من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٤٢٢/٣ (٦١٧٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٤٢٥/٣ (٦١٨٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٤٢٤/٣ (٦١٨١) عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٤٢٤/٣ (٦١٨١) عن عبد الله بن عمر، به.

(٦) الموطأ ١/٣٠٨ (٥٩٩).

(٧) هو من ولد عبد الله بن عمر الاثني عشر، ينظر: طبقات ابن سعد ٤/١٤٢.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١١١٦٩) عن إسماعيل بن عُلَيْيَةَ، عن أيوب بن أبي تيممة السَّخْتِيَانِي، به.

(٩) أخرجه البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠) (٤٤) من حديث شقيق بن سلمة عن خباب بن الأرت رضي الله عنه.

وقيل لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: ألا نشتري لك ثوباً جديداً؟ فقال:
الحَيُّ أَحوجُ إلى الجديدِ من الميتِ، إنما هو للمِهْلَةِ، كَفَنُونِي في ثوبي هذا واغسلوه
- وكان به مَشَقٌّ^(١) - مع ثوبين آخرين^(٢).

قال ابن حبيب^(٣): المِهْلَةُ بكسر الميم: صديدُ الجسد، والمِهْلَةُ بضم الميم:
عَكَرُ الزيت، ومنه قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَمَاءٌ كَالْمُهْلِ﴾ [الكهف: ٢٩]. والمِهْلَةُ
بنصب الميم: التَّمَهْلُ.

وأخبرنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود،

(١) المَشَقُّ بالكسر: المَعَرَّة: وهو طينٌ يُصَبَّغ به الثوب، يقال: ثوب مُمَشَّق: أي مصبوغٌ به.
ينظر: المشارق للقاضي عياض ٣٨٨/١، والنهاية في غريب الحديث ٣٣٤/١.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٣٠٨/١ (٥٩٨) عن يحيى بن سعيد أنه قال: بلغني أن أبا بكر الصديق، فذكره.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٠٤/٣ من طريق مالك، به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٤٢٣/٣ (٦١٧٦)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (٨٢٩)،
وعبد بن حميد في المنتخب (١٤٩٥)، والبيهقي في الكبرى ٣/٣٩٩ (٦٩٢١) من طرق عن
هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) في تفسير غريب الموطأ ٢/٦٥-٦٦، والمحفوظ عن أهل اللغة أنه يُروى بضم الميم وكسرهما
وفتحهما، قال القاضي عياض في المشارق ٣٨٩/١: «رويناه بضم الميم وكسرهما وفتحهما،
ورواية يحيى - يعني الليثي - بالكسر، وفي رواية ابن أبي صفرة عنه بالفتح».

ونقل أبو عبيد في غريب الحديث له ٢١٨/٣، والأزهري في تهذيب اللغة ١٧١/٦ عن أبي
عمرو بن العلاء قوله: «المُهْلُ في شئئين: هو في حديث أبي بكر: القيقح والصديد، وفي غيره:
دُرْدِيُّ الزيت، لم يُعرف منه إلا هذا». وقال أبو عبيد: «وقال الأصمعي: حدَّثني رجل - وكان
فصيحاً - أن أبا بكر قال: «فإنهما للمِهْلَةِ؛ بالفتح، وقال: بعضهم يكسر الميم: للمِهْلَةِ».

وقال ابن سيده في الحكم ٣٣١/٤: «هو القيقح والصديد عامة. والمِهْلَةُ والمِهْلَةُ كالمِهْلَةِ».
وينظر: مشكلات موطأ مالك بن أنس لابن السيد البطليوسي، ص ١٠١، والمتقى شرح الموطأ
٨/٢، وشرح الزرقاني ٧٦/٢.

قال^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبيدٍ الْمُحَارِبِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ هاشم^(٢) أبو مالكٍ الجَنْبِيُّ، عن إسماعيلَ بن أبي خالد، عن عامر، عن عليِّ بن أبي طالب، قال: لا تُغَالُوا في كفن، فَإِنِ سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُغَالُوا في الكَفَن؛ فَإِنَّهُ يُسَلَّبُ سَلْبًا سَرِيعًا»^(٣).

قال أبو عمر: اسْتَحَبَّ مالِكٌ أَنْ يُعَمَّمَ المِيتَ، وزَعَمَ أصحابُه أَنَّ العِمَامَةَ عندهم معروفةٌ بالمدينة في كفنِ الرجل، قالوا: وكذلك الخمارُ للمرأة. وكذلك اسْتَحَبَّ مالِكٌ أَيْضًا أَنْ يُقَمَّصَ المِيتَ^(٤).

وأما الشافعيُّ فقال^(٥): أَحَبُّ الكَفَنِ إِلَيَّ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ: لِفَائِفُ بَيْضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ الَّذِي اخْتَارَهُ اللهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ، واختاره له أصحابُه رَحِمَهُمُ اللهُ. وقال عيسى بنُ دينار^(٦): لا يَنْبَغِي لِمَنْ يَجِدُ أَنْ يَقْصَصَ المِيتَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يُدْرَجُ فِيهَا إِدْرَاجًا، لَا يُجْعَلُ لَهُ إِزَارٌ وَلَا عِمَامَةٌ، وَلَكِنْ يُدْرَجُ كَمَا أُدْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ الرَّجُلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، وَيَنْبَغِي لِمَنْ يَجِدُ أَنْ لَا يَقْصَصَ المَرْأَةَ مِنْ خَمْسَةِ أَثْوَابٍ؛ دَرَعٌ وَخِمَارٌ وَثَلَاثُ لِفَائِفٍ، أَمَّا الْخِمَارُ فَيُخَمَّرُ بِهِ رَأْسُهَا، وَأَمَّا

(١) في سننه (٣١٥٤)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٤٠٣/٣ (٦٩٤٣). وإسناده ضعيف على انقطاع فيه، عمرو بن هاشم الجَنْبِيُّ لَيْسَ بالحديث، وعامر - وهو ابن شراحيل الشَّعْبِيِّ - قال الدارقطني في علله ٩٧/٤ (٤٤٩): «سمع من عليٍّ حرقًا، ما سمع غير هذا» يعني حديثه عن عليٍّ رضي الله عنه حين جلد المرأة المحصنة، ولَمَّا وضعت رَجَمَهَا وقال: «جَلَدْتُهَا بَكْتَابِ اللهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» أخرجه أحمد في المسند ١٢١/٢ (٧١٦)، والبخاري (٦٨١٢).

(٢) في الأصل: «هشام»، خطأ بَيِّن. وينظر: تهذيب الكمال ج ٢٢/٢٧٢.
(٣) قوله: «يُسَلَّبُ سَلْبًا سَرِيعًا» قال النووي في تهذيب الأسماء ١٥١/٣: «فُسِّرَ تفسيرين، أحدهما: يبل عاجلاً، فلا فائدة في المُغَالاة فيه. والثاني: أَنَّ التَّبَاشَ يَقْصُدُهُ إِذَا كَانَ غَالِيًا نَفْسًا فيسلبه. والسَّلْبُ: اجتذابُ الثوبِ مِنَ الملبس».

(٤) ينظر: الرسالة للقيرواني ٥٣/١، والذخيرة للقرافي ٤٥٤/٢.

(٥) في الآم ٣٠٣/١.

(٦) هو أبو محمد الغافقي القرطبي، من فقهاء المالكية، لزم ابن القاسم مدَّةً.

الدَّرْعُ يُفْتَحُ فِي وَسْطِهِ ثُمَّ تُبَسُّهُ وَلَا يُحَاطُ فِي جَوَانِبِهِ، وَأَحَدُ اللَّفَافِ يُلَفُّ عَلَى حُجْزَتِهَا وَفَخْذَيْهَا حَتَّى يَسْتَوِيَ ذَلِكَ مِنْهَا بِسَائِرِ جَسَدِهَا، ثُمَّ تُدْرَجُ فِي اللَّفَافَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ كَمَا يُدْرَجُ الرَّجُلُ.

قال أبو عمر: أما اللَّفَافَةُ الَّتِي تُلَفُّ عَلَى حُجْزَتِهَا فَهُوَ الْحَقْوُ^(١) الَّذِي تُشَعَّرُ بِهِ يَلِي جِلْدَهَا، وَهُوَ النَّطَاقُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ». فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ^(٢).

وجهورُ الفقهاء على أن الكفنَ من رأس المال، قال عيسى بن دينار: يُجْبَرُ الْعُرْمَاءُ وَالْوَرَثَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ تَكُونُ مِنْ أَوْسَطِ ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَتْ تَتْرَكُ عَلَيْهِ لَوْ أَفْلَسَ.

قال أبو عمر: خَيْرُ مَا كَفَّنَ فِيهِ الْمَوْتَى الْبَيَاضُ مِنَ الثِّيَابِ، ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَكَفَّنُوا فِيهَا أَمْوَاتَكُمْ، وَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ»^(٣). وَالْحَبْرَةُ^(٤) مَحْمُودٌ أَيْضًا فِي الْكَفْنِ لِمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ. وَيُكْرَهُ الْخَزُّ، وَالْحَرِيرُ، وَالثَّوْبُ الرَّقِيقُ الَّذِي يَصِفُّ، وَالْمَصْبُوغُ كُلُّهُ غَيْرُهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَمَا كَفَّنَ فِيهِ الْمَيِّتُ مِمَّا سَتَرَ الْعَوْرَةَ وَوَارَى أَجْزَأَ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

-
- (١) كتب ناسخ الأصل: «المئزر» ثم كتب في الحاشية: «الحقو» وصحَّح عليه.
- (٢) وهو ابن أبي تميمه السَّخْتِيَانِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ ١/ ٣٠٥ (٥٩٢)، وَهُوَ الْحَدِيثُ الثَّانِي لَهُ، وَقَدْ سَلَفَ فِي مَوْضِعِهِ.
- (٣) أَخْرَجَهُ هَذَا اللَّفْظُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (٥٧٣/ ترتيب السندي) عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- وَمِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ ٣٣/ ٥ (٩٢١٧)، وَفِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ ٥/ ٢٤٠ (٧٣٨٥)، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ لِأَجْلِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ. وَهُوَ الطَّائِفِيُّ فَهُوَ صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ كَمَا فِي تَحْرِيرِ التَّقْرِيبِ (٧٥٦٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ: صَدُوقٌ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.
- وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٩٩٤) مِنْ طَرِيقِ بَشَرَ بْنِ الْمُفَضَّلِ - وَهُوَ ثِقَةٌ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ، بِهِ، دُونَ قَوْلِهِ: «وَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ»، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».
- (٤) وَالْحَبْرَةُ، بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ: مَا كَانَ مِنَ الْبُرُودِ مَخْطُطًا. فَتَحَ الْبَارِي ٣/ ١٣٥.

حديثٌ سادسٌ عشرٌ لهشام بن عروة

مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله ﷺ: إني رجلٌ أصوم، أفأصوم في السَّفر؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

هكذا قال يحيى: عن مالك، عن هشام، عن أبيه: «أن حمزة بن عمرو». وقال سائر أصحاب مالك: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال: يا رسول الله، أصوم في السَّفر؟ وكان كثير الصَّيام^(٢).
والحديثُ محفوظٌ عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

كذلك رواه جماعةٌ عن هشام، منهم: ابنُ عُيينة^(٣)، وحمادُ بنُ سلمة^(٤)،

(١) الموطأ ١/٣٩٧ (٨٠٩).

(٢) فرواه هكذا عن مالك: أبو مصعب الزُّهري (٧٩٤)، وسويد بن سعيد (٤٦٣)، وابن القاسم (٤٦٥)، والشافعي في الأم ٢/١١٢، وعبد الله بن يوسف التَّنيسي عند البخاري (١٩٤٣)، وعبد الله بن عبد الحكم، وعبد الله بن مسلمة القعنبي كلاهما عند الطبراني في الكبير ٣/١٥٣ (٢٩٦٤)، وروح بن عبادة عند أبي نعيم في معرفة الصحابة ٢/٦٨١ (١٨٣٤)، وعبد الله بن وهب المصري عند أبي عوانة في المستخرج ٢/١٩٦ (٢٨٣٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٦٩ (٣٢٥١)، ومعن بن عيسى القزّاز عند الفريابي في الصيام (١٠٩).

(٣) أخرجه الحميدي في مسنده (١٩٩/مكرر)، والدارمي في سننه (١٧٠٧)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٢٥٩ (٢٠٢٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٦/٢٩٦ (٨٧٧٨).

(٤) أخرجه عفّان بن مسلم الصَّفّار في حديثه (٣٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٥/٢٢٠، وهو عندهما كرواية يحيى الليثي عن مالك، فلم يُذكر فيه «عائشة».

وقال الدارقطني في علله ١٥/٣٨ (٣٨١٧): «وكذلك رواه أبو داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، عن هشام، عن أبيه، عن حمزة. لم يذكر عائشة».

ومحمد بن عجلان^(١)، وعبد الرحيم بن سليمان^(٢)، ويحيى القطان^(٣)، ويحيى بن هاشم^(٤)، ويحيى بن عبد الله بن سالم^(٥)، وعمرو بن هاشم^(٦)، وابن نمير^(٧)، وأبو أسامة^(٨)،

= قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٧٩/٤ بعد أن ذكر رواية يحيى القطان عن هشام بن عروة لهذا الحديث التي أخرجه البخاري (١٩٤٢): «هكذا رواه الحافظ عن هشام، وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي (٢٣٠٥)، والدرأوردي عند الطبراني (في الكبير ٢٩٦٢)، ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني (في علله ٣٦/١٥)، ثلاثهم عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن حمزة بن عمرو، وجعلوه من مسند حمزة، والمحفوظ من مسند عائشة، ويحتمل أن هؤلاء لم يقصدوا بقولهم: «عن حمزة» الرواية عنه، وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته؛ فالتقدير: عن عائشة، عن قصّة حمزة أنه سأل، لكن قد صحّ بحجّي الحديث من رواية حمزة، فأخرجه مسلم (١١٢١) (١٠٧) من طريق أبي الأسود عن عروة عن أبي مرواح عن حمزة».

قال الدارقطني في علله ٣٨/١٥: «ورواه أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن يقيم عروة، عن عروة، عن أبي مرواح، عن حمزة بن عمرو، وحديث أبي الأسود هذا صحيح». قلنا: وأبو مرواح: هو الغفاري ويقال: المدني، قال الحافظ ابن حجر في التقریب (٨٣٥٠): «قيل: له صحة، وإلا فثقة»، وسيأتي لفظ حديث الحديث من رواية عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي الأسود، به، ص ١٥٨.

(١) أخرجه النسائي في المجتبى (٢٣٠٧)، وفي الكبرى ٣/ ١٦٠ (٢٦٢٧)، وأبو يعلى في مسنده ٨/ ٣١٧ (٤٩١٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ١/ ١١٨ (١٦٣) مسند ابن عباس، والطبراني في الكبير ٣/ ١٥٣ (٢٩٦٥).

(٢) أخرجه عنه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده ٢/ ٢٧٣ (٧٦٨)، وعنه مسلم (١١٢١) (١٠٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤٢/ ٣٨٩ (٢٥٦٠٧)، والبخاري مختصراً (١٩٤٢).

(٤) هو يحيى بن هاشم الغساني السمسار، قال الذهبي في المغني ٢/ ٧٤٥ (٧٠٦١): «كذبوه، ودجلوه، وقال النسائي: متروك، وقال ابن عدي: كان يضع الحديث ببغداد ويسرقه» قلنا: وفي رواية الآخرين الصحيحة عن هشام بن عروة لهذا الحديث غنية عن روايته.

(٥) وهو يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر، وروايته عند الطبراني في الكبير ٣/ ١٥٥ (٢٩٧٧)، وأبي طاهر بن المخلص في المخلصيات ١/ ١٩١ (٢٧١٢) (٢٠٨).

(٦) ذكره الدارقطني في العلل ٣٦/١٥.

(٧) وهو عبد الله بن نمير الهمداني، وروايته عند مسلم (١١٢١) (١٠٦)، وابن ماجه (١٦٦٢).

(٨) وهو حماد بن أسامة، وروايته أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٦/١٥.

وَوَكَيْعٌ^(١)، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ^(٢)، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ^(٣)، وَأَبُو ضَمْرَةَ^(٤)، وَأَبُو إِسْحَاقَ
الْفَزَارِيُّ^(٥)، كُلُّهُمْ رَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، كَمَا رَوَاهُ جَمْهُورُ أَصْحَابِ
مَالِكٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

ورواه أبو معشرٍ المدنيُّ وجريُّ بْنُ عَبْدِ الحميد والمفضلُّ بْنُ فَضَالَةَ^(٦)، كُلُّهُمْ
عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنْ حَمْزَةَ بْنُ عَمْرٍو. كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ سَوَاءً.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعْشِرٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنْ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ
فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»^(٧).

(١) وهو ابن الجراح الرُّؤَاسِيّ، وروايته أخرجه أحمد في مسنده ٤٧٨/٤٢ (٢٥٧٣٠) عنه،
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٤٧٠/٣ - ٤٧١، وفي تهذيب الآثار ١١٨/١ (١٦٤)
مسند ابن عباس، وابن خزيمة في صحيحه ٢٥٩/٣ (٢٠٢٨) من طريقين عنه، به.
(٢) وهو محمد بن خازم الضرير، وروايته أخرجه عنه إسحاق بن راهوية في مسنده (٦٦٨)،
وأحمد في مسنده ٢٣٠/٤٠ (٢٤١٩٦). وأخرجه مسلم (١١٢١) (١٠٥) عن يحيى بن
يحيى النيسابوري عنه، به.

(٣) أخرجه مسلم (١١٢١) (١٠٣).

(٤) وهو أنس بن عياض المدني، وروايته ذكرها الدارقطني في العلل ٣٦/١٥.

(٥) وهو إبراهيم بن محمد بن الحارث، ولم نقف على روايته فيما بين أيدينا من المصادر.

(٦) رواية أبي معشر المدني، وهو نجيع بن عبد الله السَّندِيّ، ستأتي بإسناد المصنّف بعد قليل.
ورواية جرير بن عبد الحميد لم نقف عليها.

وأما رواية المفضل بن فضالة: وهو ابن عُبيد بن ثُمَامَةَ القَتْبَانِي، أَبُو مُعَاوِيَةَ الْمَصْرِي، فروايته
عند ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٢٠/١٥، وذكرها الدارقطني في العلل ٣٨/١٥ (٣٨١٧).

(٧) إسناده ضعيف، أبو معشر المدني، وهو نجيع بن عبد الرحمن السَّندِي ضعيف.

وروى ابن وهب في «موطئه»^(١)، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن أبي مرواح، عن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه قال: يا رسول الله، أجدُ بي قوةً على الصيام في السفر، فهل عليَّ من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصةٌ من الله، فمن أخذ بها فحسنٌ، ومن أحبَّ أن يصومَ فلا جناحَ عليه».

فهذا أبو الأسود، وهو ثبتٌ في عروة وغيره، قد خالف هشامًا فجعل الحديث عن عروة، عن أبي مرواح، عن حمزة. وهشامٌ يجعله عن عروة، عن عائشة. وفي رواية أبي الأسود ما يدلُّ على أن رواية يحيى ليست بخطأ^(٢).

وقد روى سليمان بن يسار هذا الحديث عن حمزة بن عمرو الأسلمي^(٣)، وسنه قريبٌ من سنِّ عروة. والحديث صحيحٌ لعروة، وقد يجوز أن يكون عروة سمعه من عائشة ومن أبي مرواح جميعًا، عن حمزة، فحدث به عن كلِّ واحدٍ منهما، وأرسله أحيانًا. والله أعلم.

وفي هذا الحديث: التَّخْيِيرُ للصائم في رمضان، إن شاء أن يصومَ في سفره، وإن شاء أن يُفطرَ، وهو أمرٌ مجتمَعٌ عليه من جماعةِ فقهاءِ الأمصار، وهو الصحيح في هذا الباب.

(١) في موطئه (٢٧٥)، وفي الجامع (٢٧٧) (٢٧١)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١١٢١) (١٠٧)، والنسائي في الكبرى ٣/ ١٥٩ (٢٦٢٣)، وينظر ما سلف، ص ١٥٧، التعليق (٤).

(٢) وكذا صحَّ الروایتين الدارقطني، فقال بعد أن أخرج الحديث من رواية ابن وهب في سننه ٣/ ١٦٤ (٢٣٠١): «هذا إسنادٌ صحيح، وخالفه هشام بن عروة؛ رواه عن أبيه، عن عائشة: أن حمزة بن عمرو سأل النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون القولان صحيحين، والله أعلم».

وقال في العلل ١٥/ ٣٨: «وحديث أبي الأسود هذا صحيح... وحديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن حمزة بن عمرو... صحيح أيضًا».

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده (١٢٧١)، وابن أبي شيبة في مسنده ٢/ ٢٧٢ (٧٦٧)، وأحمد في المسند ٢٥/ ٤٢٣ (١٦٠٣٧) و ٢٥/ ٤٢٥ (١٦٠٣٨)، والنسائي (٢٢٩٤)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٣١٢ (٢١٥٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١٥٣) مسند ابن عباس.

وذكر عبد الرزاق^(١)، عن معمر، عن أيوب، قال: دعا عمر بن عبد العزيز سالم بن عبد الله وعروة بن الزبير، فسألهما عن الصيام في السفر، فقال عروة: يصوم. وقال سالم: لا يصوم. فقال عروة: إنما أحدث عن عائشة. وقال سالم: إنما أحدث عن عبد الله بن عمر. قال: فلما امتريا قال عمر: اللهم عَفْرًا، صُمُهُ في اليسر، وأفطره في العسر.

وقد بينا ما في هذه المسألة من التنازع بين السلف، وما فيها بين الخلف من الاختلاف في الأفضل من الصوم أو الفطر في السفر في رمضان، وأوضحنا المعاني في ذلك وبسطناها في غير موضع من كتابنا هذا؛ منها: باب حميد الطويل^(٢)، وباب ابن شهاب^(٣) عن عبيد الله، وباب سمي^(٤)، والله الموفق للصواب لا شريك له.

(١) في المصنف ٥٦٨ / ٢ (٤٤٨٩).

(٢) في الحديث الأول له، وقد سلف في موضعه، وهو في الموطأ ١ / ٣٩٦ (٨٠٨).

(٣) في الحديث السابع له، وقد سلف في موضعه، وهو في الموطأ ١ / ٣٩٥ (٨٠٦).

(٤) وهو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، وقد سلف ذلك في الحديث الثاني عشر له، وهو في الموطأ

١ / ٣٩٦ (٨٠٧). وإسناده إلى أيوب السخيتاني صحيح، معمر: هو ابن راشد.

حديث سابع عشر لهشام بن عروة

مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة، وترك يوم عاشوراء؛ فمن شاء صامه، ومن شاء تركه.

اختلف في ألفاظ هذا الحديث عن عائشة وغيرها، وقد ذكرنا ما يجب من القول في ذلك كله في باب ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن من هذا الكتاب^(٢)، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

وأجمع العلماء على أن لا فرض في الصوم غير شهر رمضان، وعلى أن يوم عاشوراء مندوب إلى صومه، وأن له فضلاً على غيره، على ما قد بيناه في باب ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف.

ومعنى قول عائشة: وترك يوم عاشوراء؛ أي: ترك صومه على الإيجاب، إذا لا فرض غير رمضان.

ومثل حديث عائشة هذا حديث ابن عمر: روى ابن القاسم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه ذكر يوم عاشوراء، فقال: «كان يوماً يصومه أهل الجاهلية، فمن شاء فليصمه، ومن شاء فليفطره». وهذا إسناد غريب لمالك في هذا الحديث، لا أعلمه لغير ابن القاسم عن مالك.

(١) الموطأ ١/ ٤٠٢ (٨٢٢). وأخرجه البخاري (٢٠٠٢)، وأبو داود (٢٤٤٢) كلاهما عن عبد الله بن

مسلمة القعني، عن مالك، به.

(٢) في الحديث الأول له، وقد سلف في موضعه.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْخَضِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَهُ^(١).

وهو محفوظٌ لنافع عن ابنِ عمر^(٢).

وقد ذَكَرْنَا فِي بَابِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ^(٣)، أَنَّ فَرَضَ صِيَامِ رَمَضَانَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ بَدْرٍ، وَقَدْ صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعْظِيمًا لَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ.

رَوَى الْحُمَيْدِيُّ^(٤) وَغَيْرُهُ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عبيدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ^(٥)، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ؛ يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ صُمْنَا التَّاسِعَ»، فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى مَاتَ ﷺ. وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ وَغَيْرَهُ مِمَّا يَدُلُّ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُظَفَّرِ فِي غَرَائِبِ مَالِكٍ (١٤٢) مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ، بِهِ. وَقَالَ: «هَذَا غَرِيبٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَالْمَحْفُوظُ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا». قُلْنَا: يَعْنِي بِحَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثَ هَذَا الْبَابِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٠١).

(٣) وَإِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ شَرْحِ الْحَدِيثِ الرَّابِعِ لِابْنِ شَهَابٍ الزَّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَقَدْ سَلَفَ فِي مَوْضِعِهِ، وَأُورِدَ فِيهِ بِإِسْنَادِهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِيهِ قَوْلُهُ: «وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ، وَأَمْرٌ بِصِيَامِهِ».

(٤) فِي مَسْنَدِهِ (٤٨٤).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٤١١/٣ (١٩٣٨) عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِهِ. وَهُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٢٣٧٠)، وَفِي الْكَبَرِيِّ ١٨٠/٣ (٢٦٩١) عَنْ قَتِيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَيْبَةَ»، خَطَأً بَيْنَ، وَالْمُثَبَّتُ هُوَ الْمَوْفَاقُ لِمَا فِي الْمَصْدَرِ الَّذِي يَنْقُلُ مِنْهُ الْمُؤَلِّفُ، وَيَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٩/١٧٨، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ ٣/٤٥٨.

على فضله، وذكرنا مذاهب العلماء في صومه واهتبالهم به، في باب ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن^(١). والحمد لله.

حدَّثنا عبد الوارث، قال: حدَّثنا قاسم، قال: حدَّثنا أحمد بن زهير، قال^(٢): حدَّثنا أحمد بن يونس، قال: حدَّثنا زهير، قال: حدَّثنا أبو إسحاق، عن الأسود، قال: ما رأيتُ أحدًا أمرَ بصوم عاشوراء من علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأبي موسى؛ يعني: الأشعري.

(١) في أثناء شرح الحديث الرابع لابن شهاب عنه، وقد سلف في موضعه.

(٢) في تاريخه الكبير، المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة ٦٨/٣ (٣٨٦٢)، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيوان ٣/٣٦٣ (٣٧٨٤).

وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٢٥٢٤) عن زهير بن معاوية الجعفي، به. وأخرجه الطيالسي في مسنده (١٣٠٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ١/٣٨٩ (٦٥٤) مسند عمر بن الخطاب من طريق شعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، به. وإسناده صحيح.

حديث ثامن عشر لهشام بن عروة

مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: قلت لعائشة أم المؤمنين - وأنا يومئذ حديث السنن -: أرأيت قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فما على الرجل شيءٌ ألا يطَّوَّفَ بهما؟ قالت عائشة: كلا، لو كان كما تقول، لكانت: فلا جناح عليه ألا يطَّوَّفَ بهما؛ إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يُهْلُونَ لِمَنَاة، وكانت مَنَاة حَذَوْ قُدَيْد، وكانوا يتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فلما جاء الإسلام، سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

قال ابن وهب^(٢): مَنَاة: حَجْرٌ كان أهل الجاهلية يعبدونه، وكان في المشلل؛ الجبل الذي تنحدر منه إلى قديد.

قال أبو عمر: في هذا الحديث من قول عائشة دليلٌ على وجوب السَّعي بين الصفا والمروة في الحج، وقد بينت عائشة معنى نزول الآية ومخرجها، وجاءت بالعلم الصحيح في ذلك، وعلى قولها على وجوب السَّعي بين الصفا والمروة؛ مالكٌ والشافعيُّ وأصحابُهما. وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور^(٣). كل هؤلاء يقول: إن السَّعي بين الصفا والمروة واجبٌ فرضاً، وعلى من نسيه أو نسي شوطاً

(١) الموطأ ١/ ٥٠٠ (١٠٩٢).

(٢) كما في مسند الموطأ للجوهري، ص ٧٦٥، بإثر الحديث (٧٥٧).

(٣) ينظر: المدونة ١/ ٤٢٧، والأَمُّ للشافعي ٢/ ٢٣١، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية لإسحاق بن منصور الكوسج ٥/ ٢١٢٨.

واحدًا منه أن ينصرفَ إليه حيث ذكره في بلده أو غير بلده حتى يأتي به كاملاً،
كمن نسي الطوافَ الواجبَ طوافَ الإفاضة سواءً، أو نسي شيئاً منه.

ولا خلافَ بينَ علماء المسلمين في وجوبِ طوافِ الإفاضة - وهو الذي
يُسَمِّيهِ العراقيون طوافَ الزيارة - يومَ النحر بعدَ رمي جمرَةِ العقبة، إلا أن منهم
من يقول: إنَّ عملَ الحجِّ ينوبُ فيه التطوعُ عن الفرض. على ما بيَّناه عنهم في
غير هذا الموضع.

واختلفوا في وجوبِ السعي بينَ الصفا والمروة؛ فذهب مالكٌ، والشافعيُّ،
وأصحابُهما، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثور، إلى ما ذكرنا. وهو مذهبُ عائشةَ
رضي الله عنها، ومذهبُ عُروة، وغيره. وكان أنسُ بنُ مالك، وعبدُ الله بنُ الزبير،
ومحمدُ بنُ سيرين، يقولون: هو تطوعٌ وليس ذلك بواجب^(١). ورُوي ذلك عن
ابن عباس^(٢).

ويُشبهُ أن يكونَ مذهبُ أبي بن كعب وابن مسعود؛ لأنَّ في مصحفِ أبيٍّ
وابنِ مسعود: «فلا جناحَ عليه ألاَّ يطَّوَّفَ بهما»^(٣).

وقال أبو حنيفةَ والثوريُّ^(٤): من تركَ السعيَ بينَ الصفا والمروة فعليه
دَمٌّ. وهو قولُ الحسنِ البصريِّ؛ إلا أنَّ تلخيصَ مذهبِ أبي حنيفةَ في ذلك: إنَّ

(١) ينظر: تفسير ابن جرير الطبري ٣/ ٢٤١-٢٤٢.

(٢) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن، ص ٢٩٠، وابن جرير الطبري في تفسيره ٣/ ٢٤١، وابن
أبي داود في المصاحف، ص ١٨٨، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/ ٢٥٥ (٩٩٧١) من
طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عنه أنه كان يقرأ (إن الصفا
والمروة من شعائر الله فلا جناحَ عليه أن لا يطَّوَّفَ بهما).

(٣) ينظر: تفسير ابن جرير الطبري ٣/ ٢٤١-٢٤٢.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ١٤٥، وتفسير ابن جرير الطبري ٣/ ٢٤١.

طاف أربعة أشواط وترك ثلاثة، فعليه إطعام ثلاثة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من حنطة؛ وإن ترك شوطين، أطعم مسكينين كذلك؛ نصف صاع لكل واحد منهما؛ وإن ترك شوطاً واحداً، أطعم مسكيناً واحداً؛ نصف صاع من حنطة، إلا أن يكون طعامه هذا يبلغ دمًا؛ فإن بلغ دمًا، أطعم من ذلك ما شاء فأجزى عنه، وإن ترك السَّعي كله بين الصَّفا والمروة في الحج ناسياً أو في العُمرة، فعليه دمٌ.

وروي عن طاووسٍ في هذا المسألة أنه قال: على مَنْ ترك السَّعي بين الصَّفا والمروة عُمْرةٌ.

واختلف عن عطاءٍ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، أحدها: أنه لا شيء على مَنْ ترك السَّعي بين الصَّفا والمروة. والآخر: أنه عليه دمٌ. والثالث: أنه إن شاء أطعم مساكين، وإن شاء ذبح شاةً فأطعمها المساكين.

قال أبو عُمر: قد مضت هذه المسألة مجودةً ممَّهدةً مبسوطَةً - بما فيها من الحجَّة لمن قال بقولنا من جهة الأثر، إذ لا مدخلَ فيها للنَّظر - في باب جعفر بن محمد^(١) من كتابنا هذا، فكرهنا إعادة ذلك هاهنا.

(١) سلف ذلك في أثناء شرح الحديث الرابع له عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

حديث تاسع عشر لهشام بن عروة

مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ ذكر صفيّة بنت حُييٍّ فقيل: إنها قد حاضت. فقال رسول الله ﷺ: «لعلّها حابستنا»، فقالوا: يا رسول الله، إنها قد طافت، فقال رسول الله ﷺ: «فلا إذن».

هذا حديث لا خلاف بين فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام في القول به، وأن المرأة إذا حاضت بعد طوافها بالبيت طواف الإفاضة، أنها تنفر ولا تنتظر طهرها لطواف الوداع، وأن طواف الوداع ساقط عنها، ولا شيء في ذلك عليها، ولا يُجسّ عليها كَرِيٌّ ولا غيره^(٢) اتباعاً لهذا الحديث، وهو أمرٌ مجتمَعٌ عليه عندهم، وقد ذكرنا هذه المسألة وما فيها عن السلف، وما يجب في المرأة لو كان حيضها قبل طواف الإفاضة، وما في ذلك كله ووجوهه ممهداً في باب عبد الله بن أبي بكر من هذا الكتاب^(٣)، والحمد لله.

(١) الموطأ ١/ ٥٥١ (١٢٣٤).

(٢) قوله: «ولا يُجسّ عليها كَرِيٌّ أو غيره» الكَرِيُّ: الشخص الذي أكرى دابته لمرأة. والكراء: الإجارة.

وقوله: «أو غيره» كزوج المرأة أو مُحَرِّمها.
والمراد أن المرأة إذا حاضت أو نُفِست قبل أن تطوف طواف الوداع فإن كَرِيَّها - أي الذي أكرى دابته لها - ووليَّها، مُحَرِّمًا كان أو زوجًا، لا يُجسّ، أي: لا يُجبر على الإقامة معها مقدار حيضها واستظهارها، أو مقدار نفاسها إلى زوال المانع فتطوف. ينظر: النهاية في غريب الحديث ١٧٠/ ٤، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣٤٣/ ٢.

(٣) سلف ذلك في أثناء شرح الحديث الثاني عشر له عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها.

حديث مُوفي عشرين لهشام بن عروة

مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم».

وهذا الحديث أيضًا مجتمَعٌ على القول بمعناه، ولا خلاف بين العلماء أنَّ صدقةَ الحيِّ عن الميت جائزة، مرجوُّ نفعها وقبولها إذا كانت من طيب، فإنَّ الله لا يقبلُ إلاَّ الطيب، وليس الصدقةُ عندهم من باب عَمَلِ البدنِ في شيء، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يصليَّ عن أحد، وجائزُ له أن يتصدقَ عن وليِّه وعن غيره، وهذا مما ثبتت به السُّنة، ولم تختلف فيه الأُمَّة.

ويقولون: إن الرجلَ المذكورَ في هذا الحديث هو سعدُ بنُ عبادَةَ، وقد مضى القولُ في قصةِ سعدِ بنِ عبادَةَ^(٢) وصدقته عن أمِّه في غيرِ موضعٍ من كتابنا هذا، والحمدُ لله.

وأما قوله: افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، فإنه أراد: اختلستَ نفسها وماتتُ فجاءةً، قال الشاعر:

مَنْ يَأْمَنُ الْأَيَّامَ بَعْدَ صُبَيْرَةِ الْقُرْشِيِّ مَا تَا
سَبَقَتْ مَيِّتَهُ الْمَشِيبَ وَكَانَ مَيِّتَهُ افْتِلَاتَا^(٣)

(١) الموطأ ٢/ ٣٠٦ (٢٢١٢).

(٢) وله في الموطأ ٢/ ٣٠٦ (٢٢١١) حديث واحد، وقد سلف في موضعه.

(٣) البيتان في «المعمرون والوصايا» لأبي حاتم السجستاني، ص ٧، وفي الكامل للمبرِّد ١/ ٢٧٣، وفي الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ٦/ ٣٠٤، وفي المنتظم لابن الجوزي ٦/ ٣٢٦ دون عزوٍ لقائلٍ معيَّن. وعند بعضهم «صُبيرة» بالضاد المعجمة بدل «صبيرة» بالصاد، وهي لغة فيه كما في بعض التراجم. وصُبيرة أو صُبيرة: هو ابنُ سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو بن هُصيص بن كعب بن لؤي، عاش مئة سنة ولم يشب قط، وأدرك الإسلام فلم يُسلم، قال أبو حاتم السجستاني؛ وقد اختلف في إسلامه، فقالت نائحته بعد موته؛ وذكر البيهقي وينظر: أسد الغابة لابن الأثير ١/ ٣٩٨.

وقال خالد بن يزيد:

فإن تَفَتَّلْتَهَا فالخِلافةُ تَنفَلِتْ بأَكْرَمِ عِلْقَيِ مَنْبَرٍ وَسَرِيرِ^(١)

وقال أبو بكر بن شاذان: سألتُ أبا زيدَ النحويَّ عن قول عُمر: كانت
بيعةُ أبي بكرٍ فَلْتَةً، فقال: أراد: فُجاءَةً، وأنشد قولَ الشاعر:

وكان مِيتَتُهُ افْتِلَاتًا^(٢)

قال: وتقولُ العربُ - إذا رأتِ الهلالَ بغيرِ قصدٍ إلى ذلك -: رأيتُ الهلالَ
فَلْتَةً.

(١) البيت في الكامل للمبرّد ٢٧٣/١، وفي أنساب الأشراف للبلاذري ٣٣٦/٥، وفي غريب

الحديث للخطّابي ١٩٧/١، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٣٩/٦٩.

(٢) قول أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنه وقع في سياق حديث: أخرجه البخاري (٦٨٣٠) من

حديث عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه قول

عمر رضي الله عنه: «فلا يَغْتَرَنَّ امرؤُ أن يقول: إنّها كانت بيعةُ أبي بكرٍ فَلْتَةً وتَمَّتْ، ألا وإِتها

قد كانت كذلك، ولكنّ الله وقى شرّها، وليس منكم من يُقَطِّعُ الأعناقُ إليه مثلُ أبي بكرٍ».

وقول الشاعر: «وكان مِيتَتُهُ افْتِلَاتًا» سلف تخريجه قريبًا.

حديث حادي وعشرون^(١) لهشام بن عروة

مالك^(٢)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: جاء عمِّي من الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلِيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلِيَّ، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَأَدْنِي لَهُ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَمَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ^(٣): يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ.

هذا أَيْنُ حَدِيثٍ فِي تَحْرِيمِ لَبَنِ الْفَحْلِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ؟

وَالرَّجُلُ هُوَ: أَبُو الْقُعَيْسِ، وَالْمُسْتَأْذِنُ عَلَى عَائِشَةَ هُوَ: أَخُوهُ أَفْلَحُ.

وكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا - وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ الْحِجَابُ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَلَى حَسَبِ مَا مَضَى ذِكْرُهُ فِي بَابِ ابْنِ شَهَابٍ^(٤).

(١) فِي الْأَصْلِ: حَدِيثُ حَادِي وَعَشْرِينَ، وَسَيُكْرَرُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ أَحَادِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَبَعْضُ أَحَادِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، لَكِنْ يَلَاظُ أَنْ النَّاسِخُ قَدْ عَادَ فَكُتِبَ الْأَعْدَادُ عَلَى الْوَجْهِ اعْتِبَارًا مِنَ الْحَدِيثِ الْحَادِي وَالثَّلَاثِينَ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَعُلِمَ أَنَّ هَذَا مِنَ النَّاسِخِ، وَقَوْلُهُ: «حَدِيثُ حَادِي وَعَشْرِينَ» وَإِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، لَكِنْ الْجَادَةُ مَا ذَكَرَهُ النَّاسِخُ بِالرَّفْعِ، فَعَدَلْنَاهُ اسْتِنَادًا إِلَى ذَلِكَ لَتَرْجِيحِنَا أَنَّ هَذَا مِنْ فَعْلِ النَّاسِخِ.

(٢) الْمُوطَأُ ١١٩ / ٢ (١٧٦٣).

(٣) قَوْلُهُ: «وَذَلِكَ بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ «كَتَبَهُ نَاسِخُ الْأَصْلِ فِي حَاشِيَةِ النُّسْخَةِ مَسْتَدْرَكًا مِنَ الْأَصْلِ وَصَحَّحَ عَلَيْهِ.

(٤) وَهُوَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهُوَ الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ لَهُ، وَقَدْ سَلَفَ فِي مَوْضِعِهِ، وَهُوَ الْمُوطَأُ ١٢٠ / ٢ (١٧٦٤).

فأبو القُعَيْس هو الذي أَرْضَعَتِ امرأته عائشة فصارت أُمًّا لها من الرِّضَاعَة وصار هو أباهَا؛ لأنَّ اللبنَ منه تولَّدَ، وجاء أخوه يَسْتَأْذِنُ عليها، وهو أخو أبيها من الرِّضَاعَة، فظنَّتْ عائشةُ أنَّ اللبنَ ليس من الفحل، فقالت: إنما أَرْضَعْتَنِي المرأة. تريد: وليس هذا أخو المرأة فيكون عَمِّي أو خالي، وإنما هو أخو زوجها. فأخبرها رسولُ الله ﷺ أَنَّهُ عَمُّهَا لأنَّ أخاهُ أبوها يارضع زوجته إِيَّاهَا. وهذا يَبِينُ، وهو مذهبُ ابنِ عباس^(١)، وإليه ذهب فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام؛ منهم: مالكٌ، والشافعيُّ، وأبو حنيفة، والثوريُّ، والليثُ، والأوزاعيُّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وعليه جماعةُ أهلِ الحديث^(٢).

قرأتُ على عبد الوارثِ بنِ سفيان، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغٍ حدَّثهم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبد السلام، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدَّثنا شعبةٌ، عن الحكم، عن عراكِ بنِ مالك، عن عروة بنِ الزبير، قال: استأذَنَ أفلحُ بنُ قُعَيْسٍ - أو ابنُ أبي قُعَيْسٍ - على عائشة، فقال: إني عَمُّكَ، أَرْضَعْتِكَ امرأةٌ أخي. فأبَتْ أن تَأْذَنَ له، فلمَّا جاء النبيُّ ﷺ أخبرته، فقال: «أئذني له؛ فإنه عَمُّكَ»^(٣).

أخبرنا خلفُ بنُ قاسم، قال: أخبرنا أبو الطاهر محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبد الله بنِ نصر بنِ بَجِيرٍ بنِ عبد الله بنِ صالح بنِ أسامةِ الذُّهْلِيِّ القاضي، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ

(١) حيث سُئِلَ عن رجل كانت له امرأتان، فأَرْضَعَتْ إحداهما غلامًا، وأَرْضَعَتِ الأخرى جاريةً، «فَقِيلَ له: هل يَتَزَوَّجُ الغلامُ الجارية؟ فقال: لا، اللَّقَاحُ واحدٌ». وقد سلف هذا في باب ابن شهاب الزُّهري، في أثناء شرح الحديث الحادي عشر له، وهو في الموطأ ١٢١/٢ (١٧٦٦) عن ابن شهاب الزُّهري، عن عمرو بنِ الشَّريد، أنَّ عبد الله بنِ عباس رضي الله عنهما سُئِلَا؛ فذكره.

(٢) ينظر: الأمُّ للشافعي ٢٨/٥ و ٢٨٠-٢٨١/٧، والمدونة ٢٩٥-٢٩٩، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٤/١٦٢٢-١٦٢٣ (٩٨٥)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣١٨-٣١٩، والمغني لابن قدامة ٧/١١٣-١١٤.

(٣) أخرجه أبو نعيم في المستخرج ٤/١١٩-١٢٠ (٣٣٨٥) من طريق محمد بن جعفر غندر، به. وهو عند البخاري (٢٦٤٤) عن آدم بن أبي إياس، ومسلم (١٤٤٥) (١٠) من طريق معاذ العنبري، كلاهما عن شعبة بن الحجاج، به. الحكم: هو ابن عُتَيْبَةَ الكوفي، وعروة: هو ابن الزُّبير.

يعقوب القاضي، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قال: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عائشة، قالت: دَخَلَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقُعَيْسِ. قالت: فَاسْتَرْتُ مِنْهُ. فقال: أَتَسْتَرِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكَ؟ قالت: مِنْ أَيْنَ؟ قال: أَرْضَعْتُكَ امْرَأَةً أَخِي، قالت: إِنَّمَا أَرْضَعْتُكِ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. فدخل عليَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَنِي، فقال: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ»^(١).

وأخبرنا خَلَفٌ^(٢)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قال: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قال: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عن ابن أبي ليلي، عن الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عن عِرَاكٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ؟»^(٣).

فإلى هذا ذهب مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا إِلَى أَنَّ لَبْنَ الْفَحْلِ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ قَالَ بِالْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَذَكَرْنَا الْحُجَّةَ لِكُلِّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ، وَمَا نَزَعُوا بِهِ لِمَذَاهِبِهِمْ، وَذَكَرْنَا الْوَجْهَ الْمُخْتَارَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مَا وَافَقَ هَذَا الْحَدِيثَ وَشَبَّهَهُ مِنَ السُّنَنِ، وَأَوْضَحْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ وَمَهَّدْنَاهُ، فِي بَابِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ^(٤)، فَلَمْ نَرِ لَتَكْرِيرِ ذَلِكَ هَاهُنَا وَجْهًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٧) عن محمد بن كثير العبدي، به. وإسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة.

(٢) هو خلف بن قاسم بن سهل الأزدي، وشيخه أبو الطاهر: هو محمد بن أحمد بن عبد الله الذهلي القاضي.

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٩٧/٧-٩٨ من طريق يوسف بن يعقوب القاضي، به. ابن أبي ليلي: هو محمد بن عبد الرحمن ضعيف عند التفرد كما في تحرير التقریب (٦٠٨١)، ضعفه يحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل وشعبة وابن معين والبخاري وغيرهم، وأحسن ما قيل فيه قول أبي حاتم: «كَانَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، شُغِلَ بِالْقَضَاءِ فَسَاءَ حِفْظُهُ، لَا يُتَّبَعُ بِشَيْءٍ مِنَ الْكَذْبِ، إِنَّمَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُجْتَنَّبُ بِهِ»، وهذا معناه أنه ضعيف يُعْتَبَرُ بِهِ عِنْدَ الْمُتَابِعَةِ، فَلَا يُتْرَكُ وَقَدْ تَوَبَّعَ، وَبَاقِي رِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ. محمد بن كثير: هو العبدي، وعراك: هو ابن مالك، وعروة: هو ابن الزبير.

(٤) في أثناء شرح الحديث الحادي عشر لابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير، وقد سلف في موضعه.

حديث ثانٍ وعشرون لهشام بن عروة

مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب: أيها أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: «أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها».

هكذا روى يحيى هذا الحديث في «الموطأ»، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

وكذلك رواه أبو المصعب^(٢)، ومطرف^(٣)، وابن أبي أويس، وروح بن عبادة. وحدث به إسماعيل بن إسحاق^(٤)، عن أبي مصعب، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، مرسلًا، أن رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب. وهو عندنا في «موطأ أبي المصعب» عن عائشة^(٥).

ورواه قوم عن مالك، عن هشام، عن أبيه مرسلًا، لم يذكروا عائشة^(٦).

(١) الموطأ ٢/ ٣٣٣ (٢٢٦٣).

(٢) يعني عن عائشة موصولًا، أخرجه الجوهري في مسند الموطأ (٧٦١)، وقال: «هذا في الموطأ عند أبي مصعب، ويحيى بن يحيى الأندلسي، ولا أعلمه عند غيرهما، والله أعلم». قلنا: بل رواه أيضًا عن مالك موصولًا عبد الله بن مسلمة القعنبي عند إسماعيل بن إسحاق القاضي في مسنده (٢).

(٣) وهو ابن عبد الله بن الشخير، ستأتي روايته مع روايتي إسماعيل بن أبي أويس وروح بن عبادة بإسناد المصنف مع تخريجها قريبًا.

(٤) وهو المعروف بإسماعيل القاضي في مسنده (٣)، فقال: «ولم يذكر أبو مصعب في إسناده عائشة».

(٥) كذا قال، إلا أنه وقع في النسخة الخطية التي اعتمدنا عليها في طباعة الموطأ، رواية أبي مصعب مرسلًا (٢٧٤٢)، وسبق أن ذكرنا تخريج روايته الموصولة عند الجوهري في مسنده (٧٦١) قريبًا، وتقدم قول إسماعيل القاضي أن أبا مصعب لم يذكر في إسناده عائشة رضي الله عنها.

(٦) ومنهم الشافعي ويحيى بن بكير كما في معرفة السنن والآثار للبيهقي ٩/ ١٨٩ (١٨٢٢) و(١٨٢٣).

ورواه أصحابُ هشام بن عروة، غيرَ مالك، عن هشام، عن أبيه، عن أبي مُراوح، عن أبي ذرٍّ^(١).

وزعم قومٌ أنَّ هذا الحديثَ كان أصله عندَ مالك: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، فلمَّا بلغه أنَّ غيره من أصحابِ هشام يُخالفونه في الإسناد، جعله: عن هشام، عن أبيه، مرسلاً^(٢). هكذا قالت طائفةٌ من أهل العلم بالحديث. فالله أعلم.

وعند ابنِ وهبٍ وحده: عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن حبيبٍ مولى عروة، عن عروة، أنَّه سمعه يقول: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «إيمانٌ بالله»، قال: فأَيُّ العتاقةِ أفضلُ؟ قال: «أنفسُها عندَ أهلِها»، قال: أَرَأَيْتَ إن لم أجدُ يا رسولَ الله؟ قال: «فَتُعِينُ الصَّانِعَ، أو تصنعُ لأخرك»^(٣). قال: أفرأيتَ إن لم أستطعُ؟ قال: «تَدْعُ النَّاسَ مِنْ شِرْكَ، فَإِنَّهَا صدقةٌ تصدِّقُ بها عن نفسك»^(٤).

هكذا رواه يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، والحارثُ بنُ مسكين، وجماعةُ أصحابِ ابنِ وهبٍ، عن ابنِ وهبٍ، عن مالك، عن ابنِ شهاب. وتابعه البرمكيُّ^(٥)، عن مَعْن، عن مالك.

(١) سيأتي بعض هذه الروايات بإسناد المصنّف مع تخريجها بعد قليل.

(٢) وهو كذلك في المطبوع من موطأ سويد بن سعيد الحدثاني (٤٢٩) عن عروة بن الزبير مرسلاً.

(٣) قوله ﷺ: «تصنع لأخرك» الأخرق: هو الذي ليس بصانع، يقال: رجلٌ أخرق، وامرأةٌ خرقاء: لَمَنْ لا صنعةَ له، فإن كان صانعاً حاذقاً قيل: رجلٌ صنّع بفتح النون، وامرأةٌ صنّاع بفتح الصاد. قاله النووي في شرح صحيح مسلم ٧٥/٢.

(٤) حديث مرسل، وحبيب مولى عروة: هو حبيب الأعور المدني، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقریب (١١٢): «مقبول»، وقال في التهذيب ١٩٣/٢ (٣٥٧): «كان قليل الحديث، روى له مسلم حديثاً واحداً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، وإن لم يكن هو ابن هند بن أسماء، فلا أدري من هو». قلنا: حديثه في مسلم هو الآتي تخريجه قريباً.

(٥) هو عبد الله بن جعفر بن يحيى، أبو محمد البرمكي، وشيخه معن: هو ابن عيسى القرظي.

ورواه معمر^(١)، عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن عروة، عن أبي مرواح، عن أبي ذر، مثل رواية هشام بن عروة سواء، في غير رواية مالك. أخبرنا أحمد بن عمر^(٢)، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم^(٣)، قال: حدثنا مطرف، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ سئل: أي الرقاب أفضل؟ فقال: «أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها»^(٤).

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد^(٥)، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم والحسن بن عبد الله، قالوا: حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال: حدثنا محمد بن النعمان بن بشير المقدسي، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ مثله^(٦).

(١) وهو ابن راشد، أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف ١١ / ١٩١ (٢٠٢٩٨)، وعنه أحمد في المسند ٣٥ / ٣٥٤ (٢١٤٤٩)، ومن طريقه مسلم (٨٤). أبو مرواح: هو الغفاري، ويقال: الليثي المدني، قال ابن حجر في التقريب (٨٣٥٠): «قيل: له صُحبة، وآلًا فثقة».

(٢) هو أحمد بن عمر بن لبابة، وشيخه عبد الله بن محمد: هو ابن عليّ اللّخمي، المعروف بابن الباجي.

(٣) هو يحيى بن إبراهيم بن مزين الرّمي، مولى رملة بنت عثمان بن عفّان.

(٤) أخرجه أبو بكر الأبهري في فوائده (٣٤) من طريق مطرف بن عبد الله بن الشّخير، به.

وذكره الدارقطني في العلل ١٤ / ١٧٨ (٣٥٢٠)، وصوّب حديث أبي مرواح الغفاري السالف تحريجه والآتي أيضًا من وجوه عديدة، فقال: «ورواه مالك في الموطأ عن هشام، عن أبيه مرسلًا، لم يُجاوز به عروة، والصحيح حديث أبي مرواح عن أبي ذر».

قلنا: وهذا يعني أن حديث أبي مرواح الليثي هو المحفوظ المعروف المشهور، وهو في الصحيحين،

البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

(٥) هو أبو عمر الفقيه المعروف بالباجي.

(٦) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٦ / ٣٥٤. ويقال فيه ما قيل في الذي قبله.

قال ابن الجارود: وحَدَّثنا مسرورُ بنُ نوح، قال: حَدَّثنا ابنُ نُمير^(١)، قال: حَدَّثنا رَوْحٌ، قال: حَدَّثنا مالكُ بنُ أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ. فذكر مثله^(٢).

قال ابن الجارود: وحَدَّثنا محمدُ بنُ يحيى^(٣)، قال: حَدَّثنا مُطَرِّفٌ، قال: حَدَّثنا مالكُ بنُ أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ سئل عن الرِّقاب: أيُّها أفضل؟ فقال: «أغلاها ثمنًا، وأنفسها عندَ أهلها». قال ابن الجارود: لا أعلم أحدًا قال: «عن عائشة» غيرَ مالك.

قال: ورواه الثوري، ويحيى القطان، وابنُ عُيينة^(٤)، ووكيع^(٥)، وغيرُ واحد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مُراوح، عن أبي ذرٍّ.

قال أبو عُمر: أمَّا حديثُ الثوري، فحدَّثناه عبدُ الوارث بنُ سفيان وأحمدُ بنُ قاسم، قالوا: حَدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حَدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامة، قال: حَدَّثنا أبو نُعيم، قال: حَدَّثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه^(٦)، عن أبي مُراوح،

(١) هو محمد بن عبد الله بن نمير، وشيخه روح: هو ابن عبادة القيسي.

(٢) ولا يصحُّ موصولاً من رواية مالك، كما سلف وذكرنا، ومسروور بن نوح ثقة مأمون إلا أنه صاحب غرائب فيها نقله السجزيُّ عن أبي عبد الله الحاكم، كما في سؤالاته له، ص ١٣٩ (١٣٦).

(٣) هو الذهلي، وشيخه مطرّف: هو ابن عبد الله بن الشَّخِير.

(٤) رواية سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان وسفيان بن عيينة ستأتي بإسناد المصنّف على التوالي مع تخريجها قريباً.

(٥) وهو ابن الجراح الرُّؤاسي، وهو في الزُّهد له (١٠٦)، وعنه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٩٦٥٣)، ومن طريقه أبو عوانة في المستخرج ١/ ٦٤ (١٧٩)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (١٢١). ورواية ابن أبي شيبة وأبي عوانة مختصرة بلفظ: «قلت: يا رسول الله، أيُّ العمل أفضل؟ قال: إيمانٌ بالله وجهادٌ في سبيله»، وإسناده صحيح.

(٦) قوله: «عن أبيه» سقط من الأصل.

عن أبي ذرٍّ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ - حَسْبُهُ قال: أيُّ الرقابِ أفضلُ؟ أنا أُشكُّ - قال: «أنفُسُها عندَ أهلِها، وأغلاها ثمنًا»^(١).

وأما حديثُ القِطان، فحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلام، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدَّثنا يحيى، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عروة، قال: حدَّثني أبي، أنَّ أبا مُراوح الغفاريَّ أخبره، أن أبا ذرٍّ أخبره، قال: قلت: يا رسولَ الله، أيُّ الأعمالِ أفضلُ - أو: أحبُّ - وأحبُّ إلى الله؟ قال: «إيمانٌ بالله، وجهادٌ في سبيله». قال: فأَيُّ الرقابِ أفضلُ؟ قال: «أنفُسُها عندَ أهلِها، وأغلاها ثمنًا»^(٢).

وأما حديثُ ابنِ عيينة، فحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارث بنُ سفيان، قالوا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذي، قال: حدَّثنا الحُمَيدِيُّ، قال^(٣): حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينة، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عروة، قال: أخبرني أبي، عن أبي مُراوح الغفاريِّ، عن أبي ذرٍّ، قال: قلت: يا رسولَ الله، أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: «إيمانٌ بالله، وجهادٌ في سبيله». قلت: فأَيُّ الرقابِ أفضلُ؟ قال: «أغلاها ثمنًا، وأنفُسُها عندَ أهلِها».

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١٧٦/٩ (١٦٨١٧) عن سفيان الثوري ومعمر، به. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٥/٣٩٥ (٢١٥٠٠) عن يحيى بن سعيد القِطَّان، به. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٢٦)، والنسائي في الكبرى ١٢/٥ (٤٨٧٤)، وابن الجارود في المتقى (٩٦٩) من طرق عن يحيى القِطَّان، به. وإسناده صحيح.

(٣) في مسنده (١٣١).

وأخرجه أحمد في المسند ٣٥/٢٥٩-٢٦٠ (٢١٣٣١) عن سفيان بن عيينة، به. وهو عند ابن حبان في صحيحه ١/٣٦٥ (١٥٢) من طريق محمد بن يحيى العدني، عن سفيان بن عيينة، به. وإسناده صحيح.

وذكره البزار، قال^(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبَانَ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوَحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وهكذا رواه حبيبٌ كاتبُ مالكٍ^(٢) وسعيدُ بْنُ دَاوُدَ الزَّهْرِيُّ^(٣)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوَحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. وليسَ في هذا الحديثِ معنى يُشْكِلُ، ولا يحتاجُ إلى القولِ فيه، والحمدُ لله، وبه التوفيق.

-
- (١) في مسنده ٤٢٨/٩ (٤٠٣٧). رجاله ثقات غير أحمد بن أبان القرشي، لم يذكره في الثقات غير ابن حبان، قال في ثقاته ٣٢/٨ (١٢١٢٦): «أحمد بن أبان القرشي، من ولد خالد بن أسيد، من أهل البصرة، يروي عن سفيان بن عيينة، حدثنا عنه ابن قحطبة وغيره».
- وذكره الصَّفدي في الوافي بالوفيات ١٩٧/٦ وقال: «أصله بصري، كان ببغداد، حدث عن عبد العزيز الدراوردي وإبراهيم بن سعد الزهري». وقد تُويع. عبد العزيز بن محمد: هو الدراوردي، وهو ثقة كما في تحرير التقريب (٤٤١٩). وثقه مالك وابن معين ويعقوب بن سفيان، وابن سعد وغيرهم، وكتابه صحيح كما قال الإمام أحمد وغيره، لكنه كان يغلط في أحاديث عبد الله بن عمر العُمريِّ الضعيف، فيجعلها عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر الثقة، ومن أجل هذا الأمر تكلم فيه من تكلم كأبي زرعة والنسائي، وباقي حديثه صحيح.
- (٢) هو حبيب بن أبي حبيب المصري، وهو متروك، كذَّبه أبو داود وجماعة كما في التقريب (١٠٨٧).
- (٣) وهو أبو عثمان المدني، ضعيف كما في تحرير التقريب (٢٢٩٨)، ضعَّفه علي بن المديني ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، والعُقيلي وغيرهم، وقال ابن حبان: «لا يحلُّ كُتُبُ حديثه إلَّا على جهة الاعتبار» فهو يَبِينُ الأمر في الضعفاء، وقد ذكر روايته ورواية حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك الدارقطني في العلل ٢٨٩/٦ (١١٤٧)، وقال: «والمحفوظ عن مالك هو المرسل».

حديث ثالث وعشرون لهشام بن عروة

مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: جاءت بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواقٍ، في كلِّ عام أُوقِيَّةٌ، فأعينيني. فقالت عائشة: إنَّ أحبَّ أهلِكَ أنْ أعدَّها لهم ويكونَ ولاؤُك لي، فعلتُ. فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم ذلك، فأبوا عليها، فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالسٌ، فقالت لعائشة: إني قد عرضتُ عليهم ذلك فأبوا إلا أن يكونَ الولاءُ لهم. فسمع ذلك رسول الله ﷺ، فسألها، فأخبرته عائشة، فقال رسول الله ﷺ: «خذيها واشترطي لهُم الولاءَ، فإنما الولاءُ لِمَن أعتقَ»، ففعلتُ عائشةُ. ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعدُ، فما بال رجال يشتريّون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطلٌ وإن كان مئةَ شرطٍ، قضاءً الله أحقُّ، وشرطُ الله أوثقُ، وإنما الولاءُ لِمَن أعتقَ».

قال أبو عمر: الكلامُ في حديثِ بريرةَ قد سبق كثيرٌ من الناس إليه، وأكثرُوا فيه من الاستنباط، فمنهم مَنْ جَوَّدَ، ومنهم مَنْ خَلَطَ وأتى بما ليس له معنى؛ كقول بعضهم: فيه إباحةُ البكاء في المحبة؛ لبكاء زوجِ بريرة^(٢). وفيه: قبولُ الهدية بعد الغضب. وفيه: إباحةُ أكل المرأة ما تحبُّ دون بعْلِها. وفيه إباحةُ سؤالِ الرجل عما يراه في بيته من طعام، إلى كثيرٍ من مثلِ هذا القول الذي لا معنى له في الفقه والعلم عند أحدٍ من العلماء.

(١) الموطأ ٢/ ٣٣٤ (٢٢٦٥).

(٢) يشير إلى ما ذكر عن ابن خزيمة وابن جرير الطبري من أنها صنفاً فيه تصنيفين كبيرين، فأكثرهما فيهما من استنباط الفوائد. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/ ١٩٤: «ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه تهذيب الآثار، ولخصت منه ما تيسر بعون الله تعالى، وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة إلى أربع مئة، أكثرها مُستبعد متكلف» وينظر: المجموع للنووي ١٤/ ٧٢.

ونحن - بحمد الله وعونه - نذكّر هاهنا ما في حديثها من الأحكام التي توجبه ألفاظه، ونبيّن ما روي مما يُعارضه ويوافقّه، ويوضح القول فيه بمبلغ علمنا، على مذاهب أهل العلم، مختصراً كافياً، إلى ما قدّمنا من القول في كثير من أحكام حديث بريرة في باب ربيعة^(١). وبالله عوننا، لا شريك له.

في هذا الحديث من الفقه: استعمالُ عموم الخطاب في قوله: ﴿فَكَاتَبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣]؛ لأنه دخل في ذلك الأمة ذات الزوج وغيرها؛ لأنّ بريرة كانت ذات زوج خيّرت تحته إذ أُعتقت.

وفيه: جواز كتابة الأمة دون زوجها، وفي ذلك دليل على أنّ زوجها ليس له منعها من السّعي في كتابتها. ولو استدلّ مُستدلّ من هذا المعنى بأنّ الزوجة ليس عليها خدمة زوجها، كان حسناً.

وفيه: دليل على أنّ العبد زوج الأمة ليس له منعها من الكتابة التي تؤوّل إلى عتقها وفراقها له، كما أن لسيّد الأمة عتق أمته تحت العبد، وإن أدّى ذلك إلى إبطال نكاحه، وكذلك له أن يبيع أمته من زوجها الحرّ، وإن كان في ذلك بطلان نكاحه. وفيه: دليل على جواز نكاح العبد الحرة؛ لأنها إذا خيّرت فاختارته بقيت معه وهي حرة وهو عبد.

وفيه: أن المُكاتبَ جائز له السؤال والسّعي في كتابته والتكسّب بذلك، وجائز لسيّده أن يُكاتبه وهو لا شيء معه، ألا ترى أنّ بريرة جاءت عائشة تُخبرها بأنّها كاتبَت أهلها وسألتهَا أن تُعينها، وذلك كان في أوّل كتابتها قبل أن تؤدّي منها شيئاً. كذلك ذكر ابنُ شهاب، عن عروة في هذا الحديث.

روى ابنُ وهب، عن يونس والليث، عن ابنِ شهاب، عن عروة، عن عائشة،

(١) وهو ابن عبد الرحمن، وقد سلف ذلك في الحديث الثالث له، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها، وهو في الموطأ ٧١ / ٢ (١٢٦٥).

قالت: جاءت بَرِيرَةُ إِلَيَّ فقالت: يا عائشةُ، إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تَسْعِ أَوَاقِيٍّ، فِي كُلِّ عامٍ أَوْقِيَّةٍ، فَأَعِينِي. ولم تكنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فقالت لها عائشةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أُعْطِيَهُمْ ذَلِكَ جَمِيعًا، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي، فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ نَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا، ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلْتُ، وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطٍ؛ قِضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

ففي حديثِ ابنِ شهاب هذا عن عُرْوَةَ، أَنَّ بَرِيرَةَ لَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا حَتَّى جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ.

وفي هذا دَلِيلٌ عَلَى إِجَازَةِ كِتَابَةِ الْأَمَةِ وَهِيَ غَيْرُ ذَاتِ صَنْعَةٍ وَلَا حِرْفَةٍ وَلَا مَالٍ، إِذْ ظَاهِرُ هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهَا ابْتَدَأَتْ بِالسُّؤَالِ مِنْ حِينَ كُوتِبَتْ، وَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ أَنَّهَا كُوتِبَتْ: هَلْ لَهَا كَسْبٌ يُعْلَمُ أَوْ: عَمَلٌ وَاجِبٌ أَوْ: مَالٌ؟ وَلَوْ كَانَ هَذَا وَاجِبًا لَسَأَلَ عَنْهُ لِيَقَعَ حُكْمُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بُعِثَ مُبَيِّنًا وَمُعَلِّمًا، ﷺ.

وهذا يُبَيِّنُ مَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ^(٢)، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ

(١) أخرجه مسلم (١٥٠٤)، والنسائي (٤٦٥٦)، وفي الكبرى ٧٧/٦ (٦٢٠٧)، وأبو عوانة في المستخرج ٢٣٤/٣ (٤٧٩١)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٠٥٨)، وفي شرح معاني الآثار ٤٣/٤ (٥٦٥٣) من طرق عن عبد الله بن وهب المصري، به. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، والليث: هو ابن سعد.

(٢) في موطئه (٨).

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢١٠/١١ (٨٥٠٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨٥/٢ (٦٢٢)، والبيهقي في الكبرى ٨/٨ (١٦٢٠٢) من طرق عن عبد الله بن وهب المصري، به. وهذا إسنادٌ ضعيف لأجل مسلم بن خالد: وهو الزُّنْجِي، فهو ضعيفٌ يعتبر بحديثه كما في =

عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَمَلٌ وَاجِبٌ، أَوْ كَسَبٌ يُعْرَفُ وَجْهُهُ.

وقد رَوَى شُعْبَةُ، عن محمد بن جُحادة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ^(١).

وهذا وما كان مثله يكونُ خوفًا عليهنَّ أَنْ يكتسبنَ بفروجهنَّ.

ورَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(٢)، عن هاشم بن القاسم، عن عكرمة بن عمار، عن طارق بن عبد الرحمن القرشي، قال: جاء رفاعَةُ بْنُ رَافِعٍ إلى مجلسِ الأنصار فقال:

= تحرير التقريب (٦٦٢٥) فقد ضَعَفَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَلِيٌّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبُخَارِيُّ، وَقَالَ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، ذَاهِبُ الْحَدِيثِ» وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيَانِ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ بَعْدَ أَنْ سَأَلَ لَهُ عِدَّةُ أَحَادِيثٍ: «هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَأَمْثَالُهَا تُرَدُّ بِهَا قُوَّةُ الرَّجُلِ وَيَضْعَفُ»، وَبَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ، الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ الْحَرَقِيِّ، وَثَقَّهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَابْنُ سَعْدٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «صَالِحٌ، رَوَى عَنْهُ الثَّقَاتُ»، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ غَفِيرٌ مِنَ الثَّقَاتِ، مِنْهُمْ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، وَالسُّفْيَانَانَ، وَشُعْبَةَ، وَالدَّرَاوَرْدِيَّ، وَغَيْرَهُمْ كَمَا هُوَ مَبْنِيٌّ فِي تَحْرِيرِ التَّقْرِيبِ (٥٢٤٧)، وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ صَحِيحٌ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآتِي بَعْدَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٢٤٣/١٣ (٧٨٥١)، وَالْبُخَارِيُّ (٢٢٨٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٢٥).

(٢) فِي الْمُسْنَدِ ٣٣٦/٣١ (٨٩٩٨). وَالْمُصَنِّفُ وَإِنْ سَكَتَ عَنْهُ هُنَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْإِسْتِيعَابِ ٢/٤٨٠ (٧٢٨) فِي تَرْجُمَةِ رَافِعِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ: «لَا يَصُحُّ، وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ فِي كَسْبِ الْحِجَامِ فِي إِسْنَادِهِ غُلَطٌ». وَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ بِحُجَّةٍ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ اسْمُ رَافِعٍ هَذَا فِي الْحَدِيثِ مَنْسُوبًا، فَقَالَ فِي الْإِصَابَةِ ٢/٤٣٧ (٢٥٣٠): «قُلْتُ: لَمْ أَرَهُ فِي الْحَدِيثِ مَنْسُوبًا، فَلَمْ يَتَّعِنْ كَوْنُهُ رَافِعُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ تَابِعِيٌّ لَا صَحْبَةَ لَهُ، بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ، وَأَمَّا كَوْنُ الْإِسْنَادِ غُلَطًا، فَلَمْ يَوْضَحْهُ».

قلنا: وليس هذا قُصُورًا منه، وقد وقع توضيح ذلك في تهذيب الكمال، فقد ذكر المزي في ترجمته لرافع بن رفاعَةَ من تهذيب الكمال ٩/٢٦ (١٨٣٤) ما يؤيد ما ذهب إليه ابن عبد البر مع زيادة توضيح، فقال: «ورافع هذا غير معروف، والمحفوظ في هذا حديث هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن أبيه عن جدِّه رافع بن خديج».

قلنا: ونزيد على هذا أن طارق بن عبد الرحمن بن القاسم القرشي مجهول، فقد تفرد بالرواية عنه عكرمة بن عمار، ولم يوثقه سوى ابن حبان والعجلي، لذلك قال الذهبي في الميزان: «لا يكاد يُعرف» ومع هذا قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة». وينظر تحرير التقريب (٣٠٠٢). وأما حديث هرير بن عبد الرحمن عن أبيه عن جدِّه رافع بن خديج فهو عند أبي داود (٣٤٢٧).

نهانا رسول الله ﷺ عن كَسْبِ الأُمَّةِ إلا ما عَمِلَتْ بيدها. وقال هكذا بأصابعه؛ نحو الخبز والغزل والنَّفْس^(١).

وهذا نحو ما جاء عن عثمان رضي الله عنه من النهي عن ذلك؛ لئلا يَكْسِبَنَّ بفروجهن^(٢)، على ما كُنَّ يصنعن بإذن مواليهن وبغير إذنهم في الجاهلية من البغاء. وأما المُكاتبَة، فليست من ذلك في شيء، لأنها قد أُبيح لها السؤال، لانفرادها بكسبها دون مَوالِيتها.

ونُدب الناس إلى عون المُكاتبين؛ لما في ذلك من فك الرقاب من الرقِّ، وسنبيُّ هذا ونوضُّحه إن شاء الله.

وفي هذا ردٌّ على مَنْ قال: لا تجوزُ كتابةُ المكاتبِ حتى يكونَ له مالٌ. واحتجَّ بقول الله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. رُوِيَ عن جماعة؛ منهم: ابنُ عباس وعطاءٌ، في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قال: المال^(٣). وعن عمرو بن دينار: المالُ والصَّلاح^(٤). وقال مجاهد: الغنى والأداء^(٥).

(١) النَّفْس: هو نَذْفُ القطن والصُّوف. النهاية في غريب الحديث والأثر ٩٦/٥.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٥٧٧/٢ (٨٠٨) عن عمِّه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو يخطب، وهو يقول: «لا تُكَلِّفُوا الأُمَّةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الكَسْبَ، فإنكم متى كَلَفْتُمُوهَا ذلك، كَسَبَتْ بفرجها».

وأخرجه عن مالك الشافعي في الأم ١١٠/٥، ومن طريقه الطحاوي في شرح المشكل ٨٦/٢ بإثر (٦٢٢)، والبيهقي في الكبرى ٨/٨ (١٦٢٠٣). وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٣٢/٨، وعبد الرزاق في المصنَّف ٣٦٩/٨ (١٥٥٧٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره ١٧٠/١٩ من طريق عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: عن عطاء بن أبي رباح، به. وابن جرير ١٦٩/١٩ من الطريق نفسه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٣٦٩/٨ (١٥٥٧٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره ١٦٩/١٩ من طريق عبد الملك بن جريج، عنه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٣٢٩٦)، وابن جرير الطبري في تفسيره ١٦٩/١٩ من طريق عبد الله بن أبي نجيع، عنه.

وكان ابنُ عمرَ يكرهُ أن يُكاتِبَ عبدَه إذا لم تكن له حِرْفَةٌ^(١).
وقال إبراهيمُ النَّخَعِيُّ في قوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قال: صدقًا ووفاءً^(٢).
وقال عكرمةٌ: قوَّةٌ. وقال الثوريُّ: دينًا وأمانة.
وقال الشافعيُّ^(٣): إذا جمع القوَّة على الاكتساب والأمانة.
قال الشافعيُّ^(٤): وليس الخيرُ هاهنا المَالُ في الظاهر؛ لمعنيين، أحدهما: أنَّ المَالَ يكونُ عنده لا فيه، والثاني: أنَّ المَالَ الذي في يده لسيِّده، فكيف يُكاتِبُه بهِ؟ ولكن يكونُ فيه الاكتسابُ الذي يفيدُه المَال. قال: وسواءٌ ذو الصَّنعةِ وغيرها من عبدٍ أو أمةٍ. ذَكَرَ ذلك كُلُّهُ الْمُزَنِيُّ عن الشافعيِّ في «المختصر الكبير».
وذكرَ الربيعُ، عن الشافعيِّ، قال^(٥): قد يكونُ المكاتِبُ قويًّا على الأداءِ بما فَرَضَ اللهُ له في الصدقات، فإنَّ اللهَ فَرَضَ فيها للرَّقَابِ، وهم عندنا المُكاتبون.
قال^(٦): ولهذا لم أكره كتابةَ الأمةِ غيرِ ذاتِ الصَّنعةِ، مع رغبةِ الناسِ في الصدقةِ على المُكاتبين تطوعًا. قال: ولا تُشبهُ الكتابةُ أنْ تكلَّفَ الأمةُ الكسبَ؛ لأنها لا حقَّ لها حيثُذُ في الصدقات، ولا رغبةٌ للناسِ في الصدقةِ عليها كرجيتهم في الصدقةِ على المُكاتبَةِ. وذكرَ سعيدُ بنُ منصورٍ، عن هُشَيْمٍ^(٧)، عن يونسَ بنِ عُبيدٍ، قال: كنَّا جلوسًا عندَ الحسنِ وعندهُ أخوه سعيدُ بنُ أبي الحسنِ، فتذاكرنا هذه الآيةَ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٣٤٧/٨ (١٥٥٨٥)، وابن جرير الطبري في تفسيره ٧٨/١٩، والبيهقي في الصغرى ٢١٧/٤ (٣٤٦٣) من طريق نافع مولاة، عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٣٣٠٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره ١٦٩/١٩، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٠٣٢) من طريق شعبة بن الحجاج، عنه.

(٣) في الأم ٣٣/٨.

(٤) في الأم ٣٣/٨.

(٥) في الأم ٣٤/٨.

(٦) في الأم ٣٤/٨.

(٧) هو ابن بشر الواسطي.

إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴿١﴾. فقال سعيد: إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ فَكَاتِبُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالٌ، فَلَا تُعَلِّقْهُ صَحِيفَةً يَغْدُو بِهَا عَلَى النَّاسِ وَيُرْوَحُ، فَيَسْأَلُهُمْ فَيَحْرِجُهُمْ فَيُؤْثِمُهُمْ. فقال الحسن: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾: صدقًا وأمانة، مَنْ أَعْطَاهُ كَانَ مَأْجُورًا، وَمَنْ سُئِلَ فَرَدَّ خَيْرًا كَانَ مَأْجُورًا^(١).

قال أبو عمر: قد رَخَّصَ مَالِكٌ، وأبو حنيفة، والشافعيُّ، في مَكَاتِبَةٍ مَنْ لَا حِرْفَةَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ^(٢). وَكَرِهَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ مَكَاتِبَةَ مَنْ لَا حِرْفَةَ لَهُ^(٣)، وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَمَسْرُوقٍ^(٤). وَالْحِجَّةُ فِي السُّنَّةِ لَا فِيهَا خَالِفُهَا.

وَفِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾. أَنَّهُ الْكَسْبُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْأَلْ بَرِيرَةَ: أَمْعَكَ مَالٌ أَمْ لَا؟ وَلَمْ يَنْهَاهَا عَنِ السُّؤَالِ، وَقَدْ يَكُونُ الْكَسْبُ بِالسُّأَلَةِ، وَقَدْ قِيلَ: الْمَسْأَلَةُ آخِرُ كَسْبِ الْمُؤْمِنِ^(٥). وَقَدْ كُتِبَتْ بَرِيرَةُ وَلَمْ يُعْلَمْ لَهَا كَسْبٌ وَاجِبٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَمْ يَنْكَرْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى ٣١٨/١٠ (٢٢١٣٠) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدِ الْعَبْدِيِّ، بِهِ.

(٢) يَنْظُرُ: الْأَمُّ لِلشَّافِعِيِّ ٨٨/٢، وَالْمَدُونَةُ ٤٧٣/٢.

(٣) يَنْظُرُ: مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَةَ لِإِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ الْكُوسَجِ ٤٤٠٧/٨، ٤٤٠٧ (٣٠٤٩). وَلَكِنْ نَقَلَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ ١٠/٣٦٦-٣٦٧ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَوَايَةً أُخْرَى: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ، وَوَجْهُ ذَلِكَ مَا نَقَلَهُ عَنْ ابْنِ الْمُنْذَرِ أَنَّ بَرِيرَةَ كَاتِبَتْ وَلَا حِرْفَةَ لَهَا، وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَيَنْظُرُ الْإِقْنَاعُ لِابْنِ الْمُنْذَرِ ٤٢٣/٢-٤٢٤.

(٤) يَنْظُرُ: الْمُصَنَّفُ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ ٣٧٤/٨، وَتَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ ١٧٨/١٩، وَالْأَوْسَطُ لِابْنِ الْمُنْذَرِ ٤٦٥/١١.

(٥) قَوْلُهُ: «آخِرُ كَسْبِ الْمُؤْمِنِ» قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي الْمَشَارِقِ ٢١/١: «مَقْصُورٌ؛ أَرْذَلُهُ وَأَذْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ الْخَطَّابِيُّ قَدْ رَوَاهُ بِالْمَدِّ وَحَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ مَا كُنْتُمْ تَقْدُرُونَ عَلَى مَعِيشَةٍ مِنْ غَيْرِهَا - يَعْنِي الْمَسْأَلَةَ - فَلَا تَسْأَلُوا». وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ ٢٩/١: «وَيُرْوَى بِالْمَدِّ، أَيْ إِنْ السُّؤَالُ آخِرُ مَا يَكْتَسِبُ بِهِ الْمَرْءُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْكَسْبِ».

وَيَنْظُرُ مَا سَبَقَ فِي سِيَاقِ شَرْحِ الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وفي هذا الحديث دليلٌ على إجازة أخذ السيد نجوم المكاتب^(١) من مسألة الناس؛ لترك النبي ﷺ زجرها عن مسألة عائشة، إذ كانت تستعينها في أداء نَجْمِها، وهذا يردُّ قولَ مَنْ كره كتابة المكاتب الذي يسأل الناس، وقال: تُطْعَمُنِي أوساخ الناس! وليس كما قال، ولا كما ظن؛ لأنَّ ما طاب لبريرة أخذه، كان لسيدها قبضه منها في الكتابة؛ لأنه داخلٌ عليه من غير الجهة التي دخل عليها. وقد بيَّنا هذا المعنى في باب ربيعة^(٢) عند ذكر اللحم الذي تُصدَّق به على بريرة، فقال رسول الله ﷺ: «هو عليها صدقةٌ، ولنا هديةٌ». وكيف لا يبدُرُ الناسُ إلى إعطاء المكاتب، ويطيَّبُ له ما أُعطي، فيصيرُ ماله ويؤدِّيهِ عن نفسه، والنبي ﷺ قد حَصَّ على إعطائه، وندب إلى ذلك.

روى سهل بن حنيف وغيره، عن النبي ﷺ، أنه قال: «مَنْ أَعَانَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»^(٣).

(١) أي: عطاؤه. وتنجيم الدِّين: هو أن يُقدَّر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع القمر ومساقطها مواقيتَ حلولِ ديونها وغيرها، فتقول: إذا طلع النجم: حلَّ عليك مالي؛ أي: الثَّرى، وكذلك باقي المنازل، فلَمَّا جاء الإسلام جعل الله تعالى الأَهْلَةَ مواقيتَ لِمَا يحتاجون إليه في معرفة أوقات الحجِّ والصوم ومَحَلِّ الدُّيُون، وسمَّوها نجومًا اعتبارًا بالرسم القديم الذي عرفوه. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ٨٨/١١، واللسان (نجم).

(٢) وهو ابن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها، وقد سلف في موضعه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٩٩٠٣) و(٢٢٦١٥)، وأحمد في المسند ٣٦٣/٢٥ (١٥٩٨٧) عن يحيى بن أبي بُكير العبدى، عن زهير بن محمد التميمي العنبري، عن عبد الله بن

محمد بن عقيل، عن عبد الله بن سهل بن حنيف، عن سهل بن حنيف، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (٩٤)، والطبراني في الكبير ٨٦/٦ (٥٥٩٠)، والحاكم في

المستدرک ٨٩/٢، والبيهقي في الكبرى ١٠/٣٢٠ (٢٢١٤٣) من طرق عن يحيى بن بُكير، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٢٥/٣٦٢ (١٥٩٨٦)، وعبد بن حميد في المنتخب (٤٧١)، والطحاوي

في شرح مشكل الآثار ٩/٤٢٥ (٣٨١٨) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به. =

وقد روى عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، علّمني عملاً يُدخلني الجنة. قال: «لئن كنت أقصرت في الخطبة، لقد أعرضت في المسألة، أعتق النّسمة، وفكّ الرقبة». قال: أو ليسا واحداً؟ قال: «لا، عتق النّسمة أن تُفرد عتقها، وفكّ الرقبة أن تُعين في ثمنها». وذكر تمام الحديث^(١).

ولو كان غير جائر للسيد أن يأخذ من مكاتبه ما تُصدّق به عليه، لكان محظوراً أيضاً على كلّ غنيٍّ أن يأخذ من الفقير ما تُصدّق به عليه، ولو كان ذلك كذلك ما انتفع الفقير بشيء يأخذه من المال، ولضاق عليه التصرّف فيه والانتفاع به، وهذا ما لا يخفى فساده على أحد، وحسبك برسول الله ﷺ؛ كان قد حرّم الله عليه الصدقة، ولم يمتنع لذلك من قبول هدية بريرة مما تُصدّق به عليها.

= وإسناده ضعيف، عبد الله بن سَهْل بن حنيف لم يُذكر في الرواة عنه سوى عبد الله بن محمد بن عقيل، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، فهو في عداد المجاهيل، قال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ١/ ٧٤٤ (٥٥٢): «ليس بمشهور، صحّح حديثه الحاكم، ولم أره في ثقات ابن حبان، وهو على شرطه»، وعبدُ الله بن محمد بن عقيل ضعيف يعتبر بحديثه كما في تحرير التقريب (٣٥٩٢) وباقي رجال إسناده ثقات.

والمتن صحيح بلفظ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» أخرجه أحمد في المسند ٢٤/ ٢٧٩ (١٥٥٢١)، ومسلم (٣٠٠٦) من حديث رُبَيْعٍ من حِرَاشٍ عن أَبِي الْيُسْرِ الْأَنْصَارِيِّ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه ابن المبارك في البرِّ والصّلة (٢٧٧)، والطيالسي في مسنده (٧٧٥) عن عيسى بن عبد الرحمن البجليّ، عن طلحة بن مصرّف الياضيّ، عن عبد الرحمن بن عوسجة، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٣٠/ ٦٠٠ (١٨٦٤٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٩)، والطحاوي في أحكام القرآن (٧٦٨)، وفي شرح مشكل الآثار ٧/ ١٦٤ (٢٧٤٣)، والرّوياني في مسنده (٣٥٤)، وابن حبان في صحيحه ٢/ ٩٧-٩٨ (٣٧٤)، والحاكم في المستدرک ٢/ ٢١، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٢٧٢ (٢١٨٤٧) من طرق عن عيسى بن عبد الرحمن البجليّ، به. ورجال إسناده ثقات.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أَتَى بَلْحَمَ قَالُوا: إِنَّهُ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(١).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْكِتَابَةِ: هَلْ تَجِبُ فَرَضًا عَلَى السَّيِّدِ إِذَا ابْتَغَاهَا الْعَبْدُ وَعَلِمَ فِيهِ خَيْرًا؟ فَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: مَا نَرَى ذَلِكَ إِلَّا وَاجِبًا^(٢). وَهُوَ قَوْلُ الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ، قَالَ: هِيَ عَزْمَةٌ^(٣). وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ دَاوُدُ، وَاحْتَجَّ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِي الْأَمْرِ بِالْكِتَابَةِ، وَاحْتَجَّ أَيْضًا بِأَنَّ سِيرِينَ أَبَا مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مَوْلَاهُ، الْكِتَابَةَ، فَأَبَى أَنَسٌ، فَرَفَعَ عَلَيْهِ عَمْرُ الدَّرَّةَ، وَتَلَا: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، فَكَاتَبَهُ أَنَسٌ^(٤). وَقَالَ دَاوُدُ: مَا كَانَ عَمْرُ لِيَرْفَعَ الدَّرَّةَ عَلَى أَنَسٍ فِيمَا لَهُ مَبَاحٌ إِلَّا يَفْعَلَهُ. وَحُجَّةٌ قَائِلِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ ظَاهِرُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾. وَهَذَا أَمْرٌ، وَحَقِيقَتُهُ الْوَجُوبُ، إِذَا لَمْ يُتَّفَقَ عَلَى أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ النَّدْبُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ: لَيْسَتْ الْكِتَابَةُ بِوَاجِبَةٍ، وَمَنْ شَاءَ كَاتَبَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُكَاتَبْ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَجَمَاعَةٍ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٧٧)، وَمُسْلِمٌ (١٠٧٤) (١٧٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ بُنْدَارٍ، بِهِ. وَقُرْنُ بِهِ مُسْلِمٌ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٣٣١ / ١٩ (١٢٣٢٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُسْنَفِ ٣٧١ / ٨ (١٥٥٧٦)، وَيَنْظُرُ: تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ ٣ / ٣٤٨ - ٣٤٩.

(٣) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ ١٠ / ٢٢٩.

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُسْنَفِ ٣٧١ / ٨ (١٥٥٧٧)، وَابْنُ جُرَيْرٍ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ ١٩ / ١٧٦، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي الْأَوْسَطِ ١١ / ٤٦١، وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِّ ٩ / ١٢٣.

(٥) يَنْظُرُ: الْأَوْسَطُ لِابْنِ الْمُنْذَرِ ١١ / ٤٦٢.

ومن حُجَّتِهِمْ: أنه لما لم يكن عليه واجبٌ أن يبيعه ولا يهبه، بإجماع، وفي الكتابة إخراج ملكه عن يده بغير تراضٍ ولا طيب نفس منه، كانت الكتابة أحرى ألا تجب عليه، وكان ذلك دليلاً على أن الآية على النذب لا على الإيجاب. ويحتمل أن يكون فعل عمرٍ لأنس على الاختيار والاستحسان، لا على الوجوب.

وقال إسحاق بن راهوية^(١): لا يسعُ السيد إلا أن يُكاتبه إذا اجتمع فيه الأمانة والخير، من غير أن يُجبره الحاكم عليه، وأخشى أن يَأْثَمَ إن لم يفعل.

وأما قولها: «إني كاتبتُ أهلي على تسع أواقٍ، في كلِّ عام أوقية». ففيه دليلٌ على أن الكتابة تكون بقليل المال وكثيره، وتكون على أنجم. وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء، كلُّهم يقول - فيما علمت -: إن الكتابة حكمها أن تكون على أنجم معلومة. قال الشافعي: أقلُّها ثلاثة^(٢).

واختلفوا في الكتابة إذا وقعت على نجم واحد، أو وقعت حالة، فأكثر أهل العلم يُجيزونها على نجم واحد.

وقال الشافعي^(٣): لا تجوزُ على نجم واحد، ولا تجوزُ حالة البتة.

قال أبو عمر: ليست كتابةٌ إذا كانت حالة، وإنما هو عتقٌ على صفة، كأنه قال: إذا أدَّيتَ إليَّ كذا وكذا فأنت حرٌّ.

وقد احتجَّ بهذا الحديث - أعني: بقوله فيه: «في كلِّ عام أوقية» - مَنْ أجاز النجوم في الديون كلها على مثل هذا، في كلِّ شهرٍ كذا، وفي كلِّ عام كذا، ولا يقول: في أول الشهر أو وسطه أو آخره. وأبى من ذلك آخرون حتى يُسميَ الوقت من الشهر والعام، ويكون محدوداً معروفاً.

(١) كما في الأوسط لابن المنذر ١١/٤٦٢.

(٢) ينظر: الأم ٨/٨٥.

(٣) في الأم ٨/٨٥، وينظر: الأوسط لابن المنذر ١١/٤٧٧.

والحجة في هذا الحديث لمن نزع به صحيحة؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يقل لها: إنها كتابةٌ فاسدةٌ، إذ لم يعرف متى يأخذ النجم أو الأوقية من العام. وحسبهم في ذلك أنَّ العام إذا انقضى أو انسلخ الشهر، وجب النجم، ومن أداه قبل ذلك قبل منه. وليست الكتابة كالبيوع في كلِّ شيءٍ عند العلماء؛ لأنَّ العبدَ مع سيده أكثرهم لا يرى بينهما ربًّا، ألا ترى أنَّ المكاتب لو عجز حلَّ لسيده ما أخذ منه، وليس ذلك كبيع العُربان. وللکلام في هذه المسألة موضعٌ غيرُ هذا.

وأما قوله: «تسع أواقٍ» فالأوقية مؤنثة في اللفظ، مقدارها أربعون درهماً كيلاً، لا اختلاف في ذلك، والدرهم: الكيل درهمٌ وخمسان بدراهمنا على ما قد مضى ذكره في باب عمرو بن يحيى^(١). وتُجمع الأوقية أواقٍ بالتشديد، كذلك قال أبو زيد الأنصاري وغيره من أهل اللغة، قال أبو زيد: وقد يتجاوز في الجمع فيقال: أواق. وقال أبو حاتم: يقال: أوقية وأواقٍ، وبُخْتِيَّةٌ وبُخَاتِي^(٢)، وأُمنيَّةٌ وأُمانِيٌّ، وسُرِّيَّةٌ وسراريٌّ. قال: وبعضهم يقول: بُخَاتٍ، وأمانٍ، وسرارٍ، وأواقٍ^(٣).

وأما قول عائشة: «إنَّ أحبَّ أهلك أن أعدها لهم عدَّتُها لهم» ففيه دليلٌ على أنَّ العدَّ في الدراهم الصَّحاح تقوم مقام الوزن، وأنَّ الشراء بها جائزٌ من غير ذكرِ الوزن؛ لأنها لم تقل: أزنُّها لهم. ولم يقل النبي ﷺ: عددُ الأواقِ غيرُ جائز. ولو كان غيرَ جائزٍ لقال لهم: إنَّ العدَّ في مثل هذا لا يجوزُ.

وفي هذا الحديث أيضاً: دليلٌ على أنَّ التبائع كان بين الناس في ذلك الزمان بالأواقِ، وبالنَّواة، وبالنَّش، وهي أوزانٌ معروفةٌ؛ فالأوقية: أربعون درهماً،

(١) وهو المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، وهو في الموطأ ١/ ٣٣٣ (٦٥٢)، وقد سلف في الحديث الثالث له.

(٢) البُخْتِ والبُخْتِيَّة، دخيلٌ في العربية، أعجميٌّ معرَّبٌ: وهي الإبل الخراسانية. ينظر: المحكم لابن سيده ٥/ ١٥٥، واللسان (بخت).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ٩/ ٢٧٩، واللسان (وقى).

والتَّشُّ: نصفُها، والتَّوَاةُ: زِنَةُ خَمْسَةِ دراهم. فقد ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي بَابِ حَمِيدٍ^(١)
من هذا الكتاب.

ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ قَالَ: وَفِيهَا - يَعْنِي: سَنَةً سِتٍّ وَسَبْعِينَ - أَمَرَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُرْوَانَ
أَنْ تُنْقَشَ الدَّنَانِيرُ وَالِدِرَاهِمُ. حَدَّثَنِي بِذَلِكَ سَعْدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ^(٢).
قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مُرْوَانَ ضَرَبَ
الدَّنَانِيرَ وَالِدِرَاهِمَ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَحَدَثَ ضَرْبَهَا فِي الْإِسْلَامِ^(٤).
قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَزْمٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ
ابْنَ الْمُسَيَّبِ: فِي كَمْ تَجِبُ الزَّكَاةُ مِنَ الدَّنَانِيرِ؟ قَالَ: فِي كُلِّ عَشْرِينَ مِثْقَالًا بِالشَّامِيِّ
نِصْفُ مِثْقَالٍ. قُلْتُ: مَا بِأَلِ الشَّامِيِّ مِنَ الْبَصْرِيِّ؟ قَالَ: هُوَ الَّذِي يُضْرَبُ عَلَيْهِ
الدَّنَانِيرُ، وَكَانَ ذَلِكَ وَزَنَ الدَّنَانِيرِ قَبْلَ أَنْ تُضْرَبَ، كَانَتْ اثْنَيْنِ وَعَشْرِينَ قِيرَاطًا
إِلَّا حَبَّةً، وَكَانَتْ الْعَشْرَةُ وَزَنَ سَبْعَةً^(٥).

وَقَالَ غَيْرُ الْوَاقِدِيِّ: كَانَتْ الدَّنَانِيرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَوَّلِ الْإِسْلَامِ بِالشَّامِ وَعِنْدَ
عَرَبِ الْحِجَازِ كُلِّهَا رُومِيَّةً، تُضْرَبُ بِبِلَادِ الرُّومِ، عَلَيْهَا صُورَةُ الْمَلِكِ وَاسْمُ الَّذِي
ضُرِبَتْ فِي أَيَّامِهِ مَكْتُوبٌ بِالرُّومِيَّةِ، وَوَزَنُ كُلِّ دِينَارٍ مِنْهَا مِثْقَالٌ كَمِثْقَالِنَا هَذَا،
وَهُوَ وَزَنُ دِرْهَمٍ وَدَانِقَيْنِ^(٦) وَنِصْفٍ وَخَمْسَةِ أَسْبَاعِ حَبَّةٍ، وَكَانَتْ الدِّرَاهِمُ بِالْعِرَاقِ

(١) وَهُوَ حَمِيدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ ٥٤ / ٢ (١٥٧٠)،
وَقَدْ سَلَفَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي لَهُ.

(٢) ذَكَرَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَارِيخِهِ ٦ / ٢٥٦.

(٣) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَبُوهُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى ٥ / ٢٢٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الْوَاقِدِيِّ، بِهِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَارِيخِهِ ٦ / ٢٥٦.

(٥) ذَكَرَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَارِيخِهِ ٦ / ٢٥٦ عَنْ الْوَاقِدِيِّ، بِهِ. وَفِي الْإِسْنَادِ عِنْدَهُ «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
جَرِيرٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ هَلَالٍ».

(٦) وَالدَّانِقُ: سُدُسُ الدَّرْهَمِ، وَالْجَمْعُ: دَوَانِقُ وَدَوَانِيقُ. يَنْظُرُ: الصَّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ (دَنْقُ)،
وَالْمَحْكَمُ لِابْنِ سَيِّدِهِ ٦ / ٣١٨.

وأرضِ المشرقَ كُلَّها كسرويةً، عليها صورةُ كسرى، واسمُه فيها مكتوبٌ بالفارسية، ووزنُ كُلِّ درهمٍ منها مثقالٌ، فكتبَ مَلِكُ الرومِ، واسمُه: لاوي بنُ فلقط، إلى عبدِ الملكِ، أَنَّهُ قد أعدَّ له سِكِّكًا ليوَجَّهَ بها إليه فيَضْرِبَ عليها الدنانيرَ، فقال عبدُ الملكِ لرسولِه: لا حاجةَ لنا فيها، قد عملنا سِكِّكًا نَقَشْنَا عليها توحيدَ الله واسمَ رسولِه ﷺ. وكان عبدُ الملكِ قد جعلَ للدنانيرِ مثاقيلَ من زجاجٍ لثَلَا تُغَيَّرَ أو تُحوَّلَ إلى زيادةٍ أو نقصانٍ، وكانت قبلَ ذلك من حجارة، وأمرَ فنودي ألا يَتَبَايَعَ أَحَدٌ بعدَ ثلاثة أيامٍ من ندائِه بدينارٍ روميٍّ، فكثُرَتِ الدنانيرُ العرييةُ، وبطلَتِ الروميةُ.

وذكرَ أبو عبيدٍ في كتابِ «الأموال»^(١)، وذكرَ ذلك جماعةٌ من أهلِ العلمِ بالسِّيَرِ والخبرِ، أَنَّ الدراهمَ كانت غيرَ معلومةٍ إلى أيامِ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ، فجمَعها وجعلَ كُلَّ عشرةٍ من الدراهمِ وزنَ سبعةٍ مثاقيلَ.

قال: وكانتِ الدراهمُ يومئذٍ، درهمٌ من ثمانية دَوَانِقَ زَيْفٍ، ودرهمٌ من أربعة دَوَانِقَ جَيِّدٍ. قال: فاجتمعَ رأيُ علماءِ ذلكِ الوقتِ لعبدِ الملكِ على أَنُ جَمَعُوا الأربعةَ الدَّوَانِقِ إلى الثمانية، فصارتِ اثني عشرَ دانقًا، فجعلوا الدرهمَ ستةَ دَوَانِقَ، وسمَّوه كِيلاً، فاجتمعَ لهم في ذلك أَنُ في كلِّ مِئَتِي درهمَ زكاةً، وَأَنَّ أربعينَ درهماً أوقيةً، وَأَنَّ في الخمسِ الأواقِ التي قال رسولُ الله ﷺ: «ليس فيها دُونُهَا صدقةٌ»^(٢) مِئَتِي درهمَ لا زيادةً، وهي نصابُ الصدقةِ.

وأما قولُها: «إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أُعْدهَا لهم ويكونَ ولاؤُكَ لي فعلتُ»، وفي حديثِ ابنِ شهابٍ، عن عُرْوَةَ: إن أَحَبُّوا أَنْ أُعْطِيَهُم لِكَ جَمِيعًا ويكونَ ولاؤُكَ

(١) ص ٦٢٩-٦٣٠.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٣٣ (٦٥٢) عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً. وهو الحديث الثالث لعمرو بن يحيى، وقد سلف مع تمام تخریجه والكلام عليه في موضعه.

لي فعلت^(١). فظاهرُ هذا الخطابِ أنَّها أرادتْ أن تشتريَ منهم الولاءَ بعدَ عقدِ الكتابة، وأن تؤدِّيَ في ذلك جميعَ الكتابة، فأبى القومُ من ذلك، وطلبوا أن يكونَ الولاءُ لهم عندَ أداءِ عائشةَ لجميعِ الكتابة، كأنَّها تبرَّعتَ بذلك، وأرادتِ الولاءَ، أو قصَّدتْ إلى ابتياعِ الولاء. وهذا لا يصحُّ عندنا، واللهُ أعلم؛ لأنه لا خلافَ بينَ علماءِ المسلمين أنَّ الولاءَ لا يُباعُ، وأنَّ مَنْ أدَّى عن مكاتبِ كتابته مُتبرِّعاً لم يكنْ له الولاء، ولو صحَّ هذا كان يكونُ النكيرُ حيثُذَّ على عائشةَ رحمها الله في إرادتها أن يكونَ الولاءُ لها بأدائها الكتابةَ عنها، ولكنْ في حديثِ هشامِ بنِ عروة^(٢): «خُذِهَا واشترطي الولاءَ لهم، فإنَّما الولاءُ لمن أعتق»، ففعلتْ عائشة. وقد قال وهيب^(٣)، وكان من الحفاظ، في هذا الحديث، عن هشامِ بنِ عروة: إن أحبَّ أهلك أن أعدَّها عدَّةً واحدةً وأعتقك، ويكونَ ولاؤك لي، فعلتْ.

فقولُها: «وأعتقك» دليلٌ على شرائها لها شراءً صحيحاً؛ لأنَّها لا تُعتقُها إلاَّ بعدَ شرائها لها، وهذا هو الظاهرُ في قولها: «أعتقك»، واللهُ أعلم.

وفي حديثِ ابنِ شهاب، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لعائشة: «لا يَمْنَعُكَ ذلك، ابتاعي وأعتقي». وقوله: «ابتاعي وأعتقي» في حديثِ ابنِ شهاب، يُفسَّرُ قوله في حديثِ هشام: «خُذِهَا»؛ لأنَّ قوله: «ابتاعيها وأعتقيها» أمرٌ منه ﷺ لعائشةَ بالشراء ابتداءً، وعِتْقُهَا لها بعدَ ملكِها ليكونَ الولاءُ لها، وهذا هو الصحيحُ في الأصول، وإيَّاه يعضدُ سائرُ الآثارِ عن عائشةَ في هذه القصة، ألا ترى إلى ما روى مالك^(٤)،

(١) سلف تخريجه قبل قليل.

(٢) يعني حديث هذا الباب.

(٣) وهو ابن خالد الباهلي، وحديثه أخرجه أبو داود (٣٩٣٠)، وعنه أبو عوانة في المستخرج

٣/٢٣٣ (٤٧٨٦) عن موسى بن إسماعيل التبوذكي عن وهيب بن خالد، به. وإسناده صحيح.

(٤) في الموطأ ٢/٣٣٥ (٢٢٦٦).

عن نافع، عن ابن عمر، أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكُمَا عَلَى أَنَّ الْوَلَاءَ لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»؟ وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ فِي بَابِ نَافِعٍ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا^(١).

وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَخْبَارِ بَرِيرَةَ أَصَحُّ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ كَمَا فِي حَدِيثِ هِشَامٍ مِنْ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِ.

وَقَدْ بَانَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ شَرَاءَ بَرِيرَةَ وَعَتَقَهَا، فَأَرَادَ أَهْلُهَا اشْتِرَاطَ الْوَلَاءِ لَهُمْ، وَفِي مِثْلِ هَذَا يَصَحُّ الْإِنْكَارُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَلَى أَهْلِ بَرِيرَةَ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ ثَبَتَ لِلْمُشْتَرِي الْمُعْتَقِ ثُبُوتَ النَّسَبِ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ تَحْوِيلُهُ عَنْهُ بَيْعٍ وَلَا اشْتِرَاطٍ، وَكَذَلِكَ فِي سِيَاقَةِ أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَرِيرَةَ بِيَعَتْ مِنْ عَائِشَةَ لَا أَنَّهَا أَدَّتْ عَنْهَا كِتَابَتَهَا، إِلَّا أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَرْطَ الْوَلَاءِ مَعَ الْبَيْعِ، وَإِبَاحَةَ النَّبِيِّ ﷺ شَرَاءَهَا عَلَى ذَلِكَ دُونَ إِعْمَالِ الشَّرْطِ، وَفِي ذَلِكَ صِحَّةُ الْبَيْعِ وَإِبْطَالُ الشَّرْطِ.

وَرَوَى الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَهْلَ بَرِيرَةَ أَرَادُوا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرُطُوا الْوَلَاءَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢).

فَبَانَ بِحَدِيثِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، وَبِحَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ أَيْضًا الْمَتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا بِالشَّرَاءِ ابْتِدَاءً، وَبِعْتَقَهَا بَعْدَ مِلْكِهَا؛ لِيَكُونَ الْوَلَاءُ لَهَا.

(١) وَهُوَ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالسُّتُونَ لَهُ، وَقَدْ سَلَفَ فِي مَوْضِعِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ (١٢٦٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (٣٧٤٤٠)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَةَ فِي مَسْنَدِهِ (١٥٣٩)، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ٤٠/١٨٠-١٨١ (٢٤١٥٠) أَرَبَعْتَهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ الضَّرِيرِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ الْأَعْمَشِ، بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. إِبْرَاهِيمُ: هُوَ ابْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، وَالْأَسْوَدُ: هُوَ ابْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ.

وهذه الرواية عن عائشة موافقة لما رواه ابن عمر، وهو الصحيح في ذلك على ما قدمنا ذكره.

وفي رواية إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أيضًا ما يبيّن رواية هشام، عن أبيه، عن عائشة، في قوله عليه السلام: «خُذِيهَا، وَلَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّا الْوَلَاءُ لَمَنْ أَعْتَقَ». وفيه دليل، بل نص، على صحة شرائها وصحة ملكها، وصحة عتقها بعد ذلك، واستحقاق ولائها - والله أعلم - واشتراط أهل بريرة ولاءها مع بطل بيعها^(١) على العتق، فهو الذي خطبهم رسول الله ﷺ بإنكاره؛ لتقدمه إليهم وإلى غيرهم في النهي عن بيع الولاء وهبته.

وفي هذا الحديث على ما ذكرنا: إجازة البيع على شرط العتق، وهذه مسألة اختلف الفقهاء فيها، وقد ذكرناها في باب نافع، عن ابن عمر من هذا الكتاب^(٢)، فلا معنى لتكرير ذلك ها هنا.

وفيه دليل على أن المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء؛ لأنه لو لم يكن عبدًا ما جاز بيعه، وفي كونه عبدًا ردُّ لقول من قال: إذا عقدت كتابته فهو غريم من الغرماء، وردُّ لقول من قال: إذا أدّى قيمته فهو غريم، وردُّ لقول من قال: إذا أدّى الثلث فهو غريم، وردُّ لقول من قال: إذا أدّى الشطر فهو غريم، وردُّ لقول من قال: يُعتق منه بقدر ما أدّى.

وروى الحكم بن عتيبة، عن علي، قال: تجري العتاقة فيه من أول نجم^(٣).

(١) قوله: «بطل بيعها» أي: وجوبه والقطع به، يقال: بطله يَبْطُلُه بطلًا: إذا قطعه. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٩٤/١، واللسان (بطل).

(٢) في الحديث الخامس والستين له، وقد سلف في موضعه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٩٦١)، وذكره ابن حزم في المحلى ٢٣٠/٩، وهو منقطع، الحكم بن عتيبة لم يلق عليًا رضي الله عنه.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ٥٠٣/٧ (٦٩١٢) من طريق الحكم بن عتيبة عن رجل، عن علي، به. وإسناده ضعيف لجهالة الواسطة بين الحكم وعلي رضي الله عنه.

وروى إبراهيم، عن عليٍّ، قال: تجري الحدودُ عليه بقدرِ ما أدَّى.
 وقال عنه عامرٌ^(١): يُعتَقُ منه بقدرِ ما أدَّى، ويَرِثُ ويَحْبُبُ بقدرِ ما أدَّى.
 وكان الحارثُ العُكَلِيُّ يقول: كان عليٌّ رضي الله عنه أفقهَ من أن يقول: يَعْتِقُ
 من المُكَاتَبِ بقدرِ ما أدَّى. منكراً لذلك عنه.
 وهذه أقاويلُ اختلفَ فيها عن عليٍّ وابنِ مسعود^(٢)، وما أعلمُ أحداً من
 الفقهاء تعلَّقَ بها.

وروي عن شريح أنه قال: إذا أدَّى الثلثُ فهو غريمٌ^(٣).
 وعن النخعي: إذا أدَّى الشَّطْرُ فهو غريمٌ^(٤). وروي ذلك عن عمرَ وعليٍّ^(٥)،
 وهو غيرُ صحيح. والله أعلم.

وقال جابرُ بنُ عبد الله: مَنْ كَاتَبَ مُكَاتَبًا، فَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ فِي الرَّقِّ
 إِنْ عَجَزَ، كَانَ كَذَلِكَ، وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يَعْتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، فَهُوَ كَذَلِكَ^(٦).
 وقد ذكرنا حُكْمَ ولاءِ الرَّقِّ، وَمَنْ أَجَازَ بَيْعَ وَلائِهِ وَمَنْ كَرِهَهُ، وَمَنْ قَالَ:
 لَا بُدَّ مِنْ شَرْطِهِ الْعَتَقَ عِنْدَ الْأَدَاءِ، وَإِلَّا فَهُوَ عَلَى الرَّقِّ أَبَدًا، وَمَنْ أَجَازَ لِلْمُكَاتَبِ

-
- (١) هو الشعبي، ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٠٩٦٧) به مختصراً.
 (٢) ينظر: المصنّف لعبد الرزاق ٤٠٦/٨ (١٥٧٢١) و٤١٠/٨ (١٥٧٣٧)، ولابن أبي شيبة
 (٢٠٩٥٦) و(٢٠٩٥٧)، واختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي، ص ٥٠٠، والأوسط
 لابن المنذر ٥٠١/٧، وشرح معاني الآثار للطحاوي ١١٢/٣.
 (٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٤١٠/٨ (١٥٧٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار
 ١١٢/٣ (٤٧٢١) من طريق عامر الشعبي، عنه، به.
 (٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٠٩٦٦) من طريق منصور بن المعتمر، عنه، به.
 (٥) ينظر: المصنّف لعبد الرزاق ٤١٠/٨ (١٥٧٣٦)، ولابن أبي شيبة (٢٠٩٦٠)، ومختصر اختلاف
 العلماء للطحاوي ٤٣٣/٤.
 (٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٤٠٥/٨ (١٥٧١٩)، والبيهقي في الكبرى ٣٤٢/١٠ (٢٢٢٨٢)
 من طريق أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، عنه، به.

أن يشترطَ ولاءَ نفسه، في باب عبدِ الله بن دينار^(١) من هذا الكتاب، فأغنى ذلك عن ذكره هاهنا.

وفي حديثِ بَريرةَ هذا مع صحَّته عن النبي ﷺ دليلٌ واضحٌ على أنَّ المُكاتبَ عبدٌ، ولولا ذلك ما بيَّعتَ بَريرةَ. وقد رُوِيَ عن عمرَ، وابنِ عمرَ، وزيدِ بنِ ثابتَ، وعائشةَ، وأمِّ سَلَمَةَ: المكاتبُ عبدٌ ما بقيَ عليه درهمٌ^(٢). وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ، والقاسمِ، وسليمانَ بنِ يسارَ، والزهرِيِّ، وقتادةَ، وعطاء^(٣). وبه قال مالِكُ، والشافعيُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهم، والثوريُّ، وابنُ شبرمةَ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورَ، وداودُ، والطبريُّ^(٤).

وقد رَوَى عمرو بنُ شعيبَ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي ﷺ قال: «المُكاتبُ عبدٌ ما بقيَ عليه درهمٌ»^(٥).

(١) في الحديث الأول له عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو في الموطأ ٢/ ٣٣٦ (٢٢٦٨)، وقد سلف في موضعه.

(٢) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٨/ ٤٠٥ (١٥٧١٧) و٨/ ٤٠٨ (١٥٧٢٥-١٥٧٢٩)، ولابن أبي شيبة ٦/ ١٤٦-١٤٨، والأوسط لابن المنذر ١١/ ٥٣٠ (٨٧٤٣-٨٧٤٨)، وأحكام القرآن للطحاوي (٢٠٤٩) و(٢٠٥٢) و(٢٠٥٣)، وشرح معاني الآثار ٣/ ١١١-١١٢، والمحلى لابن حزم ٩/ ٣٣-٣٤.

(٣) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٨/ ٤٠٢ (١٥٧٠٤) و٨/ ٤٠٦ (١٥٧٢٠) و٨/ ٤٠٩ (١٥٧٣٠) و٨/ ٤٠٩ (١٥٧٣٢) و(١٥٧٣٣)، ولابن أبي شيبة ٦/ ١٤٧، والأوسط لابن المنذر ١٢/ ١٩٦.

(٤) ينظر: المدونة ٢/ ٤٥٧-٤٥٨، والأُم للشافعي ٧/ ١٤١، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية لإسحاق بن منصور ٨/ ٤٤١٩ (٣١٥٧)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٤٣٢.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢١٨٣٤)، وأحمد في المسند ١١/ ٢٤٧ (٦٦٦٦) و١١/ ٣٣٧ (٦٧٢٦) و١١/ ٥٢٠ (٦٩٢٣) و١١/ ٥٤٠ (٦٩٤٩)، وابن ماجه (٢٥١٩)،

وأبو داود (٣٩٢٦) و(٣٩٢٧)، والترمذي (١٢٦٠)، والنسائي في الكبرى (٥٠٠٧) و(٥٠٠٨) و(٥٠٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١١١ (٤٧١٢)، والطبراني في مسند الشاميين

٢/ ٣٠٣ (١٣٨٦)، والدارقطني في السنن (٤٢١٣)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٣٢٤ (٢٢١٦٠) من طريق عن عمرو بن شعيب، به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

واختلف القائلون: «هو عبدٌ ما بقي عليه درهم» إذا مات قبل أن يؤدِّي وترك مالا؛ فقالت طائفة: كلُّ ما ترك فهو لسيِّده؛ قليلاً كان أو كثيراً، وإن عجز عاد رقيقاً. ومَن قال بهذا؛ مجاهدٌ، وعمر بن عبد العزيز، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور^(١).

وروي عن ابن المسيب، وشريح، والزهرِّي نحوه. قال الزهرِّي: حكمه حكم العبد، وجنابته في عُنقه. وهو قول الثوري.

وروي الحكم، عن عليٍّ، وابن مسعود، وشريح: يُعطى سيِّده من تركته ما بقي من كتابته، فإن فضل شيء، كان لورثة المكاتب.

وروي عطاء، وإبراهيم، وأبو البخترِّي، عن عليٍّ نحوه. وقد روي عن الزهرِّي نحوه.

وبه قال ابن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والنخعي، والشعبي، والحسن، وأبو حنيفة، وأصحابه، ومالك بن أنس، جعلوه كغريم حلَّ دينه، غير أن مالكا جعل من كان معه في كتابته أحقَّ ممَّن لم يكن معه من ورثته.

وقد روي الشعبيُّ، عن عليٍّ: إذا مات المُكاتب وترك مالا، قسِم ما ترك على ما أدَّى وعلى ما بقي، فما أصاب ما أدَّى فهو لورثته، وما أصاب ما بقي فلمَّوَالِه^(٢). وهذا خلاف ما روي الحكم، وعطاء، وإبراهيم، وأبو البخترِّي، عن عليٍّ رضي الله عنه.

وقد احتجَّ من قال في المكاتب: يعتق منه بقدر ما أدَّى، برواية ابن شهاب في هذا الحديث، وذلك قوله: «ولم تكن أدَّت من كتابتها شيئاً»^(٣).

(١) ينظر: الأم للشافعي ٨/ ٨١-٨٢، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٤٣٠، والمغني لابن قدامة ١٠/ ٤٥٢.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ١٠/ ٣٣١ (٢٢٢٠٧)، وتنظر جملة الأقوال المذكورة الأوسط لابن المنذر ٧/ ٢٧٠ و ٧/ ٥٥٦ و ١٣/ ٣٩٨.

(٣) سلف تخرجه.

واحتجَّ مَنْ قال: يعتقُّ منه بقدرِ ما أدَّى، بحديث يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «يُودَى المكاتِبُ بقدرِ ما أدَّى ديةَ الحرِّ، وبقدرِ ما رُقَّ منه ديةَ عبد». رواه حجاجُ الصَّوَّافُ وهشامُ الدَّستَوائي وغيرُهما، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس مسنداً^(١).

وقد رُوِيَ عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله مسنداً^(٢). وقد أرسله بعضهم عن عكرمة^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨١) من طريق هشام الدَّستَوائي وحجاج الصَّوَّاف، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٨٤٣٩)، وأحمد في المسند ٤١٥/٣ (١٩٤٤)، والنسائي في الكبرى ٥١/١٥ (٥٠٠٠) من طريق هشام الدستوائي، به. وأخرجه أحمد في المسند ٩٣٦/٥ (٣٤٢٣)، والنسائي في المجتبى (٤٨١٠) من طريق حجاج الصَّوَّاف، به.

قال أبو داود: (٤٥٨٢): «رواه وهيب عن أيوب، عن عكرمة، عن علي، عن النبي ﷺ. وأرسله حماد بن زيد وإسماعيل، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ. وجعله إسماعيل ابن عليّة قول عكرمة». وقال الإمام الترمذي (١٢٥٩): «حديث ابن عباس حديث حسن، وهكذا روى يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. وروى خالد الحذاء عن عكرمة عن علي قوله». وقال الإمام النسائي عقب (٧٢٢٦): «هذا لا يصح وهو مختلف فيه».

وقال الإمام الترمذي في العلل الكبير: «سألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: «روى بعضهم هذا الحديث، عن عكرمة، عن علي»، قال الترمذي: «وروى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا مثل ما روى أيوب». قال أبو طالب القاضي الذي رتب علل الترمذي: «هكذا ذكر أبو عيسى عن يحيى بن أبي كثير في كتاب العلل أنه رواه مرسلًا، وذكر في كتاب الجامع عن يحيى مسندًا، وقال هنا: مثل ما روى أيوب، وهو خلاف ما تقدم عن أيوب في الحديث هاهنا وفي الجامع، ولكن بقي أن ينظر في نسخة من كتاب العلل» «ترتيب علل الترمذي» (٣٢٩) و(٣٣٠).

وينظر حديث عكرمة عن علي وتخرجه في كتابنا: المسند المصنَّف المجلد ٢١/٣٤٩ (٩٦٥٠). (٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٤٠-٤٤٥ (٣٤٨٩)، والترمذي (١٢٥٩)، والنسائي في المجتبى (٤٨١٢)، وفي الكبرى ٣٥٩/٦ (٦٩٨٧) من طرق عن أيوب بن أبي تيمية السَّخْتِيَّاني، به. وقد بيَّنا علته قبل قليل.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى ٥٢/٥ (٥٠٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٠/٣ (٤٧٠٩).

قال يحيى بن أبي كثير: وكان علي بن أبي طالب ومروان بن الحَكَم يقولان ذلك^(١). وبه كان عكرمة يُفتي، وكان يقول: المكاتبُ يودى^(٢) بقدر ما أُعتِق منه، وإن جنى جنائياً، أو أصاب حداً، فبقدر ما أُعتِق منه.

وقد ناظر علي بن أبي طالب زيد بن ثابت في المكاتب، فقال لعلي: أكنت راجمَه لوزني، أو محيزاً شهادته إن شهد؟ فقال علي: لا. فقال زيد: فهو عبدٌ ما بقي عليه شيء.

وفيه: إجازة بيع المكاتب إذا رضي بالبيع وإن لم يكن عاجزاً عن أداء نجم قد حلَّ عليه، خلاف قول من زعم أن بيع المكاتب غير جائز إلا بالعجز؛ لأن بريرة لم تذكر أنها عجزت عن أداء نجم، ولا أخبرت بأن النجم قد حلَّ عليها، ولا قال لها النبي ﷺ: أعاجزة أنت؟ أم: هل حلَّ عليك نجم فلم تؤدِّيهِ؟ ولو لم يجز بيع المكاتب والمكاتبية إلا بالعجز عن أداء نجم قد حلَّ، لكان النبي ﷺ قد سألها: أعاجزة هي أم لا؟ وما كان ليأذن في شرائها إلا بعد علمه ﷺ أنها عاجزة ولو عن أداء نجم واحد قد حلَّ عليها، وفي خبر الزهري أنها لم تكن قضت من كتابتها شيئاً، ولا أعلم في هذا الباب حجة أصح من حديث بريرة هذا، ولم يرو عن النبي ﷺ شيء يعارضه، ولا في شيء من الأخبار دليل على عجزها.

وأما اختلاف الفقهاء في بيع المكاتب، فإن ابن شهاب وأبا الزناد وربيعة كانوا يقولون: لا يجوز بيعه إلا برضاً منه، فإن رضي بالبيع فهو عجز منه، وجاز بيعه. وقال مالك: لا يجوز بيع المكاتب إلا أن يعجز عن الأداء، فإن لم يعجز فليس له ولا لسيدته بيعه.

قال: وإذا كان المكاتب ذا مالٍ ظاهر، فليس له تعجيز نفسه، وإن لم يظهر له

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٨٠٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٤٤١)، والبيهقي في الكبرى ٣٢٦/١٠ (٢٢١٧٧) و(٢٢١٧٨).

(٢) كتب ناسخ الأصل في الحاشية أنه في نسخة أخرى: «يرث».

مَالٌ فَذَلِكَ إِلَيْهِ، وَلَهُ تَعَجُّزُهُ دُونَ السُّلْطَانِ، وَيُمْضِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِنْ عَجَزَ نَفْسَهُ قَبْلَ مَحَلِّ النَّجْمِ بِالْأَيَّامِ وَالشَّهْرِ، وَإِنَّمَا الَّذِي لَا يُعَجِّزُهُ إِلَّا السُّلْطَانُ فَهُوَ الَّذِي يَرِيدُ سَيِّدُهُ تَعَجُّزَهُ بَعْدَمَا حُلَّ عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ وَهُوَ يَأْبَى الْعَجْزَ وَيَقُولُ: نُؤَدِّي. إِلَّا أَنَّهُ يَمُطِّلُ سَيِّدَهُ، فَالسُّلْطَانُ يَتْلُوْهُ لَهُ، فَإِنْ رَأَى لَهُ وَجْهَ أَدَاءٍ تَرَكَهٗ، وَإِنْ لَمْ يَرَ ذَلِكَ لَهُ عَجَزَهُ بَعْدَ التَّلَوُّمِ، وَلَا يُعَجِّزُهُ السَّيِّدُ وَهُوَ آبٍ، وَلَوْ أُخِّرَ نَجْمًا أَوْ أُنْجَبَا، إِلَّا بِالسُّلْطَانِ.

قَالَ: وَلَوْ شَرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ عَاجِزًا إِلَّا بِقَضِيَّةِ سُلْطَانٍ.

قَالَ: وَلَوْ غَابَ الْمَكَاتِبُ فَحَلَّتْ نَجْوَاهُ، فَلَيْسَ إِشْهَادُ السَّيِّدِ بِتَعَجُّزِهِ تَعَجُّزًا إِلَّا بِنَظَرِ السُّلْطَانِ، وَهُوَ إِذَا قَدِمَ عَلَى كِتَابَتِهِ إِنْ أَدَّى، وَإِلَّا نَظَرَ فِي ذَلِكَ السُّلْطَانِ. وَقَالَ مَالِكٌ: الَّذِي يَقَعُ بِنَفْسِي فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ قَدْ عَجَزَتْ، وَلِذَلِكَ اشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ^(١).

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ: جَائِزُ بَيْعِ الْمَكَاتِبِ عَلَى أَنْ يَمْضِيَ فِي كِتَابَتِهِ، فَإِنْ أَدَّى عَتَقَ، وَكَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّذِي ابْتَاعَهُ، وَإِنْ عَجَزَ فَهُوَ عَبْدٌ لَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٢) وَأَصْحَابُهُ^(٣): لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَكَاتِبِ مَا دَامَ كَاتِبًا حَتَّى يَعْجِزَ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ كِتَابَتِهِ بِحَالٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِمِصْرٍ، لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَكَاتِبِ. وَكَانَ بِالْعِرَاقِ يَقُولُ: بَيْعُهُ جَائِزٌ. وَأَمَّا بَيْعُ كِتَابَتِهِ فغَيْرُ جَائِزَةٍ عِنْدَهُ^(٤).

(١) ينظر: المدونة ٢/ ٤٦٨-٤٦٩، وتهذيب المدونة للقيرواني ٢/ ٥٦٠-٥٦١ (٢١١٩).

(٢) قفز نظر ناسخ الأصل إلى قوله: «وقال أبو حنيفة» الآتي في أول الفقرة التي بعدها، وهو ثابت في النسخ الأخرى.

(٣) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ٤/ ٢٢٨، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٢٢٧-٢٢٨.

(٤) ينظر: الأم ٣/ ٢٠، ومختصر المُنْزِي ٨/ ٤٣٧، والإقناع لابن المنذر ٢/ ٤٢٤، والأوسط له ٥٠٣-٥٠٤/ ١١.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: جائزٌ تعجيزُ المكاتب بغيرِ حضرةِ السلطان. وفعل ذلك ابنُ عمر، وهو قولُ شريح، والنخعي^(١).

وقال ابنُ أبي ليلى: لا يجوزُ إلا عندَ قاضٍ^(٢). وكان الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم^(٣) يقولون: للسيد أن يُعجزَه إذا حلَّ نجمٌ من نجومه. قال أبو حنيفة: فإن قال: أخروني. وكان له مالٌ حاضرٌ أو غائبٌ يرجو قُدومه، أخرته يومين أو ثلاثة لا أزيده على ذلك شيئاً. وبه قال محمدُ بنُ الحسن.

وقال الحكم، وابنُ أبي ليلى، والحسنُ بنُ صالح: أقلُّ ما يعجزُ به حُلُولُ نجمين. وهو قولُ أبي يوسف^(٤).

وقال الثوري: منهم مَن يقول: نجمٌ، ومنهم مَن يقول: نجمان^(٥). قال: والاستيناءُ به أحبُّ إليَّ^(٦). وقال أحمد: نجمان أحبُّ إلينا^(٧).

وقال الأوزاعي: يستأني به شهرين ونحو ذلك. ورؤي عن الحسن البصري في هذه المسألة قولٌ شاذٌّ، أنَّ المكاتبَ إذا عجزَ استُسعي بعد العجزِ ستين^(٨). وهذا ليس بشيء.

وأجمع العلماء على أنَّ المكاتبَ إذا حلَّ عليه نجمٌ من نجومه، أو نجمان،

(١) ينظر: المصنّف لابن أبي شيبة (٢١٨٣٠) و(٢١٨٣٣)، والأوسط لابن المنذر ٥١٦/١١.

(٢) نقله عنه الشافعي في الأم ١٤٤/٧، وابن المنذر في الأوسط ٥١٦/١١.

(٣) ينظر: الأم للشافعي ١٤٤/٧، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤٣٥-٤٣٦.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤٣٦-٤٣٧، وبدائع الصنائع للكاساني ١٤٠-١٤١.

(٥) في الأصل: «نجمين».

(٦) نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٤٣٦/٤.

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية لإسحاق بن منصور الكوسج ٤٣٩٦-٤٣٩٧.

(٨) ٤٣٩٧ (٣١٤١).

(٨) ينظر: المحلّ لابن حزم ٢٤١-٢٤٢.

أو نُجِوْهُ كُلُّهَا، فَوَقَّفَ السَّيِّدُ عَنْ مَطَالِبَتِهِ وَتَرَكَهَ بِحَالِهِ، أَنَّ الْكِتَابَةَ لَا تَنْفَسُخُ مَا دَامَا عَلَى ذَلِكَ ثَابِتَيْنِ.

وَاخْتَلَفُوا إِذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَى الْأَدَاءِ، أَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَعَجَزَ نَفْسَهُ؛ فَقَالَ مَالِكٌ مَا قَدَّمْنَا ذَكَرَهُ، أَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِلَّا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ مَالٌ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُمَكِّنُ مِنْ تَعَجُّزِ نَفْسِهِ إِذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَى الْأَدَاءِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَهُ أَنْ يُعَجَزَ نَفْسَهُ، عُلِمَ لَهُ مَالٌ أَوْ قُوَّةٌ عَلَى الْكِتَابَةِ أَمْ لَمْ يُعْلَمْ، وَإِذَا قَالَ: قَدْ عَجَزْتُ وَأَبْطَلْتُ الْكِتَابَةَ، فَذَلِكَ إِلَيْهِ^(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَحْتَمِلُ حَدِيثُ بَرِيرَةَ أَنْ يَنْزَعَ مِنْهُ مَالِكٌ لِمَذْهَبِهِ، وَالشَّافِعِيُّ لِمَذْهَبِهِ هَذَا. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَكَاتِبِ يَعِجُزُ وَبِيَدِهِ مَالٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنْ كُلُّ مَا قَبَضَهُ السَّيِّدُ مِنْهُ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَمَا فَضَلَ بِيَدِهِ بَعْدَ عَجْزِهِ مِنْ صَدَقَةٍ وَغَيْرِهَا، فَهُوَ لِسَيِّدِهِ، يَطِيبُ أَخْذُ ذَلِكَ كُلَّهُ لَهُ. هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمَا، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَرَوَايَةٌ عَنْ شُرَيْحٍ^(٢).

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: إِذَا كَانَ مَا أَخَذَهُ السَّيِّدُ مِنَ الْمَكَاتِبِ قَبْلَ عَجْزِهِ هُوَ مِنْ كَسْبِ الْعَبْدِ، لَمْ يَرُدَّهُ، وَإِنْ كَانَ اسْتَقْرَضَهُ الْعَبْدُ أَوْ أَخَذَهُ مِنْ زَكَاةِ رَجُلٍ، فَعَلَى السَّيِّدِ رَدُّهُ.

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، فِي مَكَاتِبٍ عَجَزَ، كَيْفَ يَصْنَعُ سَيِّدُهُ بِمَا أَخَذَ مِنْهُ؟ قَالَ: يَجْعَلُهُ فِي مِثْلِهِ مِنَ الرِّقَابِ. قَالَ: وَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ عَجَزَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ مَوْلَاهُ مَا أَخَذَ مِنْهُ^(٣).

(١) تنظر جملة الأقوال السابقة: تهذيب المدونة للقيرواني ٢/ ٥٦٠ (٢١١٩)، والأمر للشافعي ٥٦/٨، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٤٣٠.

(٣) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢١٩٥٧) و(٢١٩٥٩).

وقال مالك: إذا عَجَزَ المكاتبُ، فكلُّ ما قبَضَه منه السيّد قبلَ العَجَزِ حلٌّ له، كان من كَسْبِهِ أو من صدقةٍ عليه. قال: وأما ما أُعِينَ به على فكّكِ رقبته فلم يَفِ ذلك بكتابتِهِ، كان لكلِّ من أعانَه الرجوعُ بما أعطى، أو يُحلَّلُ منه المكاتبُ، ولو أعانوه صدقةً لا على فكّكِ رقبته، فذلك إن عَجَزَ حلٌّ لسيّده، ولو تمَّ به فكّكهُ وبقيتَ فضلةً، فإن كان بمعنَى الفكّكِ ردّها إليهم بالحِصصِ، أو يُحلَّلونَه عنها. هذا كلّهُ مذهبُ مالكٍ فيما ذكر ابنُ القاسم^(١).

وقال الثوريُّ: يجعلُ السيّدُ ما أعطاه في الرقاب. وهو قولُ مسروق، والنّخعيُّ، وروايةٌ عن شريح^(٢).

وقالت طائفة: ما قبَضَ منه السيّد، فهو له، وما فضّل بيده بعدَ العَجَزِ، فهو له دونَ سيّده. وهذا قولٌ بعضُ مَنْ ذهبَ إلى أنّ العبدَ يَمْلِكُ^(٣). وقال إسحاق^(٤): ما أُعطيَ لحالِ الكتابةِ رُدٌّ على أربابه.

وهذه المسائلُ كلّها في معنى الحديث المذكور في هذا الباب في قصةِ بَريرة، فلذلك ذكّرناها، وأما فروعُ مسائلِ المُكاتبِ، فكثيرةٌ جدًّا، لا سبيلَ في مثل تأليفنا هذا إلى إيرادها على شرطنا. وبالله توفيقنا.

وفيه أيضًا: أنّ عقدَ الكتابةِ من غيرِ أداءٍ لا يُوجِبُ شيئًا من العتق، خلافَ

(١) في المدوّنة ٢/٤٧٣، وينظر التهذيب في اختصار المدوّنة للقيرواني ٢/٥٦٤ (٢١٢٣)، والأوسط لابن المنذر ١١/٥٢٤.

(٢) ينظر: المصنّف لابن أبي شيبة (٢١٩٦٠).

(٣) منهم إبراهيم بن يزيد النخعي، فيما نقل عنه ابن المنذر في الأوسط ١١/٥٢٦، وقال: «وهذا القول موافقُ القولِ الثاني في المعنى، ويزيد على أنّ ما كَسَبَهُ ومالُهُ فهو لمولاه».

(٤) كما في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٨/٤٤٤٦-٤٤٤٧ (٣١٨٣)، وكذا نقل عنه ابن المنذر في الأوسط ١١/٥٢٦.

قَوْلٍ مَنْ جَعَلَهُ غَرِيماً مِنَ الْغُرَمَاءِ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُ ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ قَوْلٍ مَنْ قَالَ:
يَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى^(١).

والدليل على أن عقد الكتابة لا يوجب عتقاً، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد أجاز بيعها، ولو كان
فيها شيءٌ من العتق ما أجاز بيع ذلك، إذ من سُئِلَ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهَا أَلَا يُبَاعَ الْحُرُّ.

وأما قول هشام بن عروة في حديثه هذا: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهَا الْوَلَاءَ، فَإِنَّهَا
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فكذلك رواه جمهور الرواة عن مالك: «وَاشْتَرِطِي لَهَا الْوَلَاءَ».

ورواه الشافعيُّ، عن مالك، عن هشام، بإسناده ولفظه، إلا أنه قال:
«أَشْرَطِي لَهَا الْوَلَاءَ». ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ الطَّحَاوِيُّ^(٢)، فَلَمْ يُدْخِلِ التَّاءَ.

قال الطحطاويُّ^(٣): ومعنى: «أَشْرَطِي لَهَا الْوَلَاءَ»؛ أي: أَظْهَرِي لَهَا حُكْمَ
الْوَلَاءِ. «فَإِنَّهَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». أي: أَظْهَرِي لَهَا ذَلِكَ، وَعَرَّفِيهِمْ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ
أَعْتَقَ؛ لِأَنَّ الْإِشْرَاطَ هُوَ الْإِظْهَارُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجَرَ^(٤):

فَأَشْرَطَ فِيهَا نَفْسَهُ وَهُوَ مُعَصِّمٌ وَأَلْقَى بِأَسْبَابٍ لَهُ وَتَوَكَّلَا

يعني: أَظْهَرَ نَفْسَهُ لِمَا حَاوَلَ أَنْ يَفْعَلَ.

قال: وَأَمَّا رَوَايَةُ سَائِرِ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: «وَاشْتَرِطِي لَهَا الْوَلَاءَ».
فِيحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ: «أَشْرَطِي لَهَا الْوَلَاءَ»، أي: أَشْرَطِي عَلَيْهِمُ الْوَلَاءَ أَنَّهُ لَكَ إِذَا

(١) ينظر ما سلف قبل قليل.

(٢) في شرح مشكل الآثار ١١/ ٢١٥-٢١٦ (٤٣٩٣).

(٣) في شرح مشكل الآثار ١١/ ٢١٦.

(٤) ديوانه، ص ٨٧. والبيت في وصف رجلٍ تدلَّى بحبلٍ من رأس جبلٍ ليقطع من نبعه قوساً.

قال ابن دُرَيْدٍ: يُقَالُ: وَأَشْرَطَ فَلَانٌ نَفْسَهُ لِهَذَا الْأَمْرِ؛ أي: جَعَلَهُ نَفْسَهُ عِلْماً لَهُ.

وقوله: «وَهُوَ مُعَصِّمٌ» أي: وَهُوَ مُعْتَصِمٌ بِالْحَبْلِ الَّذِي دَلَّاهُ، يُقَالُ: أَعَصَمْتُ بِهَذَا الْحَبْلِ،
وَأَعَصَمْتُ بِهِ: إِذَا تَعَلَّقْتُ بِهِ. ينظر: جوهرة اللغة ٢/ ٧٢٦.

اشْتَرَيْتِ وَأَعْتَقْتِ^(١)، كقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]. بمعنى: عليها. وكقوله: ﴿وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [غافر: ٥٢]. يعني: عليهم اللعنة. قال: ويجوز أن يكون معناه الوعيد، كقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَفْزِرُ مِنْ أَسْطَعَتْ مِنْهُمْ﴾ [الإسراء: ٦٤].

قال أبو عمر: ليس في حديث الشافعي عندنا من رواية المُرْزِيّ إلا: «اشترطي»، بالتاء^(٢)، فالله أعلم.

وقال أبو بكر بن داود: قول رسول الله ﷺ: «اشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق» معلوم أنه لم يكن إلا بعد تحريم اشتراط الولاء؛ لأنه لا يجوز في صفته ﷺ أن يأمر بترك شيء ثم يُخبر أنه لمن تركه بغير سبب حادث من المتروك له.

قال: وإنما معناه: اشترطي لهم الولاء، فإن اشتراطهم إياه بعد علمهم بأن اشتراطه لا يجوز، غير ضائر لك ولا نافع لهم، لا أنه ﷺ أمر باشتراط الولاء لهم ليقع البيع بينها وبينهم، فيبطل الشرط ويصح البيع وهم غير عالمين بأن اشتراطهم ذلك لأنفسهم غير جائز لهم؛ لأن هذا مكراً وخديعة لهم، ورسول الله ﷺ أبعد الناس من أن يفعل ما ينهى عن فعله، أو يرضى لنفسه ما لا يرضاه لغيره، وإنما كان هذا القول منه تهدداً لمن رغب عن حكمه، وخالف عن أمره، ويقدم على فعل ما قد نهى عن فعله، وتهاوناً بالشرط إذ كان غير نافع لمشرطه، قال الله عز وجل: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِي فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفِ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٦]. والله عز وجل لم يُجز للمشركين كيد الأنبياء والمرسلين، ولا أباح لهم أن يكونوا بدعاء الأصنام مُعتصمين، وإنما أعلمهم أن ذلك غير ضائر للمؤمنين، ولا نافع للمشركين.

(١) ما نقله عنه هنا هو في مختصر اختلاف العلماء له ٣/ ١٣٥، وبمعناه في شرح مشكل الآثار

٢١٧-٢١٨.

(٢) ينظر: مختصر المُرْزِيّ ٨/ ٤٣٨.

قال: ومثله قوله تعالى ذكره: ﴿قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنْظِرُونَ﴾ (١١٥) إِنَّ وَلِيََّ اللَّهَ الَّذِي نَزَلَ إِلَيْكَ ﴿الْآيَةُ﴾ [الأعراف: ١٩٥-١٩٦]. وكذلك قول هود: ﴿فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنْظِرُونَ﴾ (٥٥) إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ ﴿الْآيَةُ﴾ [هود: ٥٥-٥٦]. وهذا ليس بأمرٍ ولا إغراء، ولكنه تهاونٌ بكيدهم، واستخفافٌ بتوعدهم، وإظهارٌ لعجزهم. وذكر آياتٍ كثيرةً من هذا الباب، وقال: هذا الباب مشهورٌ في كلام العرب، يستعمله منهم مَنْ فَلَجَ بِحُجَّتِهِ^(١)، وأمن من كَيْدِ خَصْمِهِ، قال المتلمس^(٢) يهجو عمرو بن هندٍ حين قتل طرفة بن العبد، يُخبرُ أنه غيرُ خائفٍ من توعدِهِ، ولا جازعٍ من تهدُّدِهِ:

فإذا حللت ودون بيتي غاوة^(٣) فابرق بأرضك ما بدا لك وارعد

قال: فليس هذا القولُ أمرًا منه له بالدوام على تهدُّدِهِ، ولا نهياً له عن الإقامة على تخويفِهِ وتوعدِهِ، وإنما هو إعلَامٌ أنَّ إيعاده غيرُ ضائرٍ له، وأنَّ مكائده غيرُ لاحقةٍ به.

قال: وكذلك قوله: ﴿وَأَسْتَفْزِرُ مَنِ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبَ عَلَيْهِمْ بِحَيْلِكَ وَرَجْلِكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدَّهُمْ﴾ [الإسراء: ٦٤]. ثم قال: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الإسراء: ٦٥]. فهذا كله داخلٌ في باب التهاونِ والتحذير، خارجٌ من باب الإباحةِ والتفويض، ومن معنى الإغراءِ

(١) قوله: «فَلَجَ بِحُجَّتِهِ» أي: ظهر وغلب. قال أبو عبيد: وأما الفُلجُ بضمِّ الفاء، فهو أن يفلج الرجلُ أصحابه: يغلوهم ويفوتهم. غريب الحديث له ٢٣٩/٣، وينظر: المخصص لابن سيده ٤٠٩/٣.

(٢) وهو المتلمس بن عبد العزى، ويقال ابن عبد المسيح، واسمه جرير، وسُمي المتلمس لقوله: فهذا أوانُ العَرَضِ جُنَّ دُبَابُهُ زنابيرُهُ والأزرق المتلمس

والعَرَضُ: اسمٌ وإِدٍ بالمدينة. والبيت الذي ذكره المصنّف في ديوانه، ص ١٤٧.

(٣) قوله: «وغاوة» اسم جبل أو قرية بالشام قريب من حلب. ينظر: تاج العروس (غوى).

والتحريض؛ لأنه قد أخبر عزَّ وجلَّ أنَّ فعله ذلك غير ضائرٍ لِمَن تولاه من عباده وأحبَّ هدايته، وأنه لا سلطانَ له عليهم، وكفى برَبِّك وكيلاً.

أخبرنا محمد^(١)، قال: حدَّثنا عليُّ، قال: حدَّثنا أبو محمدٍ يحيى بنُ محمدٍ بنِ صاعد وأبو سهل بنُ زياد^(٢) وعثمان بنُ أحمدَ الدَّقَّاقُ، قالوا: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق، قال: حدَّثني أبو ثابت^(٣)، قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني مالكٌ، أنه سأل ابنَ شهاب عن رجلٍ خطبَ على عبده وليدةٍ قوم، واشترطَ أنَّ ما ولدتِ الأُمّةُ من ولدٍ فلي شطرُه، وقد أعطاه العبدُ مهرَها؟ قال ابنُ شهاب: هذا من الشرطِ الذي لا نرى له جوازاً.

قال: وقال ابنُ شهاب: أخبرني عروة بنُ الزبير، أنَّ عائشةَ قالت: قام رسولُ الله ﷺ فخطبَ الناسَ، فقال: «يا معشرَ المسلمين، ما بالُ قومٍ يشترطونَ شروطاً ليست في كتابِ الله؟ مَنْ اشترطَ شرطاً ليس في كتابِ الله، وإن كان شرطَ مئةَ شرط، فليس له شرطٌ، شرطُ الله أحقُّ وأوثق».

قال أبو الحسن: هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ من حديثِ مالك، تفردَ به إسماعيلُ بنُ إسحاق، عن أبي ثابت.

قال أبو عمر: وفي هذا الحديث أيضاً دليلٌ على أنَّ بيعَ الأُمّةِ ذاتِ الزوج ليس بطلاقٍ لها؛ لأنَّ العلماءَ قد أجمعوا، ولم تختلفِ في ذلك الآثارُ أيضاً، أنَّ بَريرةَ كانت إذ اشترتها عائشةُ ذاتُ زوج، وإنما اختلفوا في زوجها؛ هل كان حُرّاً أو عبداً؟ وقد أجمع علماءُ المسلمين على أنَّ الأُمّةَ إذا أُعتِقَتْ وزوجها عبداً، أنَّها تُحَيَّرُ. واختلفوا إذا كان زوجها حُرّاً، هل تُحَيَّرُ أم لا؟ وقد ذكرنا اختلافهم في ذلك كله،

(١) هو ابن عبدوس، وشيخه علي: هو ابن عمر الدارقطني الحافظ المعروف.

(٢) هو محمد بن أحمد بن زياد القطان.

(٣) هو محمد بن عبيد الله المدني.

وفي حُكْمِهَا إِذَا خُيِّرَتْ، وَحُكْمَ فُرْقَتِهَا وَعِدَّتِهَا، وَسَائِرَ مَعَانِيهَا، وَحُجَّةَ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ، فِي بَابِ رِبْعَةٍ^(١) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ بَرِيرَةَ قَدْ خُيِّرَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا بَعْدَ أَنْ اشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا، خَيْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَنْ تَقَرَّ عِنْدَ زَوْجِهَا وَيَبْنَ أَنْ يُفَسَّخَ نِكَاحُهَا، وَفِي تَخْيِيرِهِ لَهَا فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الْأُمَةِ لَيْسَ بِطَلَاقِهَا؛ لِأَنَّ بَيْعَهَا لَوْ كَانَ طَلَاقًا مَا خُيِّرَتْ وَهِيَ مُطْلَقَةٌ.

وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ بَيْعَ الْأُمَةِ لَيْسَ بِطَلَاقِهَا؛ جَمَاعَةُ فَقَهَاءِ الْأُمُصَارِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ، وَجُمْهُورُ السَّلَفِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ بَيْعَ الْأُمَةِ طَلَاقُهَا. وَمَنْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ^(٢).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي فَتْوَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ بَيْعَ الْأُمَةِ طَلَاقُهَا، مَعَ رَوَايَتِهِ لِقِصَّةِ بَرِيرَةَ وَتَخْيِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا بَعْدَ الْبَيْعِ وَالْعَتَقِ، وَشَهَادَتِهِ أَنَّهُ رَأَى زَوْجَهَا يَتْبَعُهَا فِي سَككِ الْمَدِينَةِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَخْبَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْخَبَرِ وَإِنْ كَانَ فَقِيهًا عَالِمًا مَبْرَرًا، قَدْ يَعْزُبُ عَنْهُ بَعْضُ دَلَائِلِ الْخَبَرِ الَّذِي رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ عَزَبَ عَنْهُ مَعَ عِلْمِهِ وَفَهْمِهِ وَفَقْهِهِ مَوْضِعُ الاسْتِدْلَالِ بِذَلِكَ، إِذْ كَانَ يَقُولُ: بَيْعُ الْأُمَةِ طَلَاقُهَا.

قَالَ: وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «نَضَّرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها،

(١) وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ ٧١ / ٢ (١٦٢٥)، وَهُوَ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ لَهُ، وَقَدْ سَلَفَ فِي مَوْضِعِهِ.

(٢) يَنْظُرُ: الْأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ ٧ / ١٨٣، وَالْمَصْنَفُ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ ٧ / ٢٨٠ (١٣١٦٩)، وَسَنَنُ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (١٩٤٢)، وَتَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ ٨ / ١٥٦، وَالْأَوْسَطُ لِابْنِ الْمُنْذَرِ ٨ / ٥٩٤ وَ١١ / ٢٨٤، وَالسَّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ٧ / ١٦٨.

ثم أذاها إلى مَنْ لم يسمعها، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ سَامِعٍ»^(١). وروى ابن سيرين هذا الخبر، وقال: قد - والله - كان ذلك، رُبَّ مُبَلَّغٍ كان أَوْعَىٰ للخبر من سامعه.

وفيه أيضًا دليل على أَنَّ من شأن الخطبة أن يقال فيها: أمّا بعد.
وقد اختلف في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَتَيْنَهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠]. فقال قوم: فَصَّلَ الْخِطَابَ: أمّا بعد^(٢).

وقال آخرون: فَصَّلَ الْخِطَابَ: البيّنات، والشُّهود، ومعرفة القضاء^(٣).
وفيه أيضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أجاز بيعَ بَريرةَ على ذلك الشرط الفاسد، وهو اشتراطُ موالى بَريرةَ لأنفسهم الولاءَ دون عائشة وهي المُعْتَقَةُ، وهذا خلاف قول مَنْ زعم أَنَّ البيعَ يفسدُ إذا كان فيه شرطٌ فاسدٌ. وفي إجازة النبي ﷺ البيعَ وشرطَ العتق معًا، وإبطاله شرطَ الولاءِ لغير المُعْتَقَةِ دليلٌ على أَنَّ من الشروط ما يبطل ولا يلزم، ولا يضرُّ البيع.

والشروطُ في البيعِ على وجوه ثلاثة:
أحدها: مثلُ هذا، فاسدٌ ولا يبطلُ البيعُ لبطلانه، بل يصحُّ البيعُ ويبطلُ الشرط.

والآخر: يجوزُ اشتراطُه، فيجوزُ البيعُ والشرطُ معًا.
والثالث: قد يكونُ في البيعِ شروطٌ يكونُ البيعُ معها فاسدًا. وليبيان ذلك وبسطه وتلخيصه موضعٌ غيرُ هذا.

(١) سلف بإسناد المصنّف مع تحريجه في أثناء شرح الحديث العاشر لسهيل بن أبي صالح.
(٢) يُروى هذا عن عامر بن شراحيل الشعبي، أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٧٣/٢١ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عنه، به.
(٣) يُروى هذا عن شريح القاضي وقتادة بن دعامة وغيرهما، أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٧٢/٢١ - ١٧٣ من طرق عنهم، به. وروى عن مجاهد قوله: «هو الفصلُ في الكلام وفي الحكم» قال ابن كثير في تفسيره ٥١/٧: «وهذا يشمل هذا كله، وهو المراد، واختاره ابن جرير».

أخبرنا خلف بن القاسم وعبد الله بن محمد بن أسد، قالوا: حدّثنا محمد بن عبد الله بن أشّته الأصبهانيّ المقرئ، قال: أخبرنا أبو عليّ أحمد بن محمد الصّحاف، قال: حدّثنا عبد الله بن أيوب بن زاذان الضريّر، قال: حدّثنا محمد بن سليمان الذّهليّ، قال: حدّثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: قدّمت مكة، فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة، فقلت: ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً؟ فقال: البيع باطلٌ والشرط باطلٌ. ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألتُه، فقال: البيع جائزٌ والشرط باطلٌ. ثم أتيت ابن شبرمة فسألتُه، فقال: البيع جائزٌ والشرط جائزٌ. فقلت: يا سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم في مسألة واحدة. فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالوا، حدّثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبيّ ﷺ نهى عن بيع وشرط. البيع باطلٌ، والشرط باطلٌ. ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالوا، حدّثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريدة فأعتقها وإن اشترط أهلها الولاء؛ فإنما الولاء لمن أعتق. البيع جائزٌ والشرط باطلٌ. ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالوا: حدّثني مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله، قال: بعث من النبيّ ﷺ ناقةً وشرط لي جلابها أو ظهرها إلى المدينة. البيع جائزٌ والشرط جائزٌ^(١).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤/ ٣٣٥ (٤٣٦١)، والحاكم في معرفة علوم الحديث، ص ١٢٨، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة ص ١٦٠-١٦١، وابن حزم في المحلّى ٨/ ٤١٥ من طريق عبد الله بن أيوب بن زاذان الضريّر، به.

وأخرجه الخطابي في معالم السنن ٣/ ١٤٥ من طريق محمد بن سليمان الذّهلي، به. وإسناده ضعيف جداً، فإن عبد الله بن أيوب بن زاذان الضريّر: هو المعروف بالقرّبيّ الخراز، قال عنه الدارقطني كما في سؤالات الحاكم له (١٢٥): «متروك» وكذا نقل عنه الذهبيّ في المغني (٣١٠٨)، وفي الميزان ٢/ ٣٩٤ (٤٢١٨).

قال أبو عمر: كان ذلك من رسول الله ﷺ مع جابر في غزوة ذات الرِّقاع، وذلك سنة أربع من الهجرة، كذلك ذكر ابنُ إسحاق^(١)، عن وهب بن كيسان، عن جابر، قال: خرجتُ مع رسولِ الله ﷺ إلى غزوة ذات الرِّقاع. وذكر الحديث في شرائه منه جملة، ولم يذكر أنه اشترط عليه فيه شيئاً. واضطرابُ ألفاظِ الناقلين لخبر جابر في ذلك كثير.

وأما قوله: «كلُّ شرطٍ ليس في كتابِ الله فهو باطل». فمعناه: كلُّ شرطٍ ليس في حكمِ الله وقضائه في كتابه أو سنةِ رسوله ﷺ؛ لأنَّ الله قد قرن طاعة رسوله بطاعته في آياتٍ كثيرةٍ من كتابه، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. يريد: حكمَ الله عليكم وقضاؤه فيكم أن حرمَ عليكم ما ذكر في تلك الآية. وقد أخبر النبي ﷺ أن قضاءَ الله وشرطه أن يكونَ الولاءُ لمن أعتق، ولا يُعلمُ في نصِّ كتابِ الله ولا في دلالةٍ منه أن الولاءَ للمُعْتَق، وإنما ذلك في سنة رسولِ الله الماثورة عنه بنقلِ أهلِ العدالة من جهة الخبر الخاص.

ولمَّا أمرَ الله عزَّ وجلَّ باتِّباعِ رسوله ﷺ جاز أن يقالَ لكلِّ حكمٍ حكمَ به رسولُ الله ﷺ: حكمُ الله وقضاؤه. ألا ترى إلى حديثِ الزُّهريِّ، عن عبيدِ الله، عن

= وذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير ١٢/٣ وعزاه لابن حزم والخطابي والطبراني والحاكم، وقال: «بيّض له الرافعي في التهذيب واستغربه النووي...، ورواه أصحاب السنن إلا ابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بلفظ: «يحلُّ سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيع».

قلنا: أخرجه أحمد في المسند ٢٥٣/١١ (٦٦٧١)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦٣٠) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة، عن أيوب السخيتي، عن عمرو بن شعيب، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وبنظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان الفاسي ٥٢٧/٢، والبدر المنير لابن الملقن ٤٩٧/٦-٤٩٨.

(١) كما في السيرة النبوية لابن هشام ٢٠٦-٢٠٧، ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند ٢٣/٢٧٠ (١٥٠٢٦).

أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، في الرجلين اللذين أتيا رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأفضين بينكما بكتاب الله، أما المئة شاة والخادم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام»^(١). فقد أقسم رسول الله ﷺ أن يقضي بينهما بكتاب الله، وهو صادق في قوله ﷺ، وليس في كتاب الله أن على الزاني والزانية نفي سنة مع الجلد، ولا فيه أن على الثيب الرجم، وهذه الأحكام كلها إنما هي في سنة رسول الله ﷺ.

وفيه أيضًا دليل على أن الشروط وإن كثرت حتى تبلغ مئة شرط أو أكثر، أنها جائز اشتراطها إذا كانت جائزة، لا يردّها كتاب ولا سنة، ولا ما كان في معناها، ألا ترى إلى قوله: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط، قضاء الله أحق، وشرطه أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»؟

وفي قوله: «إنما الولاء لمن أعتق» نفي أن يكون الولاء إلا لمعتق، وذلك ينفي أن يكون لمن أسلم على يديه ولاء، أو لملتقط ولاء، وأن يوالي أحدًا أحدًا بغير عتاقة.

وقوله: «لمن أعتق» يدخل فيه الذكر والأنثى، والواحد والجميع؛ لأن «من» يصلح لذلك كله، إلا أن النساء ليس هنّ من الولاء إلا ولأء من أعتقن أو عتيقن، وقد ذكرنا كثيرًا من أحكام الولاء مستوعبة ممهّدة في باب ربيعة من هذا الكتاب^(٢)، فلا وجه لتكرير ذلك ها هنا.

وفيه أيضًا دلالة على أن المكاتب إذا بيع للعتق برضا منه بعد الكتابة، وقبض بائه ثمّنه، لم يجب عليه أن يعطيه من ثمنه شيئًا، وسواء باعه لعتق أو لغير عتق،

(١) سلف تخريجه في أثناء شرح الحديث الثامن لابن شهاب الزهري.

(٢) وهو ابن أبي عبد الرحمن، في الحديث الثالث له، وقد سلف في موضعه.

وليس ذلك كالسيد يُؤدّي مكاتبه إليه كتابته فيؤتية منها أو يضع عنه من آخرها نجماً أو ما شاء، على ما أمر الله عز وجلّ به في قوله: ﴿وَعَاثُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر موالى بريرة بإعطائها مما قبضوا شيئاً، وإن كانوا قد باعوها للعتق^(١).

واختلف أهل العلم في معنى قول الله عز وجلّ: ﴿وَعَاثُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾، فذهبت طائفة من أهل العلم - وهو قول بعض أهل النظر من متأخري أصحاب الشافعي - إلى أن قوله عز وجلّ: ﴿وَعَاثُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ﴾ لم يرد به سيدي المكاتبين، وإنما هو خطاب عام للناس، مقصود به إلى من آتاه الله مالاً تحب عليه فيه زكاة، فأعلم الله عباده أن وضع الزكاة في العبد المكاتب جائز وإن كان لا يؤمن عليه العجز، وخصه من بين سائر العبيد بذلك، فجعل للمكاتبين حقاً في الزكوات بقوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]. قالوا: وهذا هو الوجه الذي يجب الاعتماد عليه في الإتياء المذكور في الآية؛ لأن وضع بعض الكتابة لا تسميه العرب إتياء ولا عطاء؛ لأن الإعطاء هو: ما تتناوله الأيدي بالدفع والقبض، هذا هو المعروف عند أهل اللسان. قالوا: ولو أراد الوضع عن المكاتب، لقال: ضعوا عنهم، أو: فأعينوهم به. بل هو من مال غير الكتابة، ومعروف في نظام القرآن أن ينسق بضمير على غيره، كما قال: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. والمأمور بترك العضل الأولياء لا المطلّقون، ومثله قوله: ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: ٢٦]. والمبرّؤون غير القائلين، وهذا كثير في القرآن.

وقال مالك والشافعي^(٢): هو أن يوضع عن المكاتب من آخر كتابته شيء.

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٨/١٤٠-١٤١، والمجموع شرح المذهب للأنباري ٢٨/٢٩-٢٩.

(٢) ينظر: الموطأ ٢/٣٤٤ (٢٢٨٩)، والمدونة ٢/٤٥٤، والأمل للشافعي ٨/٣٥.

قال مالك^(١): وقد وضع ابن عمر خمسة آلاف درهم من خمسة وثلاثين ألفاً. وكان مالك يرى هذا ندباً واستحساناً، ويستحبّه، ولا يُجبرُ عليه ولا يُوجِبُه. وكان الشافعيُّ يُوجِبُه ولا يَحُدُّ فيه حدّاً. وكانا جميعاً يستحبّان أن يُوضعَ عنه من آخرِ الكتابةِ رُبْعُها. وهو قولُ الثوريِّ، وإسحاق بنِ راهوية، في استحبابِ الوضع من الكتابة^(٢).

وكان الشافعيُّ^(٣) يرى أن يُجبرَ السيّدُ على أن يضعَ من آخرِها، لا يَحُدُّ. وقال قتادة: يُوضَعُ عنه عُشْرُ الكتابةِ^(٤).

ورُوِيَ عن عليّ بن أبي طالب، وابن عباس، في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾. قال: الرُّبْعُ من كتابتهِ^(٥).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس على السيّد أن يضعَ عن مكاتبه شيئاً من

(١) الموطأ ٢/٣٤٥ (٢٢٩٠)، وينظر: المدونة ٢/٤٥٤.

(٢) نقله عنهم الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٤/٤١٢.

(٣) نصّ على ذلك في الأمّ ٨/٣٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٨/٣٧٦ (١٥٥٩٤) عن معمر بن راشد عن عبد الله بن أبي نجيح، عنه، ومن طريقه ابن حزم في المحلّى ٩/٢٤٧.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٨/٣٧٥ (١٥٥٨٩-١٥٥٩١)، وابن أبي شيبة في المصنّف

(٢١٧٥٦) و(٢١٧٦٠)، وابن جرير في تفسيره ٩/١٧١، والبيهقي في معرفة السنن والآثار

١٤/٤٥١ (٢٠٧٢٤) من طريق عبد الملك بن جريج عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن

السُّلَميّ عبد الله بن حبيب عن عليّ، به.

ويروى مرفوعاً من هذا الوجه، أخرجه النسائي في الكبرى ٥/٥٦ (١٨)، وابن الأعرابي في

معجمه (١٨٤٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٤/٤٥١ (٢٠٧٢٥) قال النسائي:

«قال ابن جريج: وأخبرني غير واحد، عن عطاء: أنه كان يُحدّث بهذا الحديث لا يذكر النبي ﷺ»

قال البيهقي: «هذا هو المحفوظ موقوف».

كتابته^(١). وتأويل قول الله عز وجل عندهم: ﴿وَعَاثُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ على النَّدْبِ والحَضِّ على الخير لا على الإيجاب.

ومن رُوي عنه أنَّ الأمر بالإيتاء نَدْبٌ وحَضٌّ: بُريْدَةُ الأَسْلَمِيِّ، والحَسَنُ البَصْرِيُّ، وإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وسَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ^(٢).

وكان داوُدُ بنُ عَلِيٍّ يرى الكتابةَ فرضًا إذا ابتغاه العبدُ وعُلِمَ فيه الخيرُ؛ وكان يرى الإيتاءَ أيضًا فرضًا من غير حدٍّ، ولا يرى وضعَ آخرها من هذا المعنى.

وفي هذا الحديث أيضًا دليلٌ على إباحة تسجيع الكلام فيما يجوز وينبغي من القول، وذلك بيانٌ لقوله في تسجيع الأعرابي: إنما هو من إخوان الكُهان؛ وقد مضى هذا المعنى مجودًا في باب ابن شهاب^(٣) من هذا الكتاب، ومضى ذكرُ الولاءِ واختلاف العلماء في أحكامه في باب ربيعة^(٤) والحمد لله.

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/٤١٢.

(٢) ينظر: المصنّف لعبد الرزاق ٨/٣٧٦ (١٥٥٩٣)، وتفسير ابن جرير الطبري ١٩/١٧٣، والأوسط لابن المنذر ١١/٤٦٨-٤٦٩.

(٣) في الحديث الثالث عشر له عن سعيد بن المسيب، وقد سلف في موضعه.

(٤) وهو ابن أبي عبد الرحمن، في الحديث الثالث له، وقد سلف في موضعه.

حديث رابع وعشرون لهشام بن عروة

مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال. قالت: فدخلت عليهما فقلت: يا أبت، كيف تجدك؟ ويا بلال، كيف تجدك؟ قالت: فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول: كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شر الك نعل له وكان بلال إذا أقلع عنه يرفع عقيرته ويقول:

ألا ليت شعري هل أبيت ليلة
بوادٍ وحولي إذ خرو وجليل
وهل أردن يوماً مياه مجنة
وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، وصححها، وبارك لنا في صاعها ومُدّها، وانقل حُمّاه واجعلها في الجحفة»^(٢).

أمّا قوله: «إذ خرو وجليل» فهما بستان من الكلاء طيبا الرائحة، يكونان بمكة وأوديتها، لا يكادان يُوجدان غيرها.

و«شامة وطفيل» جبلان بمكة، وقيل: أحدهما بجدة، وقيل: بوادي فخ.

لم يختلف رواية «الموطأ» فيما علمت عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه^(٣)، ولم يذكر مالك فيه قول عامر بن فهيرة، وسائر رواة هشام يذكرونه

(١) الموطأ ٤٦٩ / ٢ (٢٦٠٣).

(٢) الجحفة: قرية على اثنين وثلاثين ميلاً من مكة.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٥٨)، وعبد الرحمن بن القاسم (٤٧٢)، وسويد بن سعيد (٦٧٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد في المسند ٤٣ / ٢٩٠-٢٩١ (٢٦٢٤١)، وعبد الله بن يوسف التيسبي عند البخاري (٣٩٢٦)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري =

عنه فيه بهذا الإسناد. وذكره مالك في «الموطأ»^(١)، عن يحيى بن سعيد، قال: قالت عائشة: وكان عامرُ بنُ فُهيرة يقول:

قد رأيتُ الموتَ قبلَ ذوقِهِ إِنَّ الْجَبَانَ حَتَمَهُ مِنْ فَوْقِهِ

ورواه ابنُ عُيينة^(٢)، ومحمدُ بنُ إسحاق^(٣)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. فجعلوا الداخل على أبي بكرٍ وبلالٍ وعامرٍ رسولَ الله ﷺ لا عائشة. وقد تابع مالكاً على روايته في ذلك سعيدُ بنُ عبد الرحمن المخزومي.

أخبرنا عبد الرحمن بنُ يحيى، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حدَّثنا سُحنونُ، قال: حدَّثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني سعيدُ بنُ عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: لما قدِم رسولُ الله ﷺ المدينةَ وُِعِكَ أبو بكرٍ وبلالٌ وعامرُ بنُ فُهيرة. قالت: فدخلتُ عليهم وهم في بيت، فقلت: يا أبت، كيف تَحِدُّكَ؟ يا بلالُ، كيف تَحِدُّكَ؟ يا عامرُ، كيف تَحِدُّكَ؟ فكان أبو بكرٍ إذا أخذته الحمى يقول:

كُلُّ امرئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

= في مسند الموطأ (٧٦٣)، وقتيبة بن سعيد عند البخاري (٥٦٥٤)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري (٥٦٧٧)، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي في الكبرى ٥٢/٧ (٧٤٥٣)، ويحيى بن سليمان بن نضلة الخزاعي عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (٣٠).
(١) الموطأ رواية يحيى الليثي ٤٧٠/٢ (٢٦٠٤)، وبرواية أبي مصعب الزُّهري (١٨٥٩)، وبرواية سويد بن سعيد بإثر (٦٧٨)، وهو في مسند الموطأ للجوهري (٧٦٣) وقال: «هذه الزيادة عند معن، وابن بكير، وأبي مصعب وابن المبارك الصُّوري، ومصعب الزُّبيري، ويحيى بن يحيى الأندلسي، وليست عند ابن وهب، ولا القعني، ولا ابن القاسم، ولا ابن عفي». قلنا: وإسناده منقطع، فإن يحيى بن سعيد: وهو الأنصاري لم يُدرك عائشة.
(٢) سيأتي بإسناد المصنّف مع تخريجه بعد قليل.

(٣) كما في السيرة النبوية لابن هشام ٥٨٨/١-٥٨٩، وفيه عنده كما عند السهيلي في الروض الأنف ٣٠/٥ أن الداخل على أبي بكر وعامر بن فُهيرة وبلال عائشة رضي الله عنها، وليس النبي ﷺ كما سيذكر المصنّف.

ويقول عامرُ بنُ فُهيرةَ:

قد ذُقْتُ طَعْمَ الموتِ قبلَ ذَوْقِهِ إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ
وكانَ بلائُ إذا أُقلعَ عنه يرفعُ عقيرَتَه فيقول:
ألا ليتَ شِعْري

فذكرَ البيتَين.

والحديثُ إلى آخره كروايةِ مالكٍ سواء، إلا أنه ذَكَرَ فيه قولَ عامرِ بنِ
فُهيرةَ كما ترى، وجعلَ الداخلةَ عليهم عائشةَ.

وأما حديثُ ابنِ عيينةَ، فحدَّثناه سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ،
قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ، قال: حدَّثنا الحميديُّ، قال^(١): حدَّثنا
سفيان، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: لما دَخَلَ رسولُ
الله ﷺ المدينةَ حُمَّ أصحابُه. قالت: فدَخَلَ رسولُ الله على أبي بكرٍ يعوذهُ، فقال:
«كيف تَجِدُك يا أبا بكر؟» فقال أبو بكر:

كُلُّ امرئٍ مُصَبِّحٌ في أهْلِهِ والموتُ أدنى من شِراكِ نَعْلِهِ

قالت: ودَخَلَ على عامرِ بنِ فُهيرةَ فقال: «كيف تَجِدُك؟» فقال:

وجدْتُ طَعْمَ الموتِ قبلَ ذَوْقِهِ إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ
كالثورِ يَحْمِي جِلْدَه بِرَوْقِهِ^(٢)

قالت: ودَخَلَ على بلالٍ فقال: «كيف تَجِدُك؟» فقال:

ألا ليتَ شِعْري هل أبِيتَنَ لَيْلَةً بفَخٍّ وحَوْلِي إذْ خَرُّ وجَلِيلُ

(١) في مسنده (٢٢٣).

(٢) والرَّوْق: القَرْن. جمهرة اللغة لابن دريد ٧٩٥ / ٢ (رقو).

وربما قال سفيان: بوادٍ.

وهل أَرَدَنَ يَوْمًا مِياهَ مَجَنَّةٍ وهل يَبْدُونَ لي شامةً وَطَفِيلٌ
فقال رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ، دَعَاكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ،
وَأَنَا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَدْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ،
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا» - قال سفيان:
وَأَرَاهُ قَالَ: «وَفِي فَرَقِنَا» - «اللَّهُمَّ حَبِّبْهَا إِلَيْنَا ضِعْفَيْنِ مَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ،
وَصَحِّحْهَا، وَانْقُلْ وَبَاءَهَا إِلَى خُمٍّ^(١) أَوْ الْجُحْفَةِ».

هكذا قال ابنُ عيينةَ في هذا الحديث، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هو كان الداخلُ
على أَبِي بَكْرٍ وَعَلَى بَلَالٍ وَعَامِرِ بْنِ فَهْرَةَ يَعُودُهُمْ، وَهُوَ كَانَ الْمُخَاطَبَ لَهُمْ.
وَشَكََّ فِي قَوْلِ بَلَالٍ فِي الْبَيْتِ الَّذِي أَنْشَدَهُ: بِفَخٍّ أَوْ: بَوَادٍ.

وَرَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ^(٢) هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ سِوَاءَ فِي الْمَعْنَى، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: بِفَخٍّ. مِنْ غَيْرِ شَكٍّ،
وَلَمْ يَقُلْ: بَوَادٍ.

قال الفاكهي^(٣): وَفَخٌّ: الْوَادِي الَّذِي بِأَصْلِ الثَّيَةِ الْبَيْضَاءِ إِلَى بَلَدَحَ.

(١) خُمٌّ: وَادٍ فِيهِ مَاءٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَخُمٌّ: هِيَ الْغِيْضَةُ الَّتِي هُنَاكَ،
وَبِهَا غَدِيرٌ مَشْهُورٌ بِهِ، شُهِرَتْ، فَيُقَالُ: غَدِيرُ خُمٍّ. قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي الْمَشَارِقِ ٢٥١/١.
(٢) هُوَ أَبُو بَكْرٍ، أَخُو مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ صَاحِبِ الْمَغَازِي، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ
٤٠/٤١٩-٤٢٠ (٢٤٣٦٠) وَ٤٣/٤٧-٤٨ (٢٥٨٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ ٦٤/٧ (٧٤٧٧)،
وَابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ ١٢/٤١٣-٤١٤ (٥٦٠٠)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ ٤/٢٠٥٢
(٥١٥٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ ٢/٥٦٦ جَمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي
حَبِيبٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لَضَعْفِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ
يَسَارٍ، لَا يُعْلَمُ فِيهِ مِنْ قَوْلِ سُوَيْ قَوْلِ الْبَخَارِيِّ: حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ، كَمَا فِي تَحْرِيرِ التَّقْرِيبِ (٧٩٦٢).
(٣) فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ ٤/١٩٨.

قال أبو عمر: وهو بقرب وادي ذي طوى، وإياه عنى الشاعر النُميري^(١)
حيث قال:

تَصَوَّعَ مِسْكَاً بَطْنُ نَعْمَانَ أَنْ مَشَتْ بِهِ زَيْنَبُ فِي نِسْوَةِ خَفِرَاتِ^(٢)
مَرَزْنَ بِفَخٍّ رَائِحَاتِ عَشِيَّةٍ يُلَكِّبْنَ لِلرَّحْمَنِ مُعْتَمِرَاتِ
ونَعْمَانُ: وادي عرفات.

وقال آخر:

ماذا بَفَخَ مِنْ الإِشْرَاقِ وَالطَّيِّبِ وَمِنْ جَوَارِ نَقِيَّاتِ رَعَايِبِ^(٣)
وأما قول ابن عُيَيْنَةَ: «وَأَنْقُلْ وَبَاءَهَا إِلَى خُمٍّ أَوْ الْجُحْفَةِ». شَكٌّ، فَإِنَّ «خُمٍّ»
أَيْضًا مِنَ الْجُحْفَةِ قَرِيبٌ.

وقال ابنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَنْقُلْ وَبَاءَهَا إِلَى مَهْيَعَةٍ»: وَهِيَ الْجُحْفَةُ.
وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو،
قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ امْرَأَةً سُودَاءَ نَائِرَةِ الشَّعْرِ تَقْلَعُ^(٤)،
أُخْرِجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ فَأُسْكِنَتْ مَهْيَعَةً، فَأَوَّلَتْهَا وَبَاءَ الْمَدِينَةَ يَنْقُلُهَا اللَّهُ إِلَى مَهْيَعَةٍ»^(٥).

(١) وهو محمد بن عبد الله النُميري، والبيتان في المحاسن والأضداد للجاحظ، ص ٢١٧، وفي
الكامل للمبرِّد ٧٨/٢، ١٦٩، والعقد لابن عبد ربِّه الأندلسي ١٧٣/٦، وفي الأغاني لأبي
الفرج الأصفهاني ٢٠٣/٦، ووقع عند بعضهم «مؤتجرات» بدل «معتمرات».

(٢) خفِرات: الخَفَر: شدة الحياء. الصحاح (خفر).

(٣) البيت في أخبار مكة للفاكهي ١٩٨/٤، وزهر الأكم في الأمثال والحكم لنور الدين اليوسي
١٩/٢ دون نسبة لقائل معين.

وقوله: «رعايب» جمع رُعوبة: وهي المرأة الطويلة البيضاء. ينظر: المحكم لابن سيده ١٣٤/٢.
وينظر ما سيأتي، ص ٢٢٨.

(٤) قوله: «تَقْلَعُ» المرأة التَّقْلَعُ: التاركة للطيب. تاج العروس (تقل).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١٠/٣٤٥-٣٤٦ (٦٢١٦)، والدارمي (٢١٦١)، وابن أبي الدنيا في المرض
والكفارات (١٤٩)، وإسناده ضعيف؛ لأجل ابن أبي الزناد: وهو عبد الرحمن، وبقية رجاله ثقات.

وفي هذا الحديث: بيان ما هو مُتعارَفٌ حتى الآن من تَنكِرِ البُلدانِ على مَنْ لم يَعْرِفْ هواها، ولم يُغَدِّ بِمائها.

وفيه: عيادةُ السَّادةِ لِإخوانهم ومواليهم الصالحين، وفي فضلِ العيادةِ آثارٌ كثيرةٌ قد وَقَعَتْ في مواضعها من هذا الكتاب.

وفيه: سؤالُ العليل عن حاله بـ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وكيف أنت؟ ونحو ذلك.

وفيه: أنَّ إشارةَ المريضِ إلى ذكرٍ ما يجدُ ليس بِشَكْوَى، وإذا جاز استخبارُ العليلِ جاز إخبارُه عَمَّا به، وَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الْأَجْرُ وَالرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ وَالْبَلَاؤُ.

وفيه: إجازةُ إنشادِ الشَّعرِ والتَّمَثُّلِ به واستِماعِه، وإذا كان رسولُ الله ﷺ يَسْمَعُهُ وَأَبُو بَكْرٍ يُنْشِدُهُ، فَهَلْ لِلتَّقْلِيدِ وَالْإِقْتِدَاءِ مَوْضِعٌ أَرْفَعُ مِنْ هَذَا؟ وما اسْتَشَدَّهُ رسولُ الله ﷺ وَأُنْشِدَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى، وَلَا يُنْكَرُ الشَّعْرَ الْحَسَنَ أَحَدٌ مِنْ أُولِي الْعِلْمِ وَلَا مِنْ أُولِي النُّهَى.

قال آخِرُ:

ماذا بَفَخَّ مِنَ الْإِشْرَاقِ وَالطَّيِّبِ وَمِنْ جَوَارِ نَقِيَّاتِ رَعَايِبِ^(١) وليس أَحَدٌ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَمَوْضِعِ الْقُدْوَةِ إِلَّا وَقَدْ قَالَ الشَّعْرَ وَتَمَثَّلَ بِهِ، أَوْ سَمِعَهُ فَرَضِيَّه، وَذَلِكَ مَا كَانَ حِكْمَةً أَوْ مَبَاحًا مِنَ الْقَوْلِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ فُحْشٌ وَلَا خَنَى^(٢)، وَلَا لِمُسْلِمٍ أَذَى، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَهُوَ وَالْمَنْشُورُ مِنَ الْكَلَامِ سُوءًا، لَا يَجِلُّ سَمَاعُهُ وَلَا قَوْلُهُ.

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) سلف تخريجه والكلام على مفرداته قريبًا.

(٢) والخنى من الكلام: أفحشه. (العين ٤/ ٣١٠).

(٣) هو اللخمي الحداد، وشيخه ابن الأعرابي: هو أحمد بن محمد بن زياد، أبو سعيد، صاحب المعجم المعروف وغيره من المصنفات، وشيخه الزعفراني: هو الحسن بن محمد بن الصباح.

الزَّعْفَرَانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنِيرِ يَقُولُ: «أَصْدَقُ - أَوْ أَشْعَرُ - كَلِمَةٌ قَالَتْهَا الْعَرَبُ كَلِمَةٌ لَبِيدٌ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ»^(١).

ورويانا من وجوه عن ابن سيرين - وكان من الورع بمنزلة ذهب مثلاً - أنه أنشد شعراً، فقال له بعض جلسائه: مثلك يُنشد الشعر يا أبا بكر؟ فقال: ويلك يا لُكع، وهل الشعر إلا كلام، لا يُخالف سائر الكلام إلا في القوافي، فحسنه حسن، وقيحُه قبيح. قال: وقد كانوا يتذاكرون الشعر. قال: وسمعت ابن عمر ينشد:

يُحِبُّ الْخَمْرَ مِنْ مَالِ النَّدَامَى وَيَكْرَهُ أَنْ تُفَارِقَهُ الْفُلُوسُ^(٢)

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٣)، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّكَنِ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ^(٤)، قال: حَدَّثَنَا الْبَخَارِيُّ، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قال: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً»^(٥).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٥٧) عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة، به. بلفظ: «قالها الشاعر» بدل «قالتها العرب».

وهو عند أحمد في المسند ٥٤/١٥ (٩١١٠)، والبخاري (٣٨٤١)، ومسلم (٢٢٥٦) (٣) من طريق سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير، به. باللفظ المذكور عند ابن ماجه.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤/١٦٦، والطبراني في الكبير ٢٢/١٦٦ (١٣٠٦٦) من طريق قرّة بن خالد عن محمد بن سيرين، به.

والبيت في البخلاء للجاحظ، ص ١١٠ دون نسبة لقائل معيّن.

(٣) هو ابن أسد الجُهَنِّي.

(٤) هو أبو عبد الله الفَرَبْرِيُّ، أحد رواة الجامع الصحيح عن البخاري.

(٥) صحيح البخاري (٦١٤٥). أبو اليمان: هو الحكم بن نافع، وشعيب: هو ابن أبي حمزة، أبو بشر الحمصي، والزُّهري: هو محمد بن شهاب.

وقد كان لرسول الله ﷺ شعراء يُناضلون عنه ويرُدُّون عنه الأذى: وهم حسان بن ثابت، وكعب بن مالك، وعبد الله بن رواحة، وفيهم نزلت: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]؛ لأنه لما نزلت: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ (٣٣٤) أَلَمَ تَرَأَتْهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهيمُونَ (٣٣٥) وَأَنْتُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤-٢٢٦]. جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، قد أنزل الله هذا في الشعراء. فنزلت: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾، فقال رسول الله ﷺ: «أَنْتُمْ هُمْ». ﴿وَأَنْصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾ [الشعراء: ٢٢٧]. قال رسول الله ﷺ: «أَنْتُمْ هُمْ»^(١).

وفي هذا دليلٌ بيِّنٌ على أن الشعر لا يضُرُّ من آمن وعمل صالحًا وقال حقًّا، وأنه كالكلام المنشور، يؤجِّرُ منه المرءُ على ما يؤجِّرُ منه، ويكره له منه ما يكره منه. والله أعلم.

قال أبو عمر: وأما قوله ﷺ: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا حتى يريه، خيرٌ من أن يمتلئ شعراء»^(٢). فأحسن ما قيل في تأويله، والله أعلم، أنه الذي قد غلب الشعر عليه وامتلاً صدره منه دون علمٍ سواه، ولا شيء من الذكر غيره ممَّن يخوض به في الباطل، ويسلك به مسالك لا تُحمدُ له، كالمُكثِّر من الهدر، واللَّغَط، والغيبة، وقبيح القول، ولا يذكرُ الله كثيرًا، وهذا كله ممَّا اجتمع العلماء على معنى ما

(١) ينظر ما روي في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره: المصنَّف لابن أبي شيبة (٢٦٥٧٤)، والأدب المفرد للبخاري (٨٧١)، وتفسير ابن جرير الطبري ١٩/٤١٨-٤١٩، وتفسير ابن أبي حاتم ٩/٢٨٣٤-٢٨٣٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٣/٢٥٨ (٧٨٧٤)، والبخاري (٦١٥٥)، ومسلم (٢٢٥٧) (٧)، والترمذي (٢٨٥١)، وابن ماجه (٣٧٥٩) من حديث أبي صالح ذكوان السَّمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله ﷺ: «يريه» قال أبو عبيد: هو من الوَزي، مثال: الرَّمي: داءٌ يُدَاخِلُ الجوف، وهو القيحُ يأكل جوفه. غريب الحديث ١/٣٥-٣٦.

قلتُ منه. ولهذا قلنا فيما رُوِيَ عن ابن سيرين، والشَّعْبِيِّ، ومَنْ قال بقولهما من العلماء: الشعرُ كلامٌ، فحسَّنه حسنٌ، وقبيحُه قبيحٌ: إنه قولٌ صحيحٌ. وبالله التوفيق.

وأما قوله في حديث مالك: «فرَفَعَ بلالٌ عَقِيرَتَه» فمعناه: رَفَعَ بالشَّعرِ صَوْتَه كالمَتَغَنِّي به ترنُّمًا، وأكثرُ ما تقولُ العرب: رَفَعَ عَقِيرَتَه: لَمَنْ رَفَعَ بالغناءِ صَوْتَه^(١).

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أن رَفَعَ الصوتِ بإنشادِ الشعرِ مبَّاحٌ، ألا ترى أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُنكَرْ على بلالٍ رَفَعَ عَقِيرَتَه بالشَّعرِ؟ وكان بلالٌ قد حَمَلَهُ على ذلك شِدَّةُ تشوُّقِهِ إلى وطنِهِ، فجرى في ذلك على عادَتِهِ، فلم يُنكَرْ ذلك رسولُ الله ﷺ.

وهذا البابُ من الغناءِ قد أجازَه العلماءُ، ووردتِ الآثارُ عن السَّلفِ بإجازَتِهِ، وهو يُسمَّى غناءَ الرُّكبانِ، وغِناءَ النَّصَبِ^(٢)، والحُداءِ، هذه الأوجُه من الغناءِ لا خلافَ في جوازِها بين العلماءِ.

روى ابنُ وهبٍ، عن أسامةَ وعبدِ الله ابني زيدِ بنِ أسلمٍ، عن أبيهما زيدِ بنِ أسلمٍ، عن أبيه، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال: الغناءُ من زادِ الراكبِ. أو قال: زادِ المسافرِ^(٣).

أخبرنا أحمدُ بنُ محمد^(٤)، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ

(١) العقيرة: الساق المقطوعة؛ وأصله كما ذكر ابن فارس وغيره: أن رجلاً قُطعت إحدى رجليه فرفعها ووضعها على الأخرى وأقبل يكي عليها، فصار كلُّ من رفع صوته مُتَغَنِّيًّا أو باكيًّا قد رفع عَقِيرَتَه. ينظر: مجمل اللغة ١/ ٦٢٢، والصحاح (عقر).

(٢) النَّصَبُ: ضَرْبٌ من غناء الأعراب، يقال: نَصَبَ الراكبُ نَصَبًا: إذا غَنَّى النَّصَبَ. تهذيب اللغة للأزهري ١٢/ ١٤٨.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٤١٤٧)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٦٨ (٩٤٤٩) من طريقين عن أسامة بن زيد بن أسلم وحده، به. بلفظ: «زاد الراكب»، وإسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله.

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد، أبو عمر، يعرف بابن الجسور الدينوري، وشيخه أحمد بن الفضل: هو ابن العباس الدينوري، وشيخه محمد بن جرير: هو الطبري.

جرير، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، قال: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال عمر: نِعَم زَادُ الرَّكَّابِ الْغَنَاءُ نَصَبًا^(١).

وأخبرنا أحمد، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(٢)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَحْدُثُ، عن صالح بن كيسان، عن عُبيد الله بن عبد الله، قال: رَأَيْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مُضْطَجِعًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِهِ رَافِعًا عَقِيرَتَهُ يَتَغَنَّى^(٣).

قال: وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ، قال: قال ابنُ شهاب، عن عمر بن عبد العزيز، أن محمد بن نوفل أخبره، أنه رأى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى يَتَغَنَّى النَّصْبَ^(٤).

(١) ذكره ابن بطلال في شرح صحيح البخاري ٥٦٠ / ٤ من طريق سفيان بن عينة، وإسناده صحيح.

(٢) هو ابن جرير الطبري، المفسر المشهور، والأحمدان المذكوران قبله في الإسناد، هما المذكوران في التعليق السابق.

(٣) أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ١٠٥ / ٤ (١٣١٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٤٨ / ٥٧ من طريق محمد بن بشار بئدار، به.

وأخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير، السفر الثالث ٧٥ / ٢ (١٧٩٦) من طريق وهب بن جرير، به. وإسناده صحيح، محمد بن إسحاق: هو ابن يسار ثقة مدلس، وقد صرح بالتحديث هنا وعند ابن أبي خيثمة. فانفتت شبهة تدليس، وباقي رجال إسناده ثقات. جرير والد وهب: هو ابن حازم الأزدي البصري، وفيه عندهم بلفظ: «عند باب حُجرة عائشة» بدل: «على باب حُجْرته».

(٤) هشام بن عمار الدمشقي في حديثه (٧٦)، وأبو بكر الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٦١)، والبيهقي في الكبرى ٣٧٩ / ١٠ (٢١٠١٦) من طرق عن محمد بن شهاب الزهري، به.

وهو عند عبد الرزاق في المصنف ٥ / ١١ (١٩٧٣٩) عن معمر بن راشد عن الزهري، به بلفظ: «رافعًا إحدى رجليه على الأخرى رافعًا عقيرتَه» بدل: «رافعًا عقيرتَه»، وإسناده ضعيف لأجل محمد بن نوفل: وهو محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، فهو مجهول الحال، فقد روى عنه اثنان، أحدهما الزهري كما في تحرير التقريب (٦٠٨) ولكن منته صحيح كما في الحديث السابق، وباقي رجال إسناده ثقات، ابن بشار: هو محمد المعروف ببندار، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، وابن جرير: هو عبد الملك.

وروى شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن أباه أخبره، أنه سمع عبد الله بن الأرقم رافعاً عقيرته يتغنى. قال عبد الله بن عتبة^(١): ولا والله، ما رأيت رجلاً كان أحشى لله من عبد الله بن الأرقم.

وقد ذكر أهل الأخبار أن عمر بن الخطاب أتى دار عبد الرحمن بن عوف فسمعه يتغنى بالركبانية^(٢):

وكيف ثوائي بالمدينة بعدما قضى وطراً منها جميل بن معمر

هكذا ذكر هذا الخبر الزبير بن بكار^(٣)، وذكره المبرّد^(٤) مقلوباً^(٥)، أن عبد الرحمن سمع ذلك من عمر. والصواب ما قاله الزبير، والله أعلم.

حدّثنا أحمد بن محمد^(٦)، قال: حدّثنا أحمد بن الفضل، قال: حدّثنا محمد بن جرير، قال: حدّثني أبو السائب، قال: حدّثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، قال: سألت عطاءً عن الحُداء، والشُّعر، والغناء، قال ابن إدريس: يُغني غناء الرُّكبان. فقال: لا بأس به ما لم يكن فحشاً^(٧).

(١) في الأصل: «عينة»، خطأ ظاهر.

(٢) الرُّكبانِيّة: هو نوع من الغناء والنشيد عند العرب فيه مدٌّ وتمطيط. ينظر: نهاية الأرب في فنون الأدب للتوحيدي ٢٣٩/٤، ورغبة الأمل من كتاب الكامل لسيد بن علي المرصفي ١٧٤/٤.

(٣) كما في الإصابة لابن حجر ١/٥٠٠-٥٠١.

(٤) في الكامل في اللغة والأدب ٣٩/٢.

(٥) وكذا ذكره مقلوباً المعافي بن زكريا النهرواني في الجليس الصالح، ص ٢٦.

(٦) هو أبو عمر، المعروف بابن الجسور الدّينوري، وشيخه أحمد بن الفضل: هو ابن العباس الدّينوري، ومحمد بن جرير: هو الطبري المفسر المشهور.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٤١٤٢) عن عبد الله بن إدريس الأودي، به وأخرجه البيهقي في الكبرى ١٠/٢٢٥ (٢١٥٤٩)، والخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه في الرسم، ص ٢٢ من طريق عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، به. ورجال إسناده ثقات. أبو السائب: هو سلم بن جُنادة السّوائي، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وروى شعبه، عن ثابتِ البُنانيّ، عن أنس، قال: كان رسولُ الله ﷺ في مَسِيرٍ معهم حادٍ وسائقٍ (٣).

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢٥١/٥ - ٢٥٢ (٨١٢)، والنسائي في الكبرى ٩/١٩٥ (١٠٢٨٨)، والبزار في مسنده ٥/٣٩٨ (٢٠٣٠)، وأبو يعلى في معجمه (١٣٠)، والدُّولابي في الكنى والأسماء (١١٧٨)، والطبراني في الكبير ١٠/٢٢٦ (١٠٥٥٠)، وفي الأوسط ٨/٢٠ (٧٨٣٢)، والدارقطني في الثاني من الأفراد (٣٨) من طرق عن يحيى بن آدم الكوفي، عن الحسن بن ثابت الثعلبي الكوفي، عن عبد الله بن الوليد المُرَني، عن جامع بن شدّاد، عن عبد الرحمن بن أبي علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «كان معنا ليلةً نام رسولُ الله ﷺ عن صلاة الصُّبح حتّى طلعت الشمسُ حَدِيان»، قال الدارقطني بإثره: «غريب من حديث أبي صخر جامع بن شدّاد عنه، وغريبٌ من حديث عبد الله بن الوليد بن عبد الله المدني عن معقل بن يسار عنه، تفرد به الحسن بن ثابت، ويُعرف بابن الروزجان، عنه، ولا نعلم حدّث به غير يحيى بن آدم».

(٣) أخرجه ابن الجعد في مسنده (١٣٩٦)، ص ٢٠٨، والبعثي في شرح السنة ١٣/ ١٥٦-١٥٧ (٣٥٧٨) من طريق شعبة بن الحجاج، به، وإسناده صحيح.

رويدًا سوقك بالقوارير»^(١).

وقد حَدَا به ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ^(٢)، وَعَامِرُ بْنُ سَنَانٍ^(٣)، وَجَمَاعَةٌ، فَهَذَا مِمَّا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ إِذَا كَانَ الشَّعْرُ سَالِمًا مِنَ الْفَحْشِ وَالْخَنِى.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّيَالِيسِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (٢١٦١) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٢٠٧/١٩ (١٢١٦٥)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي الْمَتَخَبِ (١٣٤٣)، وَالبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ (١٢٦٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى ٢٢٧/١٠ (٢١٥٦٣) مِنْ طَرَقَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٦٢١٠) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، بِهِ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «رَفَقًا بِالْقَوَارِيرِ» الْقَوَارِيرُ: جَمْعُ قَارُورَةٍ، وَهِيَ الزُّجَاجَةُ. وَالْمُرَادُ النِّسَاءَ، شَبَّهَهُنَّ لَضَعْفِ قُلُوبِهِنَّ بِقَوَارِيرِ الزُّجَاجِ، وَقِيلَ: خِثِّيَ عَلَيْهِنَّ الْفِتْنَةَ عِنْدَ سَمَاعِ الْحَدَاءِ الْحَسَنِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى الرَّفَقِ فِي السَّيْرِ لِثَلَاثِ سُرْعِ الْإِبِلِ بِنَشَاطِهَا بِالْحَدَاءِ فَيَسْقُطْنَ عَنْهَا. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي الْمَشَارِقِ ١٧٧/٢.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى ٣٤٩/٧ (٨١٩٤) ١٩٦/٩ (١٠٢٨٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى ٢٢٧/١٠ (٢١٥٦٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمَقْدَمِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لَهُ: «يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، انْزِلْ فَحَرِّكِ الرِّكَابَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ تَرَكْتُ ذَاكَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اسْمَعْ وَأَطِعْ، قَالَ: فَرَمَى بِنَفْسِهِ وَقَالَ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا

وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا

فَأَنْزَلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا

وَبُتِّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَا قَيْنَا

رَجَالَ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنْ فِيهِ عِلَّتَيْنِ، الْأُولَى: الْانْقِطَاعُ، فَإِنْ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، قَالَ الْعَلَاءِيُّ فِي جَامِعِ التَّحْصِيلِ، ص ٢٥٧: «حَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ مُرْسَلٌ، لِأَنَّهُ اسْتَشْهَدَ بِمَوْتِهِ»، وَالثَّانِيَةُ: عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمَقْدَمِيِّ، وَكَانَ يَدْلُسُ شَدِيدًا فِيمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ (٤٩٥٢)، وَقَدْ خَالَفَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِي، فَقَالَ: «عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ: «لَوْ حَرَكْتَ بَنَاتِ الرِّكَابِ» قَالَ الْمِزِّيُّ فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ ٢٠٥/٤ (٥٢٥٤): «وَهُوَ أَشْبَهُ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى ٣٤٩/٧ (٨١٩٣)، وَذَكَرَ الرُّوَايَتَيْنِ الدَّارِقُطْنِي فِي عِلَلِهِ ١٩٩/٢ (٢١٨) وَرَجَّحَ إِسْنَادَهُ، فَقَالَ: «وغيرهما يرويه عن إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ. مُرْسَلًا، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالصُّوَابِ».

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٣٧/٢٧ (١٦٥١١)، وَالبُخَارِيُّ (٤١٩٦) وَ(٦١٤٨)، وَمُسْلِمٌ (١٨٠٢) (١٢٣) مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ عَمِّهِ عَامِرِ بْنِ سَنَانٍ بْنِ الْأَكْوَعِ.

وأما الغناء الذي كرهه العلماء، فهو الغناء بتقطيع حروف الهجاء، وإفسادِ وَزَنِ الشعرِ والتَّمطيطِ به طلبًا للهُو والطَّرَب، وخروجًا عن مذاهبِ العرب، والدليل على صحَّة ما ذكرنا، أن الذين أجازوا ما وصَفنا من النَّصَب والحُداءِ هم كرهوا هذا النوعَ من الغناء، وليس منهم مَنْ يأتي شيئًا وهو يَنْهَى عنه.

روى شعبة^(١) وسفيان^(٢)، عن الحَكَم وحماد^(٣)، عن إبراهيم، قال: قال عبدُ الله بنُ مسعود: الغناء يُنبِتُ النفاقَ في القلب.

وروى ابنُ وهب، عن سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، أنه سمعَ عبيدَ الله بنَ عبدِ الله بنِ عمرَ يقول للقاسم بن محمد: كيف ترى في الغناء؟ فقال القاسم: هو باطل. قال: قد عرفتُ أنه باطلٌ، فكيف ترى فيه؟ قال القاسم: رأيتَ الباطلَ أين هو؟ قال: في النار. قال: فهو ذاك.

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذمِّ الملاحية (٣١) و(٣٤)، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٦٨٠)، وأبو بكر الخلال في السنة (١٦٥٩)، والبيهقي في الكبرى ٢٢٣/١٠ (٢١٥٣٥)، وفي شعب الإيمان ٢٧٨/٤ (٥٠٩٨)، وإسناده صحيح، لأجل حماد بن أبي سليمان، فقيهٌ صدوق حسن الحديث كما في تحرير التقریب (١٥٠٠)، وهو متابع وباقي رجال الإسناد ثقات. شعبة: هو ابن الحجاج، والحكم: هو ابن عُتَيْبَةَ الكندي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

(٢) لم نقف عليه من هذا الوجه، لكن أخرجه ابن أبي الدنيا في ذمِّ الملاحية بإثر (٣٥)، وأبو بكر الخلال في السنة (١٦٤٧)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٩٤٥) ثلاثتهم من طريق سفيان عن منصور بن المعتمر، عن حماد.

(٣) وقع في بعض المصادر، ومنها السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٣/١٠: «الحكم عن حماد»، وهو صحيح، لكن ما أثبتناه من الأصل صحيح أيضًا، فالحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان كلاهما يروي عن إبراهيم، فرواية الحكم بن عتيبة عن إبراهيم في الكتب الستة، كما في تهذيب الكمال ١١٥/٧، ورواية شعبة عنه في الصحيحين (تهذيب الكمال ١١٦/٧). ورواية شعبة عن حماد بن أبي سليمان في صحيح مسلم وغيره (تهذيب الكمال ٤٨١/١٢).

وَرُويَ من حديثِ أنس^(١)، وحديثِ عبد الرحمن بن عوف^(٢)، عن النبي ﷺ أنه قال معنى ما أقول لك: «صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فَاجِرَانِ أَنْهَى عَنْهُمَا: صَوْتُ مَزْمَارٍ، وَرَنَّةُ شَيْطَانٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ وَنَوْحٍ، وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، وَلَطْمٌ وَجُوهٍ، وَشَقٌّ جُيُوبٍ».

فهذا ما أتى في كراهية الغناء، وقد أتى ما هو أثبت من هذا من جهة الإسناد في خصوص الرخصة في ذلك في الأعياد والإملاك خاصة.

(١) أخرجه البزار في مسنده ٦٢/١٤ (٧٥١٣) عن عمرو بن عليّ الفلاس، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن شبيب بن بشر البجليّ، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ يقول: «صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ».

وهو عند الضياء المقدسيّ في الأحاديث المختارة ١٨٨/٦ (٢٢٠٠) و(٢٢٠١) من طريقين عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، به. ورجال إسناده ثقات غير شبيب بن بشر البجليّ، وثقه يحيى بن معين في تاريخه رواية الدوري ٨٥/٤ (٣٢٦٥)، وقال أبو حاتم: «لَيْنَ الْحَدِيثِ، حَدِيثُهُ حَدِيثُ الشُّيُوخِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي ثِقَاتِهِ ٣٥٩/٤ (٣٣٤٣) وَقَالَ: «مِخْطُوعٌ كَثِيرًا» وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ (٢٧٣٨): «صَدُوقٌ يَخْطِئُ كَثِيرًا». وَالْحَدِيثُ أَوْرَدَهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ ١٨٤/٤ (٥٣٥٣)، وَالهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ ١٣/٣، وَقَالَ: «رَوَاهُ الْبَزَارُ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ»!

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده (١٧٨٨)، وابن سعد في الطبقات الكبرى ١/١٣٨، وابن أبي شيبة في المصنّف (١٢٢٥١)، وعبد بن حميد في المنتخب (١٠٠٤)، والترمذي (١٠٠٥)، وابن أبي الدنيا في ذمّ الملاهي (٦٢)، والبزار في مسنده ٢١٤/٣ (١٠٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩٣/٤ (٦٩٧٥)، والحاكم في المستدرک ٤٠/٤، والبيهقي في الكبرى ٦٩/٤ (٧٤٠٢) من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف لأجل محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فهو ضعيف عند التفرد، ضعفه ابن معين وأحمد بن حنبل وشعبة ويحيى القطان وغيرهم كما هو مبين في تحرير التفرّد (٦٠٨١). وقال الترمذي: «حديث حسن»، وقال النووي في خلاصة الأحكام ١٠٥٧/٢ بعد أن نقل تحسين الترمذي له: «وهو من رواية محمد بن أبي ليلى، وهو ضعيف، فلعله اعتضد»، هكذا قال النووي وكأنه فهم من تحسين الترمذي حسن الحديث عند المتأخرين، وهو خطأ، إذ الحسن عنده هو المعلول.

رَوَى ابْنُ شَهَاب^(١)، وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ^(٢)، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، أَوْ فِي أَيَّامٍ مِنْهُ، وَيُضْرِبَانِ بِالذَّفِّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ ذَلِكَ وَلَا يَنْهَاهُمَا، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ».

وَفِي كَلَا الْوَجْهَيْنِ آثَارٌ عَنِ السَّلَفِ كَثِيرَةٌ تَرَكْتُ ذِكْرَهَا؛ لِأَنَّ مَدَارَ الْبَابِ كُلَّهُ عَلَى مَا أَوْرَدْنَا فِيهِ، وَاللَّهُ أَسْأَلُهُ الْعِصْمَةَ وَالتَّوْفِيقَ.

وَقَدْ رُوِيَ الرُّخْصَةُ فِي الْأَلْحَانِ الَّتِي تَعْرِفُهَا الْعَرَبُ وَرَفَعَ الْعَقِيرَةَ بِهَا دُونَ الْأَحَانِ الْأَعَاجِمِ الْمَكْرُوهِةِ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ، لَوْ ذَكَرْنَا هُمْ لَطَالَ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِمْ، وَحُسْبُكَ مِنْهُمْ بِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَهُمَا مِمَّنْ يُضْرَبُ الْمَثَلُ بِهِمَا.

ذَكَرَ وَكِيعٌ مُحَمَّدُ بْنُ خُلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَتَّابٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمِطْلَبِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ مَرَّ فِي بَعْضِ أَزْقَةِ مَكَّةَ، فَسَمِعَ الْأَخْضَرَ الْجُدِّيَّ يَتَغَنَّى فِي دَارِ الْعَاصِي بْنِ وائِلٍ:

تَضَوَّعَ مَسْكًا^(٣) بَطْنُ نَعْمَانَ أَنْ مَشَتْ بِهِ زَيْنَبُ فِي نَسْوَةٍ خَفِرَاتٍ

فَضْرَبَ سَعِيدٌ بَرَجْلَهُ، وَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ مَا يَلِدُ اسْتِمَاعُهُ! ثُمَّ قَالَ:

وَلَيْسَتْ كَأُخْرَى أَوْسَعَتْ جَيْبَ دِرْعِهَا وَأَبْدَتْ بَنَانَ الْكَفِّ بِالْجَمَرَاتِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٨٨/٤١ (٢٤٥٤١)، وَالبخاري (٩٨٧) و(٣٥٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٨٩٢) (١٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٢١٦/٤١ (٢٤٦٨٢)، وَالبخاري (٩٥٢)، وَمُسْلِمٌ (٨٩٢) (١٦) بِلَفْظٍ: «دَعُوهَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمَ».

(٣) قَوْلُهُ: «تَضَوَّعَ مَسْكًا» أَي: تَحَوَّكَ وَانْتَشَرَتْ رَائِحَتُهُ. يَنْظُرُ: الصَّحَاحُ (ضَوْع). وَقَوْلُهُ بَعْدَهُ: «بَطْنُ نَعْمَانَ» نَعْمَانُ: وَادٍ فِي طَرِيقِ الطَّائِفِ يُخْرِجُ إِلَى عُرَفَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: نَعْمَانُ الْأَرَاكِ. يَنْظُرُ: الصَّحَاحُ (نَعَم).

وَعَلَّتْ بِنَانَ الْمِسْكِ وَخَفًا مَرَجَّلًا على مثلِ بَدْرِ لَاحٍ فِي ظُلُمَاتٍ^(١)
وَقَامَتْ تَرَأَى يَوْمَ جَمْعٍ فَافْتَنَتْ برؤيتها مَنْ رَاحَ مِنْ عَرَفَاتٍ

قال: فكانوا يرون أن هذا الشعر لسعيد بن المسيب^(٢).

قال أبو عمر: يُحْفَظُ لسعيد أبياتٌ كثيرةٌ، وتمثّل أيضًا بأبياتٍ لغيره كثيرة،
وليس هذا في شعر النُميريِّ، والذي حَفِظناه من شعرِ النُميريِّ وروّيناه ليس
فيه هذه الأبيات^(٣)، فهي لسعيد. والله أعلم.
والنُميريُّ هذا ليس هو من بني نُمير، إنما هو ثَقَفِيٌّ، وهو محمدُ بنُ عبدِ
الله، نُسِبَ إلى جدّه.

وروى قتيبةُ بنُ سعيد، عن أبي بكرِ بنِ شعيبِ بنِ الحَبَّاحِ المِعْوَليِّ،

(١) قوله: «وعَلَّتْ بِنَانَ الْمِسْكِ»، البيت. العُلُّ: متابعة الشيء، وأصله في متابعة السَّقِي والشُّرب
ونزول المطر، والعليلة: المرأة المُطَيَّبة طيبًا بعد طيب.

و«بِنَانَ» البِنان، بكسر الباء جمع بَنَّة بالفتح: وهي الرائحة الطيبة.
وقوله: «وَخَفًا مَرَجَّلًا» الوَخْفُ: هو من الإنسان الشعر الكثير الحسن، والمرجّل: هو الشعر
المُمَشَّط والمُرْسَل. ينظر: الصحاح (علل) و(بنن) و(وحف) و(رجل).

(٢) أخرجه أبو الفرج الأصفهاني في الأغاني ٦/٢١٤-٢١٥، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦/٢١٤-
٢١٥، وابن الجوزي في تليس إبليس، ص ٢٣١ من طريق الحسن بن علي بن منصور، به.

(٣) ينظر ما سلف قبل قليل، حيث أورد للنُميريِّ بيتين، والبيت الأول منهما باللفظ المذكور هنا!
ولكن سبق له أن ذكر البيت الأول مع بيت آخر وعزاه للشاعر محمد بن عبد الله النُميري،
وكذا عزا هذه الأبيات غير واحد من أهل اللغة والأدب كالمبرد في الكامل ٢/٧٨، ومحمد بن
الحسن بن حدون في التذكرة الحمدونية ٦/١٤٨.

وقد أنكر ابن الجوزي أن تكون هذه الأبيات لسعيد بن المسيب، وردّ ذلك من جهة الإسناد إليه،
ومن حيث المضمون، فقال في تليس إبليس، ص ٢٣١: «هذا إسنادٌ مقطوع مظلم لا يصحُّ عنه ابن
المسيب، ولا هذا شعره، كان ابن المسيب أوقر من هذا، وهذه الأبيات مشهورة لمحمد بن عبد الله بن
نمير النُميري الشاعر، ولم يكن نُمريًّا، وإنما نُسِبَ إلى اسم جدّه، وهو ثَقَفِيٌّ، وزينب التي يُسَبَّبُ
بها هي ابنة يوسف أخت الحجاج، وسأله عبد الملك بن مروان عن الرُكْب ما كان؟ فقال: كانت
أحمرّة عجافًا حُمِلت عليها فطرانًا من الطائف. فضحك وأمر الحجاج أن لا يؤذيه».

عن أبيه قال: كنتُ عندَ ابنِ سيرينَ، فجاءه إنسانٌ يسأله عن شيءٍ من الشعرِ
قبلَ صلاةِ العصر، فأنشده ابنُ سيرين:

كَأَنَّ الْمُدَامَةَ وَالزَّنَجِيْلَ وريحَ الخُزَامِي^(١) وَذَوْبَ الْعَسَلِ
يُعَلُّ بِهِ بَرْدُ أَنْيَابِهَا^(٢) إِذَا النِّجْمُ وَسَطَ السَّمَاءِ اعْتَدَلَ
وقال: اللهُ أَكْبَرُ. ودخل في الصلاة^(٣).

وهذا الشعرُ أيضًا للنَّمِيرِيِّ المذكورِ في زينبَ أختِ الحَجَّاجِ التي له فيها
الشعرُ الثاني، أوله:

أَلَا مَنْ لِقَلْبٍ مُعَنَّى غَزَلَ يُحِبُّ الْمُحِلَّةَ أختَ الْمُحِلِّ
تراءت لنا يومَ فرغ الأرا لِـ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَبَيْنَ الْأُصْلِ
كَأَنَّ الْقَرْنَفَلَ وَالزَّنَجِيْلَ وريحَ الخُزَامِي وَذَوْبَ الْعَسَلِ
يُعَلُّ بِهِ بَرْدُ أَنْيَابِهَا إِذَا مَا صَغَا^(٤) الْكوكِبُ الْمُعْتَدِلُ
وقد مضى في مواضع من هذا الكتابِ في أمرِ استتارِ النساءِ والحجابِ
وفضائلِ المدينة ما يُغني عن تكريره في هذا الباب. والحمد لله.

(١) الخُزَامِي: بَقْلَةٌ طَيِّبَةُ الرَّائِحَةِ، لَهَا نُورٌ كَوَرِّ الْبَنَفْسِج. الواحدة: خُزَامَةٌ. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٠١/٧.

(٢) قوله: يُعَلُّ بِهِ بَرْدُ أَنْيَابِهَا «الْعَلُّ: هُوَ الشَّرْبُ بَعْدَ الشَّرْبِ تِبَاعًا، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يُسْقَى بِالْمُدَامِ
مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ. يَصِفُهَا بِطَيِّبِ رَائِحَةٍ فَمَهَا، حِينَ تَتَغَيَّرُ الْأَفْوَاهُ بَعْدَ النَّوْمِ.

(٣) أخرجه أبو الفرج الأصفهاني في الأغاني ٢٢٠/٦ من طريق قتيبة بن سعيد، به.
وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٢٧٥/٢ من طريق أبي بكر بن شعيب بن الحبحاب، به.
وذكره ابن قتيبة في الأشربة، ص ٢٠٩ ولم يُسنده.

(٤) الأبيات في الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ٢١٨/٦.
قوله في البيت الأول: «يُحِبُّ الْمُحِلَّةَ أختَ الْمُحِلِّ» الْمُحِلُّ الَّذِي عَنَاهُ النَّمِيرِيُّ هَاهُنَا
هُوَ الْحَجَّاجُ بْنُ يَوْسُفَ الثَّقَفِيِّ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِحْلَالِهِ الْكَعْبَةَ، وَكَانَ أَهْلُ الْحِجَازِ يُسَمُّونَهُ بِذَلِكَ،
وَيُسَمَّى أَهْلُ الشَّامِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزَّيْرِ الْمُحِلِّ، لِأَنَّهُ أَحْلَلَ الْكَعْبَةَ، زَعَمُوا أَنَّهُ بِمَقَامِهِ فِيهَا،
وَكَانَ أَصْحَابُهُ أَحْرَقُوهَا بِنَارٍ اسْتَضَاءُوا بِهَا. قاله أبو الفرج الأصفهاني في الأغاني ٢١٨/٦.
وقوله: «صَغَا» يَعْنِي: مَالَ، وَفِي الْمَطْبُوعِ مِنَ الْأَغَانِي «صَفَا» بِالْفَاءِ. ينظر: الصحاح (صفا).

حديث خامس وعشرون لهشام بن عروة

مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: سئل أسامة بن زيد وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع من عرفة؟ فقال: كان يسير العنق، فإذا وجد فرجة نص. قال هشام: والنص: فوق العنق.

هكذا قال يحيى: «فرجة» وتابعه جماعة؛ منهم أبو المصعب^(٢)، وابن بكير، وسعيد بن عفير. وقالت طائفة منهم ابن وهب^(٣)، وابن القاسم^(٤)، والقعنبي^(٥): فإذا وجد فجوة. والفجوة والفرجة سواء في اللغة.

وليس في هذا الحديث أكثر من معرفة كيفية السير في الدفعة من عرفة إلى مزدلفة، وهو شيء يجب الوقوف عليه وامثاله على أئمة الحاج فمن دونهم؛ لأن في استعجال السير إلى مزدلفة استعجال الصلاة بها، ومعلوم أن المغرب لا تصل تلك الليلة إلا مع العشاء، وتلك سنتها، فيجب أن يكون ذلك على حسب ما فعله رسول الله ﷺ، فمن قصر عن ذلك أو زاد فقد أساء، إذا كان عالمًا بما جاء في ذلك.

(١) الموطأ ١/ ٥٢٥ (١١٦٤).

(٢) في موطئه (١٣٥١) لكن بلفظ: «فجوة»، وعنه إسماعيل القاضي في مسند حديث مالك، ص ٢٢ (٣٤)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة ٧/ ١٦٢ (١٩٣٣) عن هشام بن عروة، عن عروة بن الزبير به.

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/ ٢٩٢ (١٠٠٩٠) من طريق سفيان بن عيينة، به. ثلاثتهم بلفظ: «فرجة». وأخرجه البخاري (٢٩٩٩) و(٤٤١٣) بلفظ: «فجوة».

(٣) أخرج روايته أبو عوانة في مستخرجه ٢/ ٣٧٧ (٣٤٨٩) من طريق يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي، عن عبد الله بن وهب المصري، به.

(٤) في موطئه (٤٧٣) بلفظ: «فرجة».

(٥) هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب، وروايته أخرجه أبو داود (١٩٢٣).

وأما حُكْمُ الصَّلَاتَيْنِ بَيْنَ الْمُزْدَلِفَةِ^(١)، فقد ذَكَرْنَاهَا فِي بَابِ ابْنِ شِهَابٍ
مِنْ هَذَا الْكِتَابِ^(٢). وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَالْعَنْقُ: مَشْيٌ مَعْرُوفٌ لِلدَّوَابِّ لَا يُجْهَلُ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ مَجَازًا فِي غَيْرِ
الدَّوَابِّ. قَالَ الشَّاعِرُ:

يَا جَارِقِي يَا طَوِيلَةَ الْعُنُقِ
أَخْرَجْتَنِي بِالصُّدُودِ عَنْ عَنَقِ

وَالنَّصُّ هَاهُنَا كَالْخَبَبِ، وَهُوَ فَوْقَ الْعُنُقِ وَأَرْفَعُ فِي الْحَرَكَةِ، وَأَصْلُ النَّصِّ
فِي اللُّغَةِ: الرَّفْعُ، يُقَالُ مِنْهُ: نَصَبْتُ الدَّابَّةَ فِي سِيرِهَا. قَالَ الشَّاعِرُ^(٣):

أَلَسْتُ الَّتِي كَلَّفَتْهَا سَيْرَ لَيْلَةٍ مِنْ أَهْلِ مَنْى نَصًّا إِلَى أَهْلِ يَثْرِبِ
وَقَالَ اللَّهْمِيُّ^(٤):

يَا رَبَّ يَبْدَاءَ وَلَيْلٍ دَاجٍ قَطَعْتُهُ بِالنَّصِّ وَالْإِدْلَاجِ
وَقَالَ آخِرُ^(٥):

وَنُصَّ الْحَدِيثَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنَّ الْوَثِيقَةَ فِي نَصِّهِ

(١) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَالْمُرَادُ: جَمْعُ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَزْدَلِفَةِ.

(٢) وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ ١/ ٥٣٥ (١١٩١) وَهُوَ الْحَدِيثُ الثَّالِثُ لَهُ، وَقَدْ سَلَفَ فِي مَوْضِعِهِ.

(٣) الْبَيْتُ بِنَحْوِهِ فِي عَيُونِ الْأَخْبَارِ لِابْنِ قَتَيْبَةَ الدِّينَوْرِيِّ ١/ ٢٢٣ مَعَ بَيْتَيْنِ آخَرَيْنِ:

أَلَمْ تَرْنِي كَلَّفْتُهِنَّ سَيْرَ لَيْلَةٍ مِنْ آلِ مَنْى نَصًّا إِلَى آلِ يَثْرِبِ
وَفِي نَشْرِ الْمَحَاضِرَاتِ لِمَنْصُورِ بْنِ الْحُسَيْنِ الرَّازِيِّ ٣/ ١٢٦ وَرَوَايَتُهُ عَنْهُ:

إِنَّ الَّذِي كَلَّفَتْهَا سَيْرَ لَيْلَةٍ مِنْ أَهْلِ مَنْى نَصًّا إِلَى أَهْلِ يَثْرِبِ
(٤) الْبَيْتَانِ فِي الْبَيَانِ وَالتَّبْيِينِ لِلْجَاحِظِ ١/ ٥٥ وَرَوَايَتُهُ عَنْهُ:

وَرَبَّ يَبْدَاءَ وَلَيْلٍ دَاجٍ هَتَكَتُهُ بِالنَّصِّ وَالْإِدْلَاجِ

(٥) الْبَيْتُ فِي كِتَابِ الْعَيْنِ لِلْفَرَاهِيدِيِّ ٧/ ٨٦ دُونَ عَزْوِ لِقَائِهِ، وَهُوَ فِي جَهْرَةِ الْأَمْثَالِ لِلْعَسْكَرِيِّ
٩٨/ ١ مَنَسُوبًا لِلزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ.

أي ارفعه إلى أهله وانسبه إليهم.

وقال أبو عبيد^(١): النَّصُّ التحريكُ الذي يُستخرجُ به من الدَّابةِ أقصى سَيْرِها، وأنشد قولَ الرَّاجِزِ: تَقْطَعُ الْخَرْقَ بِسَيْرِ نَصٍّ.

وأما النَّصُّ في الشريعة فما استوى من خطاب القرآن وغيره ظاهره مع باطنه وفهم مُرادِهِ من ظاهره، ومنهم من قال: النَّصُّ ما لا يصحُّ أن يُردَّ عليه التخصيصُ وَيَسْلُمُ من العِللِ، ولهم في حُدوده كلامٌ كثيرٌ ليس هذا مَوْضِعُ ذِكْرِهِ، وبالله التوفيق.

(١) نقل ذلك عنه الأزهري في تهذيب اللغة ١٢ / ٨٢.

عُرْوَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ

حديثٌ سادسٌ وعشرونٌ لهشام بن عروة

مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ كَانَ يُؤْمُّ أَصْحَابَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

قد ذكرنا عبدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ فِي كِتَابِنَا فِي «الصَّحَابَةِ»^(٢) بِمَا يُغْنِي عَنْ ذِكْرِهِ هَاهُنَا.

وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَفْظِهِ^(٣)، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فَرَوَاهُ مَالِكٌ، كَمَا تَرَى، وَتَابَعَهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ^(٤)، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ^(٥)، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ^(٦)، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَشُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ^(٧)، وَوَكَيْعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ^(٨)، وَالْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَّالَةَ،

(١) الموطأ ١/ ٢٢٦ (٤٣٩).

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ٨٦٥ (١٤٦٩).

(٣) رواه عن مالك في موطئه: أبو مصعب الزهري (٥١٤)، وسويد بن سعيد الحداثي (١٦٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٧٢ (٥٢٣٠) من طريق أحمد بن

عبد الله بن يونس التميمي، عن زهير بن معاوية الجعفي، به. وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه الحميدي في مسنده ٢/ ٣٨٥ (٨٧٢) عن سفیان بن عيينة، به.

وأخرجه ابن ماجة (٦١٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٦٤٠)، وابن خزيمة في

صحيحه ٢/ ٦٥ (٩٣٢) من طرق عن سفیان بن عيينة، به. وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٠٢١) عن حفص بن غياث، به. وإسناده صحيح.

(٧) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٦٥ (٩٣٢) و٣/ ٧٦ (١٦٥٢) من طريق أحمد بن عبدة

الضبي، عن حماد بن زيد، به. وإسناده صحيح.

(٨) أخرجه الترمذي (١٤٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ٢٤٢ (١٩٩٦) من طريقين

عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ومحمد بن كُناسة^(١)، كلُّهم رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، كما رواه مالكٌ.

ورواه وهيب بن خالد، وأنس بن عياض، وشعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل حدّثه، عن عبد الله بن الأرقم. فأدخَلَ هؤلاء بين عروة وبين عبد الله بن الأرقم رجلاً. ذكر ذلك أبو داود^(٢).

ورواه أيوب بن موسى، عن هشام، عن أبيه، أنه سمعه من عبد الله بن الأرقم. فالله أعلم^(٣).

ذكر عبد الرزاق^(٤)، قال: أخبرنا ابن جريج، عن أيوب بن موسى، عن هشام بن عروة، عن عروة، قال: خرَجنا في حجٍّ أو عُمْرة مع عبد الله بن الأرقم الزُّهري، فأقام الصَّلَاة ثم قال: صلُّوا. وذهب لحاجته فلما رجع قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصَّلَاة وأراد أحدُكم الغائطَ فليبدأ بالغائط».

(١) أخرجه الدَّارمي في سننه ٣٩٢ / ١ (١٤٢٧) عن محمد بن عبد الأعلى الأسدي أبي يحيى بن كناسة، به. وإسناده صحيح.

(٢) في سننه عقب الحديث (٨٨).

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣٢ / ٥ (٥٦)، والترمذي في الجامع إثر حديث (١٤٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٤٤ / ٥ (١٩٩٧) من طريق أبي سلمة موسى بن إسماعيل، عن وهيب بن خالد بن عجلان، به. وهذا حديث صحيح، وإسناده ضعيف لإبهام الراوي عن عبد الله بن الأرقم.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣٣ / ٥ (٥٦) من طريق إبراهيم بن المنذر بن عبد الله القرشي، عن أنس بن عياض بن ضمرة الليثي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل، عن عبد الله، به. وإسناده كسابقه.

(٣) وهذا هو الصواب فرواية عروة بن الزبير عن عبد الله بن الأرقم متصلة كما سيذكر المؤلف.

(٤) في مصنّفه ٤٥١ / ١ (١٧٦١). رجاله ثقات، ولكن لم يصرح فيه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بالتحديث، ولكنه مُتابع. أيوب بن موسى: وهو ابن عمرو المكي.

فهذا الإسنادُ يشهدُ بأن روايةَ مالكٍ ومَن تابعه في هذا الحديثِ متصلة،
وابنُ جريج وأيوبُ بنُ موسى ثقتان حافظان.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا
أحمدُ بنُ سعيدِ الجمال، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ كُناسة، عن هشامِ بنِ
عُروة، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ الأرقم، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا حَضَرَتِ الرَّجُلَ
الصَّلَاةُ وَأَرَادَ الْخَلَاءَ، بَدَأَ بِالْخَلَاءِ»^(١).

وحدَّثنا عبدُ الوارث^(٢)، قال: حدَّثنا قاسمُ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حماد^(٣)،
قال: حدَّثنا مسددٌ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه، عن
عبدِ الله بنِ الأرقم، أنَّه كان يسافرُ، فكان يُؤذِّنُ لأصحابِهِ ويؤمُّهُمْ، فتَوَبَّ
بالصَّلَاةِ يومًا فقال: لِيُؤمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا
أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْخَلَاءَ وَأُقِمَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ»^(٤).

وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمُ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير،

(١) أخرجه الدارمي في سننه (١٤٦٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ١٥٨٢ (٣٩٩٣)، والبيهقي
في السنن الكبرى ٣/ ٧٢ (٥٢٢٨)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/ ٢٤٧ من طرق
عن محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى الأسدي ابن كناسة، به. وإسناده حسن؛ لأجل أحمد بن
سعيد الجمال، فهو صدوق كما في ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ١٠٠ (٣٨٩)، ولسان الميزان
لابن حجر ١/ ١٧٧ (٥٦٥). وباقي رجال إسناده ثقات.

(٢) هو ابن سفيان، وشيخه قاسم: هو ابن أصبغ.

(٣) هو التَّاهِرِيُّ، وشيخه مسدد: هو ابن مسرهد.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٦٥ (٩٣٢) و٣/ ٧٦ (١٦٥٢) من طريق أحمد بن عبدة
الضبي، عن حماد بن زيد، به.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٣/ ١٩٤ (٤٥٨) من طريق مالك، عن هشام، به. دون ذكر
قصة السَّفر والأذان. وإسناده صحيح.

قال^(١): حَدَّثَنَا أَبِي، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكر نحوه.

ورواه أبو الأسود^(٢)، عن عروة، عن عبد الله بن الأرقم. ذكره ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود.

في هذا الحديث من الفقه ألا يصلي أحدٌ وهو حاقنٌ. واختلف الفقهاء فيمن صلى وهو حاقنٌ؛ فقال ابن القاسم، عن مالك: إذا شغله ذلك فصلّى كذلك، فإنّي أحبُّ أن يُعيدَ في الوقتِ وبعده^(٣).

وقال الشافعي وأبو حنيفة وعبيد الله بن الحسن: يُكره أن يُصلي وهو حاقنٌ، وصلاته جائزة مع ذلك إن لم يترك شيئاً من فرضها^(٤).

وقال الثوري: إذا خاف أن يسبقه البول قَدَّمَ رجلاً وانصرف^(٥).

وقال الطحاوي^(٦): لا يختلفون أنّه لو شغل قلبه بشيء من أمر الدنيا لم تُستحبّ له الإعادة، كذلك إذا شغله البول.

(١) في تاريخه، السفر الثاني ١/ ٣٢٤ (١١٠١ ج).

وأخرجه عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب بن خالد، عن هشام، عن أبيه، عن رجل، عن عبد الله بن الأرقم، وقال: كذا قال وهيب: عروة عن رجل (تاريخه، السفر الثاني ١/ ٣٢٤ (١١٠١ ب)).

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، يتيم عروة.

(٣) نقله عنه ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ١٩١، وينظر الشرح الكبير على متن المقنع ١/ ٦٠٣.

(٤) نقله عنهم الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٠١، وينظر الشرح الكبير على متن المقنع ١/ ٦٠٣.

(٥) نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٠٢.

(٦) في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٠٢ (فيمن صلى وهو حاقن).

قال أبو عمر: أحسن شيء روي مسنداً في هذا الباب، حديث عبد الله بن الأرقم وحديث عائشة، فأما حديث عبد الله بن الأرقم فقد مضى، وأما حديث عائشة، فأحسن أسانيده ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال^(١): حدثنا أحمد بن حنبل، ومحمد بن عيسى، ومسدد، المَعْنَى، قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن أبي خزيمة، قال: حدثنا عبد الله بن محمد - يعني ابن أبي بكر - أخو القاسم بن محمد، قال: كنا عند عائشة فجيء بطعامها، فقام القاسم يصلي، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلي أحدٌ بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان». وهذا حديث ثابت صحيح.

وأما ما روي عن مالك، عن الزهري، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين؛ الغائط والبول». فلا أصل له في حديث مالك، وهو موضوع الإسناد.

قال أبو عمر: قد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئاً أن صلاته مجزئة عنه، فكذلك إذا صلاها حاقناً فأكمل

(١) في سننه (٨٩).

وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه ٢٢٥ / ١ (٧٤٦)، وأخرجه البغوي في شرح السنة ٣٥٨ / ٣ من طريق أبي داود، به.

وأخرجه أحمد في المسند ١٩٥ / ٤٠، ٣١٨ (٢٤١٦٦، ٢٤٢٧٠) عن يحيى بن سعيد القطان، به. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٦٦ / ٢ (٩٣٣)، وهو عند مسلم (٥٦٠) (٦٧)، وأبي عوانة في مستخرجه ٢٢٤ / ١ (٧٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ٣٦٠ (١٢٩٦) من طرق عن أبي خزيمة يعقوب بن مجاهد القاص، عن عبد الله بن أبي عتيق، وهو كذلك عند أبي عوانة في المستخرج ١ / ٣٦٠ (١٢٩٦) لكن عن عبد الله بن محمد بن أبي عتيق.

قال الدارقطني في العلل ١٤ / ٣٧٠: «والصحيح من ذلك ما رواه يحيى القطان عن أبي خزيمة عن أبي عتيق».

صَلَاتِهِ، وفي هذا دليلٌ على أن النَّهْيَ عن الصَّلَاةِ بحضرةِ الطعام من أجلِ خَوْفِ اشتغالِ بَالِ الْمُصَلِّي بالطعام عن الصَّلَاةِ وتركِهِ إقامَتَهَا على حدودِهَا، فإذا أقَامَهَا على حدودِهَا خرَجَ من المعْنَى المَخُوفِ عليه، وأجزأته صَلَاتُهُ لذلك.

وقد رَوَى يَزِيدُ بْنُ شُرَيْحٍ الحَضْرَمِيُّ، عن أَبِي حَيٍّ المؤدِّن، عن أَبِي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَصِلِيَ وَهُوَ حَاقِنٌ جَدًّا». رواه ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ الشَّامِيُّ، عن يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ^(١).

ورواه حَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ، عن يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عن أَبِي حَيٍّ المؤدِّن، عن ثوبان،

(١) أخرجه أبو داود (٩١)، وأبو الحسن الأُطرابلسي في جزء من حديث خيثمة، ص ١٩ (١٨)، وابن مندة العبدي في مجالسه، ص ٧٤ (٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٢٩ (٥٥٥٥) من طرق عن ثور بن يزيد الشَّامي، عن يزيد بن شريح الحضرمي، به.

وقال الإمام الترمذي بعد أن روى حديث ثوبان في هذا (٣٥٧): «وروي هذا الحديث عن يزيد بن شريح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وكأن حديث يزيد بن شريح عن أبي حَيٍّ المؤدِّن، عن ثوبان في هذا أجود إسنادًا وأشهر».

وقال الدارقطني: «يرويهِ يزيد بن شريح، واختُلِفَ عنه:

فرواه ثور بن يزيد، عن يزيد بن شريح، عن أَبِي حَيٍّ المؤدِّن، عن أَبِي هريرة؛ قال ذلك أصبغ بن زيد، عن منصور بن زاذان، عن ثور بن يزيد.

وخالفه عيسى بن يونس، فرواه عن ثور، عن شرحبيل بن مسلم، عن أَبِي حَيٍّ، عن أَبِي هريرة. ووهم في قوله: شرحبيل بن مسلم، وإنما أراد: يزيد بن شريح.

وخالفه حبيب بن صالح، فرواه عن يزيد بن شريح، عن أَبِي حَيٍّ، عن ثوبان، عن النبي ﷺ.

وخالفه معاوية بن صالح، فرواه، عن السَّفَرِ بْنِ نُسَيْرٍ، عن يزيد بن شريح، عن أَبِي أُمَامَةَ، عن النبي ﷺ؛ قال ذلك عبد الرحمن بن مهدي، وابن وَهْبٍ، وزيد بن الحُبَابِ، عن معاوية.

وخالفهم مَعْنُ بْنُ عِيسَى، فرواه عن معاوية بن صالح، عن السَّفَرِ بْنِ نُسَيْرٍ، عن يزيد بن خير، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: لَا يَأْتِي أَحَدَكُمْ الصَّلَاةُ وَهُوَ حَقِنٌ فَقَطْ، ووهم فيه.

والصحيح: عن معاوية بن صالح، عن السَّفَرِ بْنِ نُسَيْرٍ، عن يزيد بن شريح، عن أَبِي أُمَامَةَ. وعن حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح، عن أَبِي حَيٍّ، عن ثوبان. العلل (١٥٦٨).

عن النبي ﷺ^(١). ومثل هذا الخبر لا تقوم به حجة عند أهل العلم بالحديث^(٢)، ولو صحَّ كان معناه أنه إذا كان حاقناً جداً لم يتهياً له إكمال صلاته على وجهها، والله أعلم.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: من استطاع منكم فلا يُصلي وهو مَوْجَحٌ^(٣) من خلَاءٍ أو بُول. وهذا والله أعلم يدلُّ على الاستحباب. وروي عنه أيضاً أنه قال: لا يدافعنَّ أحدكم الخُبثَ في الصلاة. ذكره ابن المبارك، قال: أخبرنا عمران بن حدير، عن نصر بن عاصم، عن عمر بن الخطاب.

والخبر الأول عن عمر ذكره أيضاً ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الله بن رافع الحضرميِّ المصري، عن عمرو بن معدي كرب سَمِعَ عمر.

وذكر مالك^(٤)، عن زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب قال: لا يُصليَنَّ أحدكم وهو ضامٌّ بينَ ورَّكَيْه.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٩٦/٣٧ (٢٢٤١٥)، وابن ماجه (٦١٩، ٩٢٣)، وأبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٧)، والبخاري في شرح السنة ١٢٩/٣ (٦٤١)، والطبراني في مسند الشاميين ١٢٧/٢ (١٠٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٩/٣ (٥٥٥٦) من طرق عن حبيب بن صالح، به. (٢) وذلك للاضطراب الواقع فيه، كما بينه الإمام الدارقطني، ولذلك اقتصر الترمذي على تحسنة هذه العلة، وسبب اضطرابه كما يظهر هو يزيد بن شريح الحضرمي فهو وإن روى عنه جمع وقال الدارقطني: يعتبر به، فإنه لا يحتمل مثل هذا حيث اضطرب فيه كل هذا الاضطراب، ونعيد النظر في تعليقنا على الترمذي.

(٣) أورده الزخشي في الفائق في غريب الحديث والأثر ٤/٤٥ ولفظه عنده: «صلى بنا صلاة الصُّبح فقال: من استطاع منكم فلا يُصليَنَّ وهو مَوْجَحٌ، قلنا يا أمير المؤمنين: وما المَوْجَحُ؟ قال: المُرَّهق من خلَاءٍ أو بُول».

والمَوْجَحُ: الذي أوجَّحته حاجته، أي كظَّته وضَيَّقت عليه، ومنه ثوب مَوْجَحٌ ومستوجحٌ إذا كان ضيقاً مُلتحماً. وينظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٥/١٥٥ (وجح).

(٤) الموطأ ١/٢٢٧ (٤٤٠).

وقرأتُ على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل الترمذيُّ، قال: حدَّثنا نعيمٌ، قال: حدَّثنا ابنُ المبارك، قال: أخبرنا هشامٌ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لأنَّ أصليَّ وهو في ناحية من ثوبي، أحبُّ إليَّ من أن أصليَّ وأنا أدفعُه^(١).

فهؤلاء كَرِهوا الصلاةَ للحاقين، وجاءت فيه رُخصةٌ عن إبراهيم النَّخعيِّ، وطاوسِ اليمانيِّ.

ذَكَرَ ابنُ المبارك، عن الثوريِّ، عن الحسنِ بنِ عبيدِ الله، عن إبراهيم، قال: لا بأسَ به ما لم يُعَجِّلْكَ^(٢).

وعن سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، قال: إِنَّا لَنَضُرُّهُ صَرًّا، وَإِنَّا لَنَضْغُطُهُ^(٣).

قال أبو عمر: الذي نقول به: إنَّه لا ينبغي لأحدٍ أن يفعلَه، فإن فعلَ وسَلِمَت له صلاتُه، أجزأت عنه، وبئسما صنعَ.

وفي قوله في هذا الحديث وغيره: «إذا أراد أحدُكم الغائطَ». ما يدلُّك على هروبِ العربِ من الفُحشِ والقَذعِ، ودَناءَةِ القولِ وفُسُولَتِهِ، ومجانبَتِهِم لِلحَنَّا كُلِّهِ، فلَهِذا قالوا لموضعِ الغائطِ: الخلاءَ، والمذهبُ والمخرَجُ، والكَنِيفُ، والحُشُّ، والمرحاضُ. وكلُّ ذلك كنايةٌ وفراژٌ عن التصريح في ذلك.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنَّفه ٤٥٠ / ١ (١٧٥٨)، ونعيم هو ابن حماد، وابن المبارك: هو عبد الله، وهشام: هو ابن حسان القردوسي، وعكرمة: هو مولى ابن عباس. وفي إسناده نعيم بن حماد فيه كلام.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنَّفه ٤٥١ / ١ (١٧٦٥) عن سفيان الثوري، عن الحسن بن عبيد الله، به. وإسناده ضعيف؛ لأجل إبراهيم: وهو ابن أبي الجعد الجعفي، فهو ضعيف كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩١ / ٢ (٢٣٦). وباقي رجال إسناده ثقات. الحسن بن عبيد الله: هو ابن عروة النخعي.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنَّفه ٤ / ١ (٤٥١)، وابن دكين في الصلاة ١٤٩ / ١ (١٧٤) كلاهما عن سفيان الثوري، به. وإسناده صحيح، إبراهيم بن ميسرة: هو الطائفي، وطاوس: هو ابن كيسان.

عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ

حديثٌ سابعٌ وعشرونٌ لهشامُ بنُ عُرْوَةَ

مالكٌ^(١)، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن الْمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ أخبره، أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ^(٢) بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ حَلَلْتَ، فَاكِحِي مَنْ شِئْتَ».

قد مضى القولُ في معنى هذا الحديثِ في بابِ عبدِ ربِّه بنِ سعيد^(٣)، فلا معنى لتكريره هاهنا. وأكثرُ رواةِ «الموطأ» ليس هذا الحديثُ عندهم بهذا الإسناد.

وفقه هذا الحديثُ أَنَّ الْمُتَوَقَّى عنها الحاملَ عَدَّتْهَا أَنْ تَضَعَ ما في بطنِها، خلافَ قولِ مَنْ قال: عَدَّتْهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ. وقد بيَّنا ذلك كله وأوضحنا القولَ فيه والحُجَّةَ. والحمدُ لله.

(١) الموطأ ٢/ ١٠٥ (١٧٢٧).

(٢) نَفَسَتْ المرأةُ وَنَفَسَتْ، فهي مَنفُوسَةٌ ونُفَسَاءُ، إِذَا وَلَدَتْ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فلا يقال فيه إِلَّا نَفَسَتْ.

النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ٥/ ٩٥ (نفس).

(٣) الموطأ ٢/ ١٠٤ (١٧٢٥) وسلف ذلك في شرح الحديث الثاني له.

عُرْوَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ حَدِيثُ ثَامِنٍ وَعِشْرُونَ لِهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

مالك^(١)، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ وَلَفْظِهِ^(٢)، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةُ أَصْحَابِ هَشَامٍ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ بِإِسْنَادِهِ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهُ أَبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ.

ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ^(٣)، وَهَذَا عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، خَطَأً، وَالْقَوْلُ قَوْلُ مَالِكٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ النَّاسُ عَنْ هَشَامٍ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، وَرَوَايَةُ هَشَامٍ أَوْلَى مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ عِنْدَهُمْ، وَابْنُ أَبِي الزُّنَادِ ضَعِيفٌ لَا يُجْتَبَى بِهِ وَبِمَا خُولِفَ فِيهِ أَوْ انْفَرَدَ بِهِ، وَلَوْ انْفَرَدَ بِرَوَايَتِهِ هَذِهِ لَكَانَ الْحَدِيثُ مَرْسَلًا؛ لِأَنَّ عُرْوَةَ لَمْ يَدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ أَخَا أُمِّ سَلَمَةَ؛ لِأَنَّهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ الطَّائِفِ، شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَشْهَدَ وَرُمِيَ بِسَهْمٍ يَوْمَئِذٍ فَمَاتَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

(١) الموطأ ٢٠٢ / ١ (٣٧١).

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ فِي مَوْطَأِهِ: أَبُو مَصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ (٣٥٢)، وَابْنُ الْقَاسِمِ (٤٧٥)، وَسُوَيْدُ الْحَدَّثَانِ (١١٤)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عِنْدَ الْجَوْهَرِيِّ (٧٦٨)، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي الْمَجْتَبَى ٧٠ / ٢ وَالْكَبَرَى (٨٤٢).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٢٦ / ٢٥٩ (١٦٣٤٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ، بِهِ مَتْنُهُ صَحِيحٌ، وَلَكِنْ وَقَعَ خَطَأٌ فِي إِسْنَادِهِ، كَمَا سَيَبَيِّنُ الْمُصَنِّفُ.

وقال الأخفش: الاشتمال أن يلتف الرجل بردائه وبكسائه من رأسه إلى قدميه، يردُّ طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر، فهذا هو الاشتمال.

قال: وقد حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يصلي في ثوبٍ واحدٍ قد خالف بين طرفيه^(١). قال: وهذا هو التوشُّح، وهو أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الأيمن، ويلقي طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر. قال: فهذا التوشُّح الذي جاء عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه صلى في ثوبٍ واحدٍ متوشِّحًا به.

وقد مضى القولُ في معنى هذا الحديث مستوعبًا ممهِّدًا في بابِ ابنِ شهاب، عن سعيد بن المسيَّب من هذا الكتاب^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٥٤) عن عبيد الله بن موسى، ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه ٣٩٩ / ١ (١٤٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٢٣٧ (٣٤٠٨) ثلاثهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، به. عبيد الله بن موسى: هو ابن أبي المختار. وعمر بن أبي سلمة القرشي المخزومي ربيب رسول الله ﷺ.

(٢) سلف أثناء شرح الحديث السادس له.

عُرْوَةُ عَنْ حُمْرَانَ

حديثٌ تاسعٌ وعشرون لهشام بن عُرْوَةَ

مالك^(١)، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن حُمْرَانَ مولى عثمان بن عفان، أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد^(٢)، فجاء المؤذن، فأذنه بالصلاة للعصر، فدعا بماء فتوضأ، ثم قال: والله، لأحدثنكم حديثاً لولا أنه في كتاب الله ما حدثتكموه. ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يصلي الصلاة، إلا غُفِرَ له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها». قال مالك: أراه يريدُ هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

وحُمْرَانُ مولى عثمان^(٣): هذا هو حُمْرَانُ بْنُ أَعِينَ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ عُقَيْلِ بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ جَنْدَلَةَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ أَوْسِ بْنِ زَيْدِ مَنْاةِ بْنِ النَّمِرِ بْنِ قَاسِطٍ، وهو ابنُ عَمِّ صَهْبِ بْنِ سَنانٍ، يلتقي هو وصهيبٌ في خالدِ بْنِ عَبْدِ عَمْرِو. وكان حُمْرَانُ من سبي عَيْنِ التَّمَرِ، وهو أوَّلُ سبي دخل المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، سباه خالدُ بْنُ الوليد، فرآه غلاماً أحمرَ مَخْتوناً كَيْسًا، فَوَجَّهَ به إلى عثمان رضي الله عنه فأعتقه.

ودارُ حُمْرَانَ بالبصرة مُشْرِفة على رَحْبَةِ المسجد الجامع، وكان عثمانُ أقطعَهُ إياها، وأقطعَهُ أيضاً أرضاً على فَراسِخٍ من الأُبُلَّةِ فيما يلي البحرَ، ذكرَ ذلك أهلُ السَّيَرِ والعلم بالخبر، قالوا: وكان حُمْرَانُ أحدَ العلماءِ الجُلَّةِ أهلِ الوجاهةِ والرأي

(١) الموطأ ١/ ٦٦ (٦٥).

(٢) في الأصل: «المقابر»، خطأ ظاهر.

(٣) تهذيب الكمال للمزي ٧/ ٣٠١، والتعليق عليه.

والشرف بولائه ونسبه، وهو أحد الشاهدين على الوليد بن عتبة بشرب الخمر، فجلده بشهادته علي، جعل ذلك إليه عثمان، وتولى ضرب الوليد بيده عبد الله بن جعفر بأمر علي له بذلك، وكان جلده له أربعين جلدة.

وهكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة رواة «الموطأ»^(١) وغيره، وليس فيه صفة الوضوء ثلاثاً ولا اثنتين، وقد رواه جماعة عن هشام بن عروة بإسناده، عن عروة، عن حمران، عن عثمان، فذكروا فيه صفة الوضوء؛ المضمضة، والاستنشاق، وغسل الوجه واليدين، ثلاثاً ثلاثاً، واختلفوا في ألفاظه؛ منهم شعبة^(٢)، وأبو أسامة^(٣)، وابن عيينة، وجماعة^(٤)، ورواه عن عروة جماعة أيضاً؛ منهم أبو الزناد^(٥)، وأبو الأسود^(٦)، وعبد الله بن أبي بكر^(٧)، وفي حديثهم أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

(١) رواه عن مالك في موطئه: أبو مصعب الزهري (٧٣)، وسويد الحذثاني (٣٦)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي عوانة ٢٢٦/١ والجوهري (٧٦٧)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٩١/١، ومطرف بن عبد الله عند أبي عوانة ٢٢٦/١.

(٢) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه ٧١٩/٢ (١٤١٩) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن شعبة بن الحجاج، به. وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٧)، والبزار ٧٦/٢ (٤٢٣) وذكر فيه صفة الوضوء، وابن خزيمة ٤/١ (٢)، وأبو عوانة ١٩٢/١ (٦٠٨) من طرق عن أبي أسامة القرشي الكوفي، به.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤٦٢/١ (٤٠٠) عن يحيى بن سعيد، ومسلم (٢٢٧) (٥) من طريق زهير بن حرب وأبو كريب، والطيالسي ١٣/١ (٧٦) عن حماد بن سلمة ثلاثتهم عن هشام بن عروة، به.

(٥) أخرجه البزار في مسنده ٧٦/٢ من طريق أبي عامر عن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، به. والصواب: «عن ابن أبي الزناد عن أبيه» فأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن، يُعرف بأبي الزناد كما في تهذيب الكمال ٤٧٦/١٤ (٣٢٥٣).

(٦) أخرجه البزار في مسنده عقب الحديث ٧٦/٢ (٤٢٥) من طريق أبي الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، به.

(٧) أخرجه البزار ٧٨/٢ (٤٢٦) من طريق فليح بن سليمان بن المغيرة، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة، عن حمران، به. وأورده عقب الحديث (٤٢٥).

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ: تَوَضَّأَ عِثَانُ بْنُ عَفَانَ عَلَى الْمَقَاعِدِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحَسِّنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَصَلِّي، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخَرَى حَتَّى يَصَلِّيَهَا».

ففي هذا الحديث، والحمد لله، أَنَّ الصَّلَاةَ تَكْفِّرُ الذُّنُوبَ، وهو تأويل قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِفَاتِ﴾. على حسب ما نزع به مالك رحمه الله، والقول في هذا عندي كالقول في حديثه ﷺ: «الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما»^(٢)، «والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»^(٣). فسبحان المتفضل المنعم المحسن، هو الله وحده لا شريك له.

وقد روى هذا الحديث، أعني حديث الوضوء، عن حُمْرَانَ جماعة كثيرة من الجِلَّةِ وَمَنْ دُونَهُمْ؛ منهم: عُرْوَةُ، وعطاء بنُ يزيدَ الليثي^(٤)، وجامع بنُ شَدَادٍ أبو صخره^(٥)،

(١) في مسنده ١٦٩/١ (٣٥)، وأخرجه أحمد في المسند ٥٢٧/١ (٤٩٣) عن سفيان بن عيينة، ومن طريقهما مسلم (٢٢٧)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/١ (٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٢/١ (٢٩٥) خمستهم عن هشام بن عروة، به.

(٢) سلف مع تخريجه في موضعه أثناء شرح الحديث التاسع لزيد بن أسلم.

(٣) الموطأ ١/١ (٤٦٥) (٩٨٧) وقد سلف، وهو الحديث التاسع لسمي مولى أبي بكر.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤٧٧/١ (٤١٨)، ٤٧٨/١ (٤١٩)، ٤٨٠/١ (٤٢١)، والبخاري (١٥٩، ١٦٤، ١٩٣٤)، ومسلم (٢٢٦) (٣، ٤) من طريق محمد بن شهاب الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، به.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤٦٧/١ (٤٠٦)، ٥١٤/١ (٤٧٣)، ٥٣١/١ (٥٠٣)، وعبد بن حميد في المنتخب ٤٩/١ (٥٨)، ومسلم (٢٣١) (١١) من طريق شعبة بن الحجاج، عن جامع بن شداد المحاربي أبو صخره الكوفي، به.

وَمَعْبُدُ الْجَهْنِيِّ^(١)، وَشَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلٍ^(٢)، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣)، وَمُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ^(٤)، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ^(٥)، وَمُوسَى بْنُ طَلْحَةَ^(٦)، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ^(٧)،

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٨٦/١ (٤٣٠)، والبزار في مسنده ٨٣/٢ (٤٣٥)، وعبد بن حميد ٤٩/١ (٥٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٧٣/١ (٢٨٣) من طريق عوف الأعرابي، عن معبد الجهني البصري، به.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥١٧/١ (٤٧٨)، وابن ماجه (٢٨٥)، والنسائي في الكبرى ٥١٧/١ (٤٧٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣١٣/٦ (٢٥٠٦)، وابن حبان في صحيحه ٧٥/٢ (٣٦٠) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، عن حُمران مولى عثمان، به.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٧)، والبزار ٧٣/٢ (٤١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٢/١ (٢٩٦) من طريق عبد الرحمن بن وَرْدَانَ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، به. وإسناده حسن لأجل عبد الرحمن بن وَرْدَانَ: وهو الْغَفَارِيُّ فهو صدوق، كما في تحرير التقريب (٤٠٣٨). أبو سلمة بن عبد الرحمن: هو ابن عوف الزُّهري المدني، ثقة مكثّر كما في تقريب التهذيب (٨١٤٢).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤٧٤/١ (٤١٥)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٥٥٧/١ (٥٥٣)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٥٦)، والبزار في مسنده ٧٤/٢ (٤١٩)، (٤٢٠) من طريق قتادة بن دعامة السدوسي، عن مسلم بن يسار البصري، عن حُمران مولى عثمان، به.

(٥) أخرجه البزار في مسنده ٧٥/٢ (٤٢٢) من طريق إسحاق بن حازم، عن محمد بن كعب القرظي، به. وقال: «ولا نعلمُ أسند محمد بن كعب، عن حُمران إلا هذا الحديث».

(٦) أخرجه الطيالسي ٧٦/١ (٧٧) من طريق عاصم بن بهدلة، عن موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي، عن حُمران مولى عثمان، به. وأخرجه أحمد في المسند ٥٢١/١ (٤٨٥)، والبزار في مسنده ٧٨/٢ (٤٢٨) من طريق سعيد بن المسيّب، عن موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي، عن حُمران مولى عثمان، به. وهو عند البزار ٧٨/٢ (٤٢٧) من طريق عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي، عن حمران، به.

(٧) أخرجه مسلم (٢٢٩) (٨)، والبزار ٨١/٢ (٤٣٢) من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن زيد بن أسلم مولى عمر، عن حُمران مولى عثمان، به.

ومحمد بن المنكدر^(١)، ومجاهد بن جبر^(٢)، ومعاذ بن عبد الرحمن^(٣)، وعبد الملك بن عمير^(٤)، وغيرهم، كلهم عن حمران، عن عثمان، عن النبي ﷺ، إلا أن ألفاظهم عن حمران مختلفة، ولكنها متقاربة المعنى.

وأما قوله: لولا أنه في كتاب الله، فاختلَفَ في هذه اللَّفْظَةِ، فطائفة رَوَتْ: لولا أنه في كتاب الله بالنون وهاء الضمير، وطائفة روت: لولا آية في كتاب الله - بالياء وهاء التأنيث^(٥). وقد رُوِيَ عن عُرْوَةَ أن الآية قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْكِتَابِ وَالْهُدَى﴾ الآية [البقرة: ١٥٩]، وروى آخرون كما قال مالك: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتِ﴾ الآية، وعلى هذا المعنى ينبغي أن تكون الرواية: لولا أنه - بالنون وهاء الضمير - والله أعلم. وقول مالك أراه يريد هذه الآية يحتمل الوجهين جميعاً أيضاً.

وأما قوله: على المقاعد، فقليل: هي الدكاكين كانت عند باب دار عثمان، كانوا يجلسون عليها فسمّيت المقاعد، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥١٦/١ (٤٧٦)، ومسلم (٢٤٥) (٣٣) من طريق عثمان بن حكيم بن عبّاد الأنصاري، عن محمد بن المنكدر، عن حمران مولى عثمان، به.

(٢) أخرجه البزار في مسنده ٨٦/٢ (٤٣٨) من طريق إبراهيم بن مهاجر البجلي، عن مجاهد بن جبير المكي، عن حمران مولى عثمان، به. قال: «ولا نعلم روى مجاهد، عن حمران، عن عثمان إلا هذا الحديث».

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٣٣)، ومسلم (٢٣٢) (١٣) من طريقين، عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان عن حمران مولى عثمان، به.

(٤) أخرجه البزار في مسنده ٧٨/٢ (٤٢٧) من طريق عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة القرشي، عن حمران، به. فعبد الملك بن عمير هنا يروي بواسطة موسى بن طلحة، أما الذي يروي عن حمران دونها واسطة، فهو عبد الملك بن عبيد السدوسي، ينظر مسند البزار ٨٧/٢ (٤٣٩-٤٤٠).

(٥) هذا هو التعبير الصحيح عند المحدثين للتاء المربوطة، وقد أبدلها من نشر الكتاب سابقاً إلى: «تاء التأنيث»، والمثبت مجود في الأصل.

وأما قوله: أذنه بصلاة العَصْرِ، يريد أعلمه بحضورها، ومن هذا قول الحارث ابن حِلْزَة^(١):

أَذْنَتْنَا بَيْنَهَا أَسْمَاءُ

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ نَوْفَلٍ الْمَعْمَرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ النَّكْرِيِّ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَمْ أَرِ شَيْئًا أَحْسَنَ طَلَبًا وَلَا أَحْسَنَ إِدْرَاكًا مِنْ حَسَنَةِ حَدِيثَةٍ لَذَنْبٍ قَدِيمٍ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتٍ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّكْرَيْنِ﴾^(٣).

(١) ديوان الحارث بن حِلْزَة، ص ١.

(٢) ينظر: توضيح ابن ناصر الدين ١ / ٥٨٠.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢ / ١٧٤ (١٢٧٩٨)، والعقيلي في الضعفاء ٤ / ٢١٦ (بتحقيقنا) من طريقين عن مالك بن يحيى بن عمرو بن مالك النَّكْرِيِّ، عن أبيه، عن جده، به. وإسناده ضعيف؛ لأجل مالك بن يحيى بن عمرو بن مالك: هو أبو غسان، قال عنه ابن حبان في المجروحين ٣ / ٣٧ (١٠٨٤): «منكر الحديث جدًا ولا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد عن الثقات بالمفاريد التي لا أصول لها». وذكره أيضًا العقيلي في الضعفاء ٤ / ٢١٦ وساق له الحديث المذكور. أبو الجوزاء: هو أوس بن عبد الله الرَّبْعِي، وهو وإن كان ثقة فإنه كثير الإرسال كما في تقريب التهذيب (٥٧٧).

عُروة عن زينب بنت أبي سلمة^(١) حديثان

حديث موفي ثلاثين لهشام بن عُروة

ذكر الحسن بن عليّ الحلواني، قال: حَدَّثَنَا عَارِمٌ، قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عن أبيه، قال: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو رَافِعٍ، قال: كُنْتُ إِذَا ذَكَرْتُ امْرَأَةً بِالْمَدِينَةِ فَقِيهَةً ذَكَرْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ^(٢).

مالك^(٣)، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمّ سلمة، أنها قالت: جاءت أمّ سليم امرأة أبي طلحة الأنصاريّ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يَسْتَحْيِي من الحقِّ، هل على المرأة من غُسلٍ إذا هي احتَلَمَتْ؟ قال: «نعم، إذا رَأَتْ الماءَ».

هكذا رُوِيَ هذا الحديث: مالك، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمّ سلمة. عند جماعة رَوَاهُ «الموطأ»^(٤) إلا القَعْنَبِيُّ، فإنه أَرْسَلَهُ عن مالك، عن هشام، عن أبيه^(٥). وأما ابنُ شهاب فرواه عن عُروة، فمرة أَرْسَلَهُ،

(١) تهذيب الكمال للمزي ١٨٥ / ٣٥ والتعليق عليه.

(٢) أخرجه ابن عبد البرّ في الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٦٧٥ / ٧ (١١٢٣٥) من طريق بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع: هو نُفَيْع الصَّائِغ، به. وإسناده صحيح. عارم: هو محمد بن الفضل، معتمر: هو ابن سليمان بن طرخان التيمي.

(٣) الموطأ ٩٦ / ١ (١٢٨).

(٤) رواه عن مالك في موطئه: أبو مصعب الزُّهريّ (١٤٠)، وابن القاسم (٤٧٧)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري (٦١٢١)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ٦٥ مرسلًا، وعبد الله بن وهب عند ابن خزيمة (٢٣٥)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (٢٨٢)، وعتبة بن عبد الله عند الجوهري (٧٧٧)، والشافعي في مسنده ١ / ١٤٠ وفي الأم ١ / ٨٧.

(٥) أخرجه في روايته للموطأ ٦٥ ومن طريقه ابنُ حبان في صحيحه ٤٤٠ / ٣ (١١٦٥).

ومرّة جعله عن عروة، عن عائشة. وقد ذكرنا ذلك كلّ في باب ابن شهاب،
عن عروة، من هذا الكتاب^(١).

وفي هذا الحديث دليل واضح على أنّ النساء يحتلمن ويُنزِلن الماء، وذلك
عندي في الأغلب لا على العموم، وذلك يبيّن في إنكار عائشة لقول أمّ سليم،
والله أعلم.

وقد يُوجد في الرجال من لا يحتلم، فكيف في النساء؟ وقد قيل: إنّ عائشة
إنما قالت ذلك لصغر سنّها وكونها مع زوجها، والاحتلام إنّما يجده النساء عند
عدم الأزواج إذا فُقدوا وبعُدوا عنهن. وقيل: إنه قد يكون في النساء من لا يحتلم،
فجائز أن تكون عائشة رضي الله عنها من أولئك، فالله أعلم. وكيف كان، فإن
عائشة لم تُنكره إلّا لأنها لم تعرفه، وقد جاء عن أمّ سلمة في ذلك نحو ما جاء
عن عائشة فيه، وقد ذكرنا هذا المعنى وما جاء فيه وفي سائر معاني هذا الحديث
ممهّدًا في باب ابن شهاب من كتابنا هذا^(٢)، والحمد لله.

(١) الموطأ ٩٦/١ (١٢٧) وقد سلف وهو الحديث الخامس عشر له.

(٢) ورد ذلك أثناء شرح الحديث الخامس عشر لابن شهاب الزهري عن عروة.

حديث حادٍ وثلاثون لهشام بن عروة

مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشرٌ، وإنكم تختصمون إليّ، فلعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار».

هذا حديث لم يختلف عن مالك في إسناده فيما علمت، ورواه كما رواه مالك سواء عن هشام بإسناده هذا، جماعة من الأئمة الحفاظ؛ منهم الثوري^(٢)، وابن عيينة^(٣)، والقطان^(٤)، وغيرهم.

وقد رواه معمر، عن الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ بمثل حديث هشام سواء^(٥).

وقد روى هذا المعنى عن النبي ﷺ أبو هريرة كما روته أم سلمة^(٦).

(١) الموطأ ٢/ ٢٥٩ (٢١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٦٧)، وأبو داود (٣٥٨٣).

(٣) أخرجه الحميدي في مسنده (٢٩٦).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤٢/ ٤٤٥-٤٤٦ (٢٥٦٧٠)، والنسائي في المجتبى (٥٤٠١)، وفي الكبرى ٥/ ٤٠٨ (٥٩١٧)، وأبو يعلى في مسنده ١٢/ ٤٢٨ (٦٩٩٤).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤٤/ ٢٤١ (٢٦٦٢٦)، ومسلم (١٧١٣) (٦)، والنسائي في الكبرى ٥/ ٤٢٢ (٥٩٤٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٤٢٩)، وأحمد في المسند ١٤/ ١٢٣ (٨٣٩٤) كلاهما عن محمد بن بشر العبدي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، به. وأخرجه ابن ماجه (٢٣١٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن بشر، به. وهو عند أبي يعلى في مسنده ١٠/ ٣٢٦ (٥٩٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٥٤ (٦١٤٠)، وابن حبان في صحيحه ١١/ ٤٦١ (٥٠٧١) من طرق عن محمد بن عمرو، به. وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو: وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي فهو صدوق حسن الحديث كما في تحرير التريب (٦١٨٨)، وباقي رجال إسناده ثقات.

وفي هذا الحديث من الفقه: أن البشر لا يعلمون ما غُيِّب عنهم وسُتِرَ، من الضمائر وغيرها؛ لأنه قال ﷺ في هذا الحديث: «إنما أنا بشرٌ». أي: إني من البشر، ولا أدري باطن ما تتحاكمون فيه عندي وتحتصمون فيه إليّ، وإنما أقضي بينكم على ظاهر ما تقولون وتُدلون به من الحجاج. فإذا كان الأنبياء لا يعلمون ذلك، فغير جائز أن يصحَّ دعوى ذلك لأحدٍ غيرهم من كاهنٍ أو مُنجمٍ، وإنما يعلم الأنبياء من الغيب ما أعلموا به بوجهٍ من وجوه الوحي.

وفيه أن بعض الناس أدرى بموقع الحجة وتصرف القول من بعض. قال أبو عبيد^(١): معنى قوله: «ألحن بحجته»؛ يعني: أفطن لها وأجدل بها. قال أبو عبيد^(٢): اللحنُ بفتح الحاء: الفطنة واللحنُ بالجرم: الخطأ في القول.

وفيه أن القاضي إنما يقضي على الخصم بما يسمع منه من إقرار، أو إنكار، أو بينات، على حسب ما أحكمته السنة في ذلك، وفي ذلك ردٌّ وإبطالٌ للحكم بالهوى، قال الله عز وجل: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى﴾ الآية [ص: ٢٦].

وقد احتجَّ بعض أصحابنا بهذا الحديث في ردِّ حكم القاضي بعلمه؛ لقوله: «فأقضي له على نحو ما أسمع منه». ولم يقل: على نحو ما علمت منه.

قال: وإنما تُعبدُّنا بالبينة أو الإقرار، وهو المسموع الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «إنما أقضي على نحو ما أسمع».

قال: والعلة في القضاء بالبينة دون العلم التهمة؛ لأنه يدعي ما لا يعلم إلا من جهته، وقد أجمعوا أن القاضي لو قتل أخاه لعلمه بأنه قتل من لم يجب قتله من المسلمين لم يرثه، وهذا الموضع التهمة، وأجمعوا على أنه لا يقضي بعلمه في الحدود.

(١) في غريب الحديث له ٢/ ٢٣٢-٢٣٣.

(٢) في الأصل: «عبدة»، خطأ بين.

قال أبو عمر: من أفضل ما يُحتجُّ به في أن القاضي لا يقضي بعلمه، حديثُ معمر، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ بعث أبا جهم على صدقة، فلاجَّه^(١) رجلٌ في فريضة، فوقع بينهم شجاجٌ، فأتوا النبي ﷺ وخبروه، فأعطاهم الأرش^(٢)، ثم قال: «إني خاطبُ الناسَ، ومُخبرُهم أنكم قد رُضيتم، أَرْضِيْتُمْ؟». قالوا: نعم، فصعد رسولُ الله ﷺ المنبرَ، فخطبَ، وذكرَ القصةَ، وقال: «أَرْضِيْتُمْ؟». قالوا: لا. فهمَّ بهم المهاجرونَ، فنزل النبي ﷺ فأعطاهم، ثم صعد، فخطبَ فقال: «أَرْضِيْتُمْ؟». فقالوا: نعم^(٣). وهذا بيِّنٌ؛ لأنه لم يؤاخذهم بعلمه فيهم، ولا قضَى بذلك عليهم وقد علِمَ رِضاَهُم.

ومن حُجَّةٍ مَنْ ذهب إلى أن القاضي له أن يقضي بما علِمه؛ لأنَّ البيِّنة إنما تُعلِّمه بما ليس عنده ليُعلِّمه فيقضي به، وقد تكونُ كاذبةً وواهمةً، وعلِّمه بالشيء أو كُذِّ، وقد أجمعوا على أن له أن يُعدِّلَ ويُسقطَ العُدولَ بعلمه، فكذلك ما علِمَ صِحَّتَه، وأجمعوا أيضًا على أنه إذا علِمَ أن ما شهد به الشَّهودُ على غير ما شهدوا به، أنه ينفذُ علمه في ذلك دونَ شهادتهم ولا يقضي.

(١) أي: نازعه وتماهى معه في الخصومة. ينظر: الصحاح (لجج).

(٢) الأرش: دية الجراحات. الصحاح (أرش).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٤٦٢/٩ (١٨٠٣٢)، وعنه أحمد في المسند ٤٣/١١٠-١١١.

(٢٥٩٥٨)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (٨٤٨) ثلاثتهم عن معمر بن راشد، به.

وأخرجه أبو داود (٤٥٣٤)، والنسائي في المجتبى (٤٧٧٨)، وفي الكبرى ٦/٣٤٧ (٦٩٥٤)، وابن ماجة (٢٦٣٨)، وابن أبي عاصم في الدييات (٢٧٥)، وابن الجارود في المستقى (٨٤٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١/٤٣٢ (٤٥٣٨)، وابن حبان في صحيحه ١٠/٣٣٩-٣٤٠ (٤٤٨٧)، والبيهقي في الكبرى ٨/٤٩ (١٦٤٤٤) من طرق عن معمر بن راشد، به. وإسناده صحيح، وقد اختلف فيه على الزُّهري في وصله وإرساله، وصحَّح وصله البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٢/٥٨ (١٥٨٥٢): «ومعمر بن راشد حافظٌ قد أقام إسناده، فقامت به الحُجَّة».

واحتجَّ بعضهم بأمرِ رسولِ الله ﷺ سودةَ زوجَه أن تحتجِبَ من ابنِ
وليدةِ زَمْعَةَ^(١)؛ لِمَا عَلِمَهُ ورآه من شَبَّهه بعُتْبَةَ، وقالوا: إنما يقضي بها يَسْمَعُ فيها
طريقه السمعُ من الإقرار أو البيّنة، وفيما طريقه علمه قضى بعلمه.

ولهم في هذا الباب منازعاتٌ أكثرُها تشغيِبٌ، والسلفُ من الصحابة والتابعين
مختلفون في قضاءِ القاضي بعلمه، على حسبِ اختلافِ فقهاءِ الأمصارِ في ذلك.

ومّا احتجَّ به مَنْ ذَهَبَ إلى أن القاضي يقضي بعلمه مع ما قدّمنا ذكره، ما
رويناه من طُرق عن عروة، عن مجاهدٍ جميعاً، بمعنًى واحد، أن رجلاً من بني مخزوم
استعدى عمرَ بنَ الخطاب على أبي سفيانَ بن حرب، أنه ظلمه حدّاً في موضع كذا
وكذا من مكة، فقال عمر: إني لأعلمُ الناسَ بذلك، ورُبّما لعبتُ أنا وأنتَ فيه ونحنُ
غلمان، فإذا قدِمْتُ مَكَّةَ، فأتني بأبي سفيان. فلما قدِمَ مَكَّةَ، أتاه المخزوميُّ بأبي سفيان،
فقال له عمر: يا أبا سفيان، انهضْ إلى موضع كذا. فنهضَ ونظرَ عمر، فقال: يا أبا
سفيان، خذْ هذا الحجرَ من هاهنا، فضعه هاهنا. فقال: والله لا أفعل. فقال: والله
لَتَفْعَلَنَّ. فقال: لا أفعل. فعلاه عمرُ بالدِّرَّةِ وقال: خذه، لا أمَّ لك، وضعه هاهنا،
فإنك ما علمتَ قديمَ الظلم. فأخذَ الحجرَ أبو سفيانَ ووضعَه حيثُ قال عمر، ثم إنَّ
عمرَ استقبلَ القبلة، فقال: اللهم لك الحمدُ إذ لم تُمِتني حتّى غلبتُ أبا سفيانَ على
رأيه، وأدلتّه لي بالإسلام. قال: فاستقبلَ أبو سفيانَ القبلة، وقال: اللهم لك الحمدُ
إذ لم تُمِتني حتّى جعلتَ في قلبي من الإسلام ما ذلّلتُ به لعمر^(٢).

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٢٨٣ (٢١٥٧) عن محمد بن شهاب الزُّهري، عن عروة بن
الزُّبير عن عائشة رضي الله عنها، وهو الحديث التاسع لابن شهاب الزُّهري، وقد سلف مع
تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مَكَّة ٣/ ٢٣٤ (٢٠٧٧)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد
٨/ ١٥٣٥ (٢٧٩٤) من طريقين عن شِبابَةَ بن سَوَّار، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة بن
عُبَيْد الله عن مجاهد وحده، به.

ففي هذا الخبر قضى عمرُ بعلمه فيما قد علمه قبل ولايته، وإلى هذا ذهب أبو يوسف، ومحمد، والشافعي، وأبو ثور، سواءً عندهم علمه قبل أن يلي القضاء، أو بعد ذلك، في مضره كان أو في غير مضره، له أن يقضي في ذلك كله عندهم بعلمه؛ لأنَّ يقينه في ذلك أكثر من شهادة الشهود الذين لا يُقطع على غيب ما شهدوا به، كما يُقطع على صحة ما علموا. وقال أبو حنيفة: ما علمه قبل أن يلي القضاء أو رآه في غير مضره لم يقض فيه بعلمه، وما علمه بعد أن استقضى أو رآه بمضره قضى في ذلك بعلمه، ولم يحتج في ذلك إلى غيره.

واتفق أبو حنيفة وأصحابه أنه لا يقضي القاضي بعلمه في شيء من الحدود، لا فيما علمه قبل ولا بعد، ولا فيما رآه بمضره ولا بغير مضره^(١). وقال الشافعي وأبو ثور: حقوق الناس وحقوق الله سواء في ذلك، والحدود وغيرها سواء في ذلك، وجائز أن يقضي القاضي في ذلك كله بما علمه^(٢).

وقال مالك وأصحابه: لا يقضي القاضي في شيء من ذلك كله بما علمه، حدًّا كان أو غير حدٍّ، لا قبل ولايته ولا بعدها، ولا يقضي إلا بالبينات والإقرار^(٣). وبه قال أحمد بن حنبل وأبو عبيد. وهو قول شريح، والشعبي^(٤).

وفي قوله عليه السلام: «فأقضي له على نحو ما أسمع منه» دليل على إبطال القضاء بالظن والاستحسان، وإيجاب القضاء بالظاهر، ألا ترى أن رسول الله ﷺ

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/٣٦٩، والمبسوط للسرخسي ٩/١٢٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/٧.

(٢) ينظر: الأم للشافعي ٦/٢٢٩، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/٣٦٩.

(٣) ينظر: المدونة ٤/٤٩٩، والتهذيب في اختصار المدونة للقيرواني ٣/٥٧٩ (٣٢٥٦)، وبداية المجتهد لابن رشد ٤/٢٥٣.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/٣٧٠، والمغني لابن قدامة ١٠/٤٩.

قَضَى فِي الْمُتْلَاعَيْنِ بَظَاهِرِ أَمْرِهِمَا، وَمَا ادَّعَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَنِفَاهُ، فَأَحْلَفَهُمَا بِأَيَّانِ اللَّعَانِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ؟ بَلْ قَالَ: إِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَى نَعْتِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِلزَّوْجِ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَى نَعْتِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَ بِهِ. فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النِّعْتِ الْمَكْرُوهِ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ، بَلْ أَمْضَى حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمَا بَعْدَ أَنْ سَمِعَ مِنْهُمَا، وَلَمْ يُعْرِجْ عَلَى الْمُمُكِّنِ، وَلَا أَوْجَبَ بِالشُّبْهَةِ حُكْمًا؟ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»، فَإِنَّهُ بَيَانٌ وَاضِحٌ فِي أَنْ قَضَاءَ الْقَاضِي بِالظَّاهِرِ الَّذِي تَعَبَّدَ بِهِ لَا يُجِلُّ فِي الْبَاطِنِ حَرَامًا قَدْ عَلِمَهُ الَّذِي قَضَى لَهُ بِهِ، وَأَنْ حُكْمَهُ بِالظَّاهِرِ بَيْنَهُمْ لَا يُجِلُّ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ بَدْعَوِيٍّ، وَأَقَامَ عَلَيْهِ بَيِّنَةً زَوْرٍ كَاذِبَةٍ، فَقَضَى الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِمْ بَظَاهِرِ عَدَالَتِهِمْ عِنْدَهُ، وَأَلْزَمَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَا شَهِدُوا بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُجِلُّ ذَلِكَ لِلْمُدَّعَى إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ عِنْدَهُ، وَأَنْ بَيِّنَتَهُ كَاذِبَةٌ؛ إِمَّا مِنْ جِهَةِ تَعَمُّدِ الْكَذِبِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ الْغُلْطِ.

وَمَا احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ لِقَضَاءِ الْقَاضِي بَعْلِمِهِ، حَدِيثُ عُبَادَةَ: وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً^(١). وَقَوْلُهُ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٣٥]. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ هِنْدِ بِنْتِ أَبِي سَفْيَانَ، قَوْلُهُ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ٥٧٣/١ (١٢٨٧) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. وَهُوَ الْحَدِيثُ الْمَوْفِيُّ لِثَلَاثِينَ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَقَدْ سَلَفَ تَمَامُ تَحْرِيجِهِ وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٢٧٩/٤٠ (٢٤٢٣١)، وَابْنُ خَالٍ (٥٣٦٤)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٤) مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وكذلك لو ثبت على رجلٍ لرجلٍ حقٌّ بإقرارٍ أو بينة، فادَّعى دفعه إليه والبراءة منه، وهو صادقٌ في دَعْوَاهُ، ولم يكنْ له بينةٌ، وجحدَ المدَّعي الدَّفعَ إليه، وحلفَ له عليه، وقبضَ منه ذلكَ الحقَّ مرةً أخرى بقضاءٍ قاضٍ، فإن ذلكَ ممَّن قطعَ له أيضًا قطعةً من النار، ولا يُحِلُّ له قضاءُ القاضي بالظاهرِ ما حرَّم الله عليه في الباطن، ومثُلُ هذا كثير. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]. وهذه الآيةُ في معنى هذا الحديث سواء.

قال معمرٌ، عن قتادة في قوله: ﴿وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾. قال: لا تُدلي بهما أخيك إلى الحاكم وأنت تعلمُ أنك له ظالمٌ، فإن قضاءه لا يُحِلُّ لك شيئًا كان حرامًا عليك^(١).

قال أبو عمر: وعلى هذه المعاني كلها المذكورة في هذا الحديث المُستنبطة منه، جرى مذهبُ مالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وسائر الفقهاء، كلُّهم قد جعلَ هذا الحديث أصلًا في هذا الباب. وجاء عن أبي حنيفة وأبي يوسف، ورُوي ذلك عن الشعبي^(٢) قبلهما في رجلين تعمداً الشهادةَ بالزور على رجلٍ أنه طلق امرأته، فقبل القاضي شهادتهما؛ لظاهرِ عدالتهما عنده، وهما قد تعمداً الكذبَ في ذلك، أو غلطاً أو وهماً، ففرَّق القاضي بينَ الرجلِ وامرأته بشهادتهما، ثم اعتدَّت المرأةُ، أنه جائزٌ لأحدهما أن يتزوَّجها وهو عالمٌ أنه كاذبٌ في شهادته، وعالمٌ بأن زوجها لم يطلِّقها؛ لأنَّ حكمَ الحاكم لما أحلَّها للأزواج، كان الشهودُ وغيرُهم في ذلك سواء. وهذا

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٧٢/١، وابن جرير الطبري في تفسيره ٥٥٢/٣، كلاهما عن معمر بن راشد، به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٣٠٣/٨ و(١٥٥١٤) و١٠/٨٩ (١٨٤٦٧).

إجماعٌ أنها تحلُّ للأزواج غير الشهود، مع الاستدلالِ بفرقة المُتلاعنين من غير طلاقٍ يُوقَعُه.

وقال مَنْ خالفهم من الفقهاء: هذا خلافُ سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ في قوله: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشْيءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». ومن حَقِّ هذا الرجل عصمةُ زوجته التي لم يطلِّقها.

وقال مالكٌ، والشافعيُّ، وسائرُ مَنْ سَمَّيناهُ من الفقهاء في هذا الباب: لَا يَحِلُّ لِوَاحِدٍ مِنَ الشَّاهِدَيْنِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، إِذَا عَلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا لَمْ يَطْلُقْهَا، وَأَنَّهُ كَاذِبٌ أَوْ غَالِطٌ فِي شَهَادَتِهِ. وهذا هو الصحيحُ من القولِ في هذه المسألة. وبالله التوفيق.

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد^(١)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لهُمَا، فَلَمْ تَكُنْ لهُمَا بَيْنَةٌ إِلَّا دَعَوَاهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ

(١) هو عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن التُّجِيبِيُّ، المعروف بابن الزِّيَّات، وشيخه محمد بن بكر: هو ابن داسة التَّمَّار، أحد رواة السُّنَنِ عن أبي داود.

(٢) في سننه (٣٥٨٤)، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ٣٨٦/٢ (٢٠٣٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٣٤٢٨)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (١٨٢٣)، وابن الجارود في المتقى (١٠٠٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥٤/٤ (٦١٤١) و(٦١٤٢)، وفي شرح مشكل الآثار ٢٣٢/٢ (٧٥٨) و(٧٥٩)، والبيهقي في الكبرى ٢٦٠/١٠ (٢١٧٧٩) من طرق عن أسامة بن زيد الليثي، به. وإسناده حسن، أسامة بن زيد: هو الليثي، أبو زيد المدني حسن الحديث إلَّا عند المخالفة كما في تحرير التقريب (٣١٧)، وباقي رجال إسناده ثقات. ابن المبارك: هو عبد الله.

من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار». فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما لصاحبه: حقّي لك. فقال لهما النبي ﷺ: «أما إذ فعلتما، فاقتما وتوخيا الحق، ثم استتهما، ثم تحللا».

وفي هذا الحديث أيضًا من الفقه مع الأحكام التي قدّمنا في حديث مالك، جواز الصلح على الإنكار، خلاف قول الشافعي.

وفيه أن للشريكين أن يقتسما من غير حكم حاكم، وأن الهبة تصحّ بالقول، ولا يحتاج إلى قبض في الوقت؛ لقوله: حقّي لك. ولم يقل رسول الله ﷺ: لا يصحّ لك حتى تقبضه. ومن هاهنا قال مالك: تصحّ المطالبة بالهبة قبل القبض لتقبض^(١).

وفيه جواز البراءة من المجهول والصلح منه وهبته.

وفيه جواز الاجتهاد للحاكم فيما لم يكن فيه نصّ. وفيه جواز التحري في أداء المظالم.

وفيه استعمال القرعة عند استواء الحقوق.

وفيه جواز ترديد الخصوم حتى يصطلحوا، وقد جاء ذلك عن عمر رحمه الله نصّا^(٢)، وذلك فيما أشكل، لا فيما بان، والله المستعان.

(١) ينظر: المدوّنة ٤/ ٣٩٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٨/ ٣٠٣ (١٥٣٠٤)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٢٣٣٤٩)، وابن شبة في تاريخ المدينة ٢/ ٧٦٩، وابن المنذر في الأوسط ٦/ ٥٥٢ (٦٥١١)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٦٦ (١١٦٩٤) من طرق عن محارب بن دثار، عنه رضي الله عنه أنه قال: «ردّوا الخصوم حتّى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس» وزاد عبد الرزاق حيث رواه عن سفيان الثوري، قوله في آخره: «ولكنّا وضّعنا هذا إذا كانت شُبّهة، وكانت قرابة، فأما إذا تبَيّن له القضاء، فلا ينبغي له أن يرُدّهم». وإسناده ضعيف لانقطاعه، محارب بن دثار وإن كان ثقة إلا أنه لم يُدرِك عمر رضي الله عنه. وينظر: المحلّى لابن حزم ٨/ ١٦٤ و ٩/ ٤٢٣.

عُرْوَةُ، عن أخيه عبد الله بن الزُّبَيْر حديث ثانٍ وثلاثون لهشام بن عروة

مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن سفيان بن أبي زهير، أنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

قد ذكرنا سفيان بن أبي زهير في «الصحابة»^(٢) بما يغني عن ذكره هاهنا. وأما قوله: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ». فاليمنُ افْتُحَتْ في أيامهِ ﷺ، وافتُتِحَ بعضُها في أيام أبي بكرٍ بمقاتلةِ الأسودِ العنسيِّ المتنبِّئِ الكذابِ بصنعاء، قتله أبو بكرٍ في خلافته، كما قُتِلَ مُسْلِمَةٌ في بني حنيفة، وقد قيل: إن الأسودَ العنسيَّ قُتِلَ والنبيُّ ﷺ مريضٌ مرضه الذي مات منه سنة إحدى عشرة. وهو الأكثرُ عند أهل السير^(٣). وأما الشام والعراقُ فكان افتتاحُهما في زمنِ عمر^(٤) رضي الله عنه.

(١) الموطأ ٢/ ٤٦٥ (٢٥٩٦).

وأخرجه أحمد في المسند ٢٤٦/ ٣٦ (٢١٩١٦) عن إسحاق بن عيسى الطَّبَّاعِ، والبخاري (١٨٧٥) عن عبد الله بن يوسف التَّنَيسِيِّ، كلاهما عن مالك، به.

(٢) في الاستيعاب ٢/ ٦٢٩-٦٣٠ (١٠٠١).

(٣) ينظر: فتوح البلدان للبلاذري ١/ ١٠٩-١١١، والكامل في التاريخ لابن الأثير ٢/ ١٩٦-٢٠٠.

(٤) كتب ناسخ الأصل في الحاشية أنه في نسخة أخرى: «فأول افتتاحهما كان في زمن عمر».

وفي هذا الحديث عَلمٌ من أعلام نبوته ﷺ؛ لأنه غَيَّبَ كان بعده قد أخبر به، وهو لا يَعْلَمُ من الغيب إلا ما أظهره الله عليه وأوحى به إليه، فقد افْتُتِحَتْ بعده الشام والعراق واليمنُ بعضُها، وقد خَرَجَ الناسُ من المدينة إلى الشام وإلى اليمن وإلى العراق، وكان ما قاله ﷺ، وكذلك لو صَبَرُوا بالمدينة كان خيراً لهم، قال ﷺ: «لا يصبرُ أحدٌ على لأوائها وشِدَّتِها إلا كنتُ له شهيداً أو شفيعاً يومَ القيامة»^(١).

وفي هذا الحديث: فضلُ المدينة على اليمن وعلى الشام وعلى العراق، وهذا أمرٌ مجتمَعٌ عليه، لا خلافَ بينَ العلماء فيه، وفي ذلك دليلٌ على أن بعضَ البقاع أفضلُ من بعض، ولا يوصلُ إلى شيءٍ من ذلك إلا بتوقيفٍ من جهة الخبر، وأما القياسُ والنظرُ فلا مدخلَ له في شيءٍ من ذلك. وقد صَحَّتْ الأخبارُ عن النبي ﷺ بفضلِ المدينة، وأجمعَ علماء الأمة على أنَّ لها فضلاً معروفاً؛ لمسجدِ النبي ﷺ وقبره فيها، وإنما اختلفوا في الأفضل منها ومن مكة لا غير، وقد بينا ذلك كله في مواضع من هذا الكتاب، والحمدُ لله، واللهُ الموفق للصواب.

وأما قوله: «يَسُون». فَمَنْ رواه: «يُسُون» برفع الياء وكسر الباء، من: أُبْسَ يُسُّ، على الرباعي، فقال: معناه: يُزَيِّنُونَ لهم البلد الذي جاؤوا منه ويُجَبِّونَهُ إِلَيْهِمْ، ويدْعونهم إلى الرحيل إليه من المدينة. قالوا: والإبساسُ مأخوذٌ من إبساسِ الحَلْوِيَّةِ عندَ حلاها كي تَدَّرَ باللبن، وهو: أن تُجَرِّي يدك على وجهها وصفحة عنقها كأنك تُزَيِّنُ ذلك عندها وتُحَسِّنُهُ لها، ومنه قولُ عِمْرانَ بنِ حِطَّانَ^(٢):

والدهرُ ذو درَّةٍ من غيرِ إبساسٍ

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٦٢ (٢٥٩٢)، وقد سلف تخريجه والكلام عليه في باب قطن بن وهب بن عويمر في موضعه.

(٢) لم نقف عليه إلا عند ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ ٢/ ٩٧-٩٨.

وإلى هذا ذهب ابن وهب، قال: معناه: يُزيّنون لهم الخروج من المدينة.
وكذلك رواية ابن وهب: «يُسُون» بالرفع من الرباعي^(١). وكذلك رواية
ابن حبيب، عن مطرف، عن مالك: «يُسُون» من الرباعي. وفسّر ابن حبيب^(٢)
الكلمة بنحو هذا التفسير، وأنكر قول مَنْ قال: «إنها من السّر» كلّ الإنكار.
وقال ابن بكير: «يُسُون» بفتح الياء، وكذلك روايته، وفسّره: يسيرون.
قال: من قوله: ﴿وَبَسَّتِ اللَّجْجَالُ بَسًا﴾ [الواقعة: ٥]. يعني: سارت. ويقال:
سالت. وذكر حبيب عن مالك مثل تفسير ابن بكير^(٣).
وقال ابن القاسم، عن مالك^(٤): «يُسُون»: يدعون. وأظنُّ رواية ابن القاسم
بفتح الياء وضَمُّ الباء^(٥)، ورواية ابن بكير بكسرِها، وكلُّ ذلك من الثلاثي.
وقال ابن هشام: والبَسَّ أيضًا: المبالغة في فت الشيء، ومنه قيل في الدقيق
المصنوع بالزيت ونحوه: البَسِيس^(٦). قال الراجز:

-
- (١) وذكر أنّ معناه: يُزيّنون لهم الخروج إلى المدينة، وقيل: يزجرون دوابهم. نقله عنه الجوهري
في مسند الموطأ ١/ ٥٧٨ بإثر الحديث (٧٧٣).
(٢) في تفسير غريب الموطأ ٢/ ٩٦-١٠٠.
(٣) ومثل ذلك ذكر الجوهري عنها في مسند الموطأ ١/ ٥٧٨ بإثر الحديث (٧٧٣).
(٤) كما في مسند الموطأ للجوهري ١/ ٥٧٨ بإثر الحديث (٥٧٣).
(٥) ويؤيده ذلك ما ذكره أبو أحمد العسكري في تصحيقات المحدثين ١/ ٣٤٠، قال: «يُسُون»،
بفتح الياء والسين غير معجمة، يقال: أَبَسَّتْ بالرجل: إذا دعوته إلى الطعام أو غيره. وأصله
من: أَبَسَّتْ بالناق: إذا دعوته للحلب، ويقال: بَسَّتْ وَأَبَسَّتْ؛ لغتان.
(٦) وأنكر ذلك النووي، وقال: «وهذا ضعيفٌ أو باطلٌ، بل الصواب الذي عليه المحققون أنّ
معناه الإخبار عمّن خرج من المدينة مُتَحَمِّلًا بأهله بأسًا في سيره، مسرعًا إلى الرّخاء في
الأمصار التي أخبر النبي ﷺ بفتحها». شرح صحيح مسلم ٩/ ١٥٩.

اخْبِرْنَا خَبْرًا وَبُسًا بَسًّا^(١)

يريد: اعملاً بَسِيسًا.

قال أبو عمر: وقال غيره: «يَسُون»: يُسِرُّون السَّيْر، وقيل: يزجرون دوابهم. وقال غيره: يسون: يسألون عن البلدان ويتشَفَّون من أخبارها ليتحمَّلوا إليها. وهذا لا يكادُ يعرفه أهل اللغة، وأمَّا الرباعيُّ فلا خلاف فيه وفي معناه، وليس له إلا وجهٌ واحد، وأمَّا الثلاثيُّ ففيه لغتان: بَسَّ يَسُّ، بكسر الباء، وَيَبُّسُ بضمُّها^(٢). ومثل هذه الكلمة عندي: قَتَرٌ وأَقَتَرٌ؛ فيه لغتان: قَتَرَ على الثلاثيِّ، وأَقَتَرَ على الرباعيِّ، وفي الثلاثيِّ لغتان في المستقبل منه: يَقْتَرُ بكسر التاء، وَيَقْتَرُ بضمُّها. وقد قرئ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ [الفرقان: ٦٧]. على الثلاثة الأوجه: «يَقْتُرُوا» من الرباعيِّ، و﴿يَقْتُرُوا﴾ من الثلاثيِّ، و«يَقْتُرُوا» منه أيضًا^(٣).

وأما رواية يحيى بن يحيى في «يَسُون» عند أكثر شيوخنا الذين اعتمدنا عليهم في التقيد، فعلى فتح الياء وكسر الباء من الثلاثيِّ، وفسروه: يَسِيرُونَ، على نحو رواية ابن بُكَيْرٍ وتفسيره، ولا يصحُّ في رواية يحيى بن يحيى غيرُ هذا الضبط، ومَنْ رَوَى في «موطأ يحيى» غيرَ ذلك فقد رَوَى ما لم يروِ يحيى. والله أعلم.

(١) الرجز في مجاز القرآن لأبي عبيدة ٢/٢٤٨، وفي كتاب الحيوان للجاحظ ٤/٥٠٤ ونسباه لأحد اللصوص من غطفان، وسماه المرزباني في معجم الشعراء، ص ٤٩٢ الهفوان العُقيلي، أراد أن يخبز، فخاف أن يعجل عن الخبز، فبَلَّ الدقيق، فأكل عجينةً، وهو في تهذيب اللغة للأزهري ١٢/٢٢١، ومجمل اللغة لابن فارس ١/١١٢، وفي الصحاح، واللسان مادة (بسس) بلا نسبة لقائلٍ معيَّن، مع اختلاف لفظي.

(٢) في الأصل: «مثلها»، ولا معنى له، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) سلف تخريج هذه القراءات في أثناء شرح الحديث الثالث عشر لابن شهاب الزُّهري عن عروة بن الزبير.

وكان ابن حبيب ينكر رواية يحيى، ويحمل عليه في ذلك. وقد رواه ابن بكير، وابن نافع، وحبيب، وغيرهم كذلك، ويقال: إن ابن القاسم رواه: «يُسُون» بفتح الياء وضم الباء^(١). فالله أعلم.

وأما قوله في هذا الحديث: «والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون». فقليل فيه: خير لهم من أجل أنها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال. وقد قيل: إن الفتن فيها دوها في غيرها.

وقيل: من أجل فضل مسجد رسول الله ﷺ والصلاة فيه، ومجاورة قبره ﷺ. ولم يقل في هذا الحديث: «ينفي خبثها»، كما قال ذلك في حياته للفار عن صحبته وجواره، وقد علمنا أن جملة من خرج بعده من أصحابه لم يكونوا خبثًا، بل كانوا دُررًا، رضي الله عنهم أجمعين.

(١) وكذا نقل عنه الجوهرى في مسند الموطأ ٥٧٨/١ بإثر الحديث (٧٧٣)، فذكر أنه نقل عن مالك قوله: «يُسُون: يَدْعُونَ».

هشامٌ عن زوجته فاطمة بنتِ المُنذرِ بنِ الزُّبَيْرِ بنِ العوّام

وهي بنتُ عمِّه ثلاثةٌ أحاديث

حديثٌ ثالثٌ وثلاثون لهشام بنِ عروة

مالكٌ^(١)، عن هشام بنِ عروة، عن فاطمة ابنةِ المنذر، أنّ أسماء بنتَ أبي بكرٍ كانت إذا أُتيتِ بالمرأة وقد حُمّت تدعو لها، أخذت الماءَ فصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَنِيهَا، وقالت: إنّ رسولَ الله ﷺ كان يأمرُ أنْ نَبْرُدُهَا بالماءِ.

في هذا الحديث: التَّبَرُّكُ بدعاءِ الإنسانِ الصالح؛ رجاءَ الشفاءِ في دُعَائِهِ، وفي ذلك دليلٌ على أنّ الدعاءَ يَصْرِفُ البلاءَ، وهذا، إن شاء الله، ما لا يَشْكُ فيه مسلم.

وفيه: تفسيرٌ لقوله ﷺ: «إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»^(٢)؛ لأنَّ أسماءَ حَكَتْ في فعلِها ذلك ما يدلُّ على أن التبريدَ بالماءِ - والله أعلم - هو: الصَّبُّ بَيْنَ المَحْمُومِ وَبَيْنَ جَنِيهِ، وذلك أن يُصَبَّ الماءُ بَيْنَ طَوْقِهِ وَعُنُقِهِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى جَسَدِهِ، فَمَنْ فَعَلَ كَذَلِكَ، وَكَانَ مَعَهُ يَقِينٌ صَحِيحٌ رَجَوْتُ لَهُ الشِّفَاءَ مِنَ الْحُمَّى إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ وَابْنِ سَمْعَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأُطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اكشِفْ عَنَّا الرَّجْزَ^(٣).

(١) الموطأ ٢/ ٥٣٣ (٢٧٢١).

رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهري (١٩٨٦)، وسويد بن سعيد (٧٣٤)، وعبد الرحمن بن القاسم (٤٨٢)، وعبد الله بن مسلمة عند البخاري (٥٧٢٤)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى ٩٨/ ٧ (٧٥٦٥)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠٧/ ٥ (١٨٥٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٨/ ٣٤٢ (٤٧١٩)، والبخاري (٣٢٦٤)، ومسلم (٢٢٠٩) من حديث نافع مولى عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وسيأتي مزيد كلام عليه في أثناء الحديث السادس والأربعين لهشام بن عروة عن أبيه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٢٣)، والجوهري في مسند الموطأ (٤٠٧) من طريقين عن عبد الله بن وهب، به. ابن سَمْعَانَ: هو عبد الله بن زياد بن سمعان المدائني.

وهذا حديثٌ ليس في «الموطأ» عند أكثر الرواة، وهو فيه عند ابن القاسم، وابن وهب، وابن عُفَيْرٍ^(١).

وذكر ابن وهب في صفة الغسل للحُمَي حَدِيثًا مرفوعًا عن النبي ﷺ، أنه قال لرجلٍ شكَا إليه الحُمَي: «اغْتَسِلْ ثلاثةَ أيامٍ قبلَ طلوعِ الشمسِ كلَّ يومٍ، وقل: باسمِ الله، وبالله، اذهبي يا أُمِّ مِلْدَم. فإن لم تذهَبْ، فاغْتَسِلْ سبعةً»^(٢).

وقد حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قال: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال^(٣): حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قال: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عن أَبِي جَمْرَةَ، قال: كُنْتُ أَدْفَعُ النَّاسَ عن ابنِ عَبَّاسٍ، فَاحْتَبَسْتُ أَيَّامًا، فَقَالَ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: الْحُمَي، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ الْحُمَيَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِمَاءٍ زَمَزَمَ».

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قال: حَدَّثَنَا بَقِيٌّ بْنُ مُخَلَّدٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قال^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، أنه كان إذا حُمَّ، بَلَ ثَوْبَهُ ثُمَّ لَبَسَهُ، ثُمَّ قال: إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالماءِ.

(١) هو سعيد بن كثير بن عُفَيْرٍ المصري.

(٢) ذكره القرطبي في المفهم ٥/ ٤٦٢، قال: «روى قاسم بن ثابت أن رجلاً شكى إلى رسول الله ﷺ الحُمَي فذكره».

(٣) في المصنّف (٢٤١٣٩)، وإسناده صحيح. عَفَّان: هو ابن مسلم الصفار، وهَمَام: هو ابن يحيى العوذى. وأبو جَمْرَةَ: هو نصر بن عمران الضُّبَعِي.

(٤) وهو ابن أبي شَيْبَةَ في مصنّفه (٢٤١٤٠)، وإسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد: وهو الهاشمي. ابن فَضِيل: هو محمد بن فَضِيل بن غزوان، وهو ثقة كما في تحرير التقريب (٦٢٢٧)، ومِقْسَم: هو ابن بُجْرَةَ، صدوق. ومعنى الحديث صحيح كما سلف في الذي قبله.

حديث رابعٌ وثلاثونٌ لهشام بن عروة

مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة، كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب ثوب إحدكن الدم من الحيضة، فلتقْرِضْهُ، ثم لتَنْضَحْهُ بالماء، ثم لتَصِلْ فيه».

وقع في كتاب يحيى ونسخته في رواية ابنه، وغيره، عنه في هذا الحديث: مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة. وهذا خطأ بينٌ وغلطٌ لا شك فيه؛ لأنَّ عروة لم يَرَوْه قطُّ عن فاطمة هذه، وهي: فاطمة بنت المنذر بن الزبير زوج هشام بن عروة. وإنما الحديث في «الموطآت» كلُّها لهشام عن فاطمة امرأته^(٢). وكذلك رواه كلُّ مَنْ رواه عن هشام بن عروة، مالك وغيره^(٣)، وقد رمى ابنُ وَصَّاح من روايته: عن أبيه.

قال أبو عمر: ويروى: «فلتقْرِضْهُ». بفتح التاء وضَمِّ الراء وكسرها أيضًا، ويروى على التكرير: «فلتقْرِضْهُ». بضمِّ التاء وكسرِ الراء وتشديدِها. قال أبو عبيد^(٤): «فلتقْرِضْهُ». يقول: فلتقَطِّعْهُ بالماء، وكلُّ مُقَطَّعٍ فهو مُقَرَّصٌ، يقالُ منه: المرأة قد قَرَّصَتِ العجين: إذا قَطَّعَتْه.

(١) الموطأ ١/١٠٦ (١٥٦).

(٢) رواه من الوجه المذكور: أبو مصعب الزهري (١٦٦)، وسويد بن سعيد (٦٥)، وعبد الرحمن بن القاسم (٤٨٠)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٦١)، وعبد الله بن يوسف التَّنِيسِي عند البخاري (٣٠٧)، والشافعي في الأم ١/١٩، وعبد الله بن وهب عند مسلم (٢٩١).

(٣) ومن هؤلاء: وكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد عند مسلم (٢٩١) (١١٠)، ويحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي عوانة في المستخرج ١/١٧٥ (٥٣٤)، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عند ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٦/٨٧، ومحمد بن خازم الضرير عند أحمد في المسند ٤٤/٤٨٨-٤٨٩ (٢٦٩٢٠). (٤) في غريب الحديث له ٢/٣٩-٤٠.

قال أبو عمر: قول أبي عبيد عندي في هذا بعيدٌ، وخيرٌ منه قول الأخفش،
سئل عن هذه الكلمة، فأراهم كيف ذلك القَرَصُ، فضمَّ إصْبَعِيهِ؛ الإبهام والسبابة،
وأخذ بهما شيئاً من ثوبه، فقال: هكذا يُفَعَّلُ بالماء في موضعِ الدم، ثم قال كما يَقْرَصُ
الرجلُ جاريته، هو كذلك القَرَصُ. قال: وأما القَرَسُ بالسَّينِ فهو قَرَسُ البرد.

قال أبو عمر: هؤلاء إنما فسَّروا اللَّفْظَةَ في اللغة، وأما المعنى المقصودُ إليه
بهذا الحديث في الشَّريعة، فهو: غَسَلَ دم الحيض من الثوب إذا أصابه، والخبرُ
بأنه يَجِبُ غَسْلُهُ لنجاسته، وحكم كل دم كدم الحيض، إلا أن قليلَ الدم مُتَجَاوِزٌ
عنه؛ لشرط الله عزَّ وجلَّ في نجاسة الدم أن يكون مُسْفُوْحًا، فحينئذٍ هو رَجَسٌ.
والرَّجَسُ: النجاسة، وهذا إجماعٌ من المسلمين أن الدمَ المَسْفُوْحَ رَجَسٌ نجسٌ،
إلا أن المسفوح وإن كان أصله الجاري في اللغة، فإنَّ المعنى فيه في الشريعة:
الكثير، إذ القليل لا يكون جاريًا مسفوحًا، فإذا سَقَطَ من الدم الجاري نقطة
في ثوبٍ أو بدنٍ، لم يكن حُكْمُها حكمَ المسفوح الكثير، وكان حُكْمُها حكمَ القليل،
ولم يُلْتَفَتْ إلى أصلها في اللغة.

ذكر نعيم بن حماد، عن ابنِ المبارك، عن مبارك بن فضالة^(١)، عن الحسن، أنَّ
النبي ﷺ كان يَقْتُلُ القُمَّلَ في الصَّلَاة، أو قَتَلَ القُمَّلَ في الصَّلَاة. قال نعيم: هذا أولُ
حديثٍ سمعته من ابنِ المبارك^(٢). ومعلومٌ أن في قتل القمل سبيلَ سير من الدم.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد المؤمن، قال: حدَّثنا عبدُ الحميد بنُ أحمد بن
عيسى، قال: حدَّثنا الخضر بنُ داود، قال: أخبرنا أبو بكر الأثرم، قال^(٣): حدَّثنا

(١) في الأصل: «عن ابن المبارك بن فضالة»، والمثبت من بقية النسخ، ولا يصحَّ الإسناد إلا به.
(٢) حديث ضعيف، المبارك بن فضالة مدلس وقد عنعنه، فضلًا عنه إرساله. ابن المبارك: هو
عبد الله، والحسن: هو البصري.

(٣) في سننه (١١٩). ورجال إسناده ثقات، إلا أن فيه عنعنة محمد بن إسحاق، ولكن تابعه
عيسى بن عبد الله الأنصاري في التاريخ الكبير ٦/ ٣٨٩ (٢٧٣٦). عقبة بن مكرم: هو الضبي.

عقبة بن مكرم، قال: أخبرنا يونس بن بكير، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، قال: أدركت فقهاءنا يقولون: ما أذهب الحك من الدم فلا يضر، وما أذهب القتل مما يخرج من الأنف فلا يضر. قال^(١): وحدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدَّثنا شريك، عن عمران بن مسلم، عن مجاهد، عن أبي هريرة: أنه لم يكن يرى بالقطرة والقطرتين من الدم في الصلاة بأسًا. قال أبو بكر الأثرم^(٢): وقيل لأبي عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل -: إلى أي مذهب تذهب في الدم؟ فقال: إذا كان فاحشًا. قيل له: في الثوب؟ فقال: في الثوب، وإذا خرج من الجرح، قيل له: السائل أو القاطر؟ فقال: إذا فحش، أذهب إلى الفاحش على حديث ابن عباس.

قال^(٣): وقال أبو عبد الله: عدَّة من أصحاب النبي ﷺ تكلموا فيه؛ أبو هريرة كان يدخل أصابعه في أنفه، وابن عمر عصر بثره^(٤)، وابن أبي أوفى تنخم دمًا^(٥)، وجابر أدخل أصابعه في أنفه^(٦)، وابن عباس قال: إذا كان فاحشًا.

(١) يعني الأثرم في سننه (١١٥).

وهو عند ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٤٧٥)، وإسناده حسن، شريك: هو ابن عبد الله النخعي، صدوق حسن الحديث عند المتابعة كما في تحرير التقريب (٢٧٨٧)، وقد توبع على هذا المعنى، وباقي رجال الإسناد ثقات. عمران بن مسلم: هو ابن أبي رباح الثقفي، ثقة روى عنه جمع منهم سفيان الثوري، ووثقه ابن معين كما في تحرير التقريب (٥١٦٧)، ومجاهد: هو ابن جبر المكي.

(٢) في سننه (١٢٥). وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل ٢٠٩/٣ (١٦٦٩)، ورواية ابنه عبد الله، ص ٦٤ (٢٣١)، والمغني لابن قدامة ١/١٣٦.

(٣) في سننه (١٢٠). وينظر ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: المصنَّف لعبد الرزاق ١/١٤٥ (٥٥٦)، ولابن أبي شيبة (١٤٨١)، والأوسط لابن المنذر ١/٢٧٨ (٦٦).

(٤) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ١/١٤٥ (٥٥٣)، ولابن أبي شيبة (١٤٧٨)، والأوسط لابن المنذر ١/٢٧٨ (٦٥).

(٥) ينظر: المصنَّف لابن أبي شيبة (١٣٤٣)، والأوسط لابن المنذر ١/٢٧٧ (٦٣).

(٦) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٢/٢٧٧ (٧١٢).

قال أبو بكر الأثرم^(١): أخبرنا معاوية بن عمرو، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، أنه رأى عبد الله بن أبي أوفى يتنخَّم دَمًا عبيطاً^(٢) وهو يُصَلِّي.

قال^(٣): وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا حميد، عن بكر بن عبد الله المزني، أن ابن عمر عَصَرَ بَثْرَةً في وجهه، فخرج منها شيء من دم وقيح، فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ.

قال أبو بكر^(٤): سمعت أبا عبد الله يقول: البول والغائط غير الدم؛ لأن البول والغائط تُعادُ منهما الصلاة ويُغسلُ قليلُهما وكثيرُهما. قال: والدم إذا فحشُ تُعادُ منه الصلاة في الوقت وغيره، كما يُعادُ من قليل البول والعذرة.

قال أبو عمر: قد أجمع العلماء على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش، وهذا أصل في هذا الباب، وهذا الحديث أصل في غسل النجاسات من الثياب، ولا أعلم عن النبي ﷺ في غسل النجاسات أبين من هذا الحديث، وعليه اعتمد الفقهاء في غسل النجاسات وجعلوه أصل هذا الباب، إلا أنهم اختلفوا في وجوب غسل النجاسات كالدماء والعذرات والأبوال وسائر النجاسات المعروفة من الثياب والأبدان؛ فقال منهم قائلون: غسلها فرض واجب ولا تجزئ صلاة من صلى بثوب نجس، عالمًا كان بذلك أو ساهيًا عنه. واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]. وظاهره تطهير الثياب

(١) في سننه (١١١)، وإسناده صحيح. معاوية بن عمرو: هو ابن المهلب بن عمرو الأزدي، وسفيان: هو ابن عيينة.

(٢) والدم العبيط: الذي لا خلط فيه، الطري. قاله ابن فارس في مجمل اللغة ١/ ٦٤٤.

(٣) في سننه (١١٤) وإسناده صحيح. موسى بن إسماعيل: هو المقرئ، أبو سلمة التَّبُودَكِيُّ، وحماد: هو ابن زيد أو ابن سلمة، وحميد: هو الطويل.

(٤) لم نقف عليه في المطبوع من سننه، وهذا المعنى نقله عن الإمام أحمد ابنه أبو الفضل صالح في مسائل الإمام أحمد روايته له ٣/ ٢٣٦ (١٧٢٧).

المعروفة عند العرب التي نزل القرآن بذكرها في قوله: ﴿فَلْيَسْكُ عَلَيْهِمْ جُنَاحُ أَنْ يَضَعُوا ثِيَابَهُمْ﴾ [النور: ٦٠]. ﴿وَأَسْتَغْسُوا ثِيَابَهُمْ﴾ [نوح: ٧]. وهذا كثير في القرآن وفي أشعار العرب وكلامها، وإن كانت قد تَكْنِي عن القلب وطهارته وطهارة الجيب بطهارة الثوب، فهذه استعارة، والأصل في الثوب ما قلنا.

وقد رُوِيَ عن ابن عباس، والحسن، وابن سيرين، في قوله: ﴿وِثْيَاكَ فَطَهِّرْ﴾. قالوا: اغسلها بالماء، وأنقها من الدرن ومن القدر^(١). واحتجوا بأن النبي ﷺ أمر بغسل النجاسات من الثياب والأرض والبدن؛ فمن ذلك حديث أسماء هذا في غسل الثوب من دم الحيض، ليس فيه خصوص مقدار درهم ولا غيره، فهذا الأصل في تطهير الثياب بالماء من النجاسات، ومنها حديث الصَّبَّ على بول الأعرابي^(٢)، وهو الأصل في تطهير الأرض، ومنها الصَّبُّ والنَّضْحُ على الثوب الذي بال عليه الصبي^(٣).

وقد قلنا: إن النَّضْحَ المراد به الغسل. وقد قال ﷺ: «أكثر عذاب القبر في البول»^(٤). قال ذلك في الذي كان لا يتنزّه ولا يستتر من بوله، والآثار في مثل هذا كله كثيرة جدًا.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره كما في فتح الباري لابن حجر ٦٧٩/٨، وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٢/٢٣ بإسناده عن ابن سيرين.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١١٠/١ (١٦٦) عن يحيى بن سعيد مرسلًا.

وأخرجه أحمد في المسند ١٣٢/٢٠ (١٢٧٠٩)، والبخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤) (٩٩) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وسيأتي مزيد كلام عليه في أثناء شرح الحديث الرابع والخمسين ليحيى بن سعيد الأنصاري.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١٠٩/١ (١٦٥)، ومن طريقه البخاري (٢٢٣) عن محمد بن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها، وهو الحديث العاشر لابن شهاب الزهري، وقد سلف مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١٢/١٥ (٩٠٣٣)، وابن ماجه (٣٤٨) من طريق عفان بن مسلم الصفار، عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري، عن سليمان بن مهران الأعمش، عن أبي صالح ذكوان السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

وقال بعض مَنْ يَرَى غَسَلَ النجاسةِ فرضًا: لِمَا أَجْمَعُوا على أن الكثيرَ من النجاسةِ واجبٌ غَسْلُهُ من الثَّوبِ والبدنِ، وجَبَ أن يكونَ القليلُ منها في حكم الكثيرِ، كالحَدَثِ قياسًا، ونظرًا لِإِجْمَاعِهِمْ على أن قليلَ الحَدَثِ مثلُ كثيرِهِ في نقضِ الطهارةِ وإيجابِ الوُضوءِ فيما عدا النومَ، وكذلك دُمُ البُرْغوثِ ومثله، خارجٌ عن الدماءِ بشرطِ الله في الدم أن يكونَ مسفوحًا، وهو الكثيرُ الذي يجري، وهذا كُلُّه أصلٌ وإجماعٌ. قالوا: فلهذا قلنا: إن من صَلَّى وفي ثوبِهِ، أو موضعِ سجودِهِ وركوعِهِ، أو في بدنِهِ نجاسةٌ، بطلت صلاتُهُ؛ لأنَّ القليلَ والكثيرَ في ذلك سواء، قياسًا على الحَدَثِ.

قالوا: وَلِمَا أَجْمَعُوا، إلا مَنْ شَذَّ مَنْ لا يُعَدُّ خلافًا على الجميع لخروجه عنهم على أن مَنْ تَعَمَّدَ الصلاةَ بالثَّوبِ النَّجِسِ، تَفْسُدُ صلاتُهُ ويصليها أبدًا متى ما ذكَّرها، كان من سَها عن غَسَلِ النجاسةِ ونسيها في حُكْمِ مَنْ تَعَمَّدَها؛ لأنَّ الفرائضَ لا تَسْقُطُ بالنِّسيانِ في الوُضوءِ والصلاةِ.

قالوا: ألا تَرى أن مَنْ نَسِيَ مَسَحَ رأسِهِ، أو غَسَلَ وجهَهُ وصَلَّى، في حُكْمِ مَنْ تَعَمَّدَ تركَ ذلك في إعادةِ الصلاةِ سواء، وكذلك مَنْ نَسِيَ سجدةً أو ركعةً، في حُكْمِ مَنْ تَعَمَّدَ تركها سواء، وكذلك مَنْ نَسِيَ الماءَ في رَحْلِهِ ولم يَطْلُبْهُ، ونَسِيَ الثَّوبَ وهو معه وصَلَّى عُريَانًا، ونظائرُ هذا كثيرةٌ جدًّا، إلا أنَّ الناسيَ غيرُ آثمٍ، والمتعمدُ آثمٌ، فهذا الفرقُ بينهما من جهةِ الإثمِ، وأما من جهةِ الحُكْمِ فلا.

قالوا: وَلِمَا كان مَنْ تَعَمَّدَ تَرَكَ سُنَّةً من السُّنَنِ لم تَجِبْ عليه بذلك إعادةُ صلاتِهِ؛ كَمَنْ تَرَكَ رَفَعَ اليدينِ، أو قراءةَ سورةٍ مع أمِّ القرآنِ، أو التسييحِ، أو الذَّكْرَ في الركوعِ والسجودِ، ونحوَ ذلك من سُنَنِ الصلاةِ وسُنَنِ الوُضوءِ، عَلِمْنَا أن مَنْ تَرَكَ غَسَلَ النجاساتِ، فقد تركَ فرضًا؛ لِإِجْمَاعِهِمْ على أن مَنْ تَرَكَ ذلك عامدًا، وصَلَّى بثوبٍ نجسٍ، أنَّ صلاتَهُ فاسدةٌ.

قالوا: وبأن بها كله أن غَسَلَ الثيابِ فرضٌ لا سُنَّة، والله أعلم.

فإن قيل: لَمْ ادَّعَيْتَ الإجماعَ فيمَنْ صَلَّى بثوبٍ نجسٍ عامداً أنه يُعِيدُ في الوقتِ وغيرِ الوقتِ، وأشهبُ يقول: لا يُعِيدُ العامدُ وغيرُ العامدِ إلا في الوقتِ. ومنهم مَنْ يرويه عنه عن مالكٍ؟ قيل له: ليس أشهبُ ولا روايته الشاذَّةُ عن مالكٍ مما يُعَدُّ خلافاً، فالصحابَةُ وسائرُ العلماءِ يَمْنَعُ من ادِّعاءِ إجماعِهِمْ؛ لأنَّ مَنْ شَدَّ عَنْهُمْ مَأْمُورٌ بِاتِّبَاعِهِمْ وهو مُحْجُوجٌ بِهِمْ.

وقال المغيرةُ، وابنُ دينارٍ، وابنُ القاسمِ، وعبدُ الملكِ: يُعِيدُ العامدُ في الوقتِ وغيرِ الوقتِ. وهو الصحيحُ عن مالكٍ^(١).

قالوا: وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زِينَتَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾. فجَمَعَتِ الآيةُ تطهيرَ الثيابِ وما قاله أهلُ التفسيرِ من تطهيرِ القلبِ، وأفادتِ المعنيين جميعاً.

قالوا: وَمَنْ حَمَلَ الآيةَ على أكملِ الفوائدِ كان أولى، على أن القرآنَ ليس فيه آيةٌ تُنصُّ أن الثيابَ القلوبُ، وقد سَمَّى الله عزَّ وجلَّ في كتابهِ الثيابَ ثياباً، ولم يُسمِّ القلوبَ ثياباً. فهذه جملةُ ما احتجَّ به مَنْ ذهبَ إلى إيجابِ غَسْلِ النجاساتِ وإزالتها من الثوبِ والأرضِ والبدنِ فرضاً. وهو قولُ الشافعيِّ، وأحمد، وأبي ثور. وإليه مالُ أبو الفرج المالكِي^(٢)، ولا يلتفتُ الشافعيُّ إلى تفسيرٍ يُخالفُ الظاهرَ إلا أن يُجمِعوا عليه.

وقال آخرون: غَسَلَ النجاساتِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ من الثيابِ والأبدانِ والأرضِ؛ سَنَّ ذلك رسولُ الله ﷺ. وذكرُوا قولَ سعيدِ بنِ جبیر، أنه قال لِمَنْ خالفه في ذلك: اقرأْ عليَّ آيةً تأمرُ بغَسْلِ الثيابِ.

(١) ينظر: المدونة ١/ ١٤٠، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٢٦٠.

(٢) ينظر: الأم للشافعي ١/ ٧٢، ١٠٩، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٨، ٥٨، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ٨١-٨٢.

قالوا: وأما قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾. فهذه كنايةٌ عن الكُفْرِ وتطهيرِ القلبِ منه، ألا ترى أنه عطَفَ على ذلك قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥]، يعني: الأوثان، فكيف يأمره بتطهيرِ الثيابِ قبلَ تركِ عبادةِ الأوثان؟ قالوا: والعربُ تقول: فلانٌ نقيُّ الثوب، وطاهرُ الجِيبِ. إذا كان مسلماً عفيفاً؛ يَكُونُ بذلك عن سلامته، ولا يُريدون بذلك غَسْلَ ثوبه من النجاسة.

قالوا: ويَعُدُّ أن يكونَ الله عزَّ وجلَّ يَعْطِفُ النهيَ عن عبادةِ الأوثانِ على تطهيرِ الثيابِ من النجاسات.

قالوا: ودليلُ ذلك أن هذه السُّورَةَ نَزَلَتْ قبلَ نُزولِ الشرائع؛ من وضوءٍ وصلاةٍ وغيرِ ذلك، وإنما أُريدَ بها الطهارةُ من أوثانِ الجاهليةِ وشُرَكِها، ومن الأعمالِ الخبيثةِ.

حدَّثنا عبدُ الوارث^(١)، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحيم، قال: حدَّثنا إبراهيم^(٢)، حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ بنُ أبي شيبة^(٣) وعليُّ بنُ عبدِ الله ومحمودُ بنُ خِدَاش، قالوا: حدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن منصور، عن أبي رَزِين في قوله: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾. قال: عملَكَ أصلِحَه. قال: كان الرجلُ إذا كان حَسَنَ العملِ، قيل: فلانٌ طاهرُ الثيابِ.

قال: وحدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن ابنِ جُريج، قال: حدَّثنا عطاءٌ، عن ابنِ عباسٍ قوله: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾. قال في كلامِ العربِ فلانٌ نَقِيَّ الثَّيَابِ^(٤).

(١) هو عبد الوارث بن سفيان بن جبرون.

(٢) هو إبراهيم بن حماد بن إسحاق ابن أخي إسماعيل بن إسحاق القاضي.

(٣) في المصنَّف (٣٦٠٦٦)، ورجالُ إسناده ثقات. منصور: هو ابن المعتمر.

(٤) أخرجه أبو داود في الزُّهد (٣٤٥)، وابن جرير الطبري في تفسيره ٤٠٦/٢٣، وابن المنذر في الأوسط ٢٦٠/٢ (٦٨٥)، والحاكم في المستدرک ٥٠٦/٢ من طرق عن عبد الملك بن جريج، به. وإسناده صحيح.

ورواه بُندار^(١)، عن يحيى القطان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباسٍ في قوله: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾. قال: في كلام العرب: أنقها. وهذا خلافُ حديثِ مُسَدَّد. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾. قال: من الإثم^(٢).
قال: وأخبرنا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ الْأَجْلَحِ، عَنْ عِكْرَمَةَ: لَا تَلْبَسْهَا عَلَى مَعْصِيَةٍ^(٣).

وذكر معمرٌ، عن قتادة في قوله: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾. قال: كلمةٌ تقولُها العرب: طَهَّرْ ثِيَابَكَ. أي: من الذَّنْبِ^(٤).

وذكر حَجَّاجٌ^(٥)، عن ابن جريج، عن مجاهد: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾. قال: لست بساحرٍ ولا كاهنٍ، فأعرضَ عما قالوا^(٦).

قال ابنُ جريج: وأخبرني عطاءٌ، عن ابنِ عباسٍ، أنه سَمِعَهُ يقولُ في: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾. قال: من الإثم. يقول: هي في كلام العرب^(٧).

(١) هو محمد بن بشار.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٠ / ٢٣. وإسناده إلى إبراهيم النخعي صحيح. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وسفيان: هو الثوري، ومغيرة: هو ابن مِقْسَمِ الضبي.

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٠ / ٢٣، والأجلح: هو ابن عبد الله الكندي، ضعيف يعتبر بحديثه كما في تحرير التقریب (٢٨٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٣٢٧ / ٢، وابن جرير الطبري في تفسيره ١١ / ٢٣.

(٥) هو ابن محمد المصيصي.

(٦) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٢ / ٢٣ من طريق عبد الله بن أبي نجیح، به.

(٧) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٠ / ٢٣، وابن المنذر في الأوسط ٢ / ٢٦٠ (٦٨٥) من طريقين عن عبد الملك بن جريج، به.

وذكر إسماعيل^(١)، قال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ^(٢)، عن الأجلح، قال: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهَّرَ﴾. قال: أُمِرَ الْأَيْلَسُ ثَوْبَهُ عَلَى غَدْرَةٍ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ غِيلَانَ بْنِ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ: إِنَّي بِحَمْدِ اللَّهِ لَا ثَوْبَ فَاجِرٍ لِبِسْتُ وَلَا مِنْ غَدْرَةٍ أَتَقَنَّعُ^(٣)

قال أبو عُمر: معروفٌ عندَ العربِ أنها تَكْنِي بطهارةِ الثوبِ عن العَفَافِ، وبفَضْلَةِ الثوبِ وَسَعِيَّتِهِ عن العطاء.

أخبرنا خلفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكِنْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا موسى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ خَاقَانَ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَعْدِ الْوَرَّاقِ، قال: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قال: سَمِعْتُ الْأَصْمَعِيَّ، قال: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَعْرَابِيٍّ قال: بنو سَيَّارٍ؛ فَلَانٌ فَارِسُهُمْ، وَفَلَانٌ لِسَائِهِمْ، وَفَلَانٌ أَوْسَعُهُمْ عَلَيْهِمْ ثَوْبًا؛ يَعْنِي: أَكْثَرُهُمْ فَضْلًا، وَهُوَ قَوْلُ رُوْبَةَ لِأَبِيهِ^(٤): وَهُوَ عَلَيْكَ وَاسِعُ الْعِطَافِ^(٥)

وقال عَنَتَرَةُ:

نَفَى الذَّمَّ عَنْ أَثْوَابِهِ مِثْلَ مَا نَفَى أَذَى دَرَنَّا عَنْ جِلْدِهِ الْمَاءُ غَاسِلٍ^(٦)

(١) هو إسماعيل بن إسحاق القاضي.

(٢) هو حماد بن أسامة.

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٠/٢٣، ومحمد بن نصر المروزي في المجالسة ٤/٣٥٢ (١٥٢٨) ٧/١٤١ (٣٠٤٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٨/٤١ من طريق الأجلح بن عبد الله الكندي، به. وأورده الحافظ ابن حجر في الإصابة ٥/٣٣٥ في ترجمة غيلان بن سلمة الثقفي (٦٩٢٩).

(٤) في الأصل وبعض النسخ: «لابنه» خطأ ظاهر، وينظر التعليق الآتي.

(٥) وهو ابن العجاج، وهذا البيت من أرجوزة طويلة تزيد على ثمانين بيتًا يُعَاتَبُ بها أباه، وهي في ديوانه، ص ٩٩، وذكر بعضًا منها عبد القادر البغدادي في خزانة الأدب ٢/٤٢-٤٣.

(٦) البيت في ضرائر الشعر لابن عصفور، ص ٢٠٠ نقلًا عما أنشده ابن الأعرابي.

أَرَادَ نَفَى الْمَاءِ أَذَى غَاسِلٍ دَرَنًا.

قالوا: وأما ما احتجَّ به من خالفنا من إجماعهم على أن مَنْ تعمَّد الصلاة بثوبٍ نجس فيه نجاسةٌ كثيرةٌ أنه عليه إعادتها في ثوبٍ طاهر، فإنما ذلك لأنه استخفَّ وعاند.

قالوا: وقد وجدنا من السُّنن ما تفسدُ الصلاةُ بتركها عمدًا؛ من ذلك الجلسةُ الوسطى، هي عندنا سنةٌ وعندكم، ومن تعمَّد تركها فسدت صلاته، فغيرُ نكيرٍ أن يكونَ مثلُ ذلك مَنْ تعمَّد الصلاةَ في الثوبِ النجسِ.

قال أبو عمر: الفرقُ بينَ غسلِ النجاسةِ عندنا وبينَ الجلسةِ الوسطى، أن الصلاةَ تفسدُ بالسَّهوِ عن الجلسةِ الوسطى، إذا لم يذكرْ ذلك إلا بعدَ خروجِ الوقت، ولا تفسدُ صلاةٌ مَنْ سهاَ فصلَّى بثوبٍ نجسٍ إذا خرجَ الوقت؛ فلهذا لا يصحُّ الانفصالُ بما ذكرَ هذا القائلُ على مذهبِ مالك.

قال أبو عمر: أمَّا حكايةُ أقوالِ الفقهاءِ في هذا جملة؛ فجملةُ مذهبِ مالكٍ وأصحابه إلا أبا الفرج: أن إزالةَ النجاسةِ من الثيابِ والأبدانِ واجبٌ بالسَّنةِ وجوبَ سنةٍ وليس بفرض^(١).

قالوا: ومن صلَّى بثوبٍ نجسٍ أعاد في الوقت، فإن خرجَ الوقتُ فلا شيءَ عليه.

وقال مالكٌ في يسيرِ الدم: لا تُعادُ منه الصلاةُ في وقتٍ ولا بعده، وتعادُ من يسيرِ البولِ والغائطِ. ونحوُ هذا كله من مذهبِ مالكٍ قولُ الليثِ بنِ سعد^(٢).

ومن حُجَّتْهم على استحبابِ الإعادةِ في الوقت؛ لأنَّ فاعلَ ذلك مع بقاءِ الوقتِ مستدرِكٌ فضلَ السنةِ في الوقت، ألا ترى أن مَنْ صلَّى وحده ثم أدركَ

(١) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة للقيرواني ٢٠٠/١ (٦٣).

(٢) ينظر: المدونة ١٢٨/١، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١٣٢/١.

الجماعة يُصَلِّي تلك الصلاة في وقتها، يُنْدَبُ إلى إعادة تلك الصلاة معهم إذا كانت ظهراً أو عشاءً بإجماع، وفي غيرهما اختلافٌ، ولو وجدهم يَجْمَعُونَ تلك الصلاة بعد خروج الوقت لم يأمره أحدٌ بالدخول معهم، وفي هذا دليلٌ على أن استدراك فضل السنة في مثل هذا إنما ينبغي أن يكون في الوقت لا في بعده.

ومما استدلل به مَنْ لم يُبْطِل صلاة مَنْ صَلَّى وفي ثوبه نجاسةٌ، وجعل غَسْلَ النجاسةِ بسُنَّةٍ لا بفرضٍ ما رواه حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي نَعَمَةَ قيسِ بنِ عُبَايَةَ، عن أبي نُضْرَةَ، عن أبي سعيدٍ الخدرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الصَّلَاةَ وَنَعْلَاهُ فِي رِجْلَيْهِ، ثُمَّ خَلَعَهُمَا، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ لَهُمْ: «لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟». قَالُوا: لَمَّا رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ خَلَعْنَا. فَقَالَ: «إِنَّمَا خَلَعْتُهُمَا لِأَنَّ جَبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا»^(١). ففي هذا الحديث ما يدلُّ على أن غَسْلَ الْقَذَرِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَرْضًا، وَلَا كَوْنُهُ فِي الثَّوْبِ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ إِعَادَةَ.

وقال الشافعي^(٢): قَلِيلُ الدَّمِّ وَالْبَوْلِ وَالْعَذْرَةِ وَكَثِيرُ ذَلِكَ كُلُّهُ سَوَاءٌ، تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ أَبَدًا، إِلَّا مَا كَانَ نَحْوَ دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَمَا يَتَعَاَفَاهُ النَّاسُ، فَإِنَّهُ لَا يُفْسِدُ الثَّوْبَ وَلَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ. ونحو قول الشافعي في هذا كله قال أبو ثور، وأحمد بن حنبل^(٣)، إلا أنهما لا يُوجِبَانِ غَسْلَ الدَّمِّ حَتَّى يَتَفَاحَشَ. وهو قول الطبري، إلا أن الطبري قال: إِنْ كَانَتِ النِّجَاسَةُ قَدَرِ الدَّرْهِمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ أَبَدًا. وَلَمْ يَحُدِّ أُولَئِكَ شَيْئًا، وَكُلُّهُمْ يَرَى غَسْلَ النِّجَاسَةِ فَرْضًا.

(١) سيأتي بإسناد المصنّف مع تخريجه بعد قليل.

(٢) في الأم ١/ ٧٢، وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٧٦.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، ص ٦٢، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية لإسحاق بن منصور الكوسج ٢/ ٢٣٦ (١٧٢٧)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي

١/ ١٣١-١٣٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ٦٢.

وقولُ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ في هذا الباب كقولِ الطبريِّ في مراعاةِ قدرِ الدَّزْهِمِ مِنَ النَّجَاسَةِ. وقال محمدُ بنُ الحَسَنِ: إن كانتِ النجاسةُ رُبْعَ الثوبِ فما دون، جازتِ الصلاة^(١).

وأما قولُهم مفسِّراً في هذا الباب؛ فقال مالكٌ في الدم اليسير: إن رآه في ثوبه وهو في الصلاة مَضَى فيها، وفي الكثير يَنْزِعُهُ ويستأنفُ الصلاة، وإن رآه بعد فراغه أعاد ما دام في الوقت^(٢).

وقال في البولِ والرَّجِيعِ والمنِّي والمذْيِ وخُرءِ الطيرِ التي تأكلُ الحَيْفَ: إن ذكره وهو في الصلاة في ثوبه قطعها واستقبلها، وإن صَلَّى أعاد ما دام في الوقت، فإذا ذهب الوقتُ لم يُعَدَّ^(٣).

قال ابنُ القاسمِ^(٤): والقيءُ عندَ مالكٍ ليس بنجسٍ، إلا أن يكونَ القيءُ قد تغيَّرَ في جوفه، فإن كان كذلك فهو نجسٌ.

وقال الشافعيُّ^(٥) في الدَّمِ والقيحِ: إذا كان قليلاً كدمِ البِراغيثِ وما يتعافاه الناسُ لم يُعَدَّ، ويعيدُ في الكثير من ذلك.

قال^(٦): وأما البولُ والعَذْرَةُ والخمرُ، فإنه يُعَدُّ في القليلِ من ذلك والكثير. والإعادةُ عنده واجبةٌ لا يُسْقِطُها خروجُ الوقت.

(١) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ١/ ٣٥-٣٧، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٣١.

(٢) ينظر: المدونة ١/ ١٢٨، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٣٢.

(٣) نقله عن مالك ابن القاسم في المدونة ١/ ١٢٨، وينظر: التهذيب في اختصار المدونة ١/ ١٨٨-١٨٩ (٣٥)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٣٢.

(٤) في المدونة ١/ ١٢٥-١٢٦، وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٣٢.

(٥) في الأم ١/ ٧٢.

(٦) في الأم ١/ ٦٩، وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٣٣.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، في الدَّم والعَذْرَة والبَوْل ونحوه: إن صَلَّى وفي ثوبه من ذلك مقدارُ الدرهم جازَتْ صلاتُه. وكذلك قال أبو حنيفة في الرَّوْث: حتى يكونَ كثيرًا فاحشًا.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، في بَوْلٍ ما يُؤْكَلُ لحمُه: حتى يكونَ كثيرًا فاحشًا^(١).

وذهب محمد بنُ الحسن^(٢) إلى أن بَوْلَ كُلِّ ما يُؤْكَلُ لحمُه طاهرٌ كقول مالك.

وقال الشافعي^(٣): بَوْلٌ ما يُؤْكَلُ لحمُه نجسٌ.

قال أبو عمر: اختلافُ العلماء في أبوالِ ما يُؤْكَلُ لحمُه وما لا يُؤْكَلُ من البهائم ليس هذا موضعُ ذكره، ولا موضعُ اختلافِ الحجَّةِ فيه. وقال زُفَرٌ في البول: قليلُه وكثيرُه يُفسِدُ الصلاة. وفي الدم: حتى يكونَ أكثرَ من قدرِ الدرهم.

وقال الحسن بنُ حيٍّ في الدم في الثوب: يُعَيِّدُ إذا كان مقدارَ الدرهم، وإن كان أقلَّ من ذلك لم يُعَيِّد. وكان يقول: إن كان في الجسدِ أعاد، وإن كان أقلَّ من قدرِ الدرهم. وقال في البول والغائط: يُفسِدُ الصلاةَ في القليلِ والكثيرِ إن كان في الثوب.

وقال الثوري: يَغْسِلُ الرَّوْثَ والدم. ولم يَعْرِفْ قدرَ الدرهم.

(١) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ١/ ٣٧-٣٨، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٣١.

(٢) نص على ذلك في الأصل المعروف بالمبسوط له ١/ ٣٨، ونقله عنه ابن المنذر في الأوسط ٣٢٣/٢.

(٣) في الأم ١/ ١٨.

وقال الأوزاعيُّ في البولِ في الثوب: إذا لم يجد الماءَ تيمَّم وصَلَّى، ولا إعادةَ عليه إن وجد الماءَ.

وروي عن الأوزاعيِّ أنه إن وجد الماءَ في الوقتِ أعاد. وقال في القيءِ يُصِيبُ الثوبَ ولا يَعْلَمُ به حتى يُصَلِّي: مضتْ صلاتُهُ. وقال: إنها جاءت الإعادةُ في الرَّجيع. قال: وكذلك في دم الحيضِ لا يُعيدُ. وقال في البول: يُعيدُ في الوقت، فإذا مضى الوقتُ فلا إعادةَ عليه^(١).

قال أبو عُمر: أقاويلُ الأوزاعيِّ في هذا البابِ مضطربةٌ لا يَضْبِطُهَا أَصْلٌ. وقال اللَّيْثُ في البولِ والرَّوْثِ والدمِ وبولِ الدَّابَّةِ ودمِ الحيضِ والمنِّي: يُعيدُ، فات الوقتُ أو لم يَفُتْ. وقال في يسيرِ الدمِ في الثوب: لا يُعيدُ في الوقتِ ولا بعده. قال: وسمِعْتُ النَّاسَ لا يَرَوْنَ في يسيرِ الدمِ يُصَلَّى به وهو في الثوبِ بَأْسًا، وَيَرَوْنَ أن تُعادَ الصلاةُ في الوقتِ من الدمِ الكثير. قال: والقِيْحُ مثلُ الدمِ^(٢).

قال أبو عُمر: هذا أَصَحُّ عن اللَّيْثِ مما قَدَّمنا عنه، وقد أوردنا في هذا البابِ أقاويلَ الفقهاءِ وأهلِ الفُتْيَا مَجْمَلَةً ومُفَسَّرَةً بعدَ إيرادِ الأَصْلِ الذي منه تفرَّعت أقوالُهم من الكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ.

والذي أقول به: إنَّ الاحتياطَ للصلاةِ واجبٌ، وليس المرءُ على يقينٍ من أدائها إلا في ثوبٍ طاهرٍ وبَدَنِ طاهرٍ من النَّجاسةِ، وموضعٍ طاهرٍ، على حدودِها، فليَنظُرِ المؤمنُ لِنَفْسِهِ ويَجْتَهِدُ.

وأما الفتوى بالإعادةِ لِمَن صَلَّى وحدَه وجاء مُسْتَفْتِيًّا فلا، إذا كان ساهيًا ناسيًا؛ لأنَّ إيجابَ الإعادةِ فرضًا يَحْتَاجُ إلى دليلٍ لا تَنَازُعَ فيه، وليس ذلك موجودًا

(١) تنظر: جملة الأقوال المذكورة في هذا الباب: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٣١-١٣٣، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٣٢١-٣٢٥.

(٢) نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣٢-١٣٣.

في هذه المسألة. وقد رُوِيَ عن ابن عمر وسعيد بن المسيّب وسالم وعطاء وطاووس ومجاهد والشعبيّ والزهرّيّ ويحيى بن سعيد الأنصاريّ في الذي يُصَلِّي بالثوب النّجس وهو لا يعلم، ثم علّم بعد الصلاة، أنه لا إعادة عليه^(١). وبهذا قال إسحاق، واحتجّ بحديث أبي سعيد المذكور في هذا الباب.

قال أبو عمر: والحديث حدّثناه عبد الله بن محمد، قال: حدّثنا محمد بن بكر، قال: حدّثنا أبو داود، قال^(٢): حدّثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا حماد بن سلمة، عن أبي نعام السعديّ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ قال: بينما رسول الله ﷺ يُصَلِّي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم؟». قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل أتاني فأخبرني أنّ فيهما قدراً». وقال: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر؛ فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسح وليصل فيهما».

وهكذا رواه أبو الوليد الطيالسي^(٣)، ويزيد بن هارون^(٤)، وعفان بن مسلم^(٥)، عن حماد بن سلمة بإسناده مثله.

(١) ينظر: المصنّف لعبد الرزاق ١/ ٣٧٢ (١٤٥٣) و١/ ٣٧٤ (١٤٦٥) و١/ ٣٧٥ (١٤٦٩)،

ولابن أبي شيبة ١/ ٣٩٢، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٢٧٩ (٧١٣).

(٢) في سننه (٦٥٠)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٤٣١ (٤٤٢٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٧٩٧٤)، وأحمد في المسند ١٨/ ٣٧٩ (١١٨٧٧) من طريق

حماد بن سلمة، به. وإسناده صحيح. موسى بن إسماعيل: هو أبو سلمة التبوذكي، وأبو نعام

السعدي: اسمه عبد ربّه، وقيل: عمر بن عيسى، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة العبديّ.

(٣) في مسنده (٢٢٦٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٧٩٧٤)، وأحمد في المسند ١٧/ ٢٤٣ (١١١٥٣)، وابن خزيمة

في صحيحه ٢/ ١٠٧ (١٠١٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٧٩٨٤).

ورواه حمادُ بنُ زيد، عن أيوب^(١)، عن أبي نُضرةَ مرسلًا^(٢).

ورواه أبانٌ، عن قتادة، عن بكر المزني، عن النبي ﷺ مثله^(٣).

ففي هذا الحديث ما يدلُّ على جوازِ صلاةٍ مَنْ صَلَّى وفي ثوبه نجاسة، إذا كان ساهيًا عنها غيرَ عالمٍ بها، على ما ذهب إليه هؤلاء من التابعين وغيرهم، وفي ذلك دليلٌ على أن غَسَلَ النجاساتِ ليسَ بفرض، والله أعلم.

وقد احتجَّ بعضُ أصحابنا بحديثِ ابنِ مسعود، أن رسولَ الله ﷺ لَمَّا وَضَعَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ سَلَى^(٤) الْجَزُورَ عَلَى ظَهْرِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فلم يَقَطْعْ لَذَلِكَ صَلَاتَهُ^(٥).

(١) هو ابن أبي تيممة السخيتاني.

(٢) قال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن حديثِ رواه حماد بن سلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، أنه صلى في نعليه، ثم خلع نعليه فخلع الناس، وذكر الحديث، فقال أبي: رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي نضرة، عن النبي ﷺ، مرسلًا.

قال أبي: أيوب أحفظ، وقد وَهَنَ أيوبُ روايةَ هذا الحديث، حديث حماد بن سلمة. ورواه إبراهيم بن طهمان، عن حجاج الأحول، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، والمتصل أشبهه، لأنه اتفق عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ. علل الحديث (٣٣٠).

وقال الدارقطني: يرويه أبو نضرة، عن أبي سعيد؛ حدث به حماد بن سلمة، والحجاج بن الحجاج، وأبو عامر الخزاز، وعمران القطان. ورُوي عن أيوب السخيتاني، عن أبي نضرة، مرسلًا.

ومَنْ قال فيه عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، فقد وَهَمَ. والصحيح عن أيوب سمعه من أبي نضرة، ولم يحفظ إسناده فأرسله، والقول قول من قال: عن أبي سعيد. العلل (٢٣١٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٥١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٤٣١/٢ (٢٤٢٤)، ورجال إسناده ثقات، لكنه مُرسل، أبان: هو ابن يزيد العطار، وقاتدة: هو ابن دعامة السدوسي.

(٤) السَلَّى: لُفَافَةُ الْوَلَدِ مِنَ الدَّوَابِّ وَالْإِبِلِ، وَهُوَ مِنَ النَّاسِ الْمَشِيمَةِ. تهذيب اللغة ٤٩/١٣.

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٠) و(٥٢٠)، ومسلم (١٧٩٤) من حديث عمرو بن ميمون الأودي، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

كان ذلك دليلاً على أن النجاسة ليس بفرضٍ غسْلِها، ولو سَلِمَ له ظاهرُ هذا الحديثِ بأن يكونَ السَّلي من جُزُورٍ غيرِ مُذَكِّي، لَمَّا كان غَسْلُ النِّجَاسَاتِ سُنَّةً ولا فرضاً، وقد أجمعوا أن من شرطِ الصلاةِ طهارةُ الثيابِ والماءِ والبدنِ والموضعِ، فدلَّ على نسخِ هذا الخبرِ، وفي هذا الحديثِ نظرٌ.

وقد رُوِيَ عن ابن مسعودٍ في ذلك نحوُ حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ^(٢) بْنُ إِسْمَاعِيلَ النَّهْدِيُّ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُلُقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: خَلَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَعْلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَخَلَعَ مَنْ خَلَفَهُ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى خَلْعِ نِعَالِكُمْ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا. قَالَ: «إِنْ جَبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنْ فِي إِحْدَاهُمَا قَذَرًا، فَإِنَّمَا خَلَعْتُهُمَا لَذَلِكَ، فَلَا تَخْلَعُوا نِعَالَكُمْ».

وأما قولُ مَنْ قال بالإعادةِ في الوقتِ لَمَنْ صَلَّى بثوبٍ نجسٍ، فإنما ذلك استحبابٌ واستحسانٌ لِيُدرِكَ فضلُ السُّنَّةِ والكمالِ في الوقتِ، على ما تقدَّم ذكرنا له. وروى حمادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ وَالْأَشْعَثِ الْحُمْرَانِيِّ، أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا بَعْدَ مَا صَلَّى أَنَّهُ يُعِيدُ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ كَانَ فِي جِلْدِهِ أَعَادَ وَإِنْ ذَهَبَ الْوَقْتُ.

(١) في مسنده ٢٢٦/١ (٣٣٤).

وأخرجه البزار في مسنده ١٦/٥ (١٥٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥١١/١ (٢٩١٢)، والطبراني في الكبير ٦٨/١٠ (٩٩٧٢)، وفي الأوسط ١٨٣/٥ (٥٠١٧) من طرق عن أبي غَسَّانَ مَالِكِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ النَّهْدِيِّ، بِهِ. وإسناده ضعيف لأجل أبي حمزة: وهو ميمون الأعور القصاب الكوفي، فهو ضعيف، وباقي رجال إسناده ثقات. إبراهيم بن يزيد: هو ابن قيس النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي.

(٢) في الأصل: «خالد» خطأ، وينظر: تهذيب الكمال ٨٦/٢٧.

قال حماد: وقال هشام: إذا رأى دمًا أو جنابةً أو نجاسةً أعاد وإن ذهب الوقت. وقاله أبو قلابة^(١). وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، والطبري؛ لأنَّ الإعادة إذا وجبت لم يُسقطها خروج الوقت^(٢).

ولا فرق في القياس بين البدن والثوب، وقد تقدّمت الحجّة في هذا الباب لكلا القولين^(٣).

والذي يصحّ عندي في مذهب مالك بما أقطع على صحّته عنه فيما دلّ عليه عظم مذهبه في أجوبيته، أنه من صلى بثوب نجس فيه نجاسة ظاهرة لا تخفى، فإنه يُعيد أبدًا، كمن صلى بماء قد ظهرت فيه النجاسة فغيرته، أو كمن تيمّم على موضع النجاسة فيه ظاهرة غالبية، ومن صلى بثوب قد استيقن فيه نجاسة، إلا أنها غير ظاهرة فيه، أعاد في الوقت، وعليه أن يغسله كله لما يستقبل، كمن توضأ بماء لم تُغيّره النجاسة، أو تيمّم على موضع لم تظهر فيه نجاسة. هذا عندي أصحّ ما يجيء على مذهب مالك، وما استوحش ممّن خالفني عنه في ذلك، وبالله العصمة والتوفيق لا شريك له.

وأما قول من راعى^(٤) في النجاسات قدر الدرهم، فقول لا أصل له ولا معنى يصحّ؛ لأنَّ التحديد لا يثبت إلا من جهة التوقيف لا من جهة الرأي.

(١) ينظر: المصنّف لابن أبي شيبة (٣٩٨٦).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، ص ٦٢، ورواية ابنه عبد الله، ص ٦٥ (٢٣٣)، والأوسط لابن المنذر ١/ ٣٨٥، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٣٢-١٣٣.

(٣) يأتي بعد هذا في الأصل: «وأما قول من راعى في النجاسات قدر الدرهم، فقول لا أصل له ولا معنى يصحّ؛ لأنَّ التحديد لا يثبت إلا من جهة التوقيف لا من جهة الرأي»، وهي تكرار لما سيأتي بنصه، ولا معنى لوجودها في هذا الموضع.

(٤) في الأصل: «رأى»، خطأ.

وقياسُهم ذلك على حَلَقَةِ الدُّبْرِ في الاستنجاء، مع إقرارهم أن ذلك موضعٌ مخصوصٌ بالأحجار؛ لأنها لا تُزِيلُ النجاسةَ إزالةً صحيحةً كالماء، وأن ما عدا المَخْرَجَ لا يُطَهِّرُهُ إلا الماء، أو ما يَعْمَلُ عَمَلُ الماءِ عندهم في إزالةِ عَيْنِ النِّجَاسَةِ، قياسًا على غيرِ نظيرٍ ولا عِلَّةٍ معلولة، وبالله التوفيق.

وأما قوله: «ثم لَتَنْصَحْهُ بالماء، ثم لَتُصَلِّ فيه» فيَحْتَمِلُ أن يكونَ النَّصْحُ هاهنا الغَسْلُ، على ما بيَّنَّا في غيرِ موضعٍ من كتابنا هذا. ويَحْتَمِلُ أن يكونَ النَّصْحُ الرَّشُّ لما شُكَّ فيه ولا يُرى، فيقطعُ بذلك الوسوسة، إذ الأصلُ في الثوبِ الطهارةُ حتى تُستيقَنَ النجاسةُ، فإذا استوقِنْتَ لِمِ الغسلِ والتطهيرِ. وأما الرَّشُّ، فلا يُزِيلُ نجاسةً في النظر، وقد بيَّنَّا أيضًا هذا المعنى في مواضعٍ من هذا الكتاب، ولولا أن السلفَ جاء عنهم النَّصْحُ ما قلنا بشيءٍ منه، ولكن قد جاء عن عُمرَ حينَ أَجَنَّبَ في ثوبه: أَعْسِلْ ما رأيتُ، وأنصَحْ ما لم أرَ^(١). وعن أبي هريرةٍ وغيره مثلُ ذلك^(٢). وذلك عندي، والله أعلم، قطعٌ لحَرَازَاتِ النُّفُوسِ ووساوسِ الشَّيْطَانِ.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٩٥ (١٢٥) عن هشام بن عروة عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر في رَكْبٍ فيهم عمرو بن العاص، فذكره. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١/ ٣٦٩ (١٤٤٥) عن عبد الملك بن جريج عن هشام بن عروة، به. قال الزرقاني في شرح الموطأ ١/ ٢٠٨: «قال أبو عبد الله: هذا مما عُدَّ أنَّ مالكا وهما فيه؛ لأنَّ أصحابَ هشام الفضل بن فضالة وحماد بن سلمة ومعمراً قالوا: عن هشام عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه، فسقط لِمالك: عن أبيه». قلنا: ورواية معمَّر بن راشد أخرجها عنه عبد الرزاق في المصنَّف ١/ ٣٧٠ (١٤٤٦)، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٢٨١ (٧١٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١/ ٣٦٩ (١٤٤١)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٩٠٤) عن معمَّر بن راشد، عن محمد بن شهاب الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: «إذا علمت أنك احتَلَمْتَ في ثوبك ولم تجدْه فاعسِلِ الثوبَ كُلَّهُ، فإن شككت أصابَه شيءٌ أم لا، فارشُشِ الثوبَ». وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٢٨٦ (٧٢٩) من طريق عبد الرزاق، به.

روى الأوزاعيُّ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت:
إذا حاضت المرأة في الثوب، ثم طهرت فالتبّع^(١) ما أصاب ثوبها من الدّم فلتغسله
وتنضخ باقيه، ثم تُصلي فيه.

وفي هذا الحديث وحديث أسماء المذكور في هذا الباب دليل على أنّ قليل
الماء يُطهر النجاسة إذا غلب عليها واستهلكها. ومعلوم أنّ دم الحيض في ذلك
الثوب قد طهره ما دون القلتين، وقد بيّنّا الصّحيح عندنا في الماء من مذاهب
العلماء في باب إسحاق بن أبي طلحة^(٢)، والحمد لله.

(١) الضبط من الأصل.

(٢) في أثناء شرح الحديث الخامس عشر له، وقد سلف في موضعه.

حديث خامس وثلاثون لهشام

مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت: أتيت عائشة حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيامٌ يصلُّون، وإذا هي قائمةٌ تُصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت^(٢) نحو السماء، وقالت: سُبْحَانَ اللَّهِ! فقلت: آية^(٣)؟ فأشارت برأسها أن نعم. قالت: فقمْتُ حتى تجلاني الغشي، وجعلتُ أَصْبُ فوق رأسي الماء، فحمدَ الله رسولُ الله ﷺ وأثنى عليه، ثم قال: «ما مِن شيءٍ كنتُ لم أرُه إلا وقد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، ولقد أوحى إلي أنكم تُفْتَنُونَ في القبور مثْلَ أو قريباً من فتنة الدَّجَال - لا أدري أيُّتهما قالت أسماء - يُوتَى أَحَدُكُمْ فيقال له: ما عَلِمْتَ بهذا الرجل؟ فأما المؤمنُ أو الموقِنُ - لا أدري أيُّ ذلك قالت أسماء - فيقول: هو محمدٌ رسولُ الله، جاءنا بالبيِّنات والهدى، فأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا. فيقال له: نَمْ صَالِحًا، قد عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمُؤْمِنًا. وأما المنافقُ أو المُرْتَابُ - لا أدري أيُّهما قالت أسماء - فيقول: لا أدري، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شيئاً فقلته».

قد مضى معنى الكُشُوف والخُشُوف في اللغة، فيما تقدَّم من حديث هشام^(٤)، ومضت معاني صلاة الكُشُوف في باب زيد بن أسلم^(٥).

(١) الموطأ ١/ ٢٦٣ (٥١٠).

وهو عند البخاري (١٨٤) عن إسماعيل بن أبي أويس، و(١٠٥٣) عن عبد الله بن يوسف التَّيْسِي كلاهما عن مالك، به.

(٢) في الموطأ: «فأشارت بيدها».

(٣) قال الوقشي في التعليق على الموطأ ١/ ٢٢٣: «الرواية بالرفع على خبر مبتدأ مضمَر كأنه قال: هذه آية».

(٤) في أثناء شرح الحديث الرابع له عن أبيه عروة عن عائشة رضي الله عنها، وهو في الموطأ ١/ ٢٦٠ (٥٠٧)، وقد سلف في موضعه.

(٥) في الحديث السادس له عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وهو في الموطأ ١/ ٢٦١ (٥٠٨)، وقد سلف في موضعه.

وفي هذا الحديث من الفقه: أَنَّ الشمسَ إذا كَسَفَتْ بأقلِّ شيءٍ منها، وجَبَت الصلاةُ لذلك على سُنَّتِها؛ ألا ترى إلى قولِ أسماء: «ما للناس؟» فأشارت لها عائشةُ إلى السَّماء، فلو كان كُسُوفًا بَيْنَنَا ما خَفِيَ على أسماء ولا غيرها حتى تحتاج أن يُشارَ إلى السماء.

وقالت طائفةٌ من أصحابنا وغيرهم: إِنَّ الشمسَ لا يُصَلَّى لها حتى تَسُودَ بالكُسُوفِ أو يَسُودَ أَكْثَرُها؛ لِمَا رُوِيَ في حديثِ الكُسُوفِ: «إِنَّ الشمسَ كُسِفَ بها وصارتَ كأنها تَنُومَةٌ»^(١)؛ أي: ذهبَ ضَوْؤُها واسودَّت، والتَّنُومُ: نَبَاتٌ أَسود. وهذا القولُ ليسَ بشيءٍ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يقل: لا يُصَلَّى لكُسُوفِها حتى تَسُودَ. بل صَلَّى لها في كلتا الحالتين، وليس في إحداهما ما يدفعُ الأخرى، وليس ما ذَكَر في الصَّحَّة كحديثِ أسماء.

وفيه أيضًا من الفقه: دليلٌ على أن خُسُوفَ الشمسِ يصَلَّى لها في جماعة، وهذا المعنى وإن قام دليلُه من هذا الحديث، فقد جاء منصوصًا في غيره، والحمدُ لله، وهو أمرٌ لا خلافَ فيه، وإنما الاختلافُ في كيفية تلك الصلاة.

وفيه دليلٌ على أن صلاةَ خُسُوفِ الشمسِ لا يُجَهَّرُ فيها بالقراءة، وقد ذَكَرنا

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٣/٣٤٦-٣٤٩ (٢٠١٧٨)، وأبو داود (١١٨٤)، والنسائي في المجتبى (١٤٨٤)، وفي الكبرى ٢/٣٤٥ (١٨٨٢)، والرويانى في مسنده (٨٤٨)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٣٢٥ (١٣٩٧) من طرق عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد العبدي، قال: شهدتُ خطبةً يومًا لسمرة بن جندب، قال: قال سمرة: «بيننا أنا وغلّامٌ من الأنصار نرمي غرَضَيْنِ لنا - أي هدفين - على عهد رسول الله ﷺ، حتى إذا كادت الشمسُ قِيدَ رُمحين أو ثلاثة في عينِ الناظر، اسودَّت حتى أَضَتْ كأنها تَنُومَةٌ» الحديث. وإسناده ضعيف لجهالة ثعلبة بن عباد، فقد تفرد بالرواية عنه الأسود بن قيس، ولم يذكره سوى ابن حبان في الثقات على عادته في ذكر المجاهيل في كتابه هذا، وذكره ابن المديني في المجاهيل الذين يروي عنهم الأسود بن قيس كما في تحرير التقريب (٨٤٣).

الْحُجَّةَ فِي أَنْ الْقِرَاءَةَ فِي الْكُسُوفِ سَرًّا، وَاخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَوُجُوهَ أَقْوَاهُمْ فِي بَابِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وفيه أَنَّ الْمُصَلِّيَّ إِذَا كَلَّمَ أَشَارَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ. وفيه أَنَّ النِّسَاءَ يُسَبِّحْنَ إِذَا نَاهَنَ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ حِينَ سَأَلَتْهَا أَسْمَاءُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقَالَتْ: سَبَّحَانَ اللَّهَ. وَأَشَارَتْ بِيَدِهَا وَلَمْ تُصَفِّقْ، وَفِي هَذَا حُجَّةٌ لِلْمَالِكِ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ النِّسَاءَ وَالرِّجَالَ فِي هَذَا الْمَعْنَى سَوَاءٌ، مَنْ نَاهَى مِنْهُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ سَبَّحَ وَلَمْ يُصَفِّقْ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً^(١)، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْآثَارِ وَاخْتِلَافِهَا، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ فِيهَا، فِي بَابِ أَبِي حَازِمٍ^(٢) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وفيه أَنَّ الْإِشَارَةَ بِالْيَدِ وَبِالرَّأْسِ لَا تُضَرُّ الْمُصَلِّيَّ وَلَا بِأَسَرِّهَا. وَأَمَّا قَوْلُهَا: «فَقَمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغُشْيُ» فَمَعْنَاهُ: أَنَّهَا قَامَتْ حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهَا، أَوْ كَادَ أَنْ يُغْشَى عَلَيْهَا مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ» فَذَلِكَ كَانَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْكُسُوفِ، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ^(٣).

وَأَمَّا رُؤْيَاهُ ﷺ لِلْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَنْهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآثَارِ، وَنَحْنُ لَا نُكَيِّفُ ذَلِكَ وَلَا نَحُدُّهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ»، فَإِنَّهُ أَرَادَ فِتْنَةَ الْمَلَائِكَةِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، حِينَ يَسْأَلَانِ الْعَبْدَ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ وَالْآثَارُ

(١) نقل هذا القول عن مالك ابن القاسم في المدونة ١ / ١٩٠.

(٢) وهو سلمة بن دينار، في أثناء شرح الحديث الرابع له عن سهل بن سعد الساعدي، وحديثه في الموطأ ١ / ٢٣١ (٤٥١)، وقد سلف في موضعه.

(٣) في أثناء شرح الحديث الرابع له عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، وقد سلفت الإشارة إليه قريباً.

في هذا متواترة^(١)، وأهل السُّنة والجماعة كلُّهم على الإيِّانِ بذلك، ولا ينكره إلا أهل البدع.

وفي قوله: «مثل أو قريباً من فتنة الدجال» دليلٌ على أنهم كانوا يُراعون الألفاظَ في الحديث المُسند، وهذا في طائفةٍ من أهل العلم، وطائفةٌ يُجيزون الحديث بالمعاني، وهذا إنما يصحُّ لمن يعرفُ المعاني ومذاهبَ العرب، وهو مذهبُ ابن شهاب، وعطاء، والحسن، وجماعةٍ غيرهم^(٢)، وكان مالكٌ لا يَجِيزُ الإخبارَ بالمعاني في حديثِ رسولِ الله ﷺ لَمَنْ قَدَّرَ على الإتيانِ بألفاظه.

(١) ومنها: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه الطويل، أخرجه أحمد في المسند ٤٩٩/٣٠ - ٥٠٣ (١٨٥٣٤)، وأبو داود (٤٧٥٣) وغيرهما بإسناد صحيح من طريق سليمان بن مهران الأعمش عن المنهال بن عمر، عن زاذان أبي عبد الله، ويقال: أبي عمرو الكندي، عنه رضي الله عنه مرفوعاً. وقد سلف وغيره من الأحاديث الواردة في هذا الباب أثناء شرح الحديث التاسع عشر لنافع مولى عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وسيأتي على ذكره المصنف مرة أخرى أثناء هذا الشرح مع ذكر بعض ألفاظه.

(٢) وإلى هذا ذهب الجمهور من أهل العلم على أنَّ الرواية بالمعنى جائزة، ولهذا نقل ابن رجب الحنبلي عن الترمذي قوله: «فأما مَنْ أقام الإسناد وحفظه وغيرَ اللفظ»، فإنَّ هذا واسعٌ عند أهل العلم، إذا لم يتغيَّر به المعنى.

وقد دَلَّ الترمذي على ذلك بما رواه بأسانيده عن جماعة من الصحابة والتابعين جواز الرواية بالمعنى، فروى بإسناده من حديث مكحول الشامي عن وائلة بن الأسقع قوله: «إذا حدَّثناكم على المعنى فحسبُكم». ومن طريق أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قوله: «كنت أسمع من عشرة، اللفظ مختلفٌ والمعنى واحدٌ»، وعن وكيع بن الجراح قوله: «إن لم يكن المعنى واسعاً، فقد هلك الناس».

وقد بيَّن ابن رجب مرادَ الترمذي من هذه الروايات فقال: «مقصود الترمذي بهذا الفصل أنَّ مَنْ أقام الأسانيدَ وحفظها، وغيرَ المتونَ تغييراً لا يُغيِّرُ المعنى أنه حافظٌ ثقةٌ يُعْتَبَرُ بحديثه. وبنى على ذلك أنَّ رواية الحديث بالمعنى جائزةٌ، وحكاها عن أهل العلم، وكلامه يُشعرُ بأنه إجماعٌ، وليس كذلك، بل هو قولٌ كثير من العلماء، ونصَّ عليه أحمد، وقال: ما زال الحفاظُ يُحدِّثون بالمعنى، وإنما يجوز ذلك لمن هو عالمٌ بلُغات العرب، بصيرٌ بالمعاني، عالمٌ بما يُحيل المعنى، وما لا يُحيله. نصَّ على ذلك الشافعي». شرح علل الترمذي ١/ ٤٢٥-٤٢٧.

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا وَسُئِلَ عَنِ الْمَسَائِلِ إِذَا كَانَ الْمَعْنَى وَاحِدًا وَالْكَلَامُ مُخْتَلَفًا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا الْأَحَادِيثَ الَّتِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ بَشَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دُلَيْمٍ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْبَشْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَأَلَ مَالِكًا رَجُلًا، فَقَالَ: الْكِتَابُ يُعَرِّضُ عَلَيْكَ، فَيَنْقَلِبُ بِهِ صَاحِبُهُ، فَيَبِيتُ عِنْدَهُ، أَيْجُوزُ أَنْ أَحَدُثَ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا خِلَافُ رَوَايَةِ أَشْهَبٍ؛ لِأَنَّ أَشْهَبَ رَوَى فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى: أَخْشَى أَنْ يُزَادَ فِي كُتُبِهِ بِاللَّيْلِ. وَمَحْمَلُ الرِّوَايَتَيْنِ عِنْدِي عَلَى أَنَّ الثِّقَةَ جَائِزٌ أَنْ يِعَارَ الْكُتُبَ، ثُمَّ يُحَدَّثَ بِهَا اسْتِعَارَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا غَيْرُ الثِّقَةِ الْمَأْمُونِ عَلَيْهَا فَلَا.

وَأَمَّا الْفِتْنَةُ فَلَهَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَجُوهٌ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا: أَنْ يُفْتَنَ الرَّجُلُ فِي دِينِهِ بِبَلَاوٍ مِنْ سُلْطَانٍ غَالِبٍ، أَوْ بِهَوًى يَصْرِفُهُ عَنِ الصَّوَابِ فِي الدِّينِ، أَوْ بِحُبِّ يَشْغُلُ قَلْبَهُ حَتَّى يَرْكَبَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ، فَهَذِهِ فِتْنَةٌ تُشْرِبُهَا الْقُلُوبُ كَمَا أَشْرَبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حَبَّ الْعِجْلِ وَفُتِنُوا بِهِ، وَالْفِتْنَةُ الْحَرْقُ بِالنَّارِ، وَلِلْفِتْنَةِ وَجُوهٌ كَثِيرَةٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَالِ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهَا» فَالْفِتْنَةُ هَاهُنَا مَعْنَاهَا الْإِبْتِلَاءُ وَالْإِمْتِحَانُ وَالْإِخْتِبَارُ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْمٍ، وَشَيْخُهُ ابْنُ وَضَّاحٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحِ بْنِ بَزِيعٍ.

(٢) أَخْرَجَ نَحْوَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْكِفَايَةِ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ، ص ٣٠٨ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الطَّاهِرِ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمَصْرِيِّ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، بِهِ.

وَذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ وَتَقْرِيبِ الْمَسَالِكِ ٢٧/٢ وَقَالَ: «وَفِي سِيَاحِ ابْنِ وَهْبٍ سَأَلَ رَجُلًا مَالِكًا...» فَذَكَرَهُ.

لموسى: ﴿وَفَنَّكَ فُنُونًا﴾ [طه: ٤٠]؛ أي: ابتليناك ابتلاءً واختبرناك اختباراً، وفي عذاب القبر نزلت: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

حدَّثنا سعيد بن نصر، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدَّثنا عمرو بن مرزوق، قال: أخبرنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾. قال: «في القبر إذا سُئِلَ: مَنْ رَبُّكَ؟ وما دينُكَ؟ وَمَنْ نبيُّكَ؟»^(١).

ورواه غندر وغيره هكذا عن شعبة بإسناده مثله^(٢).

وروى أبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن البراء، مثله موقوفاً^(٣).

وذكر بقي، قال: حدَّثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدَّثنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾: لا إله إلا الله، ﴿وَفِي الْآخِرَةِ﴾: المسألة في القبر، أخبرني ابن طائوس، عن أبيه.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٣٥/٣٠ (١٨٤٨٢)، والبخاري (١٣٦٩) و(٤٦٩٩) من طريق شعبة بن الحجاج، به.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥٤٠-٥٤١، والبخاري (١٣٦٩)، ومسلم (٢٨٧١) من طريق محمد بن جعفر غندر، به.

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٣٥٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢١٧٤) و(٣٥٩١٣)، وهناد في الزهد (٣٤٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره ٥٨٩/١٦، والأجري في الشريعة (٨٦٧) من طرق عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، به. ورجال إسناده ثقات. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وسعد بن عبيدة: هو السلمي، أبو حمزة الكوفي.

وروى الأعمش^(١)، ويونس بن خباب^(٢)، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة. فذكر الحديث الطويل بتمامه، وفيه في صفة المؤمن: «ثم يُعادُ روحه إلى جسده، وإنه لَيَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِ أَصْحَابِهِ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ، ويدخلُ عليه ملكان فيقولان له: اجلس فيجلس، مَنْ رَبُّكَ؟ فيقول: الله. فيقولان له: ما دينُكَ؟ فيقول: الإسلام. فيقولان له: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجل؟ فيقول: وأيُّ رجل؟ فيقولان: محمدٌ رسولُ الله ﷺ. فيقول: أشهدُ أنه رسولُ الله». قال: «فَيَسْتَهْرِإُهُ وَيَقُولَانِ لَهُ: وما يُدْرِيكَ؟ فيقول: إِنِّي قرأتُ كتابَ الله فصَدَّقْتُ به وآمنتُ». قال: «فهي آخرُ فتنة تُعرَضُ على المؤمن، وذلك قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾».

قال: «ويُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبَسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَرَوْهُ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ. فيأتيه من طيِّبها». وساق الحديث إلى صفة المنافق والمرتاب، قال: «فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مَلَكَانِ فَيَقُولَانِ لَهُ: اجلس». قال: «وإنه لَيَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِ أَصْحَابِهِ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ». قال: «فَيَجْلِسُ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ وما دينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟».

(١) سلف تخريجه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٥٨٠ / ٣ (٦٧٣٧)، وعنه أحمد في المسند ٥٧٦ / ٣٠ (١٨٦١٤)، ومن طريقه ابن خزيمة في التوحيد، ص ٢٧٥-٢٧٦، ثلاثتهم عن معمر بن راشد، عن يونس بن خباب الأسدي الكوفي، به. وإسناده ضعيف جداً، يونس بن خباب ضعّفه يحيى القطان وابن معين والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم مضطرب الحديث، وكذّبه الجوزجاني، وقال الدارقطني: «رجل سوء، فيه شيعيّة مفرطة، كان يُسبُّ عثمان» ينظر تحرير التقريب (٧٩٠٣)، وباقي رجال إسناده ثقات. زاذان: هو أبو عبد الله، ويقال: أبو عمر، الكندي، مولا هم، والمنهال بن عمرو: هو الأسدي، مولا هم. قلنا: وحديث الأعمش السالف تخريجه يُغني عنه.

ففي رواية يونس بن خباب: «يقول: ربّي الله، ودينّي الإسلام، ونبيّي محمدٌ ﷺ. فينتهرانه انتهاراً شديداً ويقولان: مَنْ ربُّك؟ وما دينك؟ ومَنْ نبيُّك؟ فيقول: لا أدري. فيقولان: لا دريتَ ولا تَليْتَ».

وقال الأعمش في حديثه: «فيقولان: مَنْ ربُّك؟ وما دينك؟ فيقول: لا أدري. فيقولان: ما تقول في هذا الرّجل؟ فيقول: وأيُّ رجل؟ فيقولان: محمدٌ. فيقول: لا أدري. سمعتُ الناسَ قالوا قولاً، فقلتُ كما يقولُ الناسُ». قال: «فيناوي مُنادٍ من السماء: أنْ كذبَ عبدي، فأفرشوه من النار، وأروهُ مقعده من النار. ويضيّقُ عليه قبرُهُ حتى تختلفَ أضلاعهُ». وساقا الحديثَ إلى آخره.

ورَوَيْنَا عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أصحابه، وعن معمر، عن عمرو بن دينار؛ وعن سعد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، دخل حديثُ بعضهم في بعض والمعنى واحد، أن رسولَ الله ﷺ قال لعمر: «كيف بك يا عمرُ إذا جاءك مُنكَرٌ ونكيرٌ إذا مِتَّ، وانطلق بك قومك فقاأسوا ثلاثة أذرعَ وشبراً في ذراعٍ وشبرٍ، ثم غَسَلوكَ وكَفَّنوكَ وحنَطوكَ ثم احتَمَلوكَ فوضَعوكَ فيه، ثم أهالُوا عليك التُّرابَ، فإذا انصرفوا عنك، أتاك فتانُ القبرِ؛ مُنكَرٌ ونكيرٌ، أصواتهما كالرَّعدِ القاصِفِ، وأبصارُهما كالبرقِ الخاطِفِ، يَجُرَّانِ شعورَهُما، معهما مِرْزَبَةٌ، لو اجتمعَ عليها أهلُ الأرضِ لم يُقْلُوها؟». فقال عمر: إن فَرَقْنَا، فنحن أحقُّ أن نَفَرَقَ، أنُبَعْتُ على ما نحنُ عليه؟ قال: «نعم إن شاء الله». قال: إذن أكفِيكِهها^(١).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٥٩٢/٣ (٦٧٣٨) عن معمر بن راشد، به.

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث (٢٨١)، والآنجرّي في الشريعة (٨٦١)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١٠٣)، مرسل، ورجال إسناده الطريق الثاني ثقات. سعد بن إبراهيم: هو ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزُّهري، وعزاه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ٤٧١/١٨ (٤٥٣١) للحارث بن أبي أسامة وقال: رجاله ثقات مع إسناده.

وذكر سُنيْد^(١)، عن إسماعيل بن عُلَيَّة، عن عباد بن إسحاق، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات المسلم أو المؤمن أتاه ملكان أزرقان أسودان، يقال لأحدهما: منكر. والآخر: نكير. فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول ما كان يقول في الدنيا؛ هو عبد الله ورسوله جاء بالحق. فيقال له: قد كنت تقول هذا. ثم يفتح له في قبره سبعين ذراعًا في سبعين، ويُنَوَّر له عنده نور، ويقال له: نَمَّ صالحًا. فيقول: أرجع إلي أهلي فأخبرهم؟ فيقال له: نَمَّ نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب الناس إليه، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك. وإن كان منافقًا قال: سمعتُ الناس يقولون شيئًا فقلته. فيقال: قد كنت تقول ذلك». قال: «ثم تؤمر الأرض فتلتئم عليه حتى تختلف أضلاعه، فلا يزال كذلك مُعَذَّبًا حتى يبعثه الله»^(٢).

والآثار في عذاب القبر لا يحوط بها كتاب، وإنما ذكرنا منها هاهنا ما في

(١) هو ابن داود المصيصي، أبو علي، اسمه الحسين، وسنيْدُ لقبه، صاحب كتاب تفسير القرآن.
(٢) أخرجه الترمذي (١٠٧١)، والحاثر بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث (٢٨٠)، وابن أبي عاصم في السنة (٨٦٤)، والبخاري في مسنده ١٥/١٤٢ (٨٤٦٢)، وابن حبان في صحيحه ٣٨٦/٧ (٣١١٧)، والآجري في الشريعة (٨٥٨)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد ١٢٠٦/٦ (٢١٣٩)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (٥٦) من طرق عن عبد الرحمن إسحاق أبو عباد بن إسحاق، به، واقتصر الترمذي على تحسينه واستغرابه. عبد الرحمن بن إسحاق: وهو ابن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني، كان له اسمان: عباد، وعبد الرحمن كما ذكر الإمام أحمد فيما نقل عنه ابنه في العلل ٢/٣٥٢ وقال: «صالح الحديث»، وكذا نقل الدوري عن ابن معين في تاريخه ٤/١٩٧ (٣٩٣٢)، وقال في سؤالات ابن الجنيْد (١٨٨): «عبد الرحمن بن إسحاق، يقال لنا أيضًا: عباد بن إسحاق، ثقة»، وقال أبو حاتم فيما نقل عنه ابنه في الجرح والتعديل ٥/٢١٣ (١٠٠٠): «هو حسن الحديث، وليس بثبت ولا قوي، وهو أصلح من عبد الرحمن بن إسحاق أبي شيبة» وقال ابن عدي في الكامل ٥/٤٩٥ (١١٢٨): «هو صالح الحديث كما قال ابن حنبل» وقال الحافظ ابن حجر في التقریب (٣٨٠٠): «صدوق رُمي بالقدر»، وباقي رجال إسناده ثقات. أبو سعيد المقبري: هو كيسان، مولى أم شريك.

معنى حديثنا، وما رجونا أن يكون تفسيراً له، والآثار المرفوعة كلها في هذا المعنى تدلُّ على أن الفتنة، والله أعلم، مرةً واحدةً.

وكان عبيد بن عمير - فيما ذكر ابن جريج، عن الحارث بن أبي الحارث عنه - يقول: يُفْتَنُ رجلان؛ مؤمنٌ ومنافقٌ، فأما المؤمنُ فيُفْتَنُ سبعاً، وأما المنافقُ فيُفْتَنُ أربعين صباحاً^(١).

قال أبو عمر: الآثارُ الثابتةُ في هذا الباب إنما تدلُّ على أن الفتنةَ في القبر لا تكونُ إلا للمؤمنِ أو منافقٍ، ممَّن كان في الدنيا منسوباً إلى أهل القبلة ودين الإسلام، ممن حَقَّنَ دمه بظاهر الشهادة، وأما الكافرُ الجاحدُ المُبْطِلُ، فليس ممَّن يُسألُ عن ربِّه ودينه ونبِيِّه، وإنما يُسألُ عن هذا أهل الإسلام، والله أعلم، فيثبتُ الله الذين آمنوا، ويرتابُ المُبْطِلُونَ، ألا ترى إلى قولهم في تأويل قول الله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ الآية.

وأما ما جاء من الآثار في أن اليهودَ تعذبُ في قبورها؛ ففي حديث أنس، أن رسولَ الله ﷺ مرَّ مع بلالٍ على البقيع، فقال: «ألا تسمعُ ما أسمعُ يا بلالُ؟». قال: لا والله يا رسولَ الله ما أسمعُ. قال: «أما تسمعُ أهل القبورِ يعذبون، يعني قبورَ الجاهلية»^(٢).

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣٨/٥ وعزاه لابن جرير الطبري، قال: «وأخرجه ابن جرير في مصنفه عن الحارث بن أبي الحارث عن عبيد بن عمير» فذكره.

وهو في المصنَّف لعبد الرزاق ٣/ ٥٩٠ (٦٧٥٧) عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، قال: قال عبد الله بن عمر «فيه «عبد الله بن عمر» بدل «عبيد بن عمير» ونظنه تحريفاً، ويُرجَّح ذلك أن الحافظ ابن حجر أوردته في الفتح ٣/ ٢٣٨-٢٣٩ وعزاه لعبد الرزاق في مصنفه فقال: «... رواه عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير - أحد كبار التابعين، قال: إنها يُفْتَنُ رجلان» فذكره.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٠/ ١٠-١١ (١٢٥٣٠) عن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد، عن أبيه، عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٥٣) والبيهقي في إثبات عذاب القبر (٩٤) من طريق عبد الوارث بن سعيد، به. وإسناده صحيح.

فهذا والله أعلم عذابٌ غيرُ الفتنَةِ والابتلاءِ الذي يَعْرِضُ للمؤمن، وإنما هذا عذابٌ واصلٌ للكفار إلى أن تقومَ الساعة، فيصرون إلى النار، ألا ترى إلى قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ۖ ﴿٤٥﴾ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ۖ﴾ [غافر: ٤٥-٤٦]. وجائزٌ أن يكونَ عذابُ القبرِ غيرَ فتنَةِ القبر. وقد ثبتَ عن النبي ﷺ أنه كان يستعيدُ من فتنَةِ القبر، وعذابِ القبر، وعذابِ النار، في حديثٍ واحدٍ، وذلك دليلٌ على أن عذابَ القبرِ غيرُ فتنَةِ القبرِ والله أعلم؛ لأنَّ الفتنَةَ قد تكونُ فيها النجاةُ، وقد يُعَذَّبُ الكافرُ في قبرِهِ على كُفْرِهِ دونَ أن يُسألَ. والله أعلم.

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ بنِ أسد، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال^(١): أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ المبارك، قال: حدَّثنا أبو أسامة، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ كثيرًا ما يدعو بهؤلاء الكلمات: «اللهمَّ إني أعوذُ بك من فتنَةِ النارِ وعذابِ النار، وفتنَةِ القبرِ وعذابِ القبر، وشرِّ فتنَةِ المسيحِ الدجال، ومن شرِّ فتنَةِ الفقر، ومن شرِّ فتنَةِ الغنى، اللهمَّ اغسِلْ خطايايَ بماءِ الثلجِ والبرد، وأنقِ قلبي من الخطايا كما أنقيتَ الثوبَ الأبيضَ من الدَّنَس، وباعدْ بيني وبينَ خطايايَ كما باعدتَ بينَ المشرقِ والمغرب، اللهمَّ أني أعوذُ بك من الكسلِ والهَرَمِ والمأثمِ والمغرمِ».

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال^(٢): أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال^(٣): أخبرنا جريرٌ، عن هشامِ بنِ

(١) في المجتبى (٥٤٦٦)، وفي الكبرى ٢١٦/٧ (٧٨٥٠).

وأخرجه أحمد في المسند ٤٠/٣٤٥ (٢٤٣٠١)، والبخاري (٦٣٦٨) و(٦٣٧٦) و(٦٣٧٧)، ومسلم (٥٨٩) بإثر (٢٧٠٥) من طريق هشام بن عروة، به.

(٢) في المجتبى (٥٤٧٧)، وفي الكبرى ٢١٩/٧ (٧٨٥٩).

(٣) وهو ابن راهوية، في مسنده (٧٨٩)، ورجال إسناده ثقات. جرير: هو ابن عبد الحميد.

عُرْوَة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار، وفتنة القبر وعذاب القبر، ومن شر فتنة المسيح الدجال، ومن شر فتنة الغنى، وشر فتنة الفقر، اللهم اغسل خطاياي». وذكر تمام الحديث، بمعنى ما تقدّم سواء.

فهذا الحديث يدل على أن فتنة القبر غير عذاب القبر؛ لأن الواو تفصل بين ذلك، هذا ما توجه اللغة، وهو الظاهر في الخطاب، والله أعلم.

وقد تقدّم عن عبيد بن عمير، أنه قال: إنما يفتن رجلان؛ مؤمنٌ ومناقٍ. وهو معنى ما قلنا، وفي حديث زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن هذه الأمة تُبتلى في قبورها». ومنهم من يرويه: «تُسأل في قبورها». وهذا اللفظ يحتمل أن تكون هذه الأمة خُصّت بذلك، وهو أمر لا يُقطع عليه، والله أعلم.

وحديث زيد بن ثابت هذا رواه عنه أبو سعيد الخدري. ذكره سنيد^(١)، وأبو بكر بن أبي شيبة^(٢)، قالوا: حدّثنا إسماعيل بن عليّة، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: حدّثنا زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه الأمة تُبتلى في قبورها». وقال ابن أبي شيبة: «تُسأل في قبورها، فلولوا ألا تدافنوا، لدعوت الله أن يُسمِعكم من عذاب القبر ما أسمع».

وقد يجوز أن يتأوّل متأوّل في هذا الحديث وسياقته على ما ذكره ابن أبي شيبة فيه: أن فتنة القبر والسؤال فيه هو عذاب القبر، ولكن ما ذكرنا أظهر في المعنى، وأحكام الآخرة لا مدخل فيها للقياس والاجتهاد، ولا للنظر والاحتجاج، والله يفعل ما يشاء لا شريك له.

(١) وهو الحسين بن داود المصيصي، وسنيد لقبه.

(٢) في المصنّف (١٢١٥٣)، وعنه مسلم (٢٨٦٧) (٦٧). الجريري: هو سعيد بن إياس، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطعة العبدي.

وقد ذكر سُنيْدٌ عن إسماعيلَ بنِ عُلَيَّةَ عن سعيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، قال: ذُكِرَ لنا أنَّ عذابَ القبرِ ثلاثةُ أثلاث: ثلثٌ منَ البُولِ، وثلثٌ منَ الغِيبةِ، وثلثٌ منَ النَّميمةِ، وهذا لا حُجَّةَ فيه، لأنَّه ليسَ بِمُسْنَدٍ ولا مُتَّصِلٍ^(١)؛ ولا يُحتجُّ بِمِثْلِهِ، على أَنه يَحْتَمِلُ أَن يكونَ عذابُ القبرِ هاهنا للمُرْتَابِ بعدَ السُّؤالِ الذي هو الفتنَةُ وَسَببُهَا - واللهُ أعلم - . ويَحْتَمِلُ أَن يكونَ قولُه: «عذابُ القبرِ» بمعنى فتنةِ القبرِ، فإنها تَوَوَّلُ إلى العذابِ وفيها عذابٌ، واللهُ أعلمُ بِحَقِيقَةِ ذلكَ لا شريكَ له.

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصَّمْتِ (١٨٩)، وفي ذَمِّ الغيبةِ والنَّميمةِ (٥٢) عن أحمد بن منيع، عن إسماعيل ابن عُلَيَّةَ، به.

وهو عند البيهقي في إثبات عذاب القبر (٢٣٨) من طريق سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، به. ويُعني عنه ما ثبت مُتَّصِلاً مرفوعاً في الصحيحين وغيرهما من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنه قال: مرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فقال: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وما يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُما فكان لا يَسْتَتِرُ مِنَ البُولِ، وأَمَّا الآخرُ فكان يمشي بالنَّميمةِ» الحديث، ينظر البخاري (٢١٨) و(٦٠٥٢) و(٦٠٥٥)، ومسلم (٢٩٢).

وأما الغيبة فقد وقع لها ذكر في سياق حديث أخرجه بإسناد ضعيف الطيالسي في مسنده (٩٠٨)، وأحمد في المسند ٨٢٧/٣٤ (٢٠٣٧٣) من طريق الأسود بن شيبان عن بحر بن مَرَّار، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن النَّبِيِّ ﷺ، وفيه قوله: «وما يُعَذَّبَانِ إِلَّا في البُولِ والغيبة». وبحر بن مَرَّار ضعيف، لكن يُقبل حديثه للاعتضاد كما في تحرير التقریب (٦٣٨)، والغيبة قريب معناها من معنى النَّميمة.

هشام عن عبّاد بن عبد الله بن الزُّبير حديثٌ سادسٌ وثلاثونٌ لهشام بن عروة

مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن عبّاد بن عبد الله بن الزُّبير، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته، أنها سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت وهو مُستنِدٌ إلى صدرها، وأصغت إليه يقول: «اللهم اغفر لي وارحمني، وألحِقني بالرفيق الأعلى». قال أبو عمر: إذا كان رسول الله ﷺ وقد غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر يدعو بالرحمة والمغفرة، فغيره أولى ألا يفتر من الاستغفار وسؤال الرحمة من العزيز الغفار، ألهمنا الله لدُعائه وسؤاله، والله لا يخيب من دعاءه، ولا يحرم سائله، ولقد أحسن القائل، وهو عبّيد^(٢):

مَنْ يَسْأَلِ النَّاسَ يَحْرِمُوهُ وَسَائِلُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ

وأما قوله في هذا الحديث: «وألحِقني بالرفيق». فقليل: الرفيق: أعلى الجنة. وقيل: الرفيق: الملائكة والأنبياء والصالحون، من قوله عز وجل: ﴿وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]. قال أهل اللغة: ﴿رَفِيقًا﴾ هاهنا بمعنى رُفقاء، كما يقال: صديق. بمعنى أصدقاء، وعدو. بمعنى أعداء^(٣).

(١) الموطأ ١/ ٣٢٦ (٦٣٩). وأخرجه مسلم (٢٤٤٤) (٨٥) عن قتيبة بن سعيد عن مالك، به.

(٢) يعني: عبّيد بن الأبرص، والبيت في ديوانه، ص ١٥.

(٣) وإلى هذا ذهب الفراء وأبو عبيدة والزجاج، قال الفراء في معاني القرآن له ١/ ٢٦٨: «إنما وحّد (الرفيق) وهو صفة لجمع؛ لأن الرفيق والبريد والرسول تذهب به العرب إلى الواحد وإلى الجمع، فلذلك قال: ﴿وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾، ولا يجوز في مثله من الكلام أن تقول: حسن أولئك رجلاً، ولا قبح أولئك رجلاً، إنما يجوز توحيد صفة الجمع إذا كان اسماً مأخوذاً من فعل، ولم يكن اسماً مصرحاً، مثل: رجل وامرأة».

وردّ هذا التخصيص الزجاج فقال في معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٧٤-٧٥ بقوله: «ولا فرق بين رجل ورجل في هذا المعنى، لأنّ الواحد في التمييز ينوب عن الجماعة، وكذلك في المواضع التي لا تكون إلا جماعة، نحو قولك: هو أحسن فتى وأجمله، المعنى: هو أحسن الفتيان وأجملهم، وإذا كان الموضع الذي لا يُلْبَسُ ذكّر الواحد فيه، فهو يُنْبئ عن الجماعة». وينظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ١٣١، وتأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ١/ ١٧٤.

حديث سابعٌ وثلاثون لهشام وهو أول المراسل

مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود: إنما أنت حجرٌ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك. ثم قبله.

هذا الحديث مرسلٌ في «الموطأ» هكذا لم يختلف فيه^(٢)، وهو يستند من وجوه صحاح ثابتة^(٣).

ذكر ابن وهب في «موطئه»، قال: أخبرني يونس وعمر بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أنه حدثه قال، قبل عمر الحجر، ثم قال: أما والله لقد علمت أنك حجرٌ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. قال عمرو بن الحارث: وحدثني بمثلها زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر^(٤).

قال أبو عمر: زعم أبو بكر البزار أن هذا الحديث رواه عن عمر مسنداً أربعة عشر رجلاً.

(١) الموطأ ٤٩٢/١ (١٠٦٦).

(٢) فرواه عن مالك مرسلًا: أبو مصعب الزهري (١٢٨٨)، وسويد بن سعيد (٥٥١)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري في مسند الموطأ (٧٧٠).

(٣) ولكن من غير رواية هشام، فروايتها مرسلة، وإنما يروى موصولاً من غير طريق هشام بن عروة على ما سيأتي تخرجه أثناء هذا الشرح.

(٤) أخرجه مسلم (١٢٧٠) (٢٤٨)، والنسائي في الكبرى ١٢٤/٤ (٣٩٠٥)، وابن الجارود في المنتقى (٤٥٢)، وابن خزيمة في صحيحه ٢١٢/٤ (٢٧١١)، وأبو عوانة في المستخرج ٣٦٢/٢ (٣٤٤٢)، وابن حبان في صحيحه ١٣٠/٩ (٣٨٢١) من طرق عن عبد الله بن وهب المصري، به. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

قال أبو عمر: أفضّلها وأثبتها - وإن كانت كلّها ثابتة - حديثُ الزُّهريّ، عن سالم، عن أبيه.

وحدّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدّثنا وجيهُ بنُ الحسن، قال: حدّثنا بكَّارُ بنُ قتيبة، قال: حدّثنا مؤمِّل، قال: حدّثنا سفيان، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس قال: رأيتُ عمرَ بنَ الخطاب يقبِّل الحجر ويقول: إني أعلمُ أنك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفعُ، ولكن رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقبِّلُك، فأنا أقبِّلُك^(١).

وحدّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدّثنا محمدُ بنُ إسماعيل، قال: حدّثنا الحميدي، قال^(٢): حدّثنا سفيانُ بنُ عيينة. وحدّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدّثنا بكرُ بنُ حمّاد، قال: حدّثنا مُسَدَّد، قال: حدّثنا حمادُ بنُ زيد، قال: حدّثنا عاصمُ الأحول، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ سرجس قال: رأيتُ الأصيلعَ عمرَ بنَ الخطاب رحمةُ الله عليه أتى الركنَ الأسودَ فقبّله، ثم قال: والله إني أعلمُ أنك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفعُ، ولو لا أنّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقبِّلُك ما قبّلْتُك.

(١) أخرجه الأزرقى في أخبار مكة، ص ٣٣٠ من طريق سفيان بن عيينة، به. وإسناده ضعيف، لأجل مؤمِّل: وهو ابن إسماعيل البصري، فهو ضعيف يُعتبر بحديثه كما في تحرير التقريب (٧٠٢٩)، وباقي رجال إسناده ثقات. عاصم: هو ابن سليمان الأحول.
(٢) في مسنده (٩).

وأخرجه مسلم (١٢٧٠) (٢٥٠)، والبخاري في مسنده ١/ ٣٧٢ (٢٥٠)، والنسائي في الكبرى ٤/ ١٢٤ (٣٩٠٤) من طريق حمّاد بن زيد، به.

وأخرجه الطيالسي في مسنده (٥٠)، وعبد الرزاق في المصنّف ٥/ ٧١ (٩٠٣٣)، وأحمد في المسند ١/ ٣٥٤ (٢٢٩) و١/ ٤٣٠ (٣٦١)، وابن ماجه (٢٩٤٣) من طرق عن عاصم بن سليمان الأحول، به. وإسناده صحيح.

أخبرنا عبد الله بن محمد^(١)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو داود، قال^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، قال: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عن عمر، أنه جاء إلى الحجر فقبَّله، فقال: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، ولولا أَنِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قال: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قال: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغِ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ^(٣)، قال: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ، قال: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا^(٤).

(١) هو عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن التَّجِيبِي، المعروف بابن الزِّيَّات، وشيخه محمد بن بكر: هو ابن داسة التَّيَّار، أحد رُوَاةِ الشُّنن عن أبي داود.

(٢) في سننه (١٨٧٣). وأخرجه البخاري (١٥٩٧) عن محمد بن كثير العبدي البصري، به. وهو عند أحمد في المسند ٥٧/١ (٩٩)، ومسلم (١٢٧٠) (٢٥١) من طريق سليمان بن مهران الأعمش، به. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

(٣) هو محمد بن سابق التَّمِيمِي، أبو جعفر، أو أبو سعيد البزاز، صدوق كما في التقريب (٥٨٩٧)، وهو متابعٌ كما في مصادر التخريج.

أخرجه الطيالسي في مسنده (٣٤)، وعبد الرزاق في المصنَّف ٧١/٥ (٩٠٣٤) عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّيِّعِي، به.

وأخرجه ابن أبي شعبة في المصنَّف (١٤٩٧٨)، وأحمد في المسند ٣٧٧/١ (٢٧٤)، ومسلم (١٢٧١) من طريق سفيان الثوري، عن إبراهيم بن عبد الأعلى.

(٤) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٦٩) من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري، به. وأخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار/مسند ابن عباس (٩٨) من طريق عمر بن أبي سلمة، به. وهو ضعيف بهذا الإسناد، لأجل عمر بن أبي سلمة: وهو ابن عبد الرحمن بن عوف الزُّهري، فهو ضعيف يُعتبر بحديثه، فقد ضعفه شعبة وابن المديني وابن معين والنسائي وغيرهم، وقال أبو حاتم: «هو عندي صالح صدوق في الأصل، ليس بذلك القوي، يُكتب حديثه ولا يحتجُّ به. وينظر تحرير التقريب (٤٩١٠)، وباقي رجال إسناده ثقات. وما سلف في الصحيحين وغيرهما من غير هذا الوجه يُغني عنه.

قال أبو عمر: لا يختلفون أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر على ذلك، ومن لم يقدر على تقبيله، وضع يده عليه ورفعها إلى فيه، فإن لم يقدر على ذلك أيضًا للزحام كبر إذا قابله، فمن لم يفعل فلا حرج عليه، ولا ينبغي لمن قدر على ذلك أن يتركه تأسيًا برسول الله ﷺ وأصحابه بعده.

أخبرنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن نافع المكي، قال: حدثنا إسحاق بن أحمد الخزاعي، قال: حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، أن عبد الرحمن بن عوف كان إذا أتى الركن فوجدتهم يزدهون عليه، استقبله وكبر ودعا، ثم طاف، فإذا رأى خلوة استلمه.

حديث ثامن وثلاثون لهشام بن عروة

مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن؟». فقال عبد الرحمن: استلمت وتركت. فقال رسول الله ﷺ: «أصبحت».

قال أبو عمر: كان ابنُ وِصَّاح يقول في «موطأ يحيى»: إنها الحديث: «كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن الأسود؟». وزعم أن يحيى سقط له من كتابه «الأسود». وأمر ابنُ وِصَّاح بإلحاق «الأسود» في كتاب يحيى، ولم يروِ يحيى «الأسود». ولكنه رواه ابنُ القاسم، وابنُ وهب، والقعنبي^(٢)، وجماعة^(٣).

وقد روى أبو مُصعب^(٤) وغيره^(٥) كما روى يحيى، لم يذكرُوا «الأسود». وكذلك رواه ابنُ عُيَينة وغيره^(٦)، عن هشام بن عروة، عن أبيه. لم يذكرُوا «الأسود»، كما روى يحيى، وهو أمرٌ محتملٌ جائزٌ في الوجهين جميعًا.

(١) الموطأ ١/ ٤٩١ (١٠٦٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١/ ١٢٧ (٢٥٧)، والحاكم في المستدرک ٣/ ٣٠٦، وعندهما بلفظ: «في استلام الركن؛ يعني: الحجر الأسود».

(٣) منهم: سويد بن سعيد في موطئه (٥٤١).

(٤) في موطئه (١٢٨٧)، وفي المطبوع منه بلفظ: «الركن الأسود».

(٥) منهم: عبد الرحمن بن مهدي عند الحاكم في المستدرک ٣/ ٣٠٧، ويحيى بن بُكير عند البيهقي في معرفة السُّنن والآثار ٧/ ٢١٩ (٩٨٦٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٥/ ٣٤ (٨٩٠٠)، ومن طريقه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار/ مسند ابن عباس (٧٨)، كلاهما عن معمر بن راشد، عن هشام بن عروة، به، و٥/ ٣٤ (٨٩٠١)، والأزرقي في أخبار مكّة، ص ٣٣٤، والحرث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث (٣٧٨)، ومن طريقه أبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ١٤٠، خستهم من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام، به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٥/ ٤١ (٨٩٢٨)، ومن طريقه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، كلاهما عن عبد الملك بن جريج، به.

ورواه الثوري، عن هشام، عن أبيه، فقال فيه: «كيف صنعت في استلامك الحجر؟»^(١). وسنذكر في آخر هذا الباب بعض ما حَصَرنا من أسانيد هذا الحديث إن شاء الله.

وقد صنع ابنُ وَضَّاحٍ مثْلَ هذا أيضًا في «موطأ يحيى»^(٢) في قول مالك: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ. فَأَمَرَ ابْنُ وَضَّاحٍ بِطَرَحِ «الْيَمَانِيِّ» مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى، وَهَذَا مِمَّا تَسَوَّرَ فِيهِ عَلَى رِوَايَةِ يَحْيَى، وَهُوَ صَوَابٌ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى وَمَنْ تَابَعَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَكَذَلِكَ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ^(٣)، وَابْنُ بُكَيْرٍ^(٤)، وَأَبُو الْمُصْعَبِ^(٥)، وَجَمَاعَةٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ. زَادَ ابْنُ وَهْبٍ: مِنْ غَيْرِ تَقْيِيلٍ^(٦). وَقَالُوا كُلُّهُمْ: «الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ». وَالْعَجَبُ مِنْ ابْنِ وَضَّاحٍ، وَقَدْ رَوَى «موطأ ابن القاسم» وفيه «اليماني»، كيف أنكره؟!

وقد رَوَى الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ. هَكَذَا قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: «الرُّكْنُ الْأَسْوَدُ». وَأَظُنُّ ابْنَ وَضَّاحٍ إِنَّمَا أَنْكَرَ «الْيَمَانِيَّ» فِي رِوَايَةِ يَحْيَى لِأَنَّهُ رَأَى رِوَايَةَ الْقَعْنَبِيِّ، أَوْ مَنْ تَابَعَ الْقَعْنَبِيَّ عَلَى قَوْلِهِ: «الْأَسْوَدُ»، فَمِنْ

(١) سيأتي بإسناد المصنّف مع تخريجه بعد قليل.

(٢) ٤٩٣/١ (١٠٦٨).

(٣) كما في المدوّنة ٣٩٦/١.

(٤) وهو يحيى بن عبد الله بن بكير، ومن طريقه أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٦٤).

(٥) في موطئه (١٢٩٠).

(٦) ونقل هذه الزيادة عنه أيضًا ابن القاسم كما في المدوّنة ٣٩٦/١.

هناك أنكر «اليمني»، على أن ابن وَصَّاح لم يرو «موطأ القعنبى»، وروى «موطأ ابن القاسم»، و«موطأ ابن وهب»، وفيهما جميعاً «اليمني»، كما روى يحيى، وهي بأيدي أهل بلدنا في الشُّهرة كرواية يحيى، ولكنَّ الغلط لا يَسْلُمُ منه أحدٌ^(١).

وأما إدخاله في حديث عبد الرحمن بن عوف «الأسود» فكذلك رواه أكثر رواة «الموطأ»، فابن وَصَّاح في هذا معذورٌ، ولكنه لم يكن ينبغي له أن يزيد في رواية الرجل، ولا يردّها إلى رواية غيره، ففي ذلك من الإحالة ما لا يرضاه أهل الحديث.

وهذا المعنى في الفقه كلُّه جائزٌ عند أهل العلم لا نكير فيه، فجائزٌ عندهم أن يستلمَ الركنَ اليمني والركنَ الأسود، لا يختلفون في شيء من ذلك، وإنما الذي فرَّقوا بينهما فيه التَّقبيل لا غيرٌ، فرأوا تقبيلَ الركنِ الأسود والحجر، ولم يروا تقبيلَ اليمني، وأما استلامُهما جميعاً فأمرٌ مجتمِعٌ عليه، وإنما اختلفوا في استلام الركنين الآخرين، وقد ذكرنا اختلافَهم في ذلك في مواضع من كتابنا. والحمدُ لله. وقد كان عروةُ بنُ الزُّبير، وهو راوِيه هذا الحديث، يستلمُ الأركانَ كلَّها.

ذكر مالكٌ في «الموطأ»^(٢)، عن هشام بن عروة: أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلمُ الأركانَ كلَّها، قال: وكان لا يدعُ الركنَ اليمني، إلا أن يُغلبَ عليه.

وذكر ابنُ وهبٍ في «موطأ مالك» عن مالك، قال: سمعتُ بعضَ أهلِ العلم يستحبُّ إذا رفعَ الذي يطوفُ يده على الركنِ اليمني أن يضعَهَا على فيه من غيرِ

(١) هذا من أوكد الأسباب التي ننادي بها بعدم جواز تغيير ما يظنه الرواة أو النساخ أو المحققون خطأ إلى ما يرونه صواباً، مما دعانا إلى تأليف كتاب في هذا المعنى عنوانه: «تحقيق النصوص بين أخطاء المؤلفين وإصلاح الرواة والنساخ والمحققين»، نشرته دار الغرب الإسلامي.

(٢) ٤٩٢/١ (٢٠٦٥).

تقبيل، ولا يُقبَّل إلا الركن الأسود، يُقبَّل ويُستلم^(١) باليد وتوضع على الفم، ولا يقبَّل اليد فيها جميعًا.

قال أبو عمر: فهذا كله من قول مالك في «موطئه»، من رواية ابن وهب وغيره، يبيِّن ما قلنا، وبالله توفيقنا.

وفي استلام الركنين الأسود واليماني آثارٌ ثابتةٌ مسندةٌ، أحسنها حديث ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، قال: لم أرَ رسولَ الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيَّين^(٢).

قال: وأخبر ابنُ عمرَ بقول عائشة: أن الحِجرَ من البيت. فقال: إن كانت عائشة سمعت هذا من رسولِ الله ﷺ، إني لأظنُّ رسولَ الله ﷺ لم يترك استلامهما إلا أنها ليسا على قواعد إبراهيم ﷺ، ولا طاف الناس من وراء الحِجرِ إلا لذلك^(٣).

قال أبو عمر: قوله: «الرُّكنينِ اليمانيَّين»، يريد: الرُّكنَ الأسودَ واليمانيَّ، وقد ذكرنا مراتبهما والأحاديثَ فيهما، واختلافَ السلفِ في كيفية استلامهما، وأخبرنا بأنَّ الفقهاء على استلام الركنين خاصةً على حديث ابن عمر وعائشة، وبسطنا ذلك كله في حديث ابن شهاب وغيره من هذا الكتاب^(٤).

(١) الضبط من الأصل.

(٢) سلف تخريجه أثناء شرح الحديث الخامس لسعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سلف تخريجه أثناء شرح الحديث السادس لابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله، وفي أثناء شرح الحديث الخامس لسعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج.

(٤) في الموضعين السالف ذكرهما في التعليق السابق.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوُفَةٍ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا أَفْضَلُ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَوَّلَاهُ وَأَصَحُّهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَطَاوُوسٍ، أَنَّهُمَا كَانَا يَسْتَحَبَّانِ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ الْأَسْوَدِ وَالْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ وَتْرٍ مِنَ الطَّوَافِ^(٢)، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُمَا مِنْ طَرُقٍ.

وَأَمَّا إِنْكَارُ ابْنِ وَضَّاحٍ لاسْتِلَامِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَلَا وَجْهَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَنْكَرُ اللَّفْظَةِ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، فِي قِصَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(٣)، دُونَ أَنْ يَنْكَرَ اسْتِلَامَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، فَإِنْ اسْتَلَامَهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ.

(١) فِي سَنَتِهِ (١٨٧٦)، وَعَنْهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَخْرَجِ ٣٥٩ / ٢ (٣٤٢٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ (٦٠).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٣١٣ / ٨ (٤٦٨٦) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، بِهِ. وَهُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي الْمَجْتَبَى (٢٩٤٧)، وَفِي الْكَبَرَى ١٢٧ / ٤ (٣٩١٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، بِهِ. وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ. مُسَدَّدٌ: هُوَ ابْنُ مَسْرُودٍ، وَنَافِعٌ: هُوَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ: «صَدُوقٌ عَابِدٌ رَبِّهَا وَهُمْ، وَرُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ» إِلَّا أَنَّهُ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَلَى شِدَّتِهِ فِي انْتِقَاءِ الرِّجَالِ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ وَالذَّهَبِيُّ فِي الْكَاشِفِ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا لَيْتَنِي بَعْضُهُمْ بِسَبَبِ مَا أَتَاهُمْ بِهِ مِنَ الْإِرْجَاءِ، وَهِيَ عِلَّةٌ غَيْرُ قَادِحَةٍ فِي وَثَاقَتِهِ، يَنْظُرُ تَحْرِيرَ التَّقْرِيبِ (٤٠٩٦).

(٢) يَنْظُرُ: الْمَصْنُوفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٤٦ / ٤ (بَابُ مَنْ كَانَ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَنْصَرِفَ عَلَى وَتْرٍ مِنْ طَوَافِهِ)، وَأَخْبَارُ مَكَّةَ لِلْفَاكِهِي (٥٤٦).

(٣) إِنَّمَا وَقَعَ لَفْظُ «الْيَمَانِي» فِي كَلَامِ مَالِكٍ السَّالِفِ تَخْرِيجَهُ قَبْلَ قَلِيلٍ، وَلَمْ يَرِدْ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رَوَيْنَا عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ: مَنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ثُمَّ دَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ^(١).

وعن الزُّبَيْرِ^(٢): الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ.
وَفِي التَّرْغِيبِ فِي اسْتِلاَمِهِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ ذَكَرَهَا الْخَزَاعِيُّ فِي كِتَابِ «فَضَائِلِ مَكَّةِ» الْكِتَابِ الْكَبِيرِ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ هُرْمَزٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ قَبْلَهُ وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَيْهِ^(٣).
قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا لَا يَصَحُّ، وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ قَبْلَ يَدِهِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَوَضْعُ الْوَجْهِ عَلَيْهِ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ كَمَا تَرَى، وَلَيْسَ يُعْرَفُ بِالْمَدِينَةِ الْعَمَلُ بِهِ. فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ الْخَزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ٣٠ / ٥ (٨٨٨١) مِنْ طَرِيقِ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْهُ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ، ص ٣٣٨-٣٣٩، وَالْفَاكِهِي فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ (١٥٣)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ، عَنْهُ، بِهِ. وَعَثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ: هُوَ ابْنُ مُوسَى بْنِ بَازَانَ الْمَكِّيِّ، مَوْلَى بَنِي جُمَحٍ، يَرْوِي عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ، فِيهِمَا ذِكْرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ١٤٤ / ٦ (٧٨٤)، وَنَقَلَ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَوْلَهُ: «كَانَ ثِقَةً ثَبَتًا» وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَابْنِ مَعِينٍ: «ثِقَةٌ»، وَعَنْ أَبِيهِ قَوْلَهُ: «ثِقَةٌ لَا بَأْسَ بِهِ».

(٢) وَهُوَ ابْنُ الْعَوَّامِ، أَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ، ص ٣٣٨ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.
(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ ١ / ٢٩٠ (٩٣٠)، وَابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ ١٥٧ / ٤ (٩٨٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ ٥ / ٧٦ (٩٥٠٣)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمَ بْنِ هَرْمَزٍ: وَهُوَ الْمَكِّيُّ الْفَدَكِيُّ.

(٤) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغِ.

منصور، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ كَانَ إِذَا أَتَى الرُّكْنَ فَوَجَدَهُمْ يَزِدُّهُمْ عَلَيْهِ اسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ وَدَعَا ثُمَّ طَافَ، فَإِذَا وَجَدَ خَلْوَةً اسْتَلَمَهُ^(١).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَسْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ مِنْ وَلَدِ أَحْيَحَةَ بْنِ الْجَلَّاحِ، عَنْ ابْنِ^(٢) أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، كَيْفَ صَنَعْتَ حِينَ طُفْتُ؟». قَالَ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ. قَالَ: «أَصَبْتَ»^(٣).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَامِعِ الشُّكْرِيِّ، قَرَأَهُ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِ مِئَةٍ وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ،

(١) أَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ ١/ ١٠٩ (٦٩) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْأَثَارِ/ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٩٨) مِنْ طَرِيقِ هَشِيمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، بِهِ. وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ غَيْرُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ يَعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ إِذَا لَمْ يُخَالَفْ، وَهَذَا مِنْهَا. أَبُو عَوَانَةَ: هُوَ الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ. وَيَنْظُرُ: تَحْرِيرُ التَّقْرِيبِ (٤٩١٠).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «عَنْ أَبِي نَجِيحٍ»، خَطَأً.

(٣) أَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ ١/ ١٠١ (٤٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَسْرَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدُّوَلَابِيُّ فِي الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ (٧٣) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَوْ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، بِهِ. وَإِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ. ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ الْمَكِّيُّ، أَبُو يَسَارٍ الثَّقَفِيُّ، مَوْلَاهُمْ.

عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف صنعتَ في استلامِكَ الحَجَرِ؟». قال: استلمتُ وتركتُ. قال: «أصبتَ»^(١).

وعند هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ^(٢)؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يُصَرَّفَ عَنْهُ النَّاسُ^(٣). وليس هذا عند مالك، عن هشام.

قال أبو عمر: الاستلامُ للرجالِ دونَ النساءِ عن عائشة وعطاء^(٤) وغيرهما، وعليه جماعةُ الفقهاء.

(١) أخرجه أبو العباس أحمد بن محمد البرقي في مسند عبد الرحمن بن عوف (٣٠)، والحاتر بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (٣٧٨)، والبخاري في مسنده ٢٦٦/٣ (١٠٥٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٤٠/٧، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢٧٩/٢ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، به.

وهو عند ابن حبان في صحيحه ١٣٢/٩ (٣٨٢٣) من طريق بشر بن السري، عن سفيان الثوري، به. ورجال إسناده ثقات، ولكن اختلف فيه عن هشام بن عروة، وساق هذا الاختلاف الدارقطني في علله ٢٩٢/٤ (٥٧٤) ثم ذكر أن المرسل هو المحفوظ، وهي رواية مالك وغيره. (٢) والمِخْجَنُ: العصا المِعْوِجَةُ الطَّرَف. ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ٣١٨/٢.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٧٤) (٢٥٦)، والنسائي في المجتبى (٢٩٢٨)، وفي الكبرى ١٢٥/٤ (٣٩٠٩). (٤) أثر عائشة أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٦٦/٥ (٩٠١٨)، والأزرقي في أخبار مكة ١/٣٣٧ من طريق عبد الملك بن جريج قال: أخبرني عطاء، قال: قالت امرأة وهي تطوف مع عائشة: انطلقني فاستلمي يا أم المؤمنين، فجذبته وقالت: انطلقني عنا. وأبّت أن تستلم. وأخرج الأزرقي في أخبار مكة أيضًا ١/٣٣٧ من طريق الثمّني بن الصّبّاح، قال: كنّا نطوف مع عطاء بن أبي رباح، فرأى امرأة تريد أن تستلم الرُّكْنَ، فصاح بها وزجرها: غطي يديك، لا حقّ للنساء في استلام الرُّكْنَ.

حديث تاسع وثلاثون لهشام

مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، كيف أصنع بما عطب من الهدي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «كُلْ بَدَنَةً عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَانْحَرَهَا، ثُمَّ أَلْقِ قَلَائِدَهَا فِي دِمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا يَأْكُلُونَهَا».

هذا حديث مرسل في «الموطأ»^(٢)، وهو في غير «الموطأ» مسند؛ لأن جماعة من الحفاظ رَوَوْه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية الأسلمي صاحب بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وغير نكير أن يسمع منه عروة.

حدَّثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال: حدَّثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدَّثنا الفضل بن الحُباب القاضي بالبصرة أبو خليفة، قال: حدَّثنا محمد بن كثير، قال: حدَّثنا سفيان بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية الأسلمي، أن النبي ﷺ بعث معه بهدي، قال: «إِنْ عَطِبَ فَانْحَرَهُ، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهُ فِي دِمِهِ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ»^(٣).

(١) الموطأ ١/٥١٢ (١١٢٠).

(٢) رواه عن مالك مرسلًا: أبو مصعب الزُّهري (١٢١٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٠٥)، وسويد بن سعيد (٥٢٧)، وعبد الله بن وهب (١٧٦)، والشافعي في السنن المأثورة (٤٣٨)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي في مسند الموطأ للجوهري (٧٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٦٢)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٧/٢٦٩، والبيهقي في الكبرى ٥/٢٤٣ (١٠٥٥٢)، والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة ٥/٣٩١، أربعتهم عن محمد بن كثير العبدى، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٣١/٢٧٣ (١٨٩٤٣)، والدارمي في سننه (١٩٠٩)، والترمذي (٩١٠)، وابن ماجه (٣١٠٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٣٠٨)، والنسائي في الكبرى ٤/٢٠٨ (٤١٢٣) و٦/٢٢٣ (٦٦٠٥)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/١٥٤ (٢٥٧٧) من طرق عن هشام بن عروة، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَيْمُونُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الطَّحَاوِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ صَاحِبِ بُذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ قَالَ: «انْحَرَهُ، ثُمَّ اغْمِسْ قَلَائِدَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَةَ عُنُقِهِ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ».

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ صَاحِبِ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ كُلَّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ، ثُمَّ يُلْقِي حَبْلَهَا فِي دَمِهَا، وَيَخْلِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا. كَذَا وَقَعَ عِنْدَهُ: حَبْلُهَا فِي دَمِهَا. وَإِنَّمَا هُوَ: نَعْلَهَا فِي دَمِهَا.

وَنَاجِيَةُ هَذَا هُوَ نَاجِيَةُ بْنُ جُنْدَبٍ الْأَسْلَمِيُّ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ وَرَفَعْنَا نَسَبَهُ فِي كِتَابِ «الصَّحَابَةِ»^(٤).

(١) هو أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو عمر الباجي.

(٢) في شرح مشكل الآثار ٣/ ٣٦٠ (١٣٢٠).

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/ ٥٣٠ (١٠٩٢٥) من طريق إسماعيل بن يحيى المزني، به. وأخرجه الشافعي كما في السنن المأثورة للمزني (٤٣٩)، والحميدي في مسنده (٨٨٠) من طريق سفيان بن عيينة، به.

ومن طريق الحميدي أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ٣/ ١٦١، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المهمة ١/ ٩١-٩٢، وإسناده صحيح.

(٣) في تاريخه الكبير، السفر الثاني: ١/ ٤١ (١٥) و١/ ٥٧٨ (٢٤٠٢).

وأخرجه المصنف في الاستيعاب ٤/ ١٥٢٣ في ترجمة ناجية بن جندب الأسلمي (٢٦٥٠). وهو عند البخاري في تاريخه الكبير ٨/ ١٠٦-١٠٧ (٢٣٦٣) من طريق وهيب بن خالد الباهلي، به. ورجال إسناده ثقات.

(٤) الاستيعاب ٤/ ١٥٢٢-١٥٢٣ (٢٦٥٠).

وروى ابن عباس هذا الحديث عن النبي ﷺ، وزاد فيه: «ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رُفقتك»^(١). وسنذكره هاهنا إن شاء الله^(٢).

وفي هذا الحديث من الفقه أن الهدى يُقلد، وأن التقليد من شأنه وسُنَّته، والتقليد أن يُعلَّق في^(٣) عنق البدنة نعل علامة؛ ليعرف أنها هدي. وروى أن رسول الله ﷺ قلَّد هديه نعلين^(٤)، وكذلك كان ابن عمر يفعل^(٥)، وبه قال الشافعي واستحسنه^(٦). والنعل عندي تجزئ، وهو قول مالك، والزُّهرى، وجماعة العلماء؛ كلُّهم لا يختلفون في تقليد الهدى، ويجزئ عند جميعهم نعل واحدة.

والذي أجمعوا عليه من تقليد الهدى الإبل والبقر، واختلفوا في تقليد الغنم؛ فكان مالك وأبو حنيفة وأصحابهم ينكرون تقليد الغنم^(٧)، وأجاز تقليدها الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور^(٨)؛ لقول عائشة: كنت أقلد الغنم لرسول الله ﷺ^(٩). وهو قول عطاء وجماعة^(١٠).

(١) في الأصل: «أهل رقيقك»، وهو تحريف، وسيأتي على الوجه بعد قليل.

(٢) سيأتي بإسناد المصنف مع تحريجه بعد قليل.

(٣) في الأصل: «من».

(٤) سلف تحريجه في أثناء شرح الحديث الثامن لعبد الله بن أبي بكر، به.

(٥) سلف تحريجه في الموضع المشار إليه في التعليق السابق.

(٦) فقال في الأم ٢/٢٣٧: «والاختيار في الهدى أن يتركه صاحبه مستقبل القبلة، ثم يُقلده نعلين، ثم يُشعره في الشق الأيمن».

(٧) ينظر: المدونة ١/٤٥٦، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/٧٢-٧٣.

(٨) ينظر: الأم للشافعي ٢/٢٣٧، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية لإسحاق بن منصور ٥/٢٢٩١ (١٥٧٥)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/٧٣-٧٤.

(٩) أخرجه مسلم (١٣٢١) (٣٦٧) من حديث الأسود بن يزيد، عنها رضي الله عنها قالت: «أهدى رسول الله ﷺ مرةً إلى البيت غنماً، فقلدها»، وقد سلف بهذا اللفظ مع تمام تحريجه في

أثناء شرح الحديث الثامن لعبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن.

(١٠) نقله عن عطاء بن أبي رباح وغيره الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٢/٧٤-٧٥.

وقد مضى في هذا الكتاب في باب عبد الله بن أبي بكر القول في تقليد الهدي؛ هل يُوجب على صاحبه أن يكون محرماً لذلك أم لا؟ والصحيح في ذلك حديث عائشة على ما ذكرناه هناك، ومن أحسن طرقه ما أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدّثنا محمد بن بكر، قال: حدّثنا أبو داود، قال^(١): حدّثنا يزيد بن خالد وقتيبة بن سعيد، أن الليث حدّثهم، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة، فأفيل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم.

وأما قوله: «كيف أصنع بما عطّب من الهدي؟»، فجأوبه رسول الله ﷺ بما ذكر في حديث هشام هذا، فإن هذا محمله عند العلماء على الهدي التطوع، وكذلك كان هدي رسول الله ﷺ تطوعاً؛ لأنه كان في حجّته مفرداً عند مالك وطائفة. والله أعلم. وقد ذكرنا الاختلاف عنه في ذلك في باب ابن شهاب وغيره^(٢).

والهدي التطوع لا يجوز لأحد ساقه أكل شيء منه إذا عطّب قبل أن يبلغ محلّه؛ لثلاث يكون ذلك ذريعة إلى أكل الهدي قبل محلّه من أجل أنه تطوع، فينصرف من الناس من لم تصح نيته فيما أخرجه الله، ويعتّلون بأنه عطّب.

ذكر أبو ثابت، وأسد، وسُخْنُون، وابن أبي الغمر، عن ابن القاسم^(٣): قلت لابن القاسم: رأيت هدي التطوع إذا عطّب، كيف يصنع به صاحبه في قول مالك؟

(١) في سننه (١٧٥٨). وأخرجه أحمد في المسند ٧١/٤١ (٢٤٥٢٤)، والبخاري (١٦٩٨)، ومسلم (١٣٢١) (٣٥٩) من طرق عن الليث بن سعد، به.

(٢) ينظر ما سلف شرح الحديث العاشر لابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها. وشرح الحديث الثالث لأبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) في المدونة ١/٤١٥.

قال: قال مالك: يَرْمِي بِقَلَائِدِهِ فِي دَمِهِ إِذَا نَحَرَهُ، وَيُحَلِّي بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ، وَلَا يَأْمُرُ أَحَدًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَقِيرًا وَلَا غَنِيًّا، فَإِنْ أَكَلَ هُوَ، أَوْ أَمَرَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بِأَكْلِهِ، أَوْ حَزَّ شَيْئًا مِنْ لَحْمِهِ، كَانَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ.

قال ابنُ القاسم^(١): وقال مالك: كُلُّ هَدْيٍ مَضْمُونٍ إِذَا عَطِبَ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ صَاحِبُهُ، وَلْيُطْعِمْ مِنْهُ الْأَغْنِيَاءَ وَالْفُقَرَاءَ وَمَنْ أَحَبَّ، وَلَا يَبِيعَ مِنْ لَحْمِهِ، وَلَا مِنْ جِلْدِهِ، وَلَا مِنْ قَلَائِدِهِ شَيْئًا.

قال مالك: ومن الهَدْيِ الْمَضْمُونِ مَا إِنْ عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَهُوَ إِنْ بَلَغَ مَحِلَّهُ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ؛ وَهُوَ جِزَاءُ الصَّيْدِ، وَفِدْيَةُ الْأَذَى، وَنَذْرُ الْمَسَاكِينِ، فَهَذَا إِنْ عَطِبَ قَبْلَ مَحِلِّهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ بَدْلَهُ، وَإِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ أَجْزَأَهُ عَنِ الَّذِي سَاقَهُ، وَلَا يَجِزُّهُ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

قال إسماعيلُ بنُ إسحاق: لِأَنَّ الْهَدْيَ الْمَضْمُونُ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ كَانَ عَلَيْهِ بَدْلُهُ، وَبِذَلِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيُطْعِمَ، وَإِذَا عَطِبَ الْهَدْيُ التَّطَوُّعُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ لَمْ يَجْزُلْهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَلَا يُطْعِمَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَدْلُهُ خِيفَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِالْهَدْيِ، وَيُنْحَرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْطَبَ، فَاحْتِيطَ عَلَى النَّاسِ، وَبِذَلِكَ مَضَى الْعَمَلُ فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ؛ إِذَا عَطِبَ فِي الطَّرِيقِ نَحَرَهُ صَاحِبُهُ وَخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ^(٢).

وذكر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ حديثَ هشامَ هذا، عن أبيه، عن ناجية، وحديثَ ابنِ عباسٍ عن ذُؤَيْبِ الْخُزَاعِيِّ.

قال أبو عُمر: أما حديثُ ناجيةَ فقد تقدَّم ذكرُها، وأما حديثُ ابنِ عباسٍ فاختُلِفَ فِيهِ عَنْهُ؛ فَطَائِفَةٌ رَوَتْ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَاجِيَةَ الْأَسْلَمِيَّ حَدَّثَتْهُ، وَطَائِفَةٌ

(١) فِي الْمَدُونَةِ ٢٢/٢٦٦.

(٢) وَنَقَلَ نَحْوَ هَذَا عَنْ مَالِكِ ابْنِ الْقَاسِمِ كَمَا فِي الْمَدُونَةِ ١/٤١٠-٤١١.

رَوَتْ عَنْهُ أَنَّ ذُوَيْبًا الْخُزَاعِيَّ حَدَّثَهُ. وَذُوَيْبٌ هَذَا: هُوَ وَالِدُ قَيْصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، وَرَبِّهَا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا مَعَهُ هَدِيًّا، فَسَأَلَهُ كَمَا سَأَلَهُ نَاجِيَةً. فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَيْمُونُ بْنُ حُمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الطَّحَاوِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَشْرًا عَشْرَةَ بَدَنَةٍ مَعَ رَجُلٍ، فَأَمَرَهُ فِيهَا بِأَمْرٍ، فَاَنْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَطِبَ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: «فَانْحَرُهَا، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَمَعْنَا بَدَتَانِ، فَأَزْحَفْتَا عَلَيْنَا^(٣) بِالطَّرِيقِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَتَيْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ

(١) هُوَ أَبُو عَمْرِو الْبَاجِي.

(٢) فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لَهُ ٣٠١ / ٢ (١٧٥٣).

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ كَمَا فِي السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى الْمُزْنِي (٤٤٠).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (١٥٥٧٨)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٣ / ٣٦١-٣٦٢ (١٨٦٧) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ عَلِيَّةٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ ٤ / ٢٠٨ (٤١٢٢)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُتَقَى (٤٢٥)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي مَعْجَمِهِ (٥١٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ ٣ / ٤٠٠ (٣٠٦٩) مِنْ طَرَقٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ عَلِيَّةٍ، بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. أَبُو التَّيَّاحِ: هُوَ يَزِيدُ بْنُ هُمَيْدٍ الضُّبَعِيُّ.

(٣) قَوْلُهُ: «فَأَزْحَفْتَا عَلَيْنَا بِالطَّرِيقِ» أَي: قَامَتَا مِنَ الْإِعْيَاءِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لَهُ ٢ / ٤٠: «وَأَصْلُ الزَّحْفِ: أَنْ يَجْرَّ الْبَعِيرُ فِرْسَنَهُ مِنَ الْإِعْيَاءِ، يُقَالُ: زَحَفَ الْبَعِيرُ، وَهُوَ زَاخَفٌ، وَأَزْحَفَ السَّيْرُ، فَهُوَ مُزْحَفٌ».

سَقَطَتْ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَانًا الْأَسْلَمِيَّ، وَبَعَثَ مَعَهُ بِشَانِ عَشْرَةَ بَدَنَةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَزَحَفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ بِالطَّرِيقِ؟ قَالَ: «تَنْحَرُهَا وَتَصْبُغُ نَعْلَهَا - أَوْ قَالَ: تَغْمِسُ نَعْلَهَا - فِي دِمِهَا، فَتَضْرِبُ بِهَا عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلُ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»^(١).

وَرَوَى شُعْبَةُ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ذَوِيَّيَا الْخُزَاعِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبَدَنِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِذَا عَطَبَ شَيْءٌ مِنْهَا فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا، فَانْحَرُهُ، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دِمِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهُ، وَلَا تَطْعَمْ مِنْهَا وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»^(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ: «وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ». لَا يَوْجَدُ إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ وَسِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ، وَهَذَا عِنْدَنَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ذَوِيَّيَا، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَهْلُ رُفْقَتِهِ وَغَيْرُهُمْ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَحَلَّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ يَأْكُلُونَهُ». أَهْلُ رُفْقَتِهِ وَغَيْرُهُمْ.

وَأَمَّا الضَّمَانُ عَلَى مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ التَّطَوُّعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوجُودًا فِي الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ، فَإِنَّ ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ فَقَهَاءِ الْأُمُصَارِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٧٢/٤ (٢١٨٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٦٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ٣٣٢/٩ (٤٠٢٤) مِنْ طَرَقٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، بِهِ. وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ. أَبُو التَّيَّاحِ: هُوَ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ الضُّبَيْعِيُّ، وَمُوسَى بْنُ سَلَمَةَ: هُوَ ابْنُ الْمُحَبَّبِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٤٨٨/٢٩ (١٧٩٧٤)، وَمُسْلِمٌ (١٣٢٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٠٥) مِنْ طَرَقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهِ.

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ: إِنْ أَكَلَ مِنَ الْهَدْيِ التَّطَوُّعَ غَرِمَ^(١).
وعن ابن عباس: إِنْ أَكَلْتَ أَوْ أَمَرْتَ بِأَكْلِهِ غَرِمْتَ^(٢). وعن ابن المسيَّب مثله
سواء، من رواية مالك، عن ابن شهاب^(٣).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ
إِذَا أُصِيبَتِ الْبَدَنَةُ تَطَوُّعًا فِي الطَّرِيقِ أَنْ يَنْحَرَهَا وَيَغْمِسَ قَلَائِدَهَا فِي دِمِهَا، ثُمَّ لَا
يَأْكُلُ مِنْهَا وَلَا يُطْعَمَ وَلَا يَقْسَمَ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ضَمِنَ^(٤).
وعن ابن عمر، وابن عباس، وعطاء، والنخعي، في الهدى الواجب يعطَّبُ،
قالوا: كُلُّ إِنْ شِئْتَ إِذَا نَحَرْتَهُ، وَعَلَيْكَ الْبَدَلُ^(٥).

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ^(٦): مَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ
قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا أَكَلَ مِنْهُ إِنْ شَاءَ وَأَبْدَلَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا
نَحَرَهُ ثُمَّ صَبَغَ قَلَائِدَهُ فِي دِمِهِ، وَخَلَّى بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يُطْعَمْ وَلَمْ
يَتَصَدَّقْ، فَإِنْ أَكَلَ أَوْ أَطْعَمَ أَوْ تَصَدَّقَ ضَمِنَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ،
وَالثَّوْرِيِّ^(٧)، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: يَضْمَنُ مَا أَكَلَ أَوْ أَطْعَمَ أَوْ تَصَدَّقَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ

(١) ينظر: الأم للشافعي ٢/ ٢٩٨، والمصنّف لابن أبي شيبة (باب في هدي التطوع، يؤكل منه أم لا؟) ٣٣/ ١٥٨، وأحكام القرآن للطحاوي ٢/ ٢٩٨.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥١٣ (١١١٢) عن ثور بن يزيد الديلي، عنه رضي الله عنهما، ولم يسق لفظه، وإنما أحال به على حديث هشام بن عروة عن أبيه؛ يعني حديث هذا الباب.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥١٣ (١١٢١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٥/ ٢٤٣ (١٠٥٣).

(٤) ينظر: المحلّ لابن حزم ٧/ ٢٦٨.

(٥) ينظر: المصنّف لابن أبي شيبة (باب فيمن ساق هديًا واجبًا فعطّب، يأكل منه؟) ٤/ ٣٢-٣٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٤٣-٢٤٤.

(٦) نقله عنه ابن القاسم كما في المدوّنة ١/ ٤١٠.

(٧) ينظر: الأم للشافعي ٢/ ٢٣٩، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٨٤.

إلا لما أُلْتَفَ، فإن أُلْتَفَه كَلَّهَ ضَمِنَه كَلَّه. وكذلك قال أبو حنيفة أيضًا، إلا أنه قال: يتصدق بالهَدْيِ التَّطَوُّعِ إذا عَطِبَ أَفْضَلُ من أن يتركه فتأكَّله السباع. قال: ولو أطعم منه غنيًّا ضَمِنَ. وقال في الهَدْيِ الواجب: لا بأس أن يبيعَ لحمه^(١). وهو قول عطاء؛ يستعين به في ثمن هَدْي^(٢). وهؤلاء يرون بيعه.

واختلفوا فيما يُؤْكَلُ من الهَدْيِ إذا بَلَغَ مَحِلَّهُ؛ فقال مالك^(٣): يُؤْكَلُ من الهَدْيِ كَلَّهَ إذا بَلَغَ مَحِلَّهُ إلا جزاء الصيد، ونُسْكُ الأَدَى، وما نَذِرَ للمساكين.

وقال الشافعي^(٤): لا يُؤْكَلُ من الهَدْيِ كَلَّهَ شيءٌ إذا بَلَغَ مَحِلَّهُ إلا بالتَّطَوُّعِ وحده، فأما الهَدْيُ الواجبُ فلا يأكل شيئًا منه.

وقال أبو حنيفة^(٥): يُؤْكَلُ من هَدْيِ المتعة والقِرانِ والتطوُّعِ، ولا يُؤْكَلُ مما سواه.

وقال الثوري^(٦): يُؤْكَلُ من هَدْيِ المتعة والإحصارِ والوصيةِ والتطوُّعِ.

(١) نقله عن أبي حنيفة محمد بن الحسن الشيباني في الأصل المعروف بالمبسوط ١/٤٩٧، والطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٢/٨٤.

(٢) ينظر: المصنَّف لابن أبي شيبة (١٥٠٣٧).

(٣) نقله عنه ابن القاسم كما في المدوَّنة ١/٤١٠، وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/١٧٩.

(٤) في الأم ٢/٢٣٩، ٢٨٢، وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/١٧٩.

(٥) نقله عنه محمد بن الحسن الشيباني في الأصل المعروف بالمبسوط ٢/٤٣٤، والطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٢/١٧٩.

(٦) نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٢/١٧٩.

حديث مُوفي أربعين لهشام بن عروة

مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن مُخَنَّثًا كان عند أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقال لعبد الله بن أبي أمية ورسول الله ﷺ يسمع: يا عبد الله، إن فتح الله عليكم الطائف غداً، فإني أدُّلك على ابنة غيلان؛ فإنها تُقبلُ بأربع وتُدبرُ بشان. فقال رسول الله ﷺ: «لا يدخلن هؤلاء عليكم».

هكذا روى هذا الحديث جمهور الرواة عن مالكٍ مرسلًا^(٢).

ورواه سعيد بن أبي مریم، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة^(٣). والصواب عن مالك ما في «الموطأ» ولم يسمعه عروة من أم سلمة، وإنما رواه عن زينب ابنتها عنها^(٤)؛ كذلك قال ابن عيينة وأبو معاوية، عن هشام.

فأما حديث ابن أبي مریم، عن مالك، فحدَّثناه أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدَّثنا محمد بن عيسى، قال: حدَّثنا يحيى بن أيوب، قال: حدَّثنا سعيد بن أبي مریم، قال: أخبرنا مالك، قال: حدَّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ

(١) الموطأ ٢/ ٣١٦ (٢٢٢٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠١٧)، وسويد بن سعيد (٣١١)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري في مسند الموطأ (٧٧٦)، وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون عند الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (٨٨٨)، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى ٨/ ٢٩٦ (٩٢٠٦)، وابن المظفر في غرائب مالك (٩٦).

(٣) أخرجه ابن المظفر في غرائب مالك (٩٥) وقرن فيه مع مالك نافع بن يزيد. وقال: «في الموطأ مرسل»، وسيأتي بإسناد المصنف من هذا الوجه قريباً.

(٤) وقد ذكر هذا الاختلاف فيه عن مالك الدارقطني، وصوب إرساله عن هشام عن عروة، فقال في علله ١٥/ ٢١٢ (٣٩٩٠): «... ورواه سعيد بن أبي مریم، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة، لم يذكر زينباً، وخالفه أصحاب مالك، روه عن مالك، عن هشام، عن أبيه مرسلًا، وكذلك رواه يحيى بن عبد الله بن سالم، وسعيد بن عبد الرحمن، وابن هشام بن عروة، عن هشام مرسلًا، وهو الصواب عن مالك».

كان عندها، وكان مَخْنَثٌ عندهم جالسًا، فقال المَخْنَثُ لعبدِ الله بنِ أبي أمية أخِي أمَّ سَلَمَةَ: إن فَتَحَ اللهُ عليكم الطائفَ غدًا، فأنا أدُلُّكَ على ابنةِ غَيْلان؛ فإنها تُقبِلُ بأربع وتُدبِرُ بثمان. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَدْخُلُ هؤلاء عليكم»^(١).

وأما حديثُ ابنِ عُيينة، فحدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذِيُّ، قال: حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ، قال^(٢): حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عروة، عن أبيه، عن زينبِ بنتِ أبي سَلَمَةَ، عن أمِّها أمِّ سَلَمَةَ، قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ وعندي مُخْنَثٌ، فسمِعَه يقولُ لعبدِ الله بنِ أبي أمية: يا عبدَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إن فَتَحَ اللهُ عليكم الطائفَ غدًا، فعليكِ بابنةِ غَيْلان؛ فإنها تُقبِلُ بأربع وتُدبِرُ بثمان. قالت: فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَدْخُلَنَّ هؤلاء عليكم». قال سفيان: قال ابنُ جُرَيْج: اسْمُهُ هَيْثُ^(٣). يعني: المَخْنَثُ.

وأخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ وإبراهيمُ بنُ شاكر، قالوا: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ بنِ حبيبِ الرَّقِّي، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ عبدِ الخالق، قال: حدَّثنا أبو كُريب، قال: حدَّثنا أبو معاوية، عن هشامِ بنِ عروة، عن أبيه، عن زينبِ بنتِ أبي سَلَمَةَ، عن أمِّ سَلَمَةَ. فذكرَ الحديثَ بتمامه^(٤).

(١) سلف تخريجه في التعليق قبل السابق.

(٢) في مسنده (٢٩٧)، وعنه البخاري (٤٣٢٤). سفيان: هو ابن عيينة.

(٣) قال العيني في عمدة القاري ١٧/ ٣٠٤: «اسم المَخْنَثُ المذكور في هذا الحديث بكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف، وفي آخره تاء مثناة من فوق، وقيل: بفتح الهاء، ووُجِدَ هكذا بخط بعض الفضلاء المتقدمين، وقيل: هُنْب بنون ساكنة بعد هاء مكسورة، وفي آخره باء موحدّة، وقال ابن درستوية: هذا هو الصواب، وما سواه تصحيفٌ. قال: والهَنْبُ: الأحمق». وينظر: فتح الباري لابن حجر ٨/ ٤٤ و ٩/ ٣٣٤.

(٤) أخرجه مسلم (٢١٨٠) من طريق أبي كُريب محمد بن العلاء، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٤٤/ ٩٣-٩٤ (٢٦٤٩٠)، والنسائي في الكبرى ٨/ ٢٩٦ (٩٢٠٥) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، به.

قال أبو عمر: ذكر عبدُ الملك بنُ حبيب^(١)، عن حبيب كاتب مالِك: قلتُ لمالك: إن سفيانَ زاد في حديثِ ابنةِ غيلانَ أنْ مَخْنَثًا يقالُ له: هيتُ. وليس في كتابك هيتُ. فقال مالِك: صدق، وهو كذلك، وكان النبي ﷺ غَرَبَهُ إلى الحِمَى، وهو موضعٌ من ذِي الحُلَيْفَةِ ذاتِ الشَّمالِ من مسجدها. قال حبيب: وقلتُ لمالك: وقال سفيانُ في الحديث: إذا قَعَدْتَ تَبَنَّتْ، وإذا تَكَلَّمْتَ تَغَنَّتْ. قال مالِك: صدق، كذلك هو في الحديث.

قال: وقلتُ لمالك: قال سفيانُ في تفسير: تُقْبَلُ بأربعٍ وتُدْبَرُ بثمانٍ، يعني مِظْلَةً^(٢) الأعراب، مُقَدَّمُهَا أربع، ومُدْبَرُهَا ثمان. فقال مالِك: لم يصنع شيئاً، إنا هي عَكَنُ أربعٍ إذا أَقْبَلْتَ، وثمانٍ إذا أدْبَرْتَ، وذلك أن الظَّهَرَ لا تنكسرُ فيه العُكَنُ.

قال أبو عمر: كلُّ ما ذكره حبيبُ كاتبُ مالِك، عن سفيان بن عيينة أنه قال في الحديث، يعني حديثَ هشام بن عروةَ هذا، فغيرُ معروفٍ فيه عندَ أحدٍ من رُواتِهِ عن هشام، لا ابنِ عيينة ولا غيره، ولم يقلْ سفيانُ في نسقِ الحديثِ أنْ مَخْنَثًا يُدْعَى هيتُ، وإنما ذكره عن ابنِ جريج بعدَ تمامِ الحديث، على ما ذكرناه عن الحُمَيْدِيِّ عنه، وهو أثبتُ الناسِ في ابنِ عيينة، وكذلك قوله عن سفيان أنه كان يقول في الحديث: إذا قَعَدْتَ تَبَنَّتْ، وإذا تَكَلَّمْتَ تَغَنَّتْ. هذا ما لم يقله سفيانُ ولا غيره فيما عَلِمْتُ في حديثِ هشام بن عروة، وهذا اللفظُ لا يُحْفَظُ

(١) في الواضحة كما في فتح الباري لابن حجر ٣٣٤/٩، وينظر: المستقى شرح الموطأ للباقي ١٨٣/٦.

قلنا: وحبيبُ كاتبُ مالِك: هو ابن أبي حبيب بن رزيق المصري، متروك الحديث.

قال ابن معين: «أشْرُ السماع من مالِك عَرُضَ حبيب، كان يقرأ على مالِك، وإذا انتهى إلى آخر القراءة صفح أوراقاً، وكتب «بلغ»، وعامةُ سماعِ المصريين عَرُضَ حبيب». وكذبه أبو داود وجماعة. ينظر: تهذيب الكمال ٣٦٦/٥-٣٧٠ (١٠٨٢)، وتقريب التهذيب (١٠٨٧).

(٢) والمِظْلَةُ: البيت الكبير من الشَّعر، وهو أوسع من الحِباء. المصباح المنير (ظلل) ٣٨٥/٢.

إلا من رواية الواقدي^(١)، والعجب أنه يحكيه عن سُفيان. ويحكي عن مالك أنه كذلك، فصارت رواية عن مالك، ولم يرو ذلك عن مالك غير حبيب، ولا ذكره عن سُفيان غيره أيضًا، والله أعلم. وحبيب كاتبُ مالك متروك الحديث، ضعيفٌ عندَ جميعهم، لا يُكتب حديثه، ولا يُلتفتُ إلى ما يجيء به.

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ يوسف، قال: حدَّثنا محمد بنُ أحمد بنِ يحيى، قال: حدَّثنا أبو سعيد ابنُ الأعرابي، قال: حدَّثنا أحمد بنُ محمد بنِ عبدِ الجبار العطاردي، قال: حدَّثنا يونس بنُ بكير، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه، عن زينب ابنة أمِّ سلمة، عن أمِّ سلمة، قالت: كان عندي مُخَنَّثٌ، فقال لعبدِ الله أخي: إن فتح الله عليكم الطائفَ غدًا، فإني أدُلُّك على ابنة غيلان؛ فإنها تُقبِلُ بأربع وتُدبِرُ بثمان. فسمع رسولُ الله قوله، فقال: «لا يَدْخُلَنَّ هؤلاء عليكم»^(٢).

قال: وحدَّثنا يونس بنُ بكير، عن ابنِ إسحاق، قال: وقد كان مع رسولِ الله ﷺ مولًى لخالتِه فاخَتَ ابنة عمرو بنِ عائذٍ مُخَنَّثٌ، يقال له: ماتِعٌ. يَدْخُلُ على نساءِ رسولِ الله ﷺ ويكونُ في بيته، ولا يرى رسولُ الله ﷺ أنه يَفْطِنُ لشيءٍ من أمرِ النساءِ مما يَفْطِنُ إليه الرِّجال، ولا يرى أن له في ذلك أربابًا، فسمِعَه وهو يقولُ لخالد بنِ الوليد: يا خالدُ، إن فَتَحَ رسولُ الله ﷺ الطائفَ، فلا تَنْفِلَنَّ منك بادية ابنة غيلان بنِ سلمة، فإنها تُقبِلُ بأربع وتُدبِرُ بثمان. فقال رسولُ الله ﷺ: حينَ سَمِعَ هذا منه: «ألا أرى هذا الخبيثَ يَفْطِنُ لِمَا أَسْمَعُ». ثم قال لنسائه: «لا يَدْخُلُ عليكم». فحُجِبَ عن بيتِ رسولِ الله ﷺ^(٣).

(١) في المغازي له ٩٣١-٩٣٤.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٢٣/٨ (١٧٤٣٦)، وفي دلائل النبوة ١٦٠/٥ من طريق أحمد بن محمد بن عبد الجبار العطاردي، به.

(٣) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ١٦٠/٥ من طريق أحمد بن محمد بن عبد الجبار العطاردي، به. وذكره ابن كثير في السيرة النبوية ٦٦١/٣ من طريق يونس بن بكير، به.

وفي هذا الحديث من الفقه: إباحة دخول المُخَنَّثين من الرجال على النساء وإن لم يكونوا منهنَّ بِمَحَرَّم، والمُخَنَّثُ الذي لا بأس بدخوله على النساء هو المعروفُ عندنا اليوم بالمؤنَّث، وهو الذي لا أربَ له في النساء، ولا يهتدي إلى شيءٍ من أمورهنَّ؛ فهذا هو المؤنَّث المُخَنَّثُ الذي لا بأس بدخوله على النساء، فأما إذا فهمَ معاني النساءِ والرجال، كما فهمَ هذا المُخَنَّثُ هيتَ المذكورُ في هذا الحديث، لم يجزُ للنساء أن يدخلَ عليهنَّ، ولا جاز له الدُّخُولُ عليهنَّ بوجهٍ من الوجوه؛ لأنه حينئذٍ ليس من الذين قال الله عزَّ وجلَّ فيهم: ﴿غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١]. وليس المُخَنَّثُ الذي تُعرفُ فيه الفاحشةُ خاصةً وتُنسبُ إليه، وإنما المُخَنَّثُ شدةُ التأنيثِ في الخِلقةِ حتى يُشبهَ المرأةَ في اللين والكلام والنظر والنَّغمة، وفي العقل والفعل، وسواءً كانت فيه عاهةُ الفاحشةِ أو لم تكن. وأصلُ التخنُّث: التَّكْسُّرُ واللين، فإذا كان كما وصَفنا لك، ولم يكن له في النساءِ أربُّ، وكان ضعيفَ العقل لا يَفْطِنُ لأُمُورِ النساءِ أَبْلَهَ، فحينئذٍ يكونُ من غيرِ أُولَى الْإِرْبَةِ الَّذِينَ أُبِيحَ لَهُمُ الدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ، ألا ترى أن ذلك المُخَنَّثَ لما فهمَ من أُمُورِ النساءِ قصَّةَ بنتِ غيلانَ، نهى رسولُ الله ﷺ حينئذٍ عن دُخُولِهِ عَلَى النِّسَاءِ، ونفاهُ إِلَى الْحِمَى فِيمَا رُوي.

واختلفَ العلماءُ في معنى قوله عزَّ وجلَّ: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾. اختلافًا متقاربَ المعنى لَمَن تَدَبَّرَ.

ذكر ابنُ أبي شيبة، قال^(١): حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ عَمْرِو^(٢)، عَنْ الْحَسَنِ: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾. قال: هم قومٌ طَبَعُوا

(١) لم نقف عليه في المصنف ولا في غيره من مصنفاته.

(٢) هو عمرو بن عُبيد، أبو عثمان البصري، المعتزلي المشهور، وهو متروك الحديث بإجماع الجمهور من أهل الجرح والتعديل كما في تحرير التقريب (٥٠٧١).

على التَّخْنِثِ، فكان الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَتَّبِعُ الرَّجُلَ يَخْدُمُهُ لِيُطْعِمَهُ وَيُنْفِقَ عَلَيْهِ، لَا يَسْتَطِيعُونَ غَشْيَانِ النِّسَاءِ وَلَا يَسْتَهْوَنَهُ.

قال ^(١): وَحَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾. قَالَ: هُوَ الْأَبْلَهُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ أَمْرَ النِّسَاءِ.

قال ^(٢): وَأَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: هُوَ الَّذِي لَمْ يَلْغُ أَرْبُهُ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ.

وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣)، جَمِيعًا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ﴾. قَالَ: هُوَ التَّابِعُ الَّذِي يَتَّبِعُكَ فَيَصِيبُ مِنْ طَعَامِكَ، ﴿غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ﴾. يَقُولُ: لَا أَرْبَ لَهُ، لَيْسَ لَهُ فِي النِّسَاءِ حَاجَةٌ.

وَعَنْ عَلْقَمَةَ ^(٤)، قَالَ: هُوَ الْأَحْمَقُ الَّذِي لَا يَرِيدُ النِّسَاءَ وَلَا يُرِدْنَهُ.

وَعَنْ طَاوُوسٍ ^(٥) وَعُكْرَمَةَ ^(٦) مِثْلَهُ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ: هُوَ الْأَحْمَقُ الضَّعِيفُ الْعَقْلُ ^(٧).

وَعَنْ عُكْرَمَةَ أَيْضًا: هُوَ الْعِنِينُ ^(٨).

(١) فِي الْمَصْنُفِ (١٧٤٧١). ابْنُ إِدْرِيسَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، الْأَوْدِيُّ، وَلَيْثٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَمُجَاهِدٌ: هُوَ ابْنُ جَبْرِ.

(٢) فِي الْمَصْنُفِ (١٧٤٧٠)، جَرِيرٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَمَغِيرَةُ: هُوَ ابْنُ مِقْسَمِ الضَّبِّيِّ، وَالشَّعْبِيُّ: هُوَ عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ.

(٣) فِي تَفْسِيرِهِ ٥٧/٢، وَاقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى أَوَّلِهِ دُونَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ﴾. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٨/٢٥٧٨ (١٤٤٢٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، بِهِ.

(٤) هُوَ ابْنُ قَيْسِ النَّخْعِيِّ.

(٥) الْمَحْفُوظُ أَنَّ هَذَا عَنْ أَبِيهِ كَمَا فِي تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ٥٧/٢ وَتَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ ١٩/١٦٢.

(٦) تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ ١٩/١٦٣.

(٧) فِي مَصْنُفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٤٧٣) وَتَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ ١٩/١٦٢: الْمَعْتَوَى.

(٨) فِي مَصْنُفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٤٧٦): هُوَ الَّذِي لَا يَقُومُ زَبَهُ.

وَوَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: هُوَ الَّذِي يَرِيدُ
الطَّعَامَ وَلَا يَرِيدُ النِّسَاءَ، لَيْسَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا بَطْنُهُ^(١).

وَعَنْ الشَّعْبِيِّ أَيْضًا وَعَطَاءٌ مِثْلَهُ^(٢).

وَعَنْ الضَّحَّاكِ: هُوَ الْأَبْلَهُ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: هُوَ الْأَحْمَقُ الَّذِي لَا هِمَّةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ وَلَا أَرْبَ^(٣).

وَقِيلَ: كُلُّ مَنْ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ مِنَ الْأَتْبَاعِ؛ نَحْوَ الشَّيْخِ وَالْهَرَمِ،
وَالْمَجْبُوبِ، وَالطِّفْلِ، وَالْمَعْتُوهِ، وَالْعَيْنِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذِهِ أَقَاوِيلُ مُتَقَارِبَةُ الْمَعْنَى، وَيَجْتَمِعُ فِي أَنَّهُ لَا فَهْمَ لَهُ وَلَا
هِمَّةَ يَنْتَبِهُ بِهَا إِلَى أَمْرِ النِّسَاءِ، وَبِهَذِهِ الصِّفَةِ كَانَ ذَلِكَ الْمُخَنَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَلَمَّا سَمِعَ مِنْهُ مَا سَمِعَ مِنْ وَصْفِ مُحَاسِنِ النِّسَاءِ، أَمَرَ بِالْإِحْتِجَابِ مِنْهُ.

وَذَكَرَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهْشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ،
قَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ، فَكَانُوا يُعَدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ
أُولَى الْإِزْبَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً،
فَقَالَ: إِنَّمَا إِذَا أَقْبَلْتُ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرْتُ أَدْبَرْتُ بِثَنَانٍ. فَقَالَ: «أَلَا أَرَى هَذَا
يَعْلَمُ مَا هَاهُنَا، لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ». فَحَجَّبُوهُ^(٤).

(١) الأثر في تفسير مجاهد، ص ٤٩٢، وتفسير سفيان الثوري، ص ٢٢٥ (٧٢٨). وينظر: تفسير
ابن جرير الطبري ١٩/١٦١-١٦٢.

(٢) ينظر: تفسير ابن جرير الطبري ١٩/١٦٢.

(٣) ينظر: تفسير عبد الرزاق ٢/٥٨، وتفسير ابن جرير الطبري ١٩/١٦٢.

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٠٧) من طريق محمد بن ثور الصنعاني عن معمر بن راشد، به. وإسناده صحيح.

وهو عند أحمد في المسند ١٠٣/٤٢ (٢٥١٨٥)، ومسلم (٢١٨١)، وأبي داود (٤١٠٨)،
والنسائي في الكبرى ٨/٢٩٥ من طريق عبد الرزاق الصنعاني، عن معمر بن راشد، عن
محمد بن شهاب الزُّهري، عن عروة بن الزُّبير، به.

وأما قوله: «تُقبَلُ بأربع وتُدبرُ بثمان» فالذي ذكر حبيب عن مالك هو كذلك أو قريبٌ منه، وإنما وصف امرأة لها في بطنها أربع عُكَن، فإذا بلغت خَصْرَها صارت أطرافُ العُكَن ثمانية؛ أربعاً من هاهنا، وأربعاً من هاهنا، فإذا أقبلت إليك واستقبلتك ببطنها، رأيتَ لها أربعاً، فإذا أدبرتْ عنك صارت تلك الأربع ثمانية من جهة الأطرافِ المجتمعة، وهكذا فسره كلُّ مَنْ تكلم في هذا الحديث، واستشهد عليه بعضهم بقولِ النابغة في قوائمه ناقتَه:

على قَصَبَاتٍ بَيْنَهَا هُنَّ أَرْبَعُ أُنْخَنَ لَتَعْرِيسٍ فَعُدْنَ ثَمَانِيَا^(١)

يعنى أن هذه الناقة إذا رفعت قوائمها أربع، فإذا أُنْخِنَتْ قوائمها وانطوت صارت ثمانية.

وقد روي هذا الخبرُ عن سعد بن أبي وقاص بخلافِ هذا اللفظ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ،

(١) البيت في تفسير غريب الموطأ ٥٥/٢.

(٢) هو محمد بن وضاح بن بزيع.

(٣) في كتاب الأدب له (٢١٧)، وعنه أبو يعلى في مسنده ١٠٢/٢ (٧٥٨).

وأخرجه الدُّورقيُّ في مسند سعد بن أبي وقاص (٣٥) عن بكر بن عبد الرحمن، به. وأخرجه البزار في مسنده ٢٩١/٣ (١٠٨٣) عن محمود بن بكر بن عبد الرحمن عن أبيه، به. وإسناده ضعيف لأجل ابن أبي ليلى: وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، فهو ضعيفٌ عند التفرّد ضعفه يحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل وشعبة وابن معين وغيرهم، وحسن القول فيه بعضهم، وأحسن ما قيل فيه هو قول أبي حاتم: «محلّه الصدق، كان سميّ الحفظ، شغل بالقضاء فسَاءَ حِفْظُهُ، لَا يَتَّهَمُ بِشَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ، إِنَّمَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الْخَطَأِ»، وشيخه عبد الكريم: هو ابن أبي المخارق، أبو أمية المعلم البصري: ضعيف. ينظر: تحرير التقریب (٦٠٨١) و(٤١٥٦)، وباقي رجال الإسناد ثقات. بكر بن عبد الرحمن: هو ابن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، القاضي، ويقال له: بكر بن عبيد، ومجاهد: هو ابن جبر.

عن عامر بن سعد، عن سعد بن مالك، أنه خطب امرأة وهو بمكة مع رسول الله ﷺ، فقال: ليت عندي من رآها ومن يُخبرني عنها. فقال رجلٌ مُخَنَّثٌ يُدعى هيثم: أنا أنعتها لك؛ إذا أقبلت قلت: تمشي على ست. وإذا أدبرت قلت: تمشي على أربع. فقال رسول الله ﷺ: «ما أرى هذا إلا مُنكراً، ما أراه إلا يعرفُ أمرَ النساء». وكان يدخلُ على سودة، فنهاه أن يدخلَ عليها، فلما قدم المدينة نفاه، فكان كذلك حتى أُمِّرَ عمرُ فجهد^(١)، فكان يُرخصُ له يدخلُ المدينة يومَ الجمعة فيتصدَّق؛ يعني يسألُ الناس. قاله ابنُ وَصَّاح.

وأما الواقدي^(٢) وابنُ الكلبي، فإنها قد ذكرا أن هيثمًا المُخَنَّثَ قال لعبدِ الله بنِ أبي أمية المخزومي، وهو أخو أمِّ سلمة لأبيها، وأمه عاتكة عمة رسول الله ﷺ، قال له وهو في بيتِ أخته أمِّ سلمة ورسول الله ﷺ يسمع: إن افتتحتهم الطائف، فعليك بباديةِ ابنةِ غيلان بنِ سلمة الثقفي؛ فإنها تُقبلُ بأربع، وتُدبرُ بثمان، مع ثغرٍ كالأقحوان^(٣)، إن جلستِ تبنت، وأن تكلمتِ تغنت، بين رجلٍها مثلُ الإناءِ المكفوء، وهي كما قال قيسُ بنُ الخطيم^(٤):

تَغْتَرِّقُ الطَّرْفَ^(٥) وهي لاهية كأنها شَفَّ وجهها نُزِفُ^(٦)

(١) في الأصل: «فجُهد»، وهو خطأ ظاهر.

(٢) ينظر: المغازي له ٩٣٣/٣.

(٣) الأقحوان: نبتٌ طيبُ الريح، حواله ورقٌ أبيض، قال الأزهري: له نورٌ أبيض كأنه ثغرٌ جاريةٌ حديثة السن. ينظر: تهذيب اللغة له ٨٢/٥، والصحاح (قحا).

(٤) في ديوانه، ص ٥٤-٥٧، وفيه تقديم البيت الأول على الثاني. كما في المغازي للواقدي ٩٣٤/٣.

(٥) قوله: «تَغْتَرِّقُ الطَّرْفَ» اغتراق: مثل الاستغراق، والطَّرْفُ هاهنا: النَّظَرُ لا العين، يقال: طَرَفَ يطرفُ طرفاً؛ إذا نظر. أراد: أنها تستميل نظرَ الناظرين إليها لحُسْنِها، وهي غيرُ مُحَفَّلَةٍ، ولا عامدة لذلك، ولكنها لاهية غافلة، وإنما يفعل ذلك حُسْنُها. قاله الأزهري في تهذيب اللغة ٣٤/٨.

(٦) قوله: «كأنها شَفَّ وجهها نُزِفُ» الشَّفُّ: الزيادة والفَضْل. والنُّزْفُ في الأصل: الجُرْحُ الذي ينزِفُ عنه دُمُ الإنسان، والمراد هنا: أنَّ هذه الصفات تزيد في رقة محاسنها فتبدو كأنَّ دُمها منزوف. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٩٤/١١ و١٥٤/١٣.

بَيْنَ سُكُولِ النِّسَاءِ^(١) خَلَقْتُهَا قَصْدٌ فَلَا جَبَلَةٌ وَلَا قَصْفٌ^(٢)

تَنَامُ عَنْ كِبَرٍ^(٣) شَأْنُهَا فَإِذَا قَامَتْ رُؤِيدًا تَكَادُ تَنْقَصِفُ^(٤)

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ غَلَّغْتَ النَّظَرَ إِلَيْهَا يَا عَدُوَّ اللَّهِ». ثُمَّ أَجْلَاهُ عَنِ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحِمَى.

قَالَ: فَلَمَّا افْتُسِحَتِ الطَّائِفُ، تَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَوَلَدَتْ لَهُ بُرَيْهَةَ، فِي قَوْلِ ابْنِ الْكَلْبِيِّ.

قَالَ: وَلَمْ يَزَلْ هَيْتُ بِذَلِكَ الْمَكَانِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ كَلَّمَ فِيهِ فَأَبَى أَنْ يُرَدَّهُ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ كَلَّمَ فِيهِ فَأَبَى، ثُمَّ كَلَّمَ فِيهِ بَعْدَ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ كَبِرَ وَضَعُفَ وَاحْتِاجَ. فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ كُلَّ جُمُعَةٍ فَيَسْأَلُ وَيَرْجِعَ إِلَى مَكَانِهِ. قَالَ: وَكَانَ هَيْتُ مَوْلَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ، وَكَانَ طُوَيْسٌ^(٥) لَهُ أَيْضًا، فَمَنْ ثُمَّ قَبِلَ الْخَنْثَ.

(١) قوله: «شكول النساء» الشُّكُولُ: جمع الشَّكْلِ، وهو الشَّبهَ والمِثْلُ. اللسان (شكل).

(٢) قوله: «فلا جبلةٌ ولا قصفٌ» الجَبَلَةُ: الغليظة، والقضافة: قِلَّةُ اللحم. أراد أنها معتدلة الجسم، فلا هي سمينية ولا هي نحيفة. ينظر: الصحاح (جبل) و(قصف).

(٣) قال الأزهري: قال ابن السكيت: «كبر الشيء: معظمه، بالكسر»، ونقل هو وغيره عن الفراء أن له وجهًا بضمٍّ أوله. ينظر: تهذيب اللغة ١٠/١١٩، واللسان ومختار الصحاح وتاج العروس مادة (كبر).

(٤) في ديوانه «تغرف»، ومثله في كثير من كتب اللغة، ومعناه: تنشي، وذلك لدقَّةِ خصرها. ينظر: تهذيب اللغة ٨/١١١، والصحاح واللسان مادة (غرف)، ولم يذكر الواقدي في مغازيه ٣/٤٩٣-٤٩٤ هذا البيت.

(٥) قال ابن الأثير في الزاهر في معاني كلمات الناس ٢/٢١٥ (٧٢٣) عن الكلبي: «كان طُوَيْسٌ مَخْتًا من أهل المدينة، وُلِدَ يَوْمَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَعَدَ يَوْمَ مَاتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَسْلَمَ الْكِتَابَ يَوْمَ مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» وفيه يُضْرَبُ المِثْلُ: «أشأم من طُوَيْسٍ»، ينظر: الصحاح للجوهري (طيس).

قال أبو عُمر: يقال: باديةُ ابنةُ غيلانَ بالياء، وبادنةُ بالنون، والصوابُ عندهم بالياءِ بادية. وهو قولُ أكثرهم، وكذلك ذكره الزبيرُ بالياء، فاللهُ أعلم^(١).
وأما قوله: «تغنَّت» فقالوا: إنه من الغنَّة لا من الغناء؛ أي: كانت تتغنَّنُ في كلامها من لينها ورخامةِ صوتها، يقال من هذه الكلمة: تغنَّن الرجل، وتغنَّى. مثل: تظنَّن وتظنِّي.

قال ابنُ إسحاق: وممن استشهد يومَ الطائفِ عبدُ الله بنُ أبي أميةَ بنِ المغيرةِ أخو أمِّ سلمةَ من رمية^(٢).

(١) هو عند النسائي في الكبرى (٩٢٠٤) من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة: «بادية». وينظر: غوامض الأسماء ١٠٦/١.
(٢) ينظر: أسد الغابة لابن الأثير ٧٣/٣ نقلًا عن ابن إسحاق.

حديث حادٍ وأربعون لهشام

مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «خمسُ فواسقٍ يُقتلن في الحرم؛ الفأرة، والعقرب، والغراب، والحداة، والكلبُ العقور».

هذا حديثٌ يتصلُ عن النبي ﷺ ويستندُ من حديثِ ابنِ عمرَ وعائشة، وكلاهما قد سَمِعَ منه عروة. وقد روى هذا الحديثُ وكيع، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة^(٢). ولم يذكر فيه عائشة من رواية «الموطأ» أحدٌ، فيما علمتُ، والله أعلم. وهو محفوظٌ عن عائشة، وعن ابنِ عمر؛ فأما حديثُ ابنِ عمر، فقد ذكرناه في باب نافع من هذا الكتاب، وذكرنا هناك ما فيه من الأحكام والمعاني، وما للعلماء^(٣) في ذلك من المذاهب^(٤)، والحمدُ لله.

ويُشبهُ أن يكونَ عروة أخذَ هذا الحديثَ عن عائشة؛ لأنه راويتها وابنُ أختها، وروايته عنها أكثرُ من روايته عن ابنِ عمر، فكيف وقد رواه الثقات، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؟

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بن محمد^(٥)، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيز، قال: حدَّثنا حجاجُ بنُ منهال، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ

(١) الموطأ ١/ ٤٨٠ (١٠٢٨).

(٢) سلف تخريجه أثناء شرح الحديث الحادي والخمسين لنافع مولى عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) هذه اللفظة لم ترد في الأصل، وهي ثابتة في النسخ الأخرى، وإن كانت العبارة من غيرها مستقيمة أيضًا.

(٤) في الموضع السالف ذكره في التعليق السابق.

(٥) هو ابن عليّ الباجي.

قال: «خمسٌ فواسقٌ يُقتلَنَ في الحلِّ والحرم؛ الكلبُ العقورُ، والفأرةُ، والحُدَيَّا، والعقربُ، والغرابُ»^(١).

قال: وسُئِلَ عُروَةُ عن لحم الغراب فكَرِهَهُ، وقال: سَمَاهُ رسولُ الله ﷺ فاسقاً^(٢).

وذكرَ عبدُ الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: كَرِهَ رجالٌ من أهلِ العلمِ أكلَ الحِدَاةِ والغراب؛ حيثُ سَمَاهُن رسولُ الله ﷺ فواسقَ الدوابِّ التي تُقتلُ في الحَرَمِ.

قال أبو عُمر: قد ذكرنا الاختلافَ في أكلِها، وأوضحنا الوجوه التي منها نَزَعُوا في باب نافع، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن ٣٣/٢ (١١٧٣)، وفي شرح معاني الآثار ١٦٦/٢ (٣٧٨١) عن محمد بن خزيمة عن حجاج بن المنهال، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٣٩٦/٤١ (٢٤٩١١) عن عفان بن مسلم الصنفار، عن حماد بن سلمة، به.

(٢) سلف تخريجه وأثر الزهري المذكور بعده في أثناء شرح الحديث الحادي والخمسين لنافع مولى عبد الله عمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

حديث ثانٍ وأربعون لهشام

مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيراً منه».

وهذا الحديث قد وصله معن بن عيسى، وأسندته عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة في «الموطأ»، ولم يُسندْه غيره في «الموطأ»، والله أعلم. وقد روي من حديث أبي هريرة أيضاً، وحديث جابر:

حدَّثنا سعيد بن نصر، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا ابن وِضاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدَّثنا ابن نُمير، عن هاشم بن هاشم، قال: حدَّثني أبو صالح مولى الساعدي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن رجلاً يستنْفرون عشائِرهم، فيقولون: الخيرَ الخيرَ. والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفسُ محمدٍ بيده، لا يصبرُ على لأوائِها وشِدَّتِها أحدٌ إلا كنتُ له شهيداً أو شفيعاً يومَ القيامة، والذي نفسُ محمدٍ بيده، إنها لتَنفي خَبَثَ أهلِها كما ينفي الكيرُ خَبَثَ الحديد، والذي نفسُ محمدٍ بيده، لا يخرجُ منها أحدٌ رغبةً عنها إلا أبدلها الله خيراً منه»^(٢).

(١) الموطأ ٢/ ٤٦٤ (٢٥٩٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٥/ ٤١٨ (٩٦٧٠) عن عبد الله بن نُمير، به.

وأخرجه البزار في مسنده ١٥/ ١١٢ (٨٤٠٧)، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٤٩٦ (٤١٧٩) من طريقين عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزُّهري، به.

وهو عند ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٣/ ٤٣٣ من طريق أبي صالح مولى الساعدي، به. وهذا إسنادٌ حسن، أبو صالح مولى الساعديين، ويقال: أبو صالح السَّعدي كما في التاريخ الكبير للبخاري ٩/ ٤٣ (٣٦٠)، روى عنه هاشم بن هاشم وشريك بن عبد الله بن أبي نمر فيما ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه، وعن أبي زرعة قوله: «لا بأس به، ولا يُعرف اسمه»، (الجرح والتعديل ٩/ ٣٩٢ (١٨٥٤)). وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٥٩٠، وباقي رجاله ثقات، ووقع معناه في مسلم (١٣٨١) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدَّثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدَّثنا محمد بن أيوب، قال: حدَّثنا أحمد بن عمرو البزار^(١)، قال: حدَّثنا محمد بن المثني وعمرو بن عليّ، قالوا: حدَّثنا عبد الوهاب، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخرج أحدٌ من المدينة رغبةً عنها إلا أبدلها الله به خيراً منه، والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون».

معنى هذا عندي، والله أعلم، في حياته ﷺ، وهذا في مثل الأعرابي الذي قال: أفلني بيعتي^(٢).

ومعلومٌ أن من رغب عن جوار النبي ﷺ أبدله الله خيراً منه، وأما بعد وفاته ﷺ، فقد خرج منها جماعةٌ من أصحابه ولم تُعوّض المدينة بخيرٍ منهم. وروى شعبة، قال: حدَّثني يحيى بن هانئ بن عروة المُرادي، قال: سمعتُ نعيم بن دجاجة، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: لا هجرة بعد النبي ﷺ^(٣)^(٤).

(١) كما في كشف الأستار ٥٢/٢ (١١٨٦).

وأخرجه الحاكم في المستدرک ٤/٤٥٣ من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، به. وهو عنده في معرفة علوم الحديث، ص ١٩٠-١٩١ من طريق سعيد بن إياس الجريري، به. ورجال إسناده ثقات غير عبد الوهاب بن عطاء الخفاف فهو صدوق، وسماعه من سعيد بن إياس الجريري قبل اختلاطه كما هو مفصّل في تحرير التّريب (٢٢٧٣). أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن فطعة العبديّ.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٤٦٣ (٢٥٩٣) عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وهو الحديث الأول لمحمد بن المنكدر، وقد سلف مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى (٤١٧١)، وفي الكبرى ٧/١٧٨ (٧٧٤٦) و٨/٦٥ (٨٦٥٣)، وأبو يعلى في مسنده ١/١٦٧ (١٨٦)، ومن طريقه الضياء المقدسيّ في الأحاديث المختارة ١/٤٠٥ (٢٨٨)، ثلاثتهم من طريق عبد الرحمن بن مهديّ، عن شعبة بن الحجاج، به. ورجال إسناده ثقات غير نعيم بن دجاجة الأسدي، فهو صدوق حسن الحديث، روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في الثقات، وثقه الذهبي، ولا نعلم فيه جرحاً. ينظر تحرير التّريب (٧١٦٨). وقال الضياء المقدسي يآثره: «رواه النسائي عن عمرو بن عليّ - يعني الفلاس - عن ابن مهدي، وإسناده حسن».

(٤) جاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن توفيقه».

حديثُ ثالثٌ وأربعون لهشام بن عروة

مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

وهذا الحديثُ مُرْسَلٌ عند جماعةِ الرواةِ عن مالك، لا يختلفون في ذلك^(٢). واختُلف فيه على هشام، فروثته عنه طائفةٌ عن أبيه مُرسلاً، كما رواه مالك، وهو أصحُّ ما قيل فيه إن شاء الله^(٣).

وروثته طائفةٌ عن هشام، عن أبيه، عن سعيد بن زيد. وروثته طائفةٌ عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن جابر. وروثته طائفةٌ عن هشام، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن جابر. وبعضهم يقول فيه: عن هشام، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن جابر، وفيه اختلافٌ كثير^(٤).

ذكر عبدُ الرزاق، عن مَعْمَر، عن هشام بن عروة، قال: خَاصَمَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي أَرْضٍ حَارَها، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَحْيَا مِنْ مَيِّتِ الْأَرْضِ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ مَيِّتِ الْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ: أَنْ يَنْطَلِقَ الرَّجُلُ إِلَى أَرْضٍ غَيْرِهِ فَيَغْرِسَهَا.

(١) الموطأ ٢/ ٢٨٧ (٢١٦٦).

(٢) فرواه في موطئه عن مالك مرسلاً: أبو مصعب الزُّهري (٢٨٩٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٣٣)، وسويد بن سعيد (٢٧٨). ورواه عنه كذلك الشافعي في الأم ٧/ ٢٤٣، وعنه البيهقي في الكبرى ٦/ ١٤٣.

(٣) وإلى هذا ذهب الدارقطني، فقال بعد أن ذكر فيه الاختلاف على هشام بن عروة: «والمرسل عن عُرْوَةَ أَصَحُّ» العلل ٤/ ٤١٤-٤١٥ (٦٦٥).

(٤) سياقي تخريج هذه الروايات مع الكلام عليها في الآتي من هذا الشرح.

وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد^(١)، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال^(٢): حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدَّثنا عبدُ الوهاب، قال: حدَّثنا أيوبُ، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه، عن سعيد بنِ زيد، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

ولعروة، عن سعيد بنِ زيدٍ حديثٌ آخرٌ أيضًا في أبيه زيد بنِ عمرو بنِ نُفيل، أنه يُبعثُ أمةً وحده^(٣).

(١) هو التَّجِيبِي، المعروف بابن الزِّيَّات، وشيخه محمد بن بكر: هو ابن داسة التَّيَّار، أحدُ رُواة السُّنن عن أبي داود.

(٢) في سننه (٣٠٧٣)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٩٩/٦ (١١٨٧١) و١٤٢/٦ (١٢١١٥).

وأخرجه البزار في مسنده ٨٦/٤ (١٢٥٦) عن محمد بن المثنى، به. وهو عند الترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في الكبرى ٣٢٥/٥ (٥٧٢٩)، وأبي يعلى في مسنده ٢٥٢/٢ (٩٥٧) من طرق عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، به. وهو حديث معلولٌ بمخالفة الأكثرين من أصحاب هشام بن عروة لأيوب - وهو السخيتاني - في روايته عنه، فالمحفوظ أنه مرسل. ولهذا قال الترمذي: «حسنٌ غريبٌ»، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا.

ومثل ذلك قال البزار، وأضاف: «ولا نحفظ أحدًا قال: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد إلا عبد الوهاب، عن أيوب»، وينظر: العلل للدارقطني ٤١٤/٤ (٦٦٥).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٧٨/٢ (٧٧٥)، وأبو يعلى في مسنده ٢٦٠/٢ (٩٧٣)، وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب بن عبد الله الزُّبيري (٨٥)، والآجُري في الشريعة ٢٣٠٠/٥ (١٧٨٤) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به. عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف يُعتبر بحديثه، ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهم كما في تحرير التقريب (٣٨٦٢)، ولكن تابعه أبو أسامة حماد بن أسامة عند ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٧٥/٢ (٧٧١)، والنسائي في الكبرى ٣٢٤/٧ (٨١٣١)، فأخرجاه بإسناد صحيح من طريقه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ^(١)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٢).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُثْمَانِيُّ^(٣) بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ بْنُ ثَابِتِ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يُحْيَى بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

(١) هو محمد بن إبراهيم بن سعيد، أبو عبد الله، المعروف بابن أبي القراميد، وأحمد ابن قاسم: هو ابن عبد الرحمن التاهرتي البزار، وشيخهما محمد بن معاوية: هو ابن عبد الرحمن بن معاوية القرشي الأموي المعروف بابن الأحمر.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٣/٧-٨ (١٤٦٣٦)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المُرْنِي (٣٢١)، والبيهقي في الكبرى ١٤٨/٦ (١٢١٦١) من طرق عن حماد بن زيد، به. وإسناده صحيح، ولكن انظر تعليق المؤلف بعد.

وقوله: «العافية» وفي بعض الروايات «العوافي»: وهو كل طالب رزق من إنسانٍ أو بهيمة أو طائر، يقال: عَفَوْتُهُ وَاعْتَفَيْتُهُ، أَي: أَتَيْتُهُ أَطْلُبُ مَعْرُوفَهُ. ينظر: غريب الحديث لابن سلام ٢٩٧/١، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/٢٦٦.

(٣) في الأصل: «عبد الله بن محمد بن عمرو»، والمثبت هو الصواب وإن قال محقق الطبعة المغربية ولم أقف على الوجه الصحيح فيه، فعبد الله هو ابن عمرو بن محمد العثماني القاضي، ذكره الإمام المزي فيمن روى عن عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير من تهذيب الكمال ١٦/٢٠٤. وعمرو بن محمد العثماني هذا كان قاضيًا بمكة، ترجمة ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦/٢٦٣ (١٤٥٤)، وقال: كتبت عنه وهو صدوق، وابن حجر في لسان الميزان ٦/٢٢٧ ونسبه فقال: «عمرو بن محمد بن يحيى بن عثمان القاضي العثماني المكي، ونقل عن مسلمة بن قاسم الأندلسي تضعيفه».

عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتْ العَافِيَةُ مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»^(١).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتْ العَافِيَةُ كَانَ لَهُ فِيهَا صَدَقَةٌ».

قال أبو عمر: ليس في حديث جابر هذا: «فهي له»^(٤). وإنما فيه: «فله فيها أجر». وهما عندي حديثان عند هشام، أحدهما عن أبيه، والآخر عن عبيد الله بن أبي رافع، ولفظهما مختلف، فهما حديثان. والله أعلم.

وأما لفظ حديث سعيد بن زيد، فعلى لفظ حديث مالك، وهو لهشام، عن أبيه. وقد روى هذا الخبر يحيى بن عروة، عن أبيه، مثله، عن رجل لم يسمه

(١) أخرجه القاسم بن سلام في الأموال (٧٠٢)، وأحمد في المسند ٢٢/٢٦٢ (١٤٣٦١)، والدارمي (٢٦٠٧)، والنسائي في الكبرى ٥/٣٢٣ (٥٧٢٤) من طرق عن هشام بن عروة، به. حديث وإسناده حسن، لأجل عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري، ويقال: ابن عبد الله، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات ٥/٧١ (٣٩٠٦)، وقال ابن حجر في التقريب (٤٣١٤): «مستور»، وقد توبع، تابعه وهب بن كيسان كما في الحديث السالف قبله.

وقال الدارقطني في علله ١٣/٣٨٧ (٣٢٧٩): «ويُشبه أن يكون حديث هشام بن عروة، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع محفوظاً، وحديث هشام عن وهب بن كيسان أيضاً».

(٢) هو محمد بن وضاح بن بزيع.

(٣) في المصنّف (٢٢٨٢٣)، وإسناده كسابقه. وكيع: هو ابن الجراح الرّؤاسيّ.

(٤) وإنما وقع ذلك في حديثه كما في بعض المصادر السالف تخريجها، ومن ذلك الحديث السالف تخريجه عند القاسم بن سلام في الأموال (٧٠٢)، وكذلك هو لفظ حديثه عند ابن أبي شيبة (٢٢٨٢٣)، ففي المطبوع منه كما عند ابن سلام بلفظ: «فهي له»، فهما وإن كانا حديثين عند هشام، أحدهما: عن أبيه، والآخر: عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن أبي رافع كما ذكر إلا أنه وقع في سياق حديث أحدهما من اللفظ ما وقع في حديث الآخر، كما بينا إن صحت المطبوعات.

من الصحابة، فصار الحديث مسندًا من هذه الرواية أيضًا، وفيه زيادةٌ هي تفسيرٌ لمعنى الحديث إن شاء الله.

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال^(١): حدَّثنا هنادُ بنُ السري، قال: حدَّثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». قال عروة: ولقد حدَّثني الذي حدَّثني هذا الحديث، أن رجلين اختصما إلى رسولِ الله ﷺ، غرس أحدهما نخلًا في أرضٍ الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يُخْرِجَ نخله منها. قال: فلقد رأيتها وإنما لتضربُ أصولها بالفؤوس، وإنما لنخلُ عُمٍّ، حتى أُخْرِجَتْ منها.

قال أبو داود^(٢): وحدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد الدارمي، قال: حدَّثنا وهبُ بنُ جرير، عن أبيه، عن ابنِ إسحاق بإسناده ومعناه، إلا أنه قال: مكان: الذي حدَّثني هذا الحديث: فقال الرجلُ من أصحابِ النبي ﷺ، وأكثرُ ظنِّي أنه أبو سعيدٍ الخدري: فأنا رأيتُ الرجلَ يضربُ في أصولِ النخل.

وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال^(٣): حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدة الأملي، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عثمان، قال: حدَّثنا

(١) في سننه (٣٠٧٤). وأخرجه أبو يوسف في الخراج، ص ٧٧، ويحيى بن آدم في الخراج (٢٧٥)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (٧٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٨/٤ (٥٩٧٥) و(٥٩٧٦)، والدارقطني في سننه ٢/٤٤٤ (٢٩٣٨) من طريق محمد بن إسحاق، به. ورجال إسناده ثقات، ولكن محمد بن إسحاق بن يسار مدلس ولم يصرِّح بالتحديث في أيٍّ من طرق الحديث، عبدة: هو ابن سليمان الكلابي، فضلًا عن أنه مرسل.

(٢) في سننه (٣٠٧٥)، ومن طريقه البيهقي ٩٩/٦ (١١٨٧٤).

(٣) في سننه (٣٠٧٦)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٨/٢٣٦، والبيهقي في الكبرى ٦/١٤٢ (١٢١١٦). وهو عند ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ١/٣٩٦ (٥٥٢) من طريق نافع بن عمر الجمحي المكي، به. ورجال إسناده ثقات. ابن أبي مليكة: هو عبد الله.

عبدُ الله بنُ المبارك، قال: أخبرنا نافعُ بنُ عمر، عن ابنِ أبي مُليكة، عن عُرْوَةَ، قال: أشهدُ أن رسولَ الله ﷺ قضَى أن الأرضَ أرضُ الله، والعبادُ عبادُ الله، ومَن أحيَا مواتًا فهو أحقُّ به، جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاؤوا بالصلواتِ عنه.

وأخبرنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشر، قال: أخبرنا مَسْلَمَةُ بنُ قاسم، قال: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الْحَسَنِ بنِ سَعِيدِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ حَبِيب^(١)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قال^(٢): حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بنُ صَالِح، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «العبادُ عبادُ الله، والبلادُ بلادُ الله، فَمَن أحيَا مِن مَوَاتِ الْأَرْضِ شَيْئًا فهو له، وليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ».

قال أبو عُمَر: هذا الاختلافُ عن عُرْوَةَ يدلُّ على أن الصحيحَ في إسنادهِ هذا الحديثِ عنه الإرسالُ، كما رَوَى مالِكٌ ومَن تَابَعَهُ، وهو أيضًا صحيحٌ مسندٌ على ما أوردنا، والحمدُ لله، وهو حديثٌ متلقًى بالقبولِ عندَ فقهاءِ المدينة^(٣) وغيرِهِم، وإن اختلفوا في بعضِ معانيه.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ بمثلِ لفظِ حديثِ مالِك، من حديثِ عمرو بنِ عوف، عن النبي ﷺ:

(١) هو يونس بن حبيب الأصبهاني، راوي المسند عن أبي داود الطيالسي، وعنه رواه البزار في مسنده ١٥٩/١٨ (١٣٢)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١٤٢/٦ (١٢١٢٣).

(٢) في مسنده (١٥٤٣)، ومن طريقه أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢٣١/٣، والدارقطني في سننه ٣٨٧/٥ (٤٥٠٦)، وإسناده ضعيف. زمعة بن صالح: هو الجعدي الياني ضعفه غير واحد من الأئمة، قال البخاري فيما نقل عنه الترمذي في العلل الكبير، ص ٤٣١: «منكر الحديث كثير الغلط» وقال: «ولا أروي عنه شيئًا، وما أراه يكذب، ولكنه كثير الغلط» وقال ابن حجر في التقریب (٢٠٣٥): «ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون».

وأورده ابن أبي حاتم في العلل له ٢٧٨/٤ (١٤٢٢) ونقل عن أبيه قوله: «هذا حديث منكر، إنها يروونه من غير حديث الزهري عن عروة مرسلًا».

وقال الدارقطني في العلل له ٤١٥/٤ (٦٦٥): «والمرسل عن عروة أصحُّ».

(٣) كتب ناسخ الأصل «الأمصار» ثم ضرب عليها، وكتب في الحاشية: «المدينة» وصحح عليها.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْرُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مَسْكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ سَنَجَرٍ^(٣)، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ فِي غَيْرِ حَقٍّ مُسْلِمٍ فَهُوَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»^(٤).

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ الْحَدَّادِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْلُولُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ بَهْلُولٍ الْأَنْبَارِيُّ بِالْأَنْبَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ فِي غَيْرِ حَقٍّ مُسْلِمٍ فَهُوَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»^(٥).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». فَقَدْ فَسَّرَهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِمَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ لَغِيرَهُمَا خِلَافًا.

(١) هو محمد بن وضاح بن بزيع.

(٢) هو عبيد بن محمد بن أحمد القيسي، ويُعرف بابن حميد.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة كما في المطالب العالية ٤٦٢/٧ (٥٠٤).

وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٢٧٩)، وابن زنجوية في الأموال (١٠٥٢)، والبخاري في مسنده ٣٢٠/٨ (٣٣٩٣)، والطبراني في الكبير ١٣/١٧ (٤)، وابن قانع في معجم الصحابة ٢٢٠/٢، والبيهقي في الكبرى ١٤٢/٦ (١٢١٢٠) من طرق عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، به. وإسناده ضعيف جدًا، كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف متروك كما ذكر النسائي والدارقطني، وكذّبه أبو داود والشافعي، وقال أحمد: منكر الحديث، وأبوه عبد الله بن عوف المزني مجهول، تفرد بالرواية عنه ابنه كثير، ولم يوثقه سوى ابن حبان. ينظر: تحرير التقريب (٥٦١٧) و(٣٥٠٣).

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٥٨/٦ من طريق بهلول بن إسحاق بن بهلول الأنباري، به. وسلف تمام تخريجه من طريق كثير بن عوف المزني في الذي قبله.

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال^(١): حدَّثنا أحمدُ بنُ السَّرح، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني مالك، قال: قال هشام: العِرْقُ الظالمُ: أن يغرِسَ الرجلُ في أرضٍ غيره ليستحقَّها بذلك. قال مالك: والعِرْقُ الظالمُ كُلُّ ما أُخِذَ واحتِفِرَ وغُرِسَ في غير حقٍّ. قال أبو عُمر: لم يُتخَلَفَ فيما ذكره مالك من الأعيانِ المغصوبات، وكذلك عند مالك مَنْ غَصَبَ أرضًا فزرعها أو أكثرها، أو غَصَبَ دارًا فسكنها أو أكثرها، ثم استحقَّها ربُّها، أن على الغاصبِ كراء ما سكن، وردَّ ما أخذ في الكراء^(٢). واختلفَ قوله إذا غَصَبها فلم يسكنها، ولم يزرع الأرض وعطلها، فالمشهور من مذهبه أنه ليسَ عليه فيما لم يسكن ولم يزرع شيء^(٣). وقد رُوِيَ عنه أن عليه كراء ذلك كلِّه. واختاره الوقار^(٤)، وهو مذهب الشافعي^(٥). ومن حُجَّتِه قوله ﷺ: «ليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ». وأمَّا العُرُوضُ والحيوانُ والثيابُ، فليس هذا البابُ موضعَ ذكرِ شيءٍ من ذلك.

قال أبو عُمر: أجمع العلماء على أن ما عُرِفَ ملكًا للمالكِ غير منقطع، أنه لا يجوزُ إحياءُه وملكُه لأحدٍ غير أربابه، إلا أنهم اختلفوا في إحياء الأرضِ المواتِ بغير أمرِ السلطان:

(١) في سننه (٣٠٧٨)، ابن وهب: هو عبد الله بن وهب المصري.

(٢) نقله عن مالك ابن القاسم كما في المدونة ٤/ ١٨٢.

(٣) ينظر: المدونة ٣/ ٤٨٧، والتهذيب في اختصار المدونة للقيرواني ٤/ ٨٩ (٣٥٤٥)، والتاج

والإكليل لمختصر خليل لأبي القاسم العبدري ٧/ ٣٢٠.

(٤) هو محمد بن زكريا بن يحيى الوقار المصري، المالكي.

(٥) نصَّ على ذلك في الأم ٣/ ٢٤٨.

فذهب الكوفيون إلى أنها إنما نُحْيَا بِأَمْرِ الإمام، وسواءٌ عندهم في ذلك ما قُرِبَ من العمرانِ وما بُعد. وهذا قولُ أبي حنيفة^(١).

وقال مالكٌ: أما ما كان قريباً من العمرانِ وإن لم يكن مملوكاً، فلا يُحَازُ ولا يُعَمَّرُ إلا بإذنِ الإمام، وأما ما كان في فَيَافِي الأَرْضِ، فلك أن تحييه بغيرِ إذنِ الإمام. قال: والإحياءُ في ميتِ الأرض؛ شَقُّ الأنهار، وحفَرُ الآبار، والبناء، وغرسُ الشجر، والحرث، فما فَعَلَ من هذا كُلِّه، فهو إحياءٌ. هذا قولُ مالك، وابنِ القاسم^(٢). وقال أشهبٌ: ولو نَزَلَ قومٌ أرضاً من أرضِ البرية، فجعلوا يَرَعُونَ ما حولَها، فذلك إحياءٌ، وهم أحقُّ بها من غيرهم ما أقاموا عليها.

قال ابنُ القاسم^(٣): ولا يَعْرِفُ مالكٌ التحجيرَ إحياءً، ولا ما قيل: مَنْ حَجَرَ أرضاً وتركها ثلاثَ سنين، فإن أحيائها وإلا فهي لِمَنْ أحيائها. لا يعرفُ ذلك مالكٌ. قال مالكٌ: وَمَنْ أَحْيَا أرضاً ثم تَرَكَها حتى دَثَرَتْ وطال الزمانُ، وهلكَتِ الأشجارُ، وتهدمتِ الآبارُ، وعادت كأوَّلِ مرة، ثم أحيائها غيره، فهي لِمُحْيِيهَا آخرًا، بخلافِ ما مُلِكَ بِخِطَّةٍ^(٤) أو شراءٍ^(٥).

(١) نقله عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٨/٣، ومختصر اختلاف العلماء ٥١٨/٣، وينظر: المبسوط للسرخسي ٧/٣، وبدائع الصنائع للكاساني ١٩٤/٦.

(٢) كما في المدونة ٤/٤٧٣.

(٣) في المدونة ٤/٤٧٣.

(٤) الخِطَّة، بالكسر: الأرض تُنَزَلُ من غير أن ينزلها نازلٌ قبل ذلك، وقد خَطَّها لنفسه خطًّا واختَطَّها: وهو أن يُعَلِّمَ عليها علامةً بالخطِّ لِيُعْلَمَ أنه قد احتازها لِيَسْتَيْيَهَا دارًا، ومنه: خِطَطُ الكوفةِ والبصرة. ينظر: اللسان والمصباح المنير مادة (خطط).

ولفظُ ما نُقِلَ عن مالكٍ كما في المدونة ٤/٤٧٣: «وأما أصول الأرضين إذا كانت للناس تُحَطَّطُ أو تُشْرَى فهي لأهلها، وإن أُسْلِمَتْ، فليس لأحدٍ أن يُحْيِيها».

(٥) ينظر: المدونة ٤/٤٧٣، والتهذيب في اختصار المدونة للقيرواني ٣٩٦-٣٩٧/٤ (٣٩٣٣) و(٣٩٣٤).

وقال المزني^(١): عن الشافعي: بلادُ المسلمين شيئان؛ عامرٌ ومواتٌ، فالعامرُ لأهلِهِ، وكلُّ ما أُصلِحَ به العامرُ؛ من طريق، وفناء، ومَسِيلِ ماء، وغيرِهِ، فهو كالعامرِ في أن لا يُمْلِكُ على أهلِهِ إلا بإذْنِهِم، والمواتُ شيئان؛ مواتٌ قد كان عامراً لأهلِهِ معروفاً في الإسلام، ثم ذهبَت عِمَارَتُهُ فصار مواتاً، فذلك كالعامرِ لأهلِهِ، لا يُمْلِكُ إلا بإذْنِهِم، والمواتُ الثاني: ما لم يملكهُ أحدٌ في الإسلام يُعرَفُ، ولا عِمارةٌ مِلْكٌ في الجاهلية إذا لم يُمْلِكُ، فذلك المواتُ الذي قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»، و«مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ».

قال^(٢): والإحياءُ ما عَرَفَهُ النَّاسُ إحياءً لمثلِ المُحْيَا، إن كان مسكناً، فبأن يَبْنِي بناءً مثله أو ما يَقْرُبُ.

قال^(٣): وأقلُّ عِمارةِ الأرضِ الزرعُ فيها، والبرُّ يحفَرُ، ونحوُ ذلك^(٤).

قال^(٥): وَمَنْ اقْتَطَعَ أَرْضًا وَتَحَجَّرَهَا فَلَمْ يَعْمُرْهَا، رَأَيْتُ لِلْسلْطَانِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: إِنْ أَحْيَيْتَهَا، وَإِلَّا خَلَيْنَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَنْ يُحْيِيهَا. فَإِنْ تَأَجَّلَ رَأَيْتُ أَنْ يَفْعَلَ.

قال أبو عُمر: مَنْ رَأَى التَّحْجِيرَ إحياءً، فَحُجِّتُهُ ما رواه شعبةٌ وغيرُهُ من أصحابِ قتادة، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ

(١) في مختصره ٨/ ٢٢٩-٢٣٠.

(٢) في مختصره ٨/ ٢٣١.

(٣) في مختصره ٨/ ٢٣١.

(٤) عبارته هي: «وأقلُّ عِمارةِ الزرعِ التي تُملِكُ به الأرضُ أن يجمع تراباً يحيط بها تتبين به الأرض من غيرها، ويجمعُ حرثها وزرعها، وإن كان له عين ماء أو بئر حفرها أو ساقه من نهر إليها فقد أحيها».

(٥) مختصره ٨/ ٢٣١.

أحاط حائطاً على أرضٍ فهي له»^(١). والحسنُ عندهم لم يسمعَ من سُمرة، وإنما هي فيما زعمُوا صَحِيفَةً^(٢)، إلا أنهم لم يختلفوا أنَّ الحسنَ سمعَ من سُمرة حديثَ العقيقة؛ لأنه وقفَ على ذلك فقال: سمِعته من سُمرة.

وقد رَوَى الترمذيُّ عن البخاري أنَّ سماعَ الحسنِ من سُمرة صحيح^(٣).

وقد ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرُ وابنُ عُيَيْنَةَ، عن ابنِ شهاب، عن سالم، عن ابنِ عمر، قال: كان الناسُ يَتَحَجَّرُونَ على عهدِ عمرَ في الأرض التي ليست لأحدٍ، فقال عمر: مَنْ أَحيا أرضاً فهي له^(٤).

وأما قوله في حديث جابر: «وما أَكَلَتِ العافيةُ فهو له صدقةٌ» فالعافيةُ والعوافي: سِبَاعُ الوحشِ والطيرِ والدَّواب.

وأما قوله في حديث عُروة: «وَإِنَّا لَنَخْلُ عُمٌ»؛ فالعُم: التامةُ الكاملة.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠٩/٧ (٦٨٦٥) من طريق شعبة بن الحجاج، به.

وأخرجه أبو يوسف في الخراج، ص ٧٧ عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وهو عند أحمد في المسند ٣٣/٣١٣، وعبد بن حميد في المنتخب ١٧١/٢ (١٠٩٣)، وابن زنجوية في الأموال (١٠٧٣)، وأبي داود (٣٠٧٧)، والبزار في مسنده ٤٠٩/١٠ (٤٥٥٢)، والنسائي في الكبرى ٣٢٦/٥ (٥٧٣١)، وابن الجارود في المنتخب (١٠١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٨/٣ (٥٣٠٨)، والبيهقي في الكبرى ١٤٢/٦ (١٢١٢١) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، به. ورجال إسناده ثقات إلا أن الحسن البصري لم يصرِّح بسماعه من سُمرة.

(٢) في م: «صحيفة» وهو تحريف قبيح.

(٣) في جامعه يأثر الحديث (١٨٢) و(١٢٣٧) و(١٢٩٦)، ولكن قال النسائي في المجتبى يأثر الحديث (١٣٨٠): «الحسن بن سُمرة كتاباً، ولم يسمع الحسن من سُمرة إلا حديث العقيقة، والله أعلم»، وينظر: تهذيب الكمال والتعليق عليه ١٢٣/٦.

(٤) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٢٨٦)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١٤٨/٦ (١٢١٦٥)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٢٨١) ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة، به.

حديث رابع وأربعون لهشام بن عروة

مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين، فإذا استوت به راحلته أهل.

لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد^(٢)، وقد روي معناه مسنداً، من حديث ابن عمر وأنس من وجوه ثابتة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال: حدثنا علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة ومحمد بن المنكدر، سمعا أنس بن مالك يقول: صليت مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين^(٣).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم^(٤)، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال^(٥): أخبرنا عيسى بن إبراهيم، عن ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن سالم بن عبد الله أخبره، أن عبد الله بن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحليفة، ثم يهل حين تستوي به قائمة.

(١) الموطأ ١/ ٤٤٧ (٩٣٣).

(٢) رواه في موطئه عن مالك مراسلاً: أبو مصعب الزهري (١٠٦٦)، وسويد بن سعيد (٤٩٨).

وينظر: أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك للدارقطني، ص ٢٥٣.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٩/ ١٣٤ (١٢٠٧٩)، والبخاري (١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠) (١١) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٤) هو محمد بن إبراهيم بن سعيد القيسي، وشيخه محمد بن معاوية: هو ابن عبد الرحمن الأموي المعروف بابن الأحمر.

(٥) في الكبرى ٤/ ٥٦ (٣٧٢٤)، وهو في المجتبى (٢٧٥٨).

وأخرجه البخاري (١٥١٤)، ومسلم (١١٨٧) (٢٩) من طريقين عن عبد الله بن وهب المصري، به. عيسى بن إبراهيم شيخ النسائي: هو ابن مثنود المصري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ^(١)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو داود، قال^(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(٣)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهَرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصَرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلًا.

قال^(٤): وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظَّهَرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَا جَبَلَ الْبَيْدَاءِ أَهْلًا.

قال^(٦): وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي،

(١) من هنا إلى قوله: «محمد بن بكر» سقط من الأصل، ومحمد بن بكر هنا هو ابن داسة راوي السنن عن أبي داود، أما محمد بن بكر شيخ أحمد فهو محمد بن بكر بن عثمان البُرساني أبو عثمان البصري.

(٢) في سننه (١٧٧٣).

(٣) في مسنده ٢٣/ ٢٨٥ (١٥٠٤٠). وأخرجه البخاري (١٥٤٦) من طريق عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير، به.

(٤) يعني أبا داود في سننه (١٧٧٤).

(٥) في مسنده ٢٠/ ٣٩٨ (١٣١٥٣)، وإسناده صحيح. رُوِّح: هو ابن عبادة القيسي، وأشعث: هو ابن عبد الملك الحُمُراني.

(٦) في سننه (١٧٧٥).

وأخرجه البزار في مسنده ٤/ ٣٦ (١١٩٨)، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ١٣٨ (٨١٨)، والحاكم في المستدرک ١/ ٤٥٢، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٨ (٩٢٥٦) من طريق عن وهب بن جرير بن حازم، به. وإسناده ضعيف، فإن محمد بن إسحاق مدلس ولم يصرِّح بالتحديث.

وقال البزار: «هذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه، ولا نعلم روى أبو الزناد عن عائشة عن أبيها إلا هذا الحديث، ولا نعلم روى هذا اللفظ عن النبي ﷺ إلا سعد».

وقوله: «طريق الفرع» الفرع: قرية من نواحي الرَبْذَةِ، بينها وبين المدينة ثمانية بُرْدٍ على طريق مكة. مراصد الاطلاع للقطيعي ٣/ ١٠٢٨.

قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَتْ: قَالَ سَعْدٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ أَهَلَ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَإِذَا أَخَذَ طَرِيقَ أُحُدٍ أَهَلَ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْبَيْدَاءِ.

وفي حديث مالك، عن سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عن عُبيدِ بْنِ جُرَيْجٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ. وقد ذكرنا هذا الخبرَ بتمامه وما فيه من المعاني في بابِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ^(١)، وذكرنا الاختلافَ في موضع إهلاله ﷺ، وما جاء في ذلك في معنى الإهلالِ من جهة اللغةِ والشرعيةِ مهذبًا كُلَّهُ في باب موسى بن عُقْبَةَ^(٢)، وغير ما باب من هذا الكتاب، والحمدُ لله.

(١) هو في الموطأ ١/ ٤٤٨ (٩٣٥)، وهو الحديث الخامس لسعيد بن أبي سعيد المقبري، وقد سلف تمام تخريجه في موضعه.

(٢) سلف في أثناء شرح الحديث الثاني له، عن سالم بن عبد الله، وهو في الموطأ ١/ ٤٤٧ (٩٣٤).

حديث خامس وأربعون لهشام بن عروة

مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ لم يعتِمِر إلا ثلاثاً؛ إحداهنَّ في شوال، واثنيتن في ذي القعدة.

وهذا حديثٌ مرسلٌ أيضاً عند جميع الرواة عن مالك^(٢)، وقد رُوِيَ مسنداً عن عائشة:

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبدِ المؤمن، قال: حدَّثنا محمد بنُ بكر بن عبد الرزاق، قال: حدَّثنا أبو داود، قال^(٣): حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حماد، قال:

(١) الموطأ ٤٦٠ / ١ (٩٧٢).

(٢) رواه في موطئه عن مالك مرسلًا: أبو مصعب الزُّهري (١١٠٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٤٩)، وسويد بن سعيد (٥١٧).

(٣) في سننه (١٩٩١)، ومن طريقه البيهقي في دلائل النبوة ٤٥٥ / ٥.

وأخرجه البيهقي في الكبرى ١١ / ٥ (٩٠٩٨) من طريق عبد الأعلى بن حماد، به. ورجال إسناده ثقات. عبد الأعلى بن حماد: هو ابن نصر الباهلي، المعروف بالنرسي، وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم كما في تحرير التقریب (٣٧٣٠)، ومع هذا قال عنه الحافظ ابن حجر في التقریب (٣٧٣٠): «لا بأس به»، وقد قال فيه صالح جزرة وابن خراش: «لا نعلم فيه جرحًا»، وهو شيخ البخاري ومسلم في الصحيح.

وقولها: «اعتمر عمرتين» قال ابن القيم في زاد المعاد ٩٢ / ٢ - ٩٣: «ليس المراد بها ذكر مجموع ما اعتمر، فإن أنسا وعائشة وابن عباس وغيرهم قد قالوا: إنه اعتمر أربع عُمَر، فعلم أن مرادها به أنه اعتمر في سنة مرتين؛ مرّة في ذي القعدة؛ ومرّة في شوال، وهذا الحديث وهم، وإن كان محفوظًا عنها، فإن هذا لم يقع قط، فإنه اعتمر أربع عُمَر بلا ريب».

وقولها رضي الله عنها: «وعُمرة في شوال» إن كان محفوظًا عنها، إشارة إلى عُمرة الجعرانة التي وقعت في ذي القعدة، لكن لما كان خروجه ﷺ إلى حُنين في شوال، وكان بعد رجوعه من حُنين وقوع هذه العُمرة في هذه السنة في هذا السفر نسبتها إلى شوال، وإن كانت في ذي القعدة. هذا من أحسن ما قيل في الجمع بين قولها هذا وقول غيرها. ينظر: «فتح الباري لابن حجر

٣ / ٦٠٠، وعون المعبود للعظيم آبادي ٥ / ٣٢٥.

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ عَمْرَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً فِي شَوَالٍ.

ورواه هكذا مسندًا عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، يزيدُ بنُ سنانٍ الرُّهاويُّ، ومسلمٌ بنُ خالدٍ الزُّنجيُّ، وليس هؤلاء ممن يُذكرُ مع مالكٍ^(١) في صحَّةِ النقل.

وحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَسِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا ابْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَسَأَلْنَاهُ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: أَرْبَعًا؛ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرَ؛ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ^(٢).
قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٣)،

(١) فِي الْأَصْلِ: «خَالِدٌ»، خَطَأً يَبِينُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٧٥) وَ (١٧٧٦)، وَمُسْلِمٌ (١٢٥٥) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، بِهِ. مَنْصُورٌ: هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَمُجَاهِدٌ: هُوَ ابْنُ جَبْرِ الْمَكِّيُّ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨١٦) كِلَاهُمَا عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرَ: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالثَّانِيَةِ حِينَ تَوَاطَوْا عَلَى عُمْرَةٍ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّلَاثَةَ مِنَ الْجَعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ. وَقَرْنَ فِيهِ أَبُو دَاوُدَ مَعَ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيِّ.

وَهُوَ عِنْدَ الْأَزْرَقِيِّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ ٢/ ٢٠٧، وَالدَّارِمِيُّ (١٨٥٨)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ٢/ ٥٠ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ، بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى ابْنُ عَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ».

وعائشة^(١)، وإليه ذهب ابنُ عُيينة، والزهرِيُّ، وجماعةٌ، أنَّ رسولَ الله ﷺ اعتمرَ أربعَ عُمَر؛ ثلاثٌ مُفترِقاتٌ، وواحدةٌ مع حَجَّتِهِ. وهذا على مذهبٍ مَنْ جعله قارنًا أو متمتعًا، وأما مَنْ جعله مُفردًا في حَجَّتِهِ، فهو يَنْفِي أن تكونَ عُمُرُهُ إلا ثلاثًا. وقد ذَكَرنا الآثارَ في القرآنِ والتمتعِ والإفرادِ في بابِ ابنِ شهابٍ من هذا الكتاب^(٢). وأما ابنُ شهاب - وهو أعلمُ الناسِ بالسَّيرِ عندهم - فكان يقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ اعتمرَ ثلاثًا، كلُّهن في ذي القعدة.

حدَّثنا عمرُ بنُ حُسين، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ الحزاميُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُلَيْح، عن موسى بنِ عُقبة، عن ابنِ شهاب، قال: اعتمرَ رسولُ الله ﷺ ثلاثَ عُمَر؛ اعتمرَ من الجُحْفَةِ عامَ الحديبية، فصَدَّه الذين كفَروا في ذي القعدةِ سنةً ستًّا، واعتمرَ من العامِ المقبلِ في ذي القعدةِ من سنةٍ سبعٍ آمنًا هو وأصحابُه، ثم اعتمرَ الثالثةَ في ذي القعدةِ سنةً ثمانٍ حينَ أَقبلَ من الطائف؛ من الجِعْرانة^(٣).

= قلنا: إنما اقتصر الترمذي على تحسينه لأنه معلول بهذه العلة، وهي الإرسال. ونقل البيهقي في الكبرى ١٣/٥ عن أبي الحسن علي بن عبد العزيز أنه قال: «ليس أحد يقول في هذا الحديث عن ابن عباس إلا داود بن عبد الرحمن»، ثم نقل قول البخاري عن داود فقال يهم في الشيء. وقال الدوري عن ابن معين (تاريخه ٤٣٨): «سفيان بن عيينة أحب إليَّ في عمرو بن دينار من داود العطار، وكذلك قال في رواية ابن الجنيدي، لكنه قال: «أثبت» بدلًا من أحب (١٨٣). وأخرجه مرسلاً ابن سعد في الطبقات الكبير ١٧٠/٢ من طريق أبي بكر الهذلي، عن عكرمة، ولم يذكر عمرة الحج. وأخرجه في ١٧٠/٢ عن سعيد بن جبير مرسلاً. ما تقدم يتضح أن من رواه مرسلاً أصح، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٥٣) و(٤٢٥٤)، ومسلم (١٢٥٥) (٢٢٠) من حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) في أثناء شرح الحديث العاشر له عن عروة بن الزبير، وقد سلف في موضعه.

(٣) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٥/٤٦٢-٤٦٥ من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي، به مطوًلاً. وسيأتي في أثناء شرح الحديث الثالث والخمسين من البلاغات.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَزَارُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ، كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ؛ إِحْدَاهُنَّ زَمَنَ الْحَدِيثِيَّةِ، وَالْأُخْرَى فِي صُلْحِ قَرِيشٍ، وَالْأُخْرَى مَرَجَعَهُ مِنَ الطَّائِفِ زَمَنَ حَنِينٍ؛ مِنَ الْجِعْرَانَةِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ زَكْرِيَا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عُمَرٍ^(٥).

(١) هو: أبو إسحاق القرطبي.

(٢) هو محمد بن أيوب بن حبيب الرقي.

(٣) في مسنده كما في كشف الأستار ٣٨/٢ (١١٤٩).

وأخرجه الطبراني في الأوسط ٢٨٧/٤ (٤٢٢٠) من طريق سهل بن بكار، به. ورجال إسناده ثقات غير طلق بن حبيب: وهو العنزي، فهو صدوق، وأبي الزبير: وهو محمد بن مسلم بن تدرس، فهو صدوق ومُدَّلس، ولكنها قُرْنَا مع سعيد بن جبيرة، فصَحَّ حديثها. محمد بن معمر: هو ابن ربيعة القيسي البصري الحرائي، وهو ثقة كما في تحرير التقريب (٦٣١٣)، وسهل بن بكار: هو ابن بشر الدارمي البصري، وشيخه وهيب: هو ابن خالد الباهلي، أبو بكر البصري. وسيأتي في أثناء شرح الحديث الثالث والخمسين من البلاغات.

(٤) هو محمد بن وضاح بن بزيق.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الروياني في مسنده (٢٨٩)، والبيهقي في الكبرى ١١/٥ (٩١٠٠) من طريقين عن يزيد بن هارون، به.

وهو عند أحمد في المسند ٥٩٠/٣٠ (١٨٦٢٩) عن يزيد بن هارون، به، ولكن بلفظ: «اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يُحْجَّ، واعتمر قبل أن يُحْجَّ، واعتمر قبل أن يُحْجَّ» وزادوا جميعاً قول عائشة في آخره: «لقد علم أنه اعتمر أربع عُمَرَ بعُمَرَتِهِ التي حجَّ معها». وإسناده ضعيف، زكريا - وهو ابن أبي زائدة - سماعه من أبي إسحاق - وهو السبيعي بعد الاختلاط.

وسيأتي بإسناد المصنَّف من غير الوجه المذكور من طرق يزيد بن هارون في أثناء شرح الحديث الثالث والخمسين من البلاغات.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، كُلَّ ذَلِكَ يُلَبِّي حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ^(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ^(٣) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ مَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ فِي الْعُمْرَةِ وَوُجُوبِهَا، وَهَلْ يُعْتَمَرُ فِي السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، فَلَا مَعْنَى لَذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَاهُنَا، وَسَيَأْتِي زِيَادَةٌ فِي بَابِ عُمَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذِكْرِ بَلَاغَاتِ مَالِكٍ^(٤) إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَفِي اعْتِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَالٍ وَذِي الْقَعْدَةِ أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ عَلَى رَدِّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، عَلَى أَنِّي لَا أَعْرِفُ أَحَدًا كَرِهَ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ لَا يُعَدُّ خِلَافًا فِيهِ لَشُدُودِهِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ شُبِّهَ عَلَيْهِ بِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَفْصَلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ؛ فَإِنْ ذَلِكَ أَتَمَّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ وَأَتَمَّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ^(٥). وَهَذَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ عُمَرُ نَذْبَ النَّاسِ إِلَى إِفْرَادِ الْحَجِّ وَكَرَاهِيَةِ التَّمَتُّعِ،

(١) هو عبد الوارث بن سفيان بن جبرون، وشيخه قاسم: هو ابن أصبغ البياضي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٤١٩٨)، وأحمد في المسند ٢٧٨/١١-٢٧٩/١١ و٢٨٠/١١

(٦٦٨٦) من طرق عن حجّاج، به، وإسناده ضعيف، حجّاج: وهو ابن أُرطاة صدوق حسن الحديث، وهو مدلس، وتضعّف روايته إذا لم يصرّح بالتحديث، وقد عنعن هنا، وباقي رجال إسناده ثقات. مسدّد: هو ابن مسرهد.

(٣) في أثناء شرح الحديث الرابع له، وهو في الموطأ ١/٤٦٠ (٩٧٣)، وقد سلف في موضعه.

(٤) سيأتي في أثناء شرح الحديث الثالث والخمسين من البلاغات.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/٤٦٥ (٩٨٩) عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال؛ فذكره. وقد سلف تمام تخريجه في أثناء شرح حديث محمد بن شهاب الزهري عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب في موضعه.

فإذا أفرد الإنسان الحجَّ واثَّمَّ عليه، خرج من شهره، وجازت له العمرة عند عمر وغيره. وقد بينّا هذا المعنى في باب عبد الرحمن بن حزملة^(١).

ولم يختلف العلماء في جواز العمرة في شهر الحج في شوال وذي القعدة وذي الحجة لمن تمتع ولمن لم يتمتع، وفي إجماعهم على ما وصفنا دليل على أن معنى قول عمر عندهم ما ذكرنا، أو على أنهم تركوه ونبذوه ولم يلتفتوا إليه؛ لأنَّ رسول الله ﷺ كانت عمره في شهر الحج، وقد صحَّ عن عمر أنه أذن لعمر بن أبي سلمة أن يعتمر في شوال^(٢)، فصار ما وصفنا إجماعاً صحيحاً، والحمد لله.

وقال أهل العلم: إن عمر رسول الله ﷺ في شوال وذي القعدة إنما كانت ليقطع بذلك ما كان عليه المشركون من إنكار العمرة في شهر الحج^(٣)، ولهذا ما فسح أصحابه حجَّتهم بأمره في عمرة، ولهذا ما أعمار عائشة من التمتع في ذي الحجة، كل ذلك دفع لِمَا كان المشركون عليه من كراهيتهم العمرة في أشهر الحج، ألا ترى إلى ما روي من قولهم: إذا دخل صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. وقد ذكرنا هذا الخبر بتامه في باب ابن شهاب^(٤)، والحمد لله.

(١) في أثناء شرح الحديث الرابع له، وقد سلفت الإشارة إليه قريباً.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٦١ (٩٧٤) عن محمد بن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن أبي سلمة استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال، فأذن له عمر، فاعتمر، ثم قفل إلى أهله ولم يرجع.

(٣) قوله: «في شهر الحج» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٤) في الموضع المشار إليه قبل التعليقين السابقين.

حديثُ سادسٌ وأربعونَ لهشام بنِ عروة

مالك^(١)، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

هذا الحديثُ غيرُ حديثِ هشام، عن فاطمة، عن أسماء، المتقدم ذكره في هذا الكتاب^(٢)، ولفظُهما مختلفٌ وإن كانَ المعنى متقاربًا، وهكذا هذا الحديثُ في «الموطأ» مرسلًا^(٣) إلا عندَ معن بنِ عيسى، فإنه رواه مسندًا في «الموطأ»، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

وزعمَ الجوهري^(٤) أنه لم يُسندْهُ في «الموطأ» غيرُ معن. وقد أسنده عن مالك عبدُ الله بنُ وهبٍ في غير «الموطأ»^(٥). وقد رواه جماعةٌ من أصحابِ هشام، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مسندًا. كما رواه ابنُ وهبٍ عن مالك.

(١) الموطأ ٢/ ٥٣٣ (٢٧٢٢).

(٢) كتب ناسخ الأصل «الخبر» ثم كتب في الحاشية الكتاب، وهذا الحديث في الموطأ ٢/ ٥٣٣ (٢٧٢١)، وهو الحديث الثالث والثلاثون لهشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقد سلف مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

(٣) رواه في موطئه عن مالك مرسلًا: أبو مصعب الزهري (١٩٨٧)، وسويد بن سعيد (٧٣٤). (٤) في مسند الموطأ، ص ٥٧٢، بإثر الحديث (٧٦٤).

(٥) أخرجه الجوهري في مسند الموطأ (٧٦٤)، وابن المظفر في غرائب مالك بن أنس (١٢١)، والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ١٣٣ (٢١٨١)، وقرنوا فيه مع مالك سعيد بن عبد الرحمن الجُمحي.

وقد ذكر الدارقطني في علله ١٤/ ١٨٤-١٨٥ (٣٥٢٧) الاختلاف في إسناد هذا الحديث عن مالك، فقال: «فرواه ابن وهب عن مالك وسعيد بن عبد الرحمن الجُمحي، جمع بينهما، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، ورواه ابن وهب في الموطأ، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، مرسلًا، وكذلك رواه القعني ومعن، وأصحاب الموطأ مرسلًا، وهو الصحيح، عن مالك».

فأما رواية ابن وهب، فحدَّثنا^(١) عبد الرحمن بن يحيى^(٢)، قال: حدَّثنا علي بن محمد، قال: حدَّثنا أحمد بن داود^(٣)، قال: حدَّثنا سُحنون. وحدَّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا ابن وَضَّاح^(٤)، قال: حدَّثنا سُحنونُ وأبو الطاهر، قالَا: حدَّثنا ابنُ وهب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الحُمَى من فَيْحِ جهنم، فأطْفئوها بالماء»^(٥).

قال ابن وهب: وسمِعْتُ مالكا يُحدِّث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

هكذا عطفه ابن وهب على حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ولفظ حديث ابن عمر: «أطْفئوها». ولفظ حديث هشام: «فابْرُدوها». وهذا يدلُّ على ما قدَّمنا ذكره في هذا الكتاب^(٦)، أن جماعة من العلماء يُحيزون الحديث بالمعاني، وبالله التوفيق.

ومن رواية مَنْ أسنده عن هشام، ما حدَّثناه أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدَّثنا عبيد الله بن محمد بن حبابه، قال: حدَّثنا البغوي^(٧)، قال: حدَّثنا علي بن الجعد، قال^(٨): حدَّثنا زهير بن معاوية. وحدَّثنا أحمد بن قاسم بن

(١) في الأصل: «فحدَّثناه»، ولا تستقيم.

(٢) هو عبد الرحمن بن يحيى بن محمد، أبو زيد العطار، وشيخه علي بن محمد: هو ابن مسرور الدِّبَاح.

(٣) هو أحمد بن داود القيرواني، وسُحنون: هو عبد السلام بن حبيب التَّنُوخي، صاحب المدوَّنة.

(٤) هو محمد بن وَضَّاح بن بزيح، وشيخه أبو الطاهر: هو أحمد بن عمرو بن السَّرح، ومن طريقه أخرجه ابن المظفر في غرائب مالك (١٢٣).

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٢٣)، ومسلم (٢٢٠٩) (٧٩) من طريقين عن عبد الله بن وهب المصري، به. وعند البخاري زيادة قول نافع مولى ابن عمر في آخره: «وكان عبد الله بن عمر يقول: اكشِفْ عَنَّا الرَّجْزَ».

(٦) قوله: «في هذا الكتاب» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في النسخ الأخرى، وهي زيادة مستحسنة.

(٧) هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، أبو القاسم البغوي، في الجعديات له (٢٦٩١).

(٨) في مسنده (٢٦٧٩).

عبد الرحمن البزار^(١). قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ - يَعْنِي زَهِيرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَوْسُفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّبَّاحِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»^(٤).

وقد تقدّم القول في معنى هذا الحديث في حديث هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر^(٥)، عن أسماء بنت أبي بكر، من هذا الكتاب، والحمد لله كثيراً.

= وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠٥/٥ (١٨٥٣) من طريق عاصم بن علي من عاصم الواسطي، به. وهو حديث صحيح، وهذا إسناد حسن لأجل عاصم بن علي الواسطي، فهو صدوق كما في التقريب (٣٠٦٧).

وهو عند البخاري (٣٢٦٣) من طريق زهير بن معاوية بن حديج أبي خيثمة الجعفي، به.

(١) في م: «البزار» مصحف، وهو مترجم في الصلة بالشكوالية (١٨٢)، وتاريخ الإسلام ٧٤٨/٨.

(٢) هو محمد بن وضاح بن بزيح.

(٣) في المصنّف (٢٤١٣٥)، وعنه مسلم (٢٢١٠)، وابن ماجه (٣٤٧١).

وأخرجه أحمد في المسند ٢٧٨/٤٠ (٢٤٢٢٩) عن عبد الله بن ثمير، به.

(٤) ذكره الدارقطني في علله ١٨٤/١٤ (٣٥٢٧) من طريق محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوِيُّ.

(٥) في أثناء شرح الحديث الثالث والثلاثين لها، وقد سلف في موضعه. وهو في الموطأ ٥٣٣/٢ (٢٧٢١).

حديث سابع وأربعون لهشام بن عروة

مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «تَحَرَّوا ليلةَ القَدْرِ في العَشرِ الأَواخرِ مِن رَمَضانَ».

لم يُخْتَلَفْ عن مالكٍ فيها عِلِمْتُ في إرسالِ هذا الحديث^(٢)، وقد رواه أنس بن عياضٍ أبو صَمْرَةَ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة^(٣).

وهذا المعنى يتصلُ أيضًا من حديثِ نافع^(٤) وعبدِ الله بن دينار^(٥)، عن ابنِ عمر.

ومن حديثِ الزهريِّ، عن سالم، عن ابنِ عمر، أن رجلًا أتى النبيَّ ﷺ فقال: إنِّي رأيتُ ليلةَ القَدْرِ ليلةَ كذا وكذا. فقال رسولُ الله ﷺ: «أَرَى رُؤياكم قد تَوَاطَّأتْ، فَالْتَمِسوها في العَشرِ الأَواخرِ في الوترِ منها»^(٦). وعُروَةُ قد أدركَ ابنَ عمر.

وقد رُوِيَ هذا المعنى أيضًا من حديثِ الفَلَتَانِ الجَرَمِيِّ وأبي سعيدِ الخُدريِّ، عن النبيِّ ﷺ. رواه الجُريريُّ، عن أبي نَصْرَةَ، عن أبي سعيدِ الخُدريِّ، قال:

(١) الموطأ ١/ ٤٢٨ (٨٩١).

(٢) رواه عن مالك مرسلاً: أبو مصعب الزُّهري (٨٨٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٧٦)، وسويد بن سعيد (٤٥١).

(٣) أخرجه أبو عوانة كما في إتحاف المهرة لابن حجر ١٧/ ٣١٦ (٢٢٣١٠)، والبيهقي في الكبرى ٣٠٧/ ٤ (٨٧٩٠)، وإسناده صحيح، وهو في الصحيحين من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: البخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩) (٢١٩).

(٤) وهو مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري (١١٥٨).

(٥) هو في الموطأ ١/ ٤٢٨ (٨٩٢)، ومن طريقه مسلم (١١٦٥) (٢٠٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٨٧٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٧/ ٣ (٤٦٢٥)، وغيرهم.

(٦) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٣٢٤)، والحميدي في مسنده (٦٣٤)، وأحمد في مسنده ٨/ ١٤٨-١٤٩ (٤٥٤٧)، ومسلم (١١٦٥) (٢٠٧).

قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، إني أُبينت لي ليلة القدر، فخرجتُ أحدثكم بها، فجاء رجلان يَخْتَصِمَانِ ومعهما الشيطانُ فَنُسِيتُها، فالتَمِسوها في العَشرِ الأَواخرِ مِن رمضان؛ التَمِسوها في التاسعة، والتَمِسوها في السابعة، والتَمِسوها في الخامسة».

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حماد، قال: حدَّثنا مسددٌ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زريع، عن الجُريريِّ، عن أبي نُضرة، عن أبي سعيدِ الخُدريِّ، عن النبيِّ ﷺ بمَعناه مُختَصَرًا^(١).

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ وسعيدُ بنُ نصر، قالَا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضاح^(٢)، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبة، قال^(٣): حدَّثنا حسينُ بنُ عليٍّ، عن زائدة، عن عاصمِ بنِ كُلَيْب، عن أبيه، عن الفَلْتان، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن كانَ مِنكم ملتمِسًا ليلَةَ القدرِ فَلْيَلْتَمِسْها في العَشرِ الأَواخرِ».

قال أبو عُمَر: الفَلْتانُ هَذا هو الفَلْتانُ بنُ عاصمِ الجَرَميِّ، خالُ كُلَيْب، وهو راويُّه، وقد مَضَى القولُ في معنى هَذا الحديثِ مبسوطًا ممهَّدًا في بابِ حُميدِ الطويل^(٤). والحمدُ لله.

(١) سلف بهذا الإسناد مع تحريجه في أثناء شرح الحديث الرابع لحُميدِ الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) هو محمد بن وَضاح بن بزيع.

(٣) كما في المطالب العالية لابن حجر ٢٢٤ / ٦ (١١١٥).

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٣٥ / ١٨ (٨٥٨) من طريق زائدة بن قدامة الثقفي، به. وهو عند ابن أبي شَيْبة في المصنَّف (٨٧٧٦)، وعنه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٢ / ٢٨٢ (١٠٤٠) والبخاري (٣٦٨٩) عن عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كُلَيْب، به. وأخرجه البزار في مسنده ٩ / ١٤٣ (٣٦٩٨) من طريق محمد بن فضيل، عن عاصم بن كُلَيْب، به. وإسناد حسن، لأجل كُلَيْب بن شهاب والد عاصم، فهو صدوق كما في التقريب (٥٦٦٠)، وباقي رجال إسناده ثقات. حسين بن عليٍّ: هو الجُعفي، وزائدة: هو ابن قدامة الثقفي.

(٤) في أثناء شرح الحديث الرابع له، كما سلفت الإشارة إليه قريبًا.

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ لِمُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ثَبُتٌ، قَالَ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَكُونَ ثَبُتًا - وَهُوَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ شَدَّ الْمِئْزَرَ، وَأَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيَقَظُ أَهْلَهُ^(٢).

(١) أخرجه ابن عساکر في تاريخ دمشق ٣٥٧/١٣ من طريق علي بن الجعد، به.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٣٦/١٣ (١٣٨٠٨) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٧٥٤)، وعنه مسلم (١١٦٥) (٢١١) كلاهما عن علي بن مسهر، عن أبي إسحاق سليمان الشيباني عن محارب بن دثار، به.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٥٩/٤٠ (٢٤١٣١)، وعن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤) من طريقين عن سفيان بن عيينة، به.

أبو يعفور: هو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس، ومسلم: هو ابن صبيح، أبو الضحى، ومسروق: هو ابن الأجدع.

حديث ثامن وأربعون لهشام بن عروة

مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كان بالمدينة رجلان، أحدهما يَلْحَدُ، والآخر لا يَلْحَدُ، فقالوا: أيهما جاء أول^(٢) عَمِلَ عمله. فجاء الذي يَلْحَدُ فلَحَدَ لرسول الله ﷺ.

لم يُخْتَلَفْ عن مالك في إرسالِ هذا الحديث^(٣)، وقد رواه حمادُ بنُ سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

أخبرني أحمدُ بنُ عبد الله، حدَّثنا أبي^(٤)، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد، حدَّثنا عليُّ بنُ عبد العزيز، حدَّثنا حجاجُ بنُ منهال، حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لَمَّا مات رسولُ الله ﷺ قالوا: أين ندْفِنُه؟ قال أبو بكر: في المكان الذي مات فيه. قالت: وكان في المدينة قَبَّاران؛ أحدهما يَلْحَدُ، والآخر يُشَقُّ ويضْرَحُ، فبعَثُوا إليهما وقالوا: اللهم خِرْ لرسولِكَ. فجاء الذي يَلْحَدُ فلَحَدَ لرسولِ الله ﷺ^(٥).

(١) الموطأ ١/٣١٧ (٦٢١).

(٢) قوله: «أيهما جاء أولَ عَمِلَ عمله» قال البطليوسيُّ في مشكلات موطأ مالك بن أنس، ص ١٠٣: كذا الرواية بضمَّ «أولَ» وهو ظرفٌ يُبنى على الضمِّ حين قُطِعَ عن الإضافة، ويجوز فيه النَّصْبُ والتنوينُ إذا اعتقدت فيه التَّنْكِيرَ ولم تجعلهُ معرفةً، فتقول: جاء أولًا. وقال الزرقاني في شرحه على الموطأ ٢/٩٦: «أولَ» بمنع الصَّرفِ ووزنِ الفعل، وروى «أولًا» على أنه ظرفٌ.

(٣) رواه في موطئه عن مالك مرسلاً: أبو مصعب الزُّهري (٩٧٢)، وسويد بن سعيد (٤٠٠).

(٤) هو عبد الله بن محمد بن عليٍّ اللخمي، أبو محمد المعروف بالباجي، وشيخه أحمد بن خالد: هو ابن يزيد، أبو عمر المعروف بابن الجبَّاب، وشيخه عليُّ بن عبد العزيز: هو أبو الحسن البغوي، عمُّ أبي القاسم.

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/٢٩٥ عن يزيد بن هارون وأبي الوليد الطيالسي، عن حماد بن سلمة، به.

يقال: إِنَّ الذي كان يَلْحَدُ أَبُو طَلْحَةَ^(١)، والذي كان يَشُقُّ أَبُو عُبَيْدَةَ. فَاللهُ أعلم.

وفي هذا الحديث من المعاني أَنَّ اللَّحْدَ^(٢)، إِنْ شاء الله، أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ؛ لأنَّه الذي اختاره اللهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ.

وفيه دلالةٌ على أَنَّ الشَّقَّ واللَّحْدَ مباحٌ ذلك كُلُّهُ، ومِمَّا يَدُلُّ على فَضْلِ اللَّحْدِ قوله ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرِنَا».

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَصَّاحٍ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرِنَا»^(٤).

= وأخرجه ابن أبي حاتم في علل الحديث ٤٩٩/٣ (١٠٣٣)، والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ٤٣٦/٦ من طريق أبي الوليد الطيالسي، به، ورجال إسناده ثقات، ولكن المحفوظ إرساله، فقد نقل ابن أبي حاتم عن أبيه قوله: «حدثنا أبو سلمة (يعني موسى بن إسماعيل التبوذكي)؛ قال: حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، بلا عائشة؛ وهذا هو الصحيح: بلا عائشة. قال: قلت لأبي: الخطأ من أبي الوليد؟ قال: لا أدري، من أبي الوليد، أو من حماد؟ وكذا رجح الدارقطني المرسل، ينظر: العلل له ١٩٨/١٤ (٣٥٥٠)، وتلخيص الخبير لابن حجر ١٢٧/٢-١٢٨.

(١) هو زيد بن سهل الأنصاري، وكذا ذكر الخطيب في الأسماء المبهمة ٤٣٦/٦، وأبو زرعة العراقي في المستفاد من مبهمات المتن والإسناد ٤٢١/١ (١٤٦).

(٢) واللحد: الشَّقُّ الذي يُعمل في جانب القبر لموضع الميِّت، لأنه قد أُمِيلَ عن وسط القبر إلى جانبه. النهاية في غريب الحديث ٢٣٦/٤.

(٣) هو محمد بن وصَّاح بن بزيع.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٥٥٤) عن محمد بن عبد الله بن نُمَيْرٍ، به.

وأخرجه الترمذي (١٠٤٥)، والنسائي في المجتبى (٢٠٠٩)، وفي الكبرى ٤٥٦/٢ (٢١٤٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار/ مسند عمر (٧٦٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٦٦/٧ (٢٨٤٤)، والطبراني في الكبير ٣٦/١٢ (١٢٣٩٦)، والبيهقي في الكبرى ٤٠٨/٣ (٦٩٦٥) =

وذكره أبو داود^(١)، عن إسحاق بن إسماعيل، عن حكام بن سلم بإسناده مثله.
 حدّثنا عبد الوارث^(٢)، قال: حدّثنا قاسمٌ، قال: حدّثنا أحمدُ بنُ زهير،
 قال^(٣): حدّثنا أبو نعيم، قال: حدّثنا سفيان، عن أبي اليقظان، عن زاذان، عن
 جرير، عن النبي ﷺ قال: «اللّٰهُدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرِنا».
 وقد رُوِيَ من حديثِ عائشة^(٤).

= من طرق عن حكام بن سلم الرازي، به. وإسناده ضعيف، عبد الأعلى بن عامر الثعلبي والد
 علي، ضعيف ضعفه يحيى القطان وأحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وغيرهم كما في
 تحرير التقريب (٣٧٣١)، وباقي رجال إسناده ثقات غير علي بن عبد الأعلى فهو صدوق
 حسن الحديث كما في تحرير التقريب (٤٧٦٣)، ولذلك قال الإمام الترمذي: «حديث ابن
 عباس حديث غريب من هذا الوجه».

(١) في سننه (٣٢٠٨)، وقد تقدّم تمام تخريجه والكلام على إسناده في الذي قبله، وإسحاق بن
 إسماعيل شيخ أبي داود هنا: هو الطالقاني.

(٢) عبد الوارث: هو ابن سفيان بن جبرون، وشيخه قاسم: هو ابن أصبغ البياضي.

(٣) في تاريخه الكبير، السفر الثالث: ١٩/٣.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/٢٩٤ عن أبي نعيم الفضل بن دكين وقرنه بوكيع بن الجراح، به.
 وأخرجه النسائي في الإغراب (الجزء الرابع من حديث شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري ممّا
 أغرب بعضهم على بعض) (١٨٦)، والطبراني في الكبير ٢/٣١٧ (٢٣٢٠)، والخطيب البغدادي
 في موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/٢٩٣ من طرق عن أبي نعيم الفضل بن دكين، به.

وهو عند أحمد في المسند ٣١/٥٤٥-٥٤٦ (١٩٢١٣) عن وكيع بن الجراح، عن سفيان
 الثوري، به. وإسناده ضعيف لأجل أبي اليقظان؛ قال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، منكر
 الحديث، وكان شعبة لا يرضاه، وضعفه أحمد وعبد الرحمن بن مهدي كما في تهذيب الكمال
 ١٩/٤٧١-٤٧٢ (٣٨٥١)، وباقي رجال إسناده ثقات. زاذان: هو أبو عمر الكندي، البراز،
 وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي والخطيب والذهبي كما في تحرير التقريب (١٩٧٦).

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/٢٩٥، وابن أبي شيبة في المصنّف (١١٧٥٩) كلاهما عن
 وكيع بن الجراح عن العُمري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنّ
 النبي ﷺ أوصى أن يُلحد له. وإسناده ضعيف لأجل العُمري: وهو عبد الله بن عمر بن
 حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، فهو ضعيف يُعتبر بحديثه كما في
 تحرير التقريب (٣٤٨٩).

وابن عمر^(١)، وسعد^(٢)، وجابر^(٣)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُلْحِدَ لَهُ لَحْدًا، وَأَنَّهُ قَالَ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرنا».

وروى عثمان بن فرقد^(٤)، قال: سمعتُ جعفر بن محمد يُحدثُ، عن أبيه، أنه قال: الذي ألحد قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة الأنصاري، والذي ألقى القطيفة^(٥) تحته سُقران مولاؤه.

قال جعفر: وأخبرني ابنُ أبي رافع، قال: سمعتُ سُقران يقول: أنا والله طرحتُ القطيفة تحت رسول الله ﷺ في القبر^(٦).

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٢٩٥، وابن أبي شيبة في المصنّف (١١٧٥٩) كلاهما عن وكيع بن الجراح بالإسناد المذكور في التعليق السابق.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١١٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ٦٥ (٢٨٤١) من طريقين عن سليمان بن حيان أبي خالد الأحمر، عن حجاج بن أرطاة، عن نافع مولى ابن عمر، عنه رضي الله عنهما. وإسناده ضعيف، حجاج بن أرطاة صدوق حسن الحديث مدلس، تضعف روايته إذا لم يصرّح بالتحديث، وقد عنعن هنا.

وهو عند الطحاوي في شرح المشكل ٧/ ٢٦٥ (٢٨٤٢)، وابن عدي في الكامل ٥/ ٢٢٩ من طريقين عن عبد الله بن نافع عن عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وإسناده ضعيف لضعف عاصم بن عمر.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٥٨ (١٤٥٠)، ومسلم (٩٦٦)، وابن ماجه (١٥٥٦) من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن شاهين في كتاب الجنائز كما في نصب الراية للزيلعي ٢/ ٢٩٦ من حديث محمد بن المنكدر عنه. وعزاه ابن حجر في تلخيص الخبير ٢/ ١٢٧ لابن شاهين في الناسخ، ولم نقف عليه في المطبوع منه.

(٤) في الأصل: «زفر»، خطأ، فإن عثمان بن زفر لا يروي عن جعفر بن محمد، وأما الراوي عن جعفر فهو: زفر بن فرقد العطار (وينظر: تهذيب الكمال ١٩/ ٤٧٦).

(٥) كتب ناسخ الأصل: «المِطْقَة» ثم ضرب عليها وكتب في الحاشية «القطيفة» وصحح عليها.

(٦) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ١/ ٣٤٥ (٤٦٨)، والترمذي (١٠٤٧)، والبغوي

في معجم الصحابة ٣/ ٣١٢ (١٢٥٣)، والطبراني في الكبير ٨/ ٧٥ (٧٤٠٩) ومن طريقه المزري في تهذيب الكمال ١٢/ ٥٤٦. عثمان بن فرقد وجعفر بن محمد: وهو ابن علي بن الحسين بن علي، المعروف بالصادق صدوقان. ابن أبي رافع: هو عبيد الله.

حديث تاسع وأربعون لهشام بن عروة

مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: سئل رسول الله ﷺ، فقيل له: يا رسول الله، إن ناسًا من أهل البادية يأتوننا بلحمان ولا نذري هل سموا الله عليها أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: «سموا الله عليها ثم كلوا».

لم يختلف عن مالك - فيما علمت - في إرسال هذا الحديث^(٢)، وقد أسنده جماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن السكّن، قال: حدثنا محمد بن يوسف^(٣)، قال: حدثنا البخاري، قال^(٤): حدثنا محمد بن عبيد الله، قال: حدثنا أسامة بن حفص المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن قومًا قالوا للنبي ﷺ: إن قومًا يأتوننا باللحم، لا نذري، أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا الله ثم كلوا». قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر.

قال البخاري^(٥): تابعه علي بن الدراوردي، وتابعه أبو خالد والطفاوي^(٦).

(١) الموطأ ١/٦٢٩ (١٤٠٣).

(٢) رواه مرسلاً عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٤١)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٨٢٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٥٧).

(٣) هو الفربري، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف ٢/٣٦٠ (١٨٣٥).

(٤) في صحيحه (٥٥٠٧).

(٥) بإثر الحديث (٥٥٠٧).

(٦) أي تابع أسامة بن حفص المدني علي بن وهب ابن المديني، عن الدراوردي: وهو عبد العزيز بن محمد؛ عن هشام بن عروة مرفوعاً. والبخاري إنما يخرج للدراوردي في المتابعات. وهذه المتابعة وصلها الإسماعيلي من طريق يعقوب بن حميد، عنه، به.

وكذلك تابع أسامة بن حفص أبو خالد: وهو سليمان بن حيّان الأحمري، وروايته الموصولة عند البخاري (٧٣٩٨) عن يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي، عنه، به.

وتابعه أيضًا الطفاوي: وهو محمد بن عبد الرحمن، وروايته وصلها البخاري (٢٠٥٧) عن أحمد بن الحقدام العجلي، عنه، به.

قال أبو عمر: رَوَى هذا الحديثَ مرسلًا، كما رواه مالكٌ، جماعةٌ منهم ابنُ عيينة^(١)، ويحيى بنُ سعيد القطان^(٢).

ورواه مسندًا جماعةٌ، منهم هؤلاء الذين ذكرَ البخاريُّ، وغيرُهم^(٣).
حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ

(١) ذكره الدارقطني في العلل ١٧٣/١٤ (٣٥١٥)، وابن حزم في المحلى ٤٥٨/٧.

(٢) ذكره الدارقطني في العلل ١٧٣/١٤ (٣٥١٥).

(٣) ذكر منهم البيهقي: حاتم بن إسماعيل وعبد الرحمن بن سليمان ومسلمة بن قعنب ويونس بن بكير، وعبد الله بن الحارث الجُمَحِيّ وعبد الله بن عاصم، كلُّهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. السنن الكبرى ٢٣٩/٩.

قلنا: وبالرغم من كثرة من رواه عن هشام موصولًا إلا أن أبا زرعة الرازي ذهب إلى تصحيح الرواية المرسلة، فقد نقل عنه ابن أبي حاتم في علله ٤/٤١٢ (١٥٢٥) قوله: «الصحيح: هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا أصحُّ، كذا يرويه مالكٌ وحماد بن سلمة مرسلًا»، وإلى مثل ذلك ذهب الدارقطني، فقد رجَّح في علله ١٧٣/١٤ (٣٥١٥) بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن هشام بن عروة الرواية المرسلة، فقال: «وكذلك رواه ابن زيد - يعني حمادًا - وحماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة، ويحيى القطان، والمفضل بن فضالة، عن هشام، عن أبيه، مرسلًا، ليس فيه عائشة، والمرسل أشبه بالصواب».

قلنا: والاختلاف في وصله وإرساله لا يقدح في صحَّة هذه الرواية الموصولة لاستيفائها شروط الضبط والإتقان من جهة الرواة لها وكثرة عددهم، ويزيد ذلك وضوحًا ما قاله ابن حجر في فتح الباري ٩/٦٣٤ مُعَقِّبًا على ما نقله عن أبي زرعة والدارقطني في هذه الرواية: «ويُستفاد من صنيع البخاري أن الحديث إذا اختلف في وصله وإرساله حُكِمَ للواصل بشرطين: أحدهما أن يزيد عدد مَنْ وصله على مَنْ أرسله.

والآخر: أن يحتَفَّ بقرينة تُقَوِّي الرواية الموصولة، لأنَّ عروة معروفٌ بالرواية عن عائشة، مشهورٌ بالأخذِ عنها، ففي ذلك إشعارٌ بحِفْظ مَنْ وصله عن هشام دون مَنْ أرسله.

ويؤخذ من صنيعه أيضًا أنه وإن اشترط في الصحيح أن يكون راويه من أهل الضبط والإتقان أنه إن كان في الراوي قصورٌ عن ذلك ووافقه على رواية ذلك الخبر مَنْ هو مثله أنَجَبَ ذلك القصورُ بذلك وصَحَّ الحديثُ على شرطه».

أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ لَا نَدْرِي أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَكُلُوا». وَكَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْكَفْرِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَزَّارِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. فَذَكَرَهُ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ: أَنَّ مَا ذَبَحَهُ الْمُسْلِمُ وَلَمْ يُعْرِفْ هَلْ سَمَّى اللَّهَ عَلَيْهِ أَمْ لَا، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ سَمَّى، وَالْمُؤْمِنُ لَا يُظَنُّ بِهِ إِلَّا الْخَيْرُ، وَذَبِيحَتُهُ وَصِيدُهُ أَبَدًا مَحْمُولٌ عَلَى السَّلَامَةِ حَتَّى يَصَحَّ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ؛ مِنْ تَعَمُّدِ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ وَنَحْوِهِ^(٤).

وَقَدْ قِيلَ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

-
- (١) قوله: «حدثنا ابن وضاح» سقط من الأصل، ولا بُدَّ منه وهو محمد بن وضاح بن بزيع.
- (٢) في المصنّف (٢٤٩٢٣)، وعنه ابن ماجة (٣١٧٤)، وأبو يعلى في مسنده ٤٢٥ / ٧ (٤٤٤٧).
- وأخرجه الدارمي (١٩٧٦) عن عبد الرحمن بن سليمان، به. وإسناده صحيح.
- (٣) لم نقف عليه في المطبوع من مسنده ولا في كشف الأستار، وإسناده حسن، حوثره بن محمد: هو أبو الأزهري البصري الوراق صدوق، وباقي رجال إسناده ثقات. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.
- (٤) يُشِيرُ إِلَى تَأْوِيلِ بَعْضِهِمْ لِمَا وَقَعَ مِنْ زِيَادَةٍ فِي حَدِيثِ الْبَابِ كَمَا فِي الْمَوَاطَّاتِ وَغَيْرِهَا مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ فِي آخِرِهِ: «وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَصْنَفُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ بِإِثْرِ حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ ٦٣٥ / ٩: «وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ غَرِيبَةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ثَقَّةٌ، لَكِنْ رَوَيْتَهُ هَذِهِ مَرْسَلَةً».

وهذا قولٌ ضعيفٌ لا دليلَ على صحَّته، ولا يُعرفُ وجهُ ما قال قائلُه^(١)، وفي الحديثِ نفسِه ما يردُّه؛ لأنَّه أمرهم فيه بتسميةِ الله على الأكل، فدَلَّ على أنَّ الآيةَ قد كانت نزلت عليه.

ومَّا يدلُّ أيضًا على بُطلانِ ذلك القولِ أنَّ هذا الحديثَ كان بالمدينة، وأنَّ أهلَ باديتها إليهم أُشيرَ بالذكرِ في ذلك الحديث، ولا يختلفُ العلماءُ أنَّ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ نزلَ في سورة «الأنعام» بمكة، وأنَّ «الأنعام» مكِّيَّةٌ، فهذا يوضِّحُ لك أنَّ الآيةَ قد كانت نزلت عليه بخلافِ ظنِّ مَنْ ظنَّ ذلك^(٢)، والله أعلم.

وقد أجمعَ العلماءُ على أنَّ التَّسميةَ على الأكلِ إنما معناها التبرُّكُ لا مدخلُ فيه للذَّكاةِ بوجهٍ من الوجوه؛ لأنَّ الميتَ لا تُدرِكُه ذكاةٌ.

وقد استدَلَّ جماعةٌ من أهلِ العلمِ على أنَّ التَّسميةَ على الذَّبيحةِ ليست بواجبةٍ بهذا الحديث، وقالوا: لو كانتِ التَّسميةُ واجبةً فَرَضًا على الذَّبيحة، لَمَّا أمرهم رسولُ الله ﷺ بأكلِ لَحْمِ ذَبْحَتِهِ الأعرابُ بالبادية، إذ ممكِنُ أن يسمُّوا، وممكِنُ ألا يسمُّوا اللهَ لجهلِهِم، ولو كان الأصلُ ألا يؤكَلُ من ذبائحِ المسلمين إلا

(١) هذا على مذهب مالك وأصحابه القائلين بأنَّ التَّسميةَ على الذَّبيحةِ فرضٌ مع الذِّكْر، ساقطةٌ مع النسيان، وخالفهم غيرهم على ما سيأتي بسطُه في الآتي من شرح المصنَّف. وينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٢١٠.

(٢) وجه ذلك ما ذكره الأحناف وغيرهم من أهلِ الرأي، أما استدلالهم بالآية المذكورة من وجهين، ذكرهما السرخسي وغيره، قال الكاساني في بدائع الصنائع ٤٦/٥: «والاستدلال بالآية من وجهين، أحدهما: أنَّ مطلقَ النهيِ للتحريمِ في حقِّ العمل، والثاني: أنه سمَّى كلَّ ما لم يُذكر اسمُ الله عليه فسَقًا بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَئِنَّهُ لَفَسَقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ولا فسَقَ إلا بارتكابِ المحرَّم، ولا تُحمَلُ إلا على الميتةِ وذبائحِ أهلِ الشُّرك...».

ما صَحَّت التسمية عليه، لم يَجْزِ استباحةُ شيء من ذلك إلا بيقينٍ من التسمية، إذ الفرائض لا تَوَدِّي إلا بيقين، وإذا الشكُّ والإمكان لا يستباحُ به المحرمات.

قالوا: وأما قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾. فإنما خرج على تحريم الميتة، وتحريم ما ذُبِحَ لِلنُّصَبِ وأَهْلَ به لغيرِ الله، وفي ذلك نزلت الآية حينَ خاصَمَ به المشركون النبيَّ ﷺ في ذلك.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ غالب التَّمْتَامُ، قال: حدَّثنا أُمِيَّةُ بنُ سِطْطَامَ العِيشِيُّ، وأخبرنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال^(١): حدَّثنا عثمانُ بنُ

(١) في سننه (٢٨١٩).

وأخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٢٥٧/١٠ (٢٧١) من طريق عثمان بن أبي شيبه، به.

وهو عند البزار في مسنده ٢٦٩/١١ (٥٠٥٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره ٨٢/١٢، والطبراني في الكبير ٤٥٧/١١ (١٢٢٩٥)، والبيهقي في الكبرى ٢٤٠/٩ (١٩٣٦٩) من طرق عن عمران بن عيينة، به. وإسناده ضعيف على نكارة في متنه، عمران بن عيينة، أخو سفيان ضعيف عند الفرد، فقد ضَعَفَهُ أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وابن معين في رواية، وقال العقيلي: «في حديثه وهمٌّ وخطأ»، وهذا من بعض خطئه، فالمحفوظ ذكر المشركين بدل اليهود، كما روي من طرق متعدّدة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وليس فيه ذكر اليهود، كما عند أبي داود (٢٨١٧) و(٢٨١٨)، وابن ماجه (٣١٧٣)، والنسائي (٤٤٣٧) وهو الحديث الآتي بعد هذا.

وقال ابن كثير في تفسيره ١٥٦/٦ بعد أن أورد حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس: «وهذا فيه نظرٌ من وجوه ثلاثة، أحدها: أنَّ اليهود لا يَرَوْنَ إباحتَ الميتة حتى يُجادلوا، الثاني: أن الآية من الأنعام مكِّيَّة، الثالث: أن هذا الحديث رواه الترمذي (٣٠٦٩) عن محمد بن موسى الحرَّثي عن زياد بن عبد الله البكائي، عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ: «أتى ناسُ النبيِّ ﷺ؛ فذكره وقال: حسن غريب». قلنا: إنما اقتصر الترمذي على تحسينه للعلّة التي أوضحها فقال: «وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عباس أيضًا، ورواه بعضهم عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير عن النبيِّ ﷺ مرسلًا».

أبي شيبة، قالوا: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَاصَمَتِ الْيَهُودُ النَّبِيَّ ﷺ؛ قَالُوا: نَأْكُلُ مَا قَتَلْنَا وَلَا نَأْكُلُ مَا قَتَلَ اللَّهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرِ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾. هَكَذَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: خَاصَمَتَهُ الْيَهُودُ. وَإِنَّمَا هُوَ خَاصَمُهُ الْمُشْرِكُونَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ لَا يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ أَبِي وَكَيْعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرِ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾. قَالَ: خَاصَمَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالُوا: مَا ذَبَحَ اللَّهُ لَا تَأْكُلُوا، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ أَكَلْتُمُوهُ؟!

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْمُخَاصَمَةُ الَّتِي ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ هِيَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَدِّدُواكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١].
يُرِيدُ قَوْلَهُمْ: مَا قَتَلَ اللَّهُ لَسْتُمْ تَأْكُلُونَهُ؟!

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَالصَّيْدِ نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا؛ فَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حِجٍّ^(٢): إِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا

(١) فِي الْمَجْتَبَى (٤٤٣٧)، وَفِي الْكِبَرَى ٤/ ٣٦٤ (٤٥١١)، وَعَنْهُ النَّحَاسُ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، ص ٤٤١.

وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ جُرَيْرٍ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ ٧٩/ ١٢، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ٢٣٣/ ٤، وَالضِّيَاءُ الْمُقَدَّسِي فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ ٣١/ ١٣ (٣٨) وَ(٣٩) مِنْ طَرَقَ عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، بِهِ. وَرَجَالَ إِسْنَادِهِ ثَقَاتٌ غَيْرُ هَارُونَ بْنِ أَبِي وَكَيْعٍ: وَهُوَ هَارُونُ بْنُ عَنَتَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّيْبَانِي، وَثَقَّهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَا بَأْسَ بِهِ مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ، وَضَعَفَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَابْنُ حَبَّانٍ كَمَا الْمَغْنِي فِي الضَّعْفَاءِ لِلذَّهَبِيِّ (٦٧٠٠)، وَتَهْذِيبُ الْكِمَالِ ٣٠/ ١٠١، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ (٧٢٣٦): «لَا بَأْسَ بِهِ»، عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: هُوَ الْفَلَّاسُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: هُوَ الْقَطَّانُ.

(٢) يَنْظُرُ: الْمَدُونَةُ ١/ ٥٣٢، وَالْأَصْلُ الْمَعْرُوفُ بِالْمَبْسُوطِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ ١٨/ ٢، وَنَخْتَصِرُ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ لِلطَّحَاوِيِّ ٣/ ١٩٨.

لم تؤكل الذبيحة ولا الصيد، فإن نسي التسمية عند الذبيحة وعند الإرسال على الصيد أكلت. وهو قول إسحاق، ورواية عن أحمد بن حنبل^(١).

ومن حجة من ذهب إلى ذلك أن تارك التسمية عمدا متلاعب بإخراج النفس على غير شريطتها، وقد أجمعوا أن من شرائط الذبيحة والصيد التسمية، فمن استباح ذلك على غير شريطته عامدا دخل في الفسق الذي قال الله: ﴿وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ﴾. هذا معنى ما احتجوا به.

وقال الشافعي^(٢) وأصحابه: تؤكل الذبيحة والصيد في الوجهين جميعا تعمداً ذلك أو نسيه. وهو قول ابن عباس وأبي هريرة^(٣). ورؤي عن ابن عباس وأبي وائل^(٤)، قالوا: إنما ذبحت بدينك. واحتج من ذهب هذا المذهب بأن قال: لما كان المجوسي لا يتنفع بتسميته إن سمى وتعمد ذلك وقصد إليه، فكذلك لا يضر المسلم ترك التسمية؛ لأنه إنما ذبح بدينه. وقال أبو ثور وداود بن علي^(٥): من ترك التسمية عامداً أو ناسياً لم تؤكل ذبيحته ولا صيده.

قال أبو عمر: ما أعلم أحداً من السلف روي عنه هذا المذهب إلا محمد بن

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص ٢٦٣ (٩٧٥)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٥/ ٢٢٤٧ (١٥٢٧)، واختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي، ص ٤٧٤، والمغني لابن قدامة ٩/ ٣٨٨.

(٢) نص على ذلك في الأم ٢/ ٢٤٩، وينظر: المجموع شرح المذهب للتوحي ٩/ ٨٣.

(٣) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (١٩٩٥٢)، والناسخ والمنسوخ للنحاس، ص ٤٤١، والمحلى لابن حزم ٧/ ٤١٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٢٤٠ و٢٨٢، والمغني لابن قدامة ٩/ ٣٨٨.

(٤) إنما يروى هذا عن أبي مالك - وهو الغفاري الكوفي، واسمه غزوان - وذلك فيما أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١٣٧٨ (٧٨٣٥) من طريق وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عنه. وزاد نسبه السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٣٤٩ لعبد بن حميد وأبي الشيخ، وسيأتي على الصحيح من هذا الطريق بعد قليل.

(٥) ينظر: اختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي، ص ٤٧٣-٤٧٤.

سيرين، والشعبي، ونافعًا مولى ابن عمر^(١)، وأما جمهور العلماء فعلى قول مالك
والثوري وأبي حنيفة، وعلى قول الشافعي؛ على هذين القولين الناس.

وقد روي عن الشعبي خلاف ما حكيناه عنه؛ ذكر بقي، قال: حدثنا يحيى بن
عبد الحميد، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن عامر في
رجل ذبح ونسي أن يسمي، قال: يأكل.

وعن يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن ابن المبارك^(٢)، عن سعيد، عن قتادة،
عن سعيد بن المسيب والحسن في رجل ذبح ونسي أن يسمي الله، قال: يأكل.

وروى إسماعيل بن علية، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن
المسيب والحسن، قال: إذا نسي الرجل أن يسمي حين ذبح فليأكل وليذكر اسم
الله في قلبه. وهذا هو الصحيح عن الحسن وسعيد بن المسيب.

وروى أشعث بن سوار وعمرو بن عبيد، عن الحسن، قال: من نسي التسمية إذا
ذبح فليأكل، ومن تركها متعمدا فلا يأكل. وسفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم مثله.

وروى ابن أبي غنيم ومسعر، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن
أبي ليلى، قال: إذا ذبح ونسي أن يسمي فكل، فإنما ذبح بملة، وإنما هي الملة،
ذكاة كل قوم ملتهم؛ ألا ترى أن المجوسي لو ذبح فسمى الله لم يأكل.

وذكر وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي مالك في الرجل
يذبح وينسى أن يسمي قال: لا بأس به، قلت: فأين قول الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ
يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾؟ قال: إنما ذبحت بدينك، وإنما هذا في ذبائح المشركين^(٣).

وعن ابن عباس من طرق شتى مثل ذلك.

(١) نقله عنهم محمد بن نصر المروزي في اختلاف الفقهاء، ص ٤٧٤، والنحاس في الناسخ والمنسوخ،
ص ٤٤٠.

(٢) هو عبد الله، وشيخه سعيد: هو ابن أبي عروبة، وإسناده إليهما ضعيف لأجل يحيى بن عبد الحميد
الحماني، فهو ضعيف كما في تحرير التقریب (٧٥٩١)، وما بعده هو الصحيح.

(٣) سلف تخريجه قبل قليل، وأثر ابن عباس سلف تخريجه أيضًا في أثناء هذا الشرح.

حديثٌ مُوفيٌ خمسينَ لهشامَ بنِ عُروة^(١)

مالك^(٢)، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى الصلاةَ بمَنًى رَكَعَتَيْنِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِمَنًى رَكَعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ صَلَّى بِمَنًى رَكَعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بِمَنًى رَكَعَتَيْنِ شَطْرَ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ.

وهذا لم يُختلفْ في إرساليه في «الموطأ»^(٣)، وهو مسندٌ صحيحٌ من حديثِ ابنِ عمر، وابنِ مسعود، ومعاوية، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِمَنًى رَكَعَتَيْنِ.

فحديثُ ابنِ عمرَ رواه سالم^(٤)، ونافع^(٥).

وحديثُ ابنِ مسعودٍ رواه أبو إسحاق السَّبيعي^(٦) وإبراهيمُ النَّخعي^(٧)،

عن عبدِ الرحمن بنِ يزيد، عن ابنِ مسعود.

(١) من هنا يبدأ المجلد الثامن المحفوظ في خزانة كتب فيض الله بإستانبول برقم (٤٦٨)، وهو المجلد الأخير من هذه النسخة، والذي رمزنا له ي ٢.

(٢) الموطأ ١/ ٥٣٨ (١١٩٦).

(٣) رواه في موطئه عن مالك: أبو مصعب الزُّهري (١٣٥٨)، وسويد بن سعيد (٦٠٨)، وابن وهب (٨٣).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٨/ ١٣٠ (٤٥٣٣)، ومسلم (٩٤) (١٦).

(٥) سيأتي بإسناد المصنّف مع تحريجه قريباً.

(٦) أخرجه عبد الله بن محمد الفاكهي في فوائده (١٢٥)، ومن طريقه ابن بُشران في أماليه (١٠٦٦)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ١٤٤ (٥٦٤٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٩/ ٢٥٤ أربعتهم عن أبي يحيى بن أبي مسرّة، عن خلّاد بن يحيى، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق السَّبيعي، به. ورجال إسناده ثقات غير يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، فهو صدوق حسن الحديث كما في تحرير التقريب (٧٨٩٩).

(٧) سيأتي بإسناد المصنّف مع تحريجه بعد قليل.

وحديث معاوية رواه ابنُ إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن معاوية^(١).

وفي حديث مالك هذا من الفقه: قَصُرُ الصلاةِ في السفر.

وفيه أَنَّ الإمامَ المسافرَ لَا يُتِمُّ بِمَنَى، وهذا إذا لم يَنُوي إقامةً، فَإِنْ نَوَى إقامةً لَزِمَهُ الإِتِمَامُ، وهذا عِنْدَنَا إِذَا نَوَى إقامةً أَرْبَعَ فِصَاعَةً.

وفيه أَنَّ عُثْمَانَ أَتَمَّ بَعْدَ تَقْصِيرِهِ وَعِلْمِهِ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ قَصَرُوا فِي مِثْلِ مَا أَتَمَّ هُوَ فِيهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى إِبَاحَةِ الْقَصْرِ وَالتَّمَامِ عِنْدَهُ، وَقَدْ تَأَوَّلَ قَوْمٌ عَلَى عُثْمَانَ فِي إِتِمَامِهِ ذَلِكَ تَأْوِيلَاتٍ:

منها: أَنَّهُ نَوَى الإِقَامَةَ وَاتَّخَذَ دَارًا بِمَكَّةَ وَأَهْلًا. وهذا لَا يُعْرَفُ، بَلِ الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا أَهْلٌ وَلَا مَالٌ. وقيل: كَانَ قَدْ اتَّخَذَ أَهْلًا بِالطَّائِفِ. وقيل: لِأَنَّهُ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَكَانَتْ أَعْمَالُهُ كَأَنَّهَا دَارُهُ. وهذا كُلُّهُ لَا يَصِحُّ فِي نَظَرٍ، وَلَا يَثْبُتُ فِي خَبَرٍ، وَقَدْ كَانَ الْمُقَامُ بِمَكَّةَ بَعْدَ تَمَامِ الْحَجِّ عِنْدَ عُثْمَانَ مَكْرُوهًا، وَعَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقُمْ فِيهَا بَعْدَ تَمَامِ حَجَّتِهِ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمرُ، وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ^(٢) مِنَ السَّلَفِ: الْجَوَارُ بِمَكَّةَ بِدْعَةٌ.

وقد ذَكَرَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٣) أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ رُبَّمَا لَمْ يَحْطِطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ. وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَّخِذْ بِمَكَّةَ أَهْلًا قَطُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٧٢/٢٨ (١٦٨٥٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٣٣٣/١٩ (٧٦٥) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، بِهِ. رِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَرَّحَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ فَانْتَفَتْ شُبْهَةٌ تَدْلِيْسُهُ.

(٢) قَوْلُهُ: «مَنْ قَالَ» سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي ي٢.

(٣) ٤٦٦/١ (٩٩٠).

ومنها: أنه إنما فعل ذلك من أجل أعرابيٍّ صَلَّى معه فقصر العامَ كُلَّهُ في أهله، ثم أخبره من قابل بما صنع، فعزَّ على عثمانَ فَعُلَّهُ ذلك فأتَمَّ، وهذا أيضًا ضعيفٌ من التأويل.

ومنها: أنه أخذ بالإباحة في ذلك، وهذا أصحُّ ما فيه، والله أعلم.

وقد مضى القول في قصر الصلاة في السَّفر وفي أحكامها، واختلاف العلماء فيها بمنى وغيرها، ممهدًا مبسوطًا بعَلَلِ كُلِّ فرقةٍ ووجوه قولها، في باب ابن شهاب، عن رجلٍ من آل خالد بن أسيد، من هذا الكتاب^(١)، وفي باب صالح بن كيسان أيضًا^(٢)، فلا معنى لتكرير ذلك هاهنا.

حدَّثنا عبد الرحمن بن مَرُوان، قال: حدَّثنا الحسن بنُ يحيى بالقلزم، قال: حدَّثنا عبد الله بنُ الجارود، قال^(٣): حدَّثنا عبد الله بنُ هاشم، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافعٌ، عن ابنِ عمر قال: صَلَّيْتُ مع النَّبيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ^(٤)، ومع أبي بكرٍ رَكْعَتَيْنِ، ومع عُمرَ رَكْعَتَيْنِ، ومع عثمانَ رَكْعَتَيْنِ صدرًا من إمارته، ثم أتمَّها عثمان.

وأخبرنا عبد الله بنُ محمد، حدَّثنا سعيد بنُ عثمان بنِ السَّكَن، قال: حدَّثنا محمد بنُ يوسف^(٥)، قال: حدَّثنا البخاريُّ، قال^(٦): حدَّثنا مسددٌ، قال: حدَّثنا يحيى،

(١) وهو في الموطأ ٢٠٩ / ١ (٣٨٩)، وقد سلف في موضعه.

(٢) وهو الحديث الثاني له عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، وهو في الموطأ ٢٠٩ / ١ (٣٩٠)، وقد سلف.

(٣) في المنتقى (٤٩١)، ورجال إسناده ثقات. عبد الله بن هاشم: هو ابن حيان العبدي، ويحيى بن سعيد: هو القطان، وعبيد الله: هو ابن عمر بن حفص العمري، ونافع: هو مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في المنتقى لابن الجارود: «بمنى ركعتين»، والمثبت من النسخ.

(٥) هو الفَرَبْرِيُّ.

(٦) في صحيحه (١٠٨٩).

وأخرجه أحمد في المسند ٢٧٨ / ٨ (٤٦٥٢)، ومسلم (٦٩٤) (١٧)، والنسائي في المجتبى (١٤٥٠)، وفي الكبرى ٣٦٢ / ٢ (١٩٢١). مسدد: هو ابن مسرهد، وما بعده هم المذكورون في إسناده الحديث السالف قبله.

حَدَّثَنَا عبيدُ الله، قال: أخبرني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ قال: صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ، ومع أبي بكرٍ وعمر، ومع عثمانَ صدرًا من إمارته، ثم أَتَمَّهَا.

قال البخاريُّ^(١): وقد رَوَى حفصُ بنُ عاصمٍ، عن ابنِ عمر: صَحِبْتُ رسولَ الله ﷺ فكان لا يَزِيدُ في السَّفرِ على رَكْعَتَيْنِ، وأبا بكرٍ وعُمَرَ وعُثمانَ كذلك.

قال أبو عمر: حديثُ حفصِ بنِ عاصمٍ هذا عن ابنِ عمرَ حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ يحيى، قال: حَدَّثَنَا عمرُ بنُ محمدٍ الجُمَحِيُّ بمكة، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبد العزيز^(٢)، قال: حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عيسى بنُ حفصِ بنِ عاصمِ بنِ عمرَ بنِ الخطاب، عن أبيه، قال: صَحِبْتُ ابنَ عمرَ بطريقِ مكة، فَصَلَّى بها الظَّهَرَ رَكْعَتَيْنِ، ثم أَقْبَلَ وأَقْبَلْنَا معه حتى جاء رَحْلَهُ، فَجَلَسَ وجَلَسْنَا معه، فَحَانَتْ منه التَّفَاتَةُ نحوَ الموضعِ حيثُ صَلَّى، فرَأَى ناسًا قِيَامًا، فقال: ما يَصْنَعُ هؤلاء؟ فقلت: يُتِمُّون. فقال: يا ابنَ أخي، إِنِّي صَحِبْتُ رسولَ الله ﷺ في السَّفرِ فلمْ يَزِدْ على رَكْعَتَيْنِ حتَّى قَبَضَهُ اللهُ، ثم صَحِبْتُ أبا بكرٍ فلمْ يَزِدْ على رَكْعَتَيْنِ حتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وصَحِبْتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ فلمْ يَزِدْ على رَكْعَتَيْنِ حتَّى قَبَضَهُ اللهُ، ثم صَحِبْتُ عثمانَ فلمْ يَزِدْ على رَكْعَتَيْنِ حتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٣) [الأحزاب: ٢١].

في هذا الحديث أن عثمانَ لم يُتَمِّ في سفره حتَّى مات، وهذا يعارضُ روايةَ مَنْ رَوَى أَنَّهُ أَتَمَّ شَطْرَ إمارته، وتلك الروايةُ أُولَى من جهةِ الأثرِ ومن جهةِ النظر؛ لأنها زيادة.

(١) في صحيحه (١١٠٢) عن مسدّد بن مسرهد، عن يحيى القطّان، عن عيسى بن حفص بن عاصم، عن أبيه، به.

(٢) هو أبو الحسن البغوي، عمُّ أبي القاسم البغوي صاحب «معجم الصحابة» وغيره من المصنّفات، وشيخه القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٩) (٨)، وأبو داود (١٢٢٣) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، به. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ٢٢٥ (٥٥٠٧).

وفيه دليلٌ على أن القَصْرَ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ، ولو كان قَرَضًا ما تَرَكَهم ابنُ عُمَرَ والإِتِّمَامَ، ولغَيَّرَ ذلك عليهم وأَمَرَهُم بِالْإِعَادَةِ؛ لِإِفْسَادِهِم صَلاَتَهُم، ولو كان كذلك ما وَسَّعَهُ السُّكُوتُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ لَمَّا عَرَفَ أَنَّ الْقَصْرَ أَفْضَلُ، وَأَنَّ الْأَخْذَ بِالسُّنَّةِ أَوْلَى، نَدَبَهُمْ إِلَى التَّاسِّي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْقَصْرُ رُخْصَةً أَوْ لَمْ يَكُنْ، هُوَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي جَاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ ذِكْرُنَا:
 حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُطَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ أَوْ إِبْرَاهِيمَ^(٢)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ بِنْتِي^(٣) رَكَعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظَّنَا مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَتَانِ مُتَقَبِّلَتَانِ^(٤). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ أَيْضًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَيْمُونُ بْنُ حُمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الطَّحَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

(١) هُوَ قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَاسِمٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عَسَلُونٍ، وَشَيْخُهُ خَالِدُ بْنُ سَعْدٍ: هُوَ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُرْطُبِيُّ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وإِبْرَاهِيمَ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ بَقِيَةِ النَّسْخِ، وَهُوَ الَّذِي فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ.

(٣) قَوْلُهُ: «بِنْتِي» لَمْ يَرِدْ فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي بَقِيَةِ النَّسْخِ وَشَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ.

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ١/ ١٦٤ (٢٣٩٣) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْزُوقٍ بْنِ دِينَارِ الْأَمْوِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٦٦/ ٧ (٣٩٥٣) وَ٧/ ٤٣٠ (٤٤٢٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَالشُّكُّ فِي أَنَّ سَلِيمَانَ: وَهُوَ ابْنُ مَهْرَانَ الْأَعْمَشِ سَمِعَهُ مِنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، أَوْ مِنْ إِبْرَاهِيمَ - وَهُوَ النَّخَعِيُّ - لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ إِسْنَادِهِ فَهِيَ ثَقَاتَانِ.
 (٥) فِي السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ لِلشَّافِعِيِّ لَهُ (١٢).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (٣٨٨٠) وَ(٨٢٥٨) وَ(٨٢٧٩)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٣٣/ ١٠٤
 = (١٩٨٧١) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَلِيَّةٍ، بِهِ.

إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ بْنُ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: مَرَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بِمَجْلِسِنَا، فَقَامَ إِلَيْهِ فَتَى مِنَ الْقَوْمِ فَسَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَجَاءَ فَوْقَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: إِنْ هَذَا سَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ تَسْمَعُوهُ - أَوْ كَمَا قَالَ - غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَحَجَّجْتُ مَعَهُ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ: «صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفَرٌ». وَاعْتَمَرْتُ مَعَهُ ثَلَاثَ عُمَرٍ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَحَجَّجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَغَزَوْتُ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَحَجَّجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَجَّاتٍ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَحَجَّ عَثْمَانُ سَبْعَ سِنِينَ مِنْ إِمَارَتِهِ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّاهَا بِمَنْىَ أَرْبَعًا.

قال الطحاوي^(١): فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى لَا يَوْجَدُ فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْبَلَدِ^(٢) الَّذِينَ صَلَّيَ بِهِمْ فِيهِ هَذِهِ الصَّلَاةُ: «صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفَرٌ». وَهِيَ سَنَةٌ يَتَفَقُّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيْهَا، وَلَمْ نَجِدْهَا^(٣) فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ السَّنَةُ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ.

= وهو عند أبي داود (١٢٢٩)، وابن خزيمة في صحيحه ٧٠/٣ (١٦٤٣)، والطبراني في الكبير ٢٠٩/١٨ (٥١٥)، والبيهقي في الكبرى ٣٠٤/٣ (٥٧٠٨) من طرق عن إسماعيل ابن عُلَيَّةَ، به.

وهو عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤١٧/١ (٢٤٠٢) من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جُدْعَانَ، به.

وهو عند بعضهم مختصراً، وإسناده ضعيف، من أجل علي بن زيد بن جُدْعَانَ، وباقي رجال إسناده ثقات. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطَعة.

(١) ينظر معنى ما نقله عن الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/٣٦١-٣٦٢.

(٢) في الأصل: «البلدان»، والمثبت من ي ٢ وغيرها.

(٣) في الأصل: «يجدها».

حديث حادٍ وخمسون لهشام بن عروة

مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة فقال: «أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟».

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة مرسلًا^(٢)، إلا ما ذكره سُحنون في رواية بعض الشيوخ عنه، عن ابن القاسم، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة. وقد روى ابن بكير أيضًا في «الموطأ» هكذا: عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة. وهذا غلطٌ فاحشٌ، ولم يروِه أحدٌ كذلك، لا من أصحاب هشام، ولا من أصحاب مالك، ولا رواه أحدٌ عن عروة، عن أبي هريرة، وإنما رواه بعض أصحاب عروة، عن عروة، عن عائشة: وهو مُسلم بن قُرط^(٣).

وأما هشام بن عروة، فاختلِف عليه فيه:

فطائفةٌ ترويه عنه، عن أبيه مرسلًا كما رواه مالك.

وطائفةٌ ترويه عنه، عن عمرو بن خزيمة المُرَني، عن عُمارة بن خزيمة بن ثابت، عن خزيمة بن ثابت.

وطائفةٌ ترويه عنه، عن أبي وَجْزة، عن عُمارة بن خزيمة، عن أبيه خزيمة بن ثابت:

حدَّثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن^(٤) ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدَّثنا أحمد بن

(١) الموطأ ١/ ٦٤ (٦٣).

(٢) رواه عن مالك مرسلًا: أبو مصعب الزُّهري (٧١)، ويحيى بن بكير عند البيهقي في معرفة السنن والآثار ١/ ٣٤٥ (٨٥٧)، وفي الخلافيات له (٣٦٤).

(٣) سأتي بإسناد المصنّف مع تخريجه بعد قليل.

(٤) هو ابن بخت، أبو الأصبغ، ومحمد بن إبراهيم، هو ابن سعيد القيسي.

مُطَرَّف^(١)، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، قال: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ^(٢)، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة المُرَني، عن عمارَةَ بن خزيمة بن ثابت الأنصاري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة أحجار ليس فيهن رَجِيعٌ»؛ يعني: الاستطابة، وفي إسناده هذا الحديث اضطراب^(٣).

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قال: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن هشام بن

(١) هو ابن عبد الرحمن، المعروف بابن المشاط، وسعيد بن عثمان: هو الأعناقى.

(٢) هو ابن قدامة الثقفي.

(٣) في ٢ ي: «اضطراب كثير»، ولفظة كثير لم ترد في الأصل فلعل المصنف حذفها في النشرة الأخيرة، وقد انفرد المصنف بإخراجه من هذا الوجه عن هشام بن عروة، وعمرو بن خزيمة المُرَني مجهول، تفرد بالرواية عنه هشام بن عروة، وقال الذهبي في «ديوان الضعفاء»: «لا يُعرف...»، وقيل: إن هشام بن عروة روى عن عبد الرحمن بن سعد، عنه، ينظر: تحرير التقريب (٥٠٢٣)، وينظر ما بعده. وقوله: «ليس فيهن رَجِيعٌ» قال البغوي في شرح السنة ١/ ٣٦٥: «الرَجِيعُ قد يكون الرُّوثُ، سُمِّيَ به لأنه رجع عن حاله الأولى بعد أن كان طعامًا إلى غيرها، وقد يكون الحَجَرُ الذي اسْتَنْجَى به مرَّةً، رجع إليه فاستنجى به» قلنا: ومعنى الحديث صحيح من غير هذا الوجه، فحديث النهي عن الاستنجاء بالرُّوث أو الرَجِيع، والاستطابة بثلاثة أحجار عند مسلم (٢٦٢) من حديث عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، وفيه قوله: ونهى عن الرُّوث والعظام، وأنه ﷺ قال: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»، وسيأتي بإسناد المصنف، ومعناه عند البخاري (١٥٦) من حديث عبد الرحمن بن الأسود عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) في المصنف (١٦٥٠).

وأخرجه الترمذي في العلل الكبير (٩)، والطبراني في الكبير ٨٦/٤ (٣٧٢٥) من طريقين عن عبدة بن سليمان الكلابي، به. وهذا إسناده ضعيف لجهالة عمرو بن خزيمة المُرَني. وقد ذكر الترمذي بإثره الاختلاف فيه عن هشام، ونقل عن البخاري قوله: «الصحيح ما رواه عبدة ووکیع. وحديث مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ (يعني المرسل، وهو حديث هذا الباب) صحيح أيضًا، وأبو معاوية أخطأ في هذا الحديث إذ زاد: عن عبد الرحمن بن سعد»، وكذا نقل ابن أبي حاتم في علله ١/ ٦٠٧-٦٠٨ (١٣٩) عن أبي زرعة، فقال: «الحديث حديثٌ وکیع وعبدة». =

عُروَة، عن عَمْرٍو بن خُزيمة، عن عُمارة بن خُزيمة بن ثابت، عن خُزيمة بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ في الاستطابة: «ثلاثة أحجار ليس فيها رَجِيعٌ».

وكذلك رواه أبو معاوية^(١)، وابنُ نُمير^(٢)، وأبو أسامة^(٣)، عن هشام بن عُروة بمثل هذا الإسناد.

ورواه عبدُ الرزاق، عن ابنِ عُيينة، عن هشام بن عُروة، عن أبي وَجْزة، عن خُزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ، مثله.

ورواه إبراهيم بنُ المنذر الحِزاميُّ، عن ابنِ عُيينة، عن هشام بن عُروة، عن أبي وَجْزة، عن عُمارة بن خُزيمة بن ثابت، عن أبيه، عن النبي ﷺ، مثله^(٤).

= قلنا: رواية وكيع: وهو ابن الجراح الرُّؤاسي عند الحميدي في مسنده (٤٣٣)، وأحمد في المسند ١٥٨/٣٦ (٢١٨٦١)، وابن ماجه (٣١٥)، والطبراني في الكبير ٨٦/٤ (٣٧٢٧).

ورواية أبي معاوية: وهو محمد بن خازم الضرير الرواية الآتي تخريجها مباشرة.

(١) أخرجه أبو داود (٤١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١/١ (٤٣٨)، وفي الخلافيات (٣٦٢)، وقال البيهقي في الكبرى ١/١٠٣ بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن هشام: «وكان علي بن المديني يقول: الصواب رواية الجماعة عن هشام، عن عمرو بن خزيمة».

(٢) وهو عبد الله، وعنه أخرجه ابن أبي شيبه في المصنّف (١٦٦٤)، وأحمد في المسند ١٩٧/٣٦ (٢١٨٧٢)، وأخرجه الطبراني في الكبير ٨٦/٤ (٣٧٢٦) من طريق ابنه محمد بن عبد الله بن نمير، عنه، به.

(٣) وهو حماد بن أسامة، وروايته ذكرها أبو داود في سننه بإثر الحديث (٤١).

(٤) أخرجه عنه الشافعي في الأم ٣٦/١، والحميدي في مسنده (٤٣٢)، وهو عند الطبراني في الكبير ٨٦/٤ (٣٧٢٤)، والبيهقي في معرفة السُّنن والآثار ٣٤٦/١ (٨٥٨) من طريقين، عنه، به. قال البيهقي (٨٥٩): «هكذا قال سفيان: أبو وَجْزة، وأخطأ فيه، إنما هو ابن خزيمة، واسمُه عَمْرٍو بن خزيمة».

ثم أسند (٨٦١) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي قوله: سمعت علي بن المديني يقول: قال سفيان: فقلت: فإيش أبو وَجْزة؟ فقالوا: شاعرها هُنا، فلم آتِه. قال علي: إنما هو أبو خزيمة، واسمُه عمرو بن خزيمة، ولكن كذا قال سفيان، قال علي: الصواب عندي عمرو بن خزيمة.

ورواه الحُمَيْدِيُّ^(١)، عن ابنِ عُيَيْنَةَ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا بمثلِ روايةِ مالك.

وكذلك رواه ابنُ جُرَيْجٍ، عن هشام، عن أبيه مرسلًا مثلِ روايةِ مالك.

ورواه مَعْمَرٌ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن رجلٍ من مُزَيْنَةَ، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال في الاستطابة: «ثلاثة أحجارٍ عندَ الخلاءِ ليسَ منهنَّ رَجِيعٌ»^(٢). والرَّجِيعُ الذي يُتَنَّنُ.

ورواه المِفْضَلُ بنُ فَضَالَةَ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن عَمْرِو بنِ جَرْهَدٍ، عن عُمَارَةَ بنِ خُزَيْمَةَ.

أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يَحْيَى، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ زَبَانَ، قال: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بنُ يَحْيَى بنِ صَالِحٍ، قال: حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ بنُ فَضَالَةَ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، أنَ عَمْرُو بنَ جَرْهَدٍ المُزَنِيُّ أَخْبَرَهُ، أنَ عُمَارَةَ بنَ خُزَيْمَةَ الأنصاريَّ أَخْبَرَهُ، عن أبيه خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه قال: «ثلاثة أحجارٍ ليسَ فيها رَجِيعٌ»؛ يعني في الاستطابة^(٣).

ورَوَى ابنُ المَبَارَكِ عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ الحَدِيثَينِ جَمِيعًا، فَدَلَّ على أَنهما حَدِيثَانِ، وَبأنَ به ذلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

قَرَأْتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سَفْيَانَ، أَنَ قَاسِمَ بنَ أَصْبَغٍ حَدَّثَهُم، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ التَّمْزِيذِيُّ، قال: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بنُ حَمَادٍ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ المَبَارَكِ^(٤)،

(١) في مسنده (٤٣٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق كما في جامع الأحاديث للسيوطي ٤٦٧/١١ (١١٢١٧).

(٣) أخرجه أبو بكر ابن المقرئ في «الأربعون» (١٥) عن محمد بن زبَّان بن حبيب بن زبَّان، به.

(٤) هو عبد الله.

قال: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ^(١)، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الاستطابةُ بثلاثةِ أحجارٍ ليس فيها رَجِيعٌ». قال هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: يعني الحَجَرَ مرتين.

قال ابنُ المبارك: وأخبرنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلًا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ؟».

قال أبو عُمر: جَوَّدَ ابْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ بِالإِسْنَادَيْنِ، وَمَا زَالَ مَجُودًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ مَرَسَلًا. وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ، عَنْ خُزَيْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال أبو عُمر: قوله ﷺ: «ليس فيها رَجِيعٌ». يَرُدُّ قَوْلَ الطَّبْرِيِّ، حَيْثُ قَالَ: كُلُّ طَاهِرٍ وَكُلُّ نَجَسٍ أَزَالَ النُّجُوءَ أَجْزَأً. وَيَرُدُّهُ أَيْضًا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ رَمَى بِالرُّوْتَةِ وَقَالَ: «هِيَ رَجْسٌ - أَوْ - رِكْسٌ»^(٢). وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِنْجَاءُ بغيرِ الطَّاهِرِ مِنَ الْأَحْجَارِ وَمَا قَامَ مَقَامَهَا. وَقَدْ مَضَى فِي بَابِ ابْنِ شَهَابٍ^(٣) مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ كُلِّهِ مِنَ التَّنَازُعِ وَالاخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ مُسْلِمٍ بْنِ قُرْطُيبٍ عَنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) قفز نظر ناسخ الأصل من هنا إلى «هشام بن عروة» الآتي فسقط ما بينهما، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٧٦/٧ (٣٩٦٦)، والبخاري (١٥٦)، وابن ماجه (٣١٤)، والنسائي (٤٢)، وفي الكبرى ١/٨٩ (٤٣) من حديث الأسود بن يزيد، عنه.

(٣) عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة، وهو في الموطأ ١/٥٢ (٣٤)، وهو الحديث الثاني له، وقد سلف في موضعه.

محمد بن يحيى، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ دَاسَةَ^(١)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قال^(٢): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بَثْلَاثَةَ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهَا، فَإِنِهَا تُجْزَى عَنْهُ».

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قال^(٣): أَخْبَرَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قال أبو عمر: رَوَى فِي هَذَا الْبَابِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ^(٤)، وَسَلْمَانَ^(٥)، وَأَبُو هُرَيْرَةَ^(٦)، وَأَثْبَتُهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَلْمَانَ، وَكُلُّهَا حَسَنٌ.

(١) أخرجه البيهقي في الخلافيات ٧٧ / ٢ (٣٥٩) من طريق محمد بن بكر بن داسة، به. (٢) في سننه (٤٠).

وأخرجه أحمد في المسند ٤١ / ٤٧٠ (٢٥٠١٢)، والدارمي (٦٧٠) عن سعيد بن منصور، به. وهو عند البيهقي في الكبرى ١ / ١٠٣ (٥١٢) من طريق سعيد بن منصور، به. وإسناده ضعيف لجهالة مسلم بن قُرْطٍ، تفرد بالرواية عنه أبو حازم سلمة بن دينار، وقال الذهبي في الميزان: «لا يُعرف»، وفي الكاشف: «نكرة»، ينظر: تحرير التقريب (٦٦٣٩).

(٣) في الكبرى ١ / ٨٨ (٤٢)، وهو في المجتبى (٤٤)، وفي الإسناد عنده عبد العزيز بن أبي حازم، دون أن يُقرنه بـيعقوب بن عبد الرحمن. وأخرجه المزي في تهذيب الكمال ٢٧ / ٥٢٩ من طريق قتيبة بن سعيد، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٤١ / ٢٨٨ (٢٤٧٧١)، والبخاري في التاريخ الكبير ٧ / ٢٧١ (١١٤٥) من طريقين عبد العزيز بن أبي حازم، به. وإسناده كسابقه.

(٤) سيأتي بإسناد المصنّف مع تخريجه قريباً.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣٩ / ١٠٩-١١٠ (٢٣٧٠٥)، ومسلم (٢٦٢) من حديث عبد الرحمن بن يزيد، عنه رضي الله عنه، وقد سلفت الإشارة إليه قريباً.

(٦) سيأتي بإسناد المصنّف مع تخريجه قريباً.

قال الأخفش: الاستطابة الاستنجاء بالأحجار، يقال منه: استطاب الرجل وأطاب: إذا استنجى، ويقال: رجلٌ مُطِيبٌ: إذا فعل ذلك، قال الشاعر، وهو الأعشى^(١):

يَا رَخِمًا قَاطِ عَلَى مَطْلُوبٍ
يُعْجِلُ كَفَّ الْخَارِي الْمُطِيبِ

وأما^(٢) قوله: قاط. فإنه أراد: قام عليه في القيظ في اليوم الصائف.

قال أبو عمر: الاستطابة والاستنجاء والاستجمار، معنى هذه الثلاثة الألفاظ واحدٌ، وقد فسرنا معنى الاستجمار في اللغة والفقه وما للعلماء في الاستنجاء من المذاهب في أصول مسائله وفروعها مبسوطاً مُمهِّداً في باب ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني^(٣)، فلا وجه لتكرير ذلك هاهنا.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا أبو الفوارس أحمدُ بنُ محمدِ ابنِ السَّندي، قال: حدَّثنا الربيعُ بنُ سُلَيْمان، قال: حدَّثنا بشرُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا الأوزاعي، قال: حدَّثني عثمانُ بنُ أبي سودة، قال: حدَّثني أبو شعيبٍ الحَضْرَمِيُّ،

(١) في ديوانه، ص ٢٦٥، وفي المطبوع منه بلفظ: «على ينخوب» بدل «على مطلوب» كما في بعض المصادر، قال الصنعاني في العباب الزاخر ١/ ١٣: «ويروى: على ينخوب»، قال البكري في معجم ما استعجم ٤/ ١٢٤٠: «هكذا أنشده ابن دريد، عن أبي حاتم، عن أبي عبيدة، وأنشده القاسم بن سلام في الشرح «على مطلوب»، وكذا وقعت روايته «ينخوب» عند الجاحظ في الحيوان ٣/ ٢٤٥، وفي تاج العروس مادة (نخرب). وينخوب: اسم موضع أو جبل، كما ذكر البكري في معجم ما استعجم ٤/ ١٢٤٠، وياقوت الحموي في معجم البلدان ٥/ ٤٥٠. وقوله: «يا رَخِمًا» الرَّخْمَةُ: طائر أبقع يُشَبَّه النَّسْرُ في الخِلْقَةِ، يقال له الأَنُوق، والجمع رَخَمٌ، والمطيب: الذي يستطيب بالحجارة.

والبيت في هجاء رجل شَبَّهه الأعشى بِالرَّخَمِ الذي يُرْفَرُ في السماء، فإذا رأى إنساناً يتغوط انتظر قيامه من غائطه، ثم نزل إلى الغائط فأكله. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري.

(٢) هذه الفقرة لم ترد في الأصل، وهي في ي ٢ وغيرها.

(٣) في أثناء شرح الحديث الثاني له، وقد سلف في موضعه.

قال: سَمِعْتُ أبا أيوبَ الأنصاريَّ الذي نَزَلَ عليه رسولُ الله ﷺ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا تَغَوَّطَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَإِنْ ذَلِكَ طَهُرُهُ»^(١).

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ الْحَسَنِ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، وَإِذَا اسْتَطَابَ فَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ». وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ^(٢).

(١) أخرجه الشاشي في مسنده (١١٥٣) من طريق بشر بن بكر التَّنِيسِي الشامي، به. وأخرجه الطبراني في الكبير ١٧٤/٤ (٤٠٥٥)، وفي الأوسط ٢٨٠/٣ (٣١٤٦) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٨٥/٦٦ كلاهما عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، به. ورجال إسناده ثقات غير أبي شعيب الحضرمي، فهو مجهول، لم يذكروا في الرواة عنه غير عثمان بن أبي سودة، فيما ذكر البخاري في التاريخ الكبير ٤٢/٩، وأبو حاتم كما في الجرح والتعديل لابنه ٣٨٩/٩ (١٨٣٢).

(٢) أخرجه أبو القاسم عبد الرحمن بن عُمر بن نَصْرِ الشيباني، المعروف بابن نصر في فوائده (١٦) عن أبي القاسم بكير بن الحسن الرازي، به. وأبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري الكعبي المعروف بقاضي المارستان في أحاديث الشيوخ الثقات (المشيخة الكبرى) ١٢٩٨/٣ (٦٦٢)، والقزويني في التدوين في أخبار قزوين، ص ٢٦٦ من طريق أبي القاسم بكير بن الحسن الرازي، به. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤٦٧/١ (٢٩٦) ٤٧٩/١ (٣١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٣/٤ (٦٥٨٥) عن بكَّار بن قُتَيْبَةَ الْقَاضِي، به. وأخرجه البزار في مسنده ٣٥٦/١٥ (٨٩٣٠)، وأبو عوانة في مستخرجه ١٧١/١ (٥٠٩) من طريق صفوان بن عيسى، به.

وهو عند أحمد في المسند ٣٢٦/١٢ (٧٣٦٨)، وأبو داود (٨)، وابن ماجه (٣١٢)، والنسائي (٤٠) من طرق عن محمد بن عجلان، به. وإسناده حسن، محمد بن عجلان المدني صدوق، وباقي رجال إسناده ثقات، صفوان بن عيسى: هو الزهري، أبو محمد البصري، القسَّام، وأبو صالح: هو ذكوان السَّمان.

وقرأتُ على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدّثهم، قال: حدّثنا عليُّ بنُ عبد العزيز^(١)، قال: حدّثنا هُدْبَةُ بنُ خالد، قال: حدّثنا حمادُ بنُ الجعد، قال: حدّثنا قتادة، قال: حدّثني خلادُ بنُ السائبِ الجُهَنِيُّ، عن أبيه السائب، أن نبيَّ الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم الخلاء فليتمسّح بثلاثة أحجار». قال أبو عمر: هذه الآثارُ كلّها، المرسلُ منها والمسندُ، وهي صحاحُ كلّها، تُوجِبُ الاختصارَ على ثلاثة أحجارٍ في الاستنجاءِ دونَ تقصيرٍ عن هذا العدد، وهذا موضعٌ اختلف فيه العلماء:

فذهب مالكٌ، وأبو حنيفة، وأصحابُهما، إلى أنه جائزُ الاستنجاءُ بأقلّ من ثلاثة أحجارٍ إذا ذهب النَجْوُ^(٢). هذا هو المشهورُ من مذهبِ مالك؛ لقوله ﷺ: «مَنْ استَجَمَرَ فليوترْ»^(٣). والوترُ قد يكونُ واحدًا، وثلاثة، وخمسة، وأكثرَ من ذلك.

(١) هو أبو الحسين البغوي، عمُّ أبي القاسم البغوي، وعنه أخرجه الطبراني في الكبير ١٤١/٧ (٦٦٢٣)، وقرن معه عبد الله بن أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الله الحضرمي. وأخرجه البخاريُّ في التاريخ الكبير ١٥١/٤ (٢٢٨٩)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٥٣/٥ (٢٥٨٩)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة ١٨٦/٣ (١١٠٦) ثلاثتهم عن هُدْبَةَ بن خالد، به.

وهو عند ابن عديٍّ في الكامل في ضعفاء الرجال ٢/٢٤٥، وابن مندة في معرفة الصحابة، ص ٤٤٧، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٣/١٣٧٢، من طرق عن هُدْبَةَ بن خالد، به. وإسناده ضعيف لأجل حماد بن الجعد: وهو الهذلي، قال ابن عدي: مع ضعفه يُكتب حديثه، وقال ابن حجر في التقريب (١٤٩١): «ضعيف»، وباقي رجال إسناده ثقات غير خلاد بن السائب: فهو صدوق. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، والسائب: هو ابن يزيد الكندي، من صغار الصحابة.

(٢) ينظر: المدوّنة ١/١١٨-١١٩، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/١٥٦-١٥٧. (٣) أخرجه مالك في الموطأ (٣٤) عن ابن شهاب الزهري، عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد سلف تمام تخريجه في موضعه، وهو الحديث الثاني لابن شهاب.

وقال الشافعي، وأحمد بن حنبل، وجماعة: لا يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار في الاستنجاء. وذكر أبو الفرج أنه مذهب مالك، واحتج له بحديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب وحديث سلمان^(١).

حدثنا محمد بن إبراهيم^(٢)، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال^(٣): حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، قال له رجل: إن صاحبكم ليُعلمكم حتى الخراءة، قال: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو نستنجي بأيماننا، أو نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار.

قال أبو عمر: تحصيل مذهب مالك عند أصحابه: أن الاستنجاء بثلاثة أحجار حسن، والوتر فيها حسن لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أوتر - يعني في ذلك - فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»^(٤)، وجائز عندهم الاقتصار

(١) ينظر: الأُم للشافعي ٣٦٦/١، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية لإسحاق بن منصور الكوسج ٣٦٦-٣٦٧/٢ (٧٦).

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن سعيد القيسي، وشيخه محمد بن معاوية: هو ابن عبد الرحمن بن معاوية القرشي، المعروف بابن الأحمر.

(٣) في الكبرى ٨٧/١ (٤٠)، وهو في المجتبى (٤١).

وأخرجه أحمد في المسند ٣٩/١٢٤ (٢٣٧١٩) عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، به. وهو عند مسلم (٢٦٢)، وأبي داود (٧)، والترمذي (١٦) من طرق عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، به. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعبد الرحمن بن يزيد: هو ابن قيس النخعي.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١٤/٤٣٢ (٨٨٣٨)، وأبو داود (٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٢١ (٧٤٢)، والطبراني في مسند الشاميين ١/٢٧٥ (٤٨١) من طرق عن عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبّيعي، عن ثور بن يزيد الكلاعي الحمصي، عن الحصين الخبراني، عن أبي سعد الخير، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

على أقل من ثلاثة أحجار؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ أتى بحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فأخذَ الحَجَرَيْنِ وَرَمَى الرِّوْثَةَ، ولم يدعُ بالبَدَلِ منها.

ومذهبُ أبي حنيفةَ في الاستنجاءِ نحوَ مذهبِ مالكٍ سواءً. قال أصحابُه: يستنجي بثلاثةِ أحجار، فإن لم يُنقِّ زادَ حتى يُنقِّي، وأن أنقى حَجَرٌ واحدٌ أجزى، وكذلك غسَلُهُ بالماءِ، إن أنقى بغَسَلَةٍ واحدةٍ أَجْزَأُهُ في المَخْرَجِ، وما عدا المَخْرَجِ، فإنما يُغسَلُ بالماءِ^(١)، وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأصحابهما فيما عدا المَخْرَجِ مِنَ النَّجْوِ أَنَّهُ لَا يُطَهِّرُهُ إِلَّا الْمَاءُ.

وقد ذكّرنا أحكامَ الاستنجاءِ وكثيرًا من مسائله مستوعبةً مجوِّدةً في باب ابن شهابٍ عن أبي إدريس^(٢) من هذا الكتاب والحمد لله.

وهو عند الدارمي (٦٦٢) و(٢٠٨٧)، وابن ماجه (٣٣٧) و(٣٣٨) و(٣٤٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٢١ (٧٤٣)، وابن حبان في صحيحه ٢٥٧/ ٤ (١٤١٠) من طرق عن ثور بن يزيد الحمصي، به. وإسناده ضعيف لجهالة حُصَيْنِ الحميريِّ، ثم الخُبْراني، وأبي سعد الحميري الحمصي، ويقال: أبو سعيد. ينظر: تقريب التهذيب (١٣٩٣) و(٨١١٨).

(١) قفز نظر ناسخ الأصل إلى «بالماء» الآتية، فسقط ما بينهما.

(٢) سلف في أثناء شرح الحديث الثاني لمحمد بن شهاب الزُّهري، عن أبي إدريس الخولاني.

حديث ثانٍ وخمسون لهشام بن عروة

مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ لبس خميصة لها عَلمٌ، ثم أعطاها أبا جهم، وأخذ من أبي جهم أنبجانية له، فقال: يا رسول الله، ولم؟ فقال: «إني نظرتُ إلى عَلمِها في الصلاة».

وهذا أيضًا مرسلٌ عند جميع الرواة عن مالك^(٢)، إلا معن بن عيسى؛ فإنه رواه عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مسندًا^(٣)، وكذلك يرويه جماعة أصحاب هشام، عن هشام - مسندًا - عن أبيه، عن عائشة، وقد يستند من رواية مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة، وقد ذكرناه في باب علقمة^(٤) من هذا الكتاب.

وقد رواه الزُّهريُّ، عن عروة، عن عائشة:

فأما حديث هشام، فحدَّثنا سعيد بن نصر، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا محمد بن وِصَّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدَّثنا وكيع،

(١) الموطأ ١/١٥٣ (٢٦٠).

(٢) رواه عن مالك مرسلًا: أبو مصعب الزُّهري (٤٥٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢٧٨/٤٢ (٢٥٤٤٥)، وسويد بن سعيد (١٥٥)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٢٧٨/٤٢ (٢٥٤٤٥)، وقتيبة بن سعيد عند الجوهري (٦١٢)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند البيهقي في الكبرى ٢/٣٤٩، ومعن بن عيسى القزاز عند ابن سعد في الطبقات ١/٤٥٧.

(٣) أخرجه أبو عوانة في المستخرج ١/٤٠٢ (١٤٧٤).

ورواه عن معن بن عيسى ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/٤٥٧ عن مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا.

(٤) وهو ابن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة، وهو الحديث الأول له، وقد سلف في موضعه، وهو في الموطأ ١/١٥٣ (٢٥٩).

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ كانت له خَمِيصَةٌ لها عَلمٌ، فكان يتشاغلُ بها في الصلاة، فأعطاهَا أبا جهم، وأخذ كساءً له أَنْبَجَانِيًّا^(١).

وأما حديثُ الزُّهريِّ، فحدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّيْلَمِيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميد بنُ صُبَّيح. وأخبرنا محمدُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمان، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأيليِّ، قال^(٢): حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينَةَ عن الزُّهريِّ، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ صلى في خَمِيصَةٍ لها عَلمٌ، فلما قضى صلاته، قال: «شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبَجَانِيَّةٍ»^(٣).

وَالْخَمِيصَةُ: كِسَاءٌ رَقِيقٌ يُصْبَغُ بِالْحُمْرَةِ أَوْ بِالسَّوَادِ، أَوْ الصُّفْرِ، وَكَانَتْ الْخَمَائِصُ مِنْ لِبَاسِ أَشْرَافِ النَّاسِ. وَالْأَنْبَجَانِيُّ: كِسَاءٌ غَلِيظٌ كَاللَّبَدِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا تَكُونِ الْخَمِيصَةُ إِلَّا مُعَلَّمَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: تَكُونُ بَعْلَمٌ وَبِغَيْرِ عَلمٍ، وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ عَلَقْمَةٍ^(٤) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١) أخرجه مسلم (٥٥٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، به.

وأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (٨٧٣)، وأحمد في المسند ٤٢ / ٤٨٠ (٢٥٧٣٤) عن وكيع بن الجراح، به.

وهو عند أبي عوانة في المستخرج ١ / ٤٠٢ (١٤٧٥) عن علي بن حرب، عن وكيع، به.

(٢) في الأصل: «قال» خطأ، والمثبت من ي ٢ وغيرها.

(٣) أخرجه الحميدي في مسنده (١٧٢)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (٦٢١)، وأحمد في المسند ٤٠ / ١٠٥ (٢٤٠٨٧) ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه البخاري (٧٥٢)، ومسلم (٦٥٦) (٦١)، وأبو داود (٩١٤) و(٤٠٥٣)، والنسائي (٧٧١)، وفي الكبرى ١ / ٢٩٦ (٥٥٨) و١ / ٤١٥ (٨٤٩)، وابن ماجه (٣٥٥٠) من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

(٤) وهو ابن أبي علقمة، وقد سلف في أثناء شرح الحديث الأول له في موضعه.

حديثُ ثالثٌ وخمسونَ لهشامُ بنِ عروة

مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه، فأتى فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر. لم يختلف عن مالك فيما علمت - في إرسال هذا الحديث^(٢)، وقد أسنده جماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ منهم حماد بن سلمة^(٣)، وابن نمير^(٤)، وأبو أسامة^(٥).

وفي هذا الحديث نسخ لقوله ﷺ في الإمام: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»^(٦)؛ لأن رسول الله ﷺ في هذه الصلاة صلى جالساً، وأبو بكر إلى جنبه قائم يصلي بصلاته ويقتدي به، والناس يصلون ويقتدون بأبي بكر قياماً، ومعلوم أن صلاته هذه في مرضه الذي توفي منه، وأن قوله: «إذا صلى الإمام جالساً

(١) الموطأ ١/١٩٧ (٣٦٠).

(٢) رواه في موطئه عن مالك مراسلاً: أبو مصعب الزهري (٣٤١)، والشافعي في الأم ٧/٢١٠، وفي الرسالة، ص ٢٥٢-٢٥٣.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٧/٢١٠ عن حماد بن سلمة، به. وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/٢١٤، والبيهقي في الكبرى ٢/٣٠٤ (٣٨٠٦) من طريقين عن حماد بن سلمة، به. وإسناده صحيح.

(٤) سيأتي بإسناد المصنف مع تخريجه قريباً.

(٥) هو حماد بن أسامة، ولم نقف على روايته فيما بين أيدينا من المصادر.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٩٦ (٣٥٨) عن محمد بن شهاب الزهري عن أنس بن مالك، وهو الحديث الثاني للزهري، وقد سلف مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

وأخرجه ١/١٩٦ (٣٥٩) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وهو الحديث الثامن لهشام بن عروة، وقد سلف تخريجه والكلام عليه في موضعه.

فصلُّوا جلوسًا». كان في حينَ سَقَطَ من فَرَسِهِ، فَجَحَشَ شِقُّهُ قَبْلَ هذا الوقتِ، والآخِرُ من فِعْلِهِ يَنْسُخُ الأولُ؛ لأنَّه كان جالسًا في هذه الصلاة، وأبو بكرٍ قائمٌ خلفه والناسُ، فلم يأمرَ أبا بكرٍ بالجلوسِ ولا أحدًا، وهذا بيِّنٌ غيرُ مُشْكِلٍ، والحمدُ لله. ومع هذا، فإنَّ النَّظَرَ يَعْضُدُ هذا الحديثَ؛ لأنَّ القيامَ فرضٌ في الصلاة بإجماع المسلمين على كُلِّ مَنْ قَدَرَ على القيام، وأظُنُّ ذلكَ أيضًا لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وإذا كان القيامُ فرضًا في الصلاة على كُلِّ أَحَدٍ في خاصَّتِهِ، فمُحَالٌ أَنْ يَسْقُطَ عنه فرضٌ قد وَجَبَ عليه لضعفِ غيره عنه وهو قوِيٌّ عليه، إلا أن يَسْقُطَ بكتابٍ أو سُنَّةٍ أو إجماعٍ، وذلك معدومٌ في هذه المسألة، ألا تَرَى أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ عنه رُكُوعًا ولا سُجُودًا، فإنَّ احتِجَّ مُحتَجٌّ بأن الآثارَ متواترةٌ عنه ﷺ، أَنَّهُ قَالَ في الإمام: «إذا صَلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا». رواها أنسٌ، وعائشة^(١)، وأبو هريرة^(٢)، وجابر، وابنُ عمر. قيل له: لسنا ندفعُ ثبوتَ تلك الآثارِ، ولكنَّا نقولُ: إنَّ الآخرَ من فِعْلِهِ ﷺ يَنْسُخُ ذلكَ.

فإن قيل له: إنه قد اختلفَ عن عائشةَ في صلاتِهِ تلكَ؛ فَرُويَ عنها أن أبا بكرٍ كان المَقْدَمَ. قيل له: ليس هذا باختلافٍ؛ لأنَّه قد يجوزُ أن يكونَ أبو بكرٍ هو المَقْدَمَ في وقتٍ، ورسولُ الله ﷺ المَقْدَمَ في وقتٍ آخر. وقد رَوَى الثقاتُ الحُفَاطُ أنَّ أبا بكرٍ كان خَلْفَ رسولِ الله ﷺ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، والناسُ قيامٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، فهذه زيادةٌ حافظَ وَصَفَ الحالِ، وأتى بالحديثِ على وَجْهِهِ.

(١) سلفت الإشارة إلى حديثي أنس وعائشة في التعليق السابق.

(٢) أخرجه مالكٌ في الموطأ برواية سويد بن سعيد (١٠٧) عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز، عنه رضي الله عنه، وقد سلف من هذا الوجه مع تمام تخريجه في أثناء شرح الحديث الثاني لمحمد بن شهاب الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وسلف في الموضع نفسه أيضًا تخريج حديثي جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يُؤْمُ النَّاسَ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ^(٢).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِفَّةً، فَقَامَ يَهْدَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَخْطَأَانِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَجَدَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قُمْ كَمَا أَنْتَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ^(٣).

(١) هو محمد بن وضاح بن بزيع.

(٢) أخرجه مسلم (٤١٨) (٩٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، به.

وأخرجه أبو نعيم في المستخرج ٤٣/٢ (٩٣٥) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، به.

وهو عند البخاري (٦٨٣) عن زكريا بن يحيى عن عبد الله بن نمير، به.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤٣/٦٠ (٢٥٨٧٦) عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، به.

وأخرجه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨) (٩٥) من طريقين عن محمد بن خازم الضرير، به.

فإن قيل: إن شعبة روى عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن النبي ﷺ صلى^(١) خلف أبي بكر^(٢). قيل له: ليس هذا بخلاف؛ لأنه يُمكن أن يكون رسول الله ﷺ صلى خلف أبي بكر في غير تلك الصلاة في مرضه ذلك، وليس بين المسلمين تنازع في جواز صلاة الجالس المريض خلف الإمام القائم الصحيح؛ لأنَّ كلاً يؤدِّي فرضه على قدر طاقته، وإنما التنازع بينهم في الصحيح القادر على القيام؛ هل يجوز له أن يُصلي جالساً خلف إمام مريض جالس في صلاته أم لا؟ فقال قوم: ذلك جائز؛ لقوله ﷺ: «إذا صلى جالساً، فصلُّوا جلوساً». ومن ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، قالوا: جائز أن يُصلي الإمام بالناس جالساً من علّة، ويصلُّون وراءه قعوداً وهم قادرون على القيام^(٣). واحتجوا بقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلُّوا جلوساً». قال أحمد بن حنبل: وفعله أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ؛ وهم جابر، وأبو هريرة، وأسيد بن حضير، وقيس بن قهده^(٤).

قال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد: فمن احتجَّ بحديث عائشة: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ وهو جالس وأبو بكر قائم يأتّم به، والناس قائمون

(١) قوله: «صلى» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٢) سيأتي بإسناد المصنّف مع تخريجه.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية لإسحاق بن منصور الكوسج ٧٢٢/٢ - ٧٢٣.

(٣٥٢)، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، ص ٦٥، ورواية ابنه صالح ٢٣٩/٣ (١٧٣٤)،

والمغني لابن قدامة ١٦٣/٢.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٢٤١/٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي

١١٦/٢، والمغني لابن قدامة ١٦٢/٢. وقد سلف تخريج أحاديث جابر وأبي هريرة وأسيد بن

حضير وقيس بن قهده أثناء شرح الحديث الثاني لابن شهاب الزهري.

يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ يَحْتَجُّ بِهَذَا، وَلَيْسَ فِي هَذَا حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ
أَبَا بَكْرٍ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ قَائِمًا بِقِيَامٍ^(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَهَذَا قَوْلٌ. وَقَالَ آخَرُونَ؛ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو
حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُونُسَ، وَزُفَرٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ^(٢): جَائِزٌ أَنْ يَقْتَدِيَ الْقَائِمُ بِالْقَاعِدِ فِي
صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ. وَقَالُوا: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَصَلِّيَ جَالِسًا
وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا.

قَالُوا: وَجَائِزٌ أَنْ يَصَلِّيَ الْإِمَامُ لَعَلَّه تَمْنَعُهُ مِنَ الْقِيَامِ وَهُوَ جَالِسٌ بِقَوْمٍ قِيَامًا؛
لِأَنَّ كَلًّا يُوَدِّي فَرْضَهُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ.

وَحُجَّةُ قَائِلِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ وَاقِفًا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ
يَقْتَدِي بِهِ، وَالنَّاسُ قِيَامٌ يَصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ. وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ
مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَجَازَ لِلْإِمَامِ الْمَرِيضِ أَنْ يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ. قَالَ:
وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ إِلَى جَنْبِهِ مَنْ يُعَلِّمُ بِصَلَاتِهِ، وَنَحْوُ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَرَوَى جَمَاعَةُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ، أَنَّ لَيْسَ
لِأَحَدٍ أَنْ يَوْمَّ جَالِسًا وَهُوَ مَرِيضٌ بِقَوْمٍ أَصْحَاءَ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ
وَعَلَيْهِمُ الْإِعَادَةُ؛ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِي الْوَقْتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَبَدًا، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: لَا
يَعِيدُ الْإِمَامُ الْمَرِيضَ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: يَعِيدُ. كَمَا ذَكَرْنَا كُلَّ ذَلِكَ، قَالَه أَصْحَابُ
مَالِكٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْحُجَّةَ لِمَالِكٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُسْتَوْعِبَةً فِي
بَابِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ^(٣)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١) وَنَحْوُ ذَلِكَ نَقَلَ عَنْهُ ابْنُهُ صَالِحٌ فِي الْمَسَائِلِ بِرَوَايَتِهِ ٣/ ٢٣٩ - ٢٤٠.

(٢) يَنْظُرُ: الْأَمُّ لِلشَّافِعِيِّ ١/ ١٩٩، وَمَخْتَصَرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ لِلطَّحَاوِيِّ ١/ ٢٧٠ - ٢٧١.

(٣) فِي أَثْنَاءِ شَرْحِ الْحَدِيثِ الثَّانِي لِابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال أبو حنيفة وأكثر أصحابه في مريضٍ صلى قاعدًا، يركعُ ويسجدُ، فائتمَّ به قومٌ، فصلَّوا خلفه قيامًا. قال: يجزئُه ويجزئُهم. قالوا: وإن كان الإمامُ يومئُ إيماءً، أو كان مضطجعًا، والقومُ يصلُّون خلفه قيامًا لم يجزئهم، ويُجزئُه هو.

وقال محمدُ بنُ الحسن، ومالكٌ، والحسنُ بنُ حيٍّ، والثوريُّ في قائمٍ اقتدى بجالسٍ، أو جماعةٍ صلَّوا قيامًا خلفَ إمامٍ جالسٍ مريضٍ: إنه يجزئُه ولا يجزئُهم^(١). وذكر ابنُ خُوَيزَمَنداد، عن مالكٍ قال: لا يؤمُّ قاعدٌ قيامًا، فإن فعلُوا أعادوا في الوقت.

وقال عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيز ومطرّفٌ: يُعيدون أبدًا.

وقال سُحنونٌ: اختلف في ذلك قولُ مالك، وأتفق أبو حنيفة، وأبو يوسف^(٢) ومحمدٌ، أنه لا يقتدي من يركعُ ويسجدُ قائمًا أو قاعدًا بالمومئ. وقال زُفرٌ: يقتدي به إذا زال العذرُ في الصلاة. وأتفق الشافعيُّ، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وزُفرٌ، والأوزاعيُّ، وأبو ثور، على جوازِ اقتداءِ القائمِ الصَّحيحِ بالقاعدِ المريضِ. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: لا يقتدي القائمُ بالمضطجع، ولا بالمومئ.

قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: وإنما يقتدي بالقاعد. وقال محمدُ بنُ الحسن: ولا بالقاعد. وهو قولُ مالك في غيرِ روايةِ الوليدِ بنِ مسلم^(٣)، واحتجَّ محمدُ بنُ الحسن لمذهبه في هذا الباب بأنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يؤمَّن أحدٌ بعدي جالسًا»^(٤).

(١) تنظر جملة الأقوال السابقة في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٧٠-١٧١.

(٢) قفز نظر ناسخ الأصل من هنا إلى قوله: «وأبو يوسف» الآتي، فسقط ما بينها، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٤/ ٢٣٧، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ١٦٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٦٢.

(٤) سلف تخريجه أثناء شرح الحديث الثاني لابن شهاب الزهري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وهذا حديثٌ مرسلٌ ضعيفٌ، لا يرى أحدٌ من أهل العلم كتابه ولا روايته، وهو حديثٌ انفرد به جابرُ الجعفيُّ، فرواه عن الشعبيِّ، عن النبيِّ عليه السلام. وجابرٌ قد تكلم فيه ابنُ عيينة، ومراسل الشعبيِّ ليست عندهم بشيء.

فإن قيل: قد روى شعبةٌ عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة، أن أبا بكرٍ صلَّى بالناسِ ورسولُ الله ﷺ خلفه^(١). فالجوابُ في ذلك الجواب في حديثِ شعبة، عن الأعمش، وقد مضى في هذا الباب.

وقد حدَّثنا عبدُ الوارث بن سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبد السلام، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا شعبةٌ، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: من الناسِ من يقول: كان أبو بكرٍ المقدَّم بينَ يدي رسولِ الله ﷺ في الصفِّ. ومنهم من يقول: كان النبيُّ ﷺ المقدَّم بينَ يدي أبي بكرٍ^(٢).

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢١٧/٤٣ (٢٦١١٣)، والنسائي في المجتبى (٧٩٧)، وفي الكبرى ٤٢٦/١ (٨٧٤)، وأبو عوانة في المستخرج ٤٤٤/١ (١٦٣٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٠٤/١٠ (٤٢١١) جميعهم من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة بن الحجاج، به. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٥٥/٣ (١٦٢١)، وابن حبان في صحيحه ٤٨٣/٥ (٢١١٧) من طريق بدَل بن المحبَّر، عن شعبة بن الحجاج، به. وإسناده صحيح، لكن لفظه يخالف لما رواه زائدة بن قدامة عن موسى بن أبي عائشة، به. وهو في الصحيحين، البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨) (٩٠)، ففيه: «فجعل أبو بكرٌ يُصلِّي بصلاة رسول الله ﷺ، وهو قائمٌ، والناسُ يُصلُّون بصلاة أبي بكرٍ، ورسولُ الله ﷺ قاعدٌ».

قال البيهقي في الكبرى ٨٠/٣ بإثر روايته له (٥٢٨٠) من طريق زائدة بن قدامة عن موسى بن أبي عائشة: «وقد روى شعبةٌ، عن موسى بن أبي عائشة في هذا الحديث: أن أبا بكرٍ صلَّى بالناسِ ورسولُ الله ﷺ في الصفِّ خلفه. وحُسُنُ سياق زائدة بن قدامة للحديث يدلُّ على حفظه، وأنَّ غيره لم يحفظه حفظه؛ ولذلك ذكره البخاريُّ ومسلمٌ رحمهما الله تعالى في كتابيهما دون رواية من خلفه».

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٥٥/٣ (١٦١٨) عن محمد بن بشار، به. وأخرجه البيهقي في الكبرى ٨٢/٣ (٥٢٨٧) من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية، عن محمد بن بشار، به. =

قال أبو عمر: فأكثر أحوال حديث عائشة هذا عند المخالف أن يجعل متعارضاً؛ فلا يُوجب حكماً، وإذا كان ذلك كذلك، كانت رواية ابن عباس^(١) تقضي على ذلك، فكيف ورواية من روى أن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، فيها بيان وزيادة يجب قبولها وهي مفسرة، ورواية من روى أن أبا بكر كان المقدم جملة محتملة للتأويل؛ لأنه جائز أن تكون صلاة أخرى، ولو صح أنها كانت صلاة واحدة؛ كان في رواية من روى عن عائشة وغيرها، أن رسول الله ﷺ كان المقدم زيادة بيان؛ لأنه قد أثبت ما قال غيره من تقدم أبي بكر، وزاد تأخره وتقدم رسول الله ﷺ، ومن روى أن أبا بكر كان المقدم، لم يحفظ قصة تأخره وتقدم رسول الله ﷺ، وتقدير ذلك أن تكون جماعتهم رأوا أبا بكر في حال دخوله في الصلاة، فلما خرج رسول الله ﷺ وانتهى إلى الصف الأول - والصفوف كثيرة - علم من قرب تغير حال أبي بكر، وانتقال الإمامة إلى النبي ﷺ، ولم يعلم ذلك من بعد؛ فلهذا قلنا: إن من نقل انتقال الإمامة إلى رسول الله ﷺ، علم ما خفي على من قال: إن الإمام كان أبا بكر.

= وهو عند ابن المنذر في الأوسط ٢٣٠/٤ (٢٠٣٨) من طريق أبي سلمة يحيى بن خلف الباهلي، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، به. وإسناده صحيح، ولكن تفرد شعبة بروايته عن سليمان بن مهران الأعمش بهذا السياق على الشك، والمحموظ ما رواه الجماعة عن الأعمش بلفظ: «فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر»، رواه وكيع بن الجراح وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير عند مسلم (٤١٨) (٩٥)، ورواية وكيع عند أحمد ٤٩٤/٤٢ (٢٥٧٦١)، وابن ماجه (١٢٣٢)، ورواه حفص بن غياث عند البخاري (٦٦٤)، وعلي بن مسهر عند مسلم (٤١٨) (٩٦)، وعبد الله بن داود عند البخاري (٧١٢)، والبيهقي في الكبرى ٩٤/٣ (٥٣٥٤)، وقال البيهقي ٨٢/٣ يائر رواية شعبة بن الحجاج (٥٢٨٧): «هكذا رواه الطيالسي عن شعبة، عن الأعمش، ورواية الجماعة عن الأعمش كما تقدم على الإثبات والصحة».

(١) ستأتي بإسناد المصنف مع تحريرها.

وقد يَحْتَمِلُ وجهًا آخر؛ وذلك أن يكونَ أرادَ القائلُ أنَّ أبا بكرٍ كان الإمامَ، يعني كان إمامًا في أولِ الصلاة. وزادَ القائلُ بأنَّ النبيَّ ﷺ كان إمامًا؛ يعني أنه كان إمامًا في آخر تلك الصلاة. هذا لو صحَّ أنَّها كانت صلاةً واحدةً، ولو جاز أن تكونَ روايةٌ عائشةٌ متعارضةً، لكانت روايةُ ابنِ عباسٍ التي لم يُخْتَلَفْ فيها قاضيةً في هذا الباب على حديثِ عائشةَ المختلَفِ فيه؛ وذلك أنَّ ابنَ عباسٍ قال: إنَّ أبا بكرٍ كان يُصَلِّي بِصلاةِ رسولِ الله ﷺ ويقتدي به، والناسُ يُصَلُّونَ بِصلاةِ أبي بكرٍ كما قال هشامُ بنُ عروة، عن أبيه في حديثِ عائشة. فبانَ بروايةِ ابنِ عباسٍ أنَّ الصَّحيحَ في حديثِ عائشةَ الوجهُ الموافقُ لقوله، وبالله التوفيق؛ لأنه يعضدُه ويشهدُ له.

وأما حديثُ ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمن^(١) فمَنْقُطٌ لا حُجَّةَ فيه، وقد تكلَّمنا على معناه في تقديم أبي بكرٍ، وقول ربيعة فيه: «ما مات نبيٌّ حتى يؤمَّه رجلٌ من أمته». فليس فيه ما يدلُّ على أن أبا بكرٍ المُقَدَّم؛ لأنه قد صَلَّى ﷺ خلفَ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عوفٍ في السَّفَرِ^(٢). وقولُ ربيعةَ لا يتصلُّ ولا يَحْتَجُّ به أحدٌ له أدنى فَهْمٍ بالحديثِ اليوم، وكذلك ليس في قولٍ مَنْ قال: لعلَّ نُسخَ؛ لأنه لم يفعله أبو بكرٍ ولا مَنْ بعده؛ ما يُشْتَغَلُ به.

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ بنِ عبدِ المؤمن، قال: حدَّثنا عبدُ الحميد بنُ أحمدَ الوراق، قال: حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داود، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ رجاء، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أرقم بنِ شَرَحْبِيل،

(١) سلف تخريجه في أثناء شرح الحديث الثاني لمحمد بن شهاب الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٧٦ (٧٩) عن محمد بن شهاب الزهري، عن عباد بن زياد، من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة. وقد سلف في موضعه في (باب ابن شهاب عن عباد بن زياد) مع تمام تخريجه والكلام عليه.

قال: سافرتُ مع ابنِ عباسٍ من المدينة إلى الشام، فسألتُهُ: أكان رسولُ الله ﷺ أوصى؟ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ لَمَّا مَرِضَ مرضَهُ الذي ماتَ فيه. فذكرَ حديثًا طويلاً، وفيه قال: «لِيُصَلِّ للناسِ أبو بكرٍ». فتقدَّم أبو بكرٍ فصلًا بالناسِ، ورأى رسولُ الله ﷺ من نفسه خِفَةً، فخرجَ يهادي بينَ رجلين، فلَمَّا أَحَسَّ به الناسُ سَبَّحُوا، فذهب أبو بكرٍ يتأخَّرُ، فأشارَ إليه بيده: مكانك، فاستفتحَ رسولُ الله ﷺ من حيثُ انتهَى أبو بكرٍ من القراءة وأبو بكرٍ قائمٌ، ورسولُ الله ﷺ جالسٌ، فائتمَّ أبو بكرٍ برسولِ الله ﷺ، وائتمَّ الناسُ بأبي بكرٍ. فهذا حديثٌ صحيحٌ عن ابنِ عباسٍ، يعضدُ ما رواه عُرْوَةُ وغيرُهُ، عن عائشة، ولو انفردَ لكان فيه كفايةً وغنى عن غيره، والحمدُ لله^(١).

وأرقمُ بنُ شَرَحْبِيلٍ هو أخو هَزِيل بنِ شَرَحْبِيلٍ، وأخو عَمْرِو بنِ شَرَحْبِيلٍ أبي مَيْسَرَةَ، ثقةٌ جليل. ذكرَ العُقَيْلِيُّ، عن محمدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّائغِ، عن الحسنِ بنِ عَلِيٍّ الحُلَوَانِيِّ، عن أبي أسامة^(٢)، عن إسرائيل، عن أبي إِسْحَاقَ، قال: كان أرقمُ بنُ شَرَحْبِيلٍ أخو أبي ميسرة من أشرافِ الناسِ وخيارِهِم^(٣).

قال العُقَيْلِيُّ: وحدَّثنا محمدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: أخبرنا الفضلُ بنُ زِيَادٍ الواسطِيُّ، قال: حدَّثنا يَحْيَى بنُ زكريا بنِ أَبِي زائدة، عن أبيه، عن أبي إِسْحَاقَ،

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ٨١ (٥٢٨١)، وفي دلائل النبوة ٧/ ٢٢٦-٢٢٧ من طريق عبد الله بن رجاء، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٥٨ (٣٣٥٦)، وابن ماجه (١٢٣٥) من طريقين عن إسرائيل، به. ورجال إسناده ثقات غير أن أبا إِسْحَاقَ: وهو عمرو بن عبد الله السَّيِّعِي مشهور بالتدليس، ولم يصرِّح بالتحديث عن شيخه أرقم بن شَرَحْبِيلٍ، وقال البخاري في تاريخه الكبير ٢/ ٤٦ في ترجمة أرقم بن شَرَحْبِيلٍ (١٦٣٧): «ولم يذكر أبو إِسْحَاقَ سماعاً منه»، ولكن صحَّ الحديث عن غير واحد من الصحابة كما سلف أثناء هذا الشرح، وكما سيذكر المصنّف قريباً.

(٢) هو حماد بن أسامة.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال والتعليق عليه ٢/ ٣١٥.

عن الأرقم بن شَرْحَبِيل، عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انتهى إلى أبي بكرٍ وهو يؤمُّ الناس، فجلس إلى جَنْبِ أبي بكرٍ عن يمينه، وأخذ من الآية التي انتهى إليها أبو بكر، فجعل أبو بكرٍ يأتُمُّ بالنبيِّ ﷺ، والناسُ يأتُمُّون بأبي بكرٍ^(١).

قال أبو عُمر: قد قال أبو إسحاق المروزي^(٢): مَنْ جعل أبا بكرٍ المقدم، وأنكر تقدّم رسولِ الله ﷺ في تلك الصلاة، زعم أن تقدّم رسولِ الله ﷺ خلافُ سُنَّتِهِ ﷺ، وأن قيامَ أبي بكرٍ إلى جنبه كذلك أيضًا ليس معروفًا من سُنَّتِهِ ولا معنى له.

قال أبو إسحاق: وهذا خطأٌ من قائله؛ لأنَّ قيامَ أبي بكرٍ إلى جنبِ النبيِّ ﷺ له معنى حسنٌ، وهو أن الإمامَ يحتاجُ إلى أن يسمعَ الناسُ تكبيره، ويحتاجُ إلى أن تظهرَ لهم أفعاله، ويُرَى قيامه وركوعه؛ ليقنّوا به، فلمّا ضعُفَ النبيُّ ﷺ عن ذلك، أقامَ أبا بكرٍ إلى جنبه لينوبَ عن النبيِّ ﷺ في إسماعِهم تكبيره، ورؤيتهم لحفْضه ورفعِه؛ ليعلموا أنه يفعلُ ذلك بفعلِ النبيِّ ﷺ، كما يفعلُ في مساجدِ الجماعات؛ أن يُقامَ فيها مَنْ يرفعُ صوته بالتكبير لعجزِ الإمام عن إسماعِ جماعتهم، فهذا المعنى في قيامِ أبي بكرٍ خلفَ النبيِّ ﷺ وقد مضى القولُ في خلافةِ أبي بكرٍ فيما تقدم من حديثِ هشام بن عُروة في هذا الكتاب^(٣)، والحمدُ لله.

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٢٢١، وأحمد في المسند ٣/ ٤٨٨ (٢٠٥٥) عن يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة، به. حديث صحيح، رجاله ثقات، ولكن رواية زكريّا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق: وهو عمرو بن عبد الله السَّيَّعِي بأخرة بعد اختلاطه، إلا أنه متابعٌ، تابعه إسرائيل كما في الرواية السالفة، وينظر فيها ما قيل في رواية أبي إسحاق عن أرقم بن شَرْحَبِيل.

(٢) هو إبراهيم بن أحمد المروزي، شيخ الشافعية، شرح المذهب ولخصه، وانتهت إليه رئاسة المذهب، توفي سنة ٣٤٠ هـ. (تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٧٥، ووفيات الأعيان ١/ ٢٦، وتاريخ الإسلام ٧/ ٧٣٥).

(٣) سلف في أثناء شرح الحديث العاشر له عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، وهو في الموطأ ١/ ٢٤٢ (٤٧٣).

حديث رابع وخمسون لهشام بن عروة

مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: نزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ في عبد الله بن أم مكتوم، جاء إلى رسول الله ﷺ، فجعل يقول: يا محمد، استدني. وعند النبي ﷺ رجل من عظماء المشركين، فجعل النبي عليه السلام يُعرض عنه ويُقبل على الآخر ويقول: «يا فلان، هل ترى بما أقول بأساً؟». فيقول: لا والدُمي، ما أرى بما تقول بأساً. فأُنزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ ① أن جاءه الأعمى ﴿عبس: ١-٢﴾.

وهذا الحديث لم يختلف الرواة عن مالك في إرساله^(٢)، وهو يستند من حديث عائشة من رواية يحيى بن سعيد الأموي^(٣) ويزيد بن سنان الرهاوي^(٤)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ومالك أثبت من هؤلاء.

ورواه ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه^(٥)، بمثل حديث مالك. وروى وكيع، عن هشام، عن أبيه عروة في قوله عز وجل: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ ① أن جاءه الأعمى. قال: نزلت في ابن أم مكتوم^(٦).

وقال معمر، عن قتادة، قال: جاء ابن أم مكتوم إلى رسول الله ﷺ وهو يكلّم يومئذ أبي بن خلف، فأعرض عنه، فنزلت الآية: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾. فكان بعد ذلك يُكرمه^(٧).

(١) الموطأ ١/ ٢٧٩ (٥٤٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧١)، وعبد الله بن وهب المصري في تفسير القرآن من الجامع (٢٥١).

(٣) سيأتي بإسناد المصنف مع تخريجه قريباً.

(٤) وهو التميمي الجزري، ضعيف، ضعفه أحمد وابن المديني، وقال ابن معين في رواية عباس الدوري وأبي بكر بن أبي خيثمة: ليس حديثه بشيء. ينظر: تهذيب الكمال ٣٢/ ١٥٦-١٥٧.

(٥) قفز نظرنا سبخ الأصل إلى «أبيه» الآتية، فسقط ما بينها.

(٦) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٢٤/ ٢١٨. وكيع هو ابن الجراح الرّواسي.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٣٤٨، وابن جرير الطبري في تفسيره ٢٤/ ٢١٨.

وأخبرنا يحيى بن يوسف، قال: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ أَحْمَدَ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الترمذِيُّ، قال: ^(١): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، قال: مِمَّا عَرَضْنَا عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُنْزِلَتْ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ۖ (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَدْنِنِي. وَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ عَلَى الْآخِرِ وَيَقُولُ: «أَتَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟». فَيَقُولُ: لَا. ففِي هَذَا أُنْزِلَتْ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾.

وأخبرنا عثمانُ بْنُ أَحْمَدَ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، فَذَكَرَهُ.

وأخبرنا خلفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَصِيبِ ^(٢) الْقَاضِي بِمِصْرَ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْهَيْثَمُ بْنُ خَلْفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُجَاهِدٍ

(١) فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ (٣٣٣١).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ ٢٦١ / ٨ (٤٨٤٨)، وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٤ / ٢١٧ كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي عِلَلِهِ ١٤ / ١٧٤ (٣٥١٦)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ٢ / ٥١٤، وَالْوَاهِدِيُّ فِي أَسْبَابِ النَّزُولِ (٨٤٥) مِنْ طَرَقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، بِهِ. قَالَ التَّرْمِذِيُّ: «وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أُنْزِلَتْ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ»، وَهَذَا تَرْجِيحٌ مِنْهُ لِلرَّوَايَةِ الْمُرْسَلَةِ؛ وَلِهَذَا أَوْدَعَهُ فِي الْعِلَلِ الْكَبِيرِ لَهُ (٦٦٧)، وَنَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ قَوْلَهُ: «يُرَوَّى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ مَرْسَلًا». وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْإِخْتِلَافَ فِيهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: «كَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ مَرْسَلًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَصِيبِ»، وَفِي ي ٢: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَصِيبِ»، وَكُلُّهُ خَطَأٌ، صَوَابُهُ مَا أَثْبَتْنَا، فَهُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الصَّقَرِ الْخَصِيبِيِّ، مُتَرَجِمٌ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ لابْنِ عَسَاكِرَ ٣٢ / ١٧٦، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ ٧ / ٨٦٤، وَعَادَةً مَا يَنْسَبُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَصِيبِ كَمَا فِي إِكْمَالِ ابْنِ مَكُولَا ٣ / ٤٠، وَغَيْرِهِ.

الْقَطُوطِيُّ^(١) الدُّورِيُّ، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْبَلَادِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قال: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، وَعِنْدَهَا رَجُلٌ مَكْفُوفٌ تَقْطَعُ لَهُ الْأَتْرَجُ، وَتُطْعِمُهُ إِيَّاهُ بِالْعَسَلِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَتْ: ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الَّذِي عَاتَبَ اللَّهُ فِيهِ نَبِيَّهُ ﷺ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ عَتَبَةٌ وَشَيْبَةٌ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا، فَتَزَلَّتْ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴿٢﴾.

وَذَكَرَ حَجَّاجٌ^(٣)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قال: قال ابن عباس: جاء ابن أم مكتوم وعنده رجال من قريش، فقال له: علّمني مما علّمك الله. فأعرض عنه، وعبس في وجهه، وأقبل على القوم يدعوهم إلى الإسلام، فأنزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴿٢﴾ فكان رسول الله ﷺ إذا نظر إليه بعد ذلك مُقْبِلًا بَسَطَ رِداءه حتى يُجْلِسَهُ عليه، وكان إذا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ اسْتَخْلَفَهُ يَصَلِّي بِالنَّاسِ حَتَّى يَرْجِعَ.

(١) منسوب إلى قطوط (ولعلها هي قطوطا) وهي محلة من نواحي دور بغداد فيما يظن السمعاني، كما في «القطوطي» من الأنساب. والهيثم هذا ترجمه الخطيب في تاريخه ٩٦/١٦ ونسبه فقال: «الهيثم بن خلف بن محمد بن عبد الرحمن بن مجاهد، أبو محمد الدورى»، وذكر أنه توفي سنة ٣٠٧هـ ونقل عن أحمد بن كامل القاضي قوله فيه: كان كثير الحديث جدًا ضابطًا لكتابه. وعنه ترجمه ابن الجوزي في المنتظم ١٥٦/٦ والذهبي في تاريخ الإسلام ١٢٧/٧.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ١٥٥/٩ (٩٤٠٤) عن أبي محمد الهيثم بن خلف القطوطي، به.

وأخرجه البيهقي في شهب الإبان ٢٨٦/٦ (٨١٧٨) من طريق إسحاق بن موسى الأنصاري، به. وهو عند الحاكم في المستدرک ٦٣٤/٣ من طريق أحمد بن بشير الهمداني، به وإسناده ضعيف، أحمد بن بشير الهمداني، هو القرشي المخزومي، مولى عمرو بن حريث: «صدوق له مناكير» كما في تحرير التقريب ٥٧/١، وأبو البلاد: هو يحيى بن أبي سليمان الغطفاني، قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل ١٦٠/٩ (٦٦٠): «شيخ يُكتب حديثه»، يعني: مع ضعفه.

(٣) حجاج: هو ابن محمد المصيصي، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. وهذا الأثر أخرجه نحوه ابن جرير الطبري في تفسيره ٢٤/٢١٧-٢١٨ من طريق عطية بن سعيد العوفي، عنه، به.

وقال ابنُ جُريج، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿أَمَّا مَنْ أَسْتَفْنَى﴾ [عبس: ٥]. قال: عتبةٌ وشيبةُ ابنا ربيعة. ﴿فَأَن تَصَدَّقَ﴾ ٦ ﴿وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزْكِي﴾ ٧ ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى﴾ ٨ ﴿وَهُوَ يَخْشَى﴾ ٩ ﴿فَأَن تَعَنَّيَ﴾ ١٠. قال ابنُ جُريج: ابنُ أمِّ مكتوم. ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ﴾. قال ابنُ جُريج: قال ابنُ عباس: تذكرةٌ للغنيِّ والفقير.

قال سُنَيْدٌ^(١): وقال غيرُ ابنِ جُريج: ﴿أَمَّا مَنْ أَسْتَفْنَى﴾ ٥ ﴿فَأَن تَصَدَّقَ﴾. قال: تُقْبَلُ عليه بوجهك. ﴿وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزْكِي﴾. قال: أَلَّا يَصْلُحَ، ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى﴾: يعملُ في الخير، ﴿وَهُوَ يَخْشَى﴾ الله، ﴿فَأَن تَعَنَّيَ﴾. قال: تُعْرِضُ. ثم وعظه فقال: ﴿كَلَّا﴾. لا تُقْبَلُ على مَنْ استغنى، وتُعْرِضُ عَمَّنْ يَخْشَى، ﴿إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ﴾. قال: موعظةٌ، ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَّرْهُ﴾. قال: القرآن، مَنْ شَاءَ فَهَمَّ القرآن وتدبره واتَّعَظَ به.

قال أبو عمر: فيما أوردنا في هذا الباب عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة وغيرهم، ما يُفسَّرُ معنى هذا الحديث ويُغْنِينَا عن القول فيه.

وأما قوله: «لا والدُمى» فاختلَفَت الروايةُ في ذلك عن مالك؛ فطائفةٌ رَوَوْا عنه: «لا والدُمى» بضمِّ الدال، فالمعنى: الأصنامُ التي كانوا يعْبُدُونَ ويعْظُمُونَ، واحْدَثُها دُمِيَّةٌ. وطائفةٌ رَوَتْ عنه: لا والدماء. بكسرِ الدال، والمعنى: دماءُ الهدايا التي كانوا يَذْبَحُونَ بِمَنَى لآلهَتِهِمْ. قال الشاعرُ وهو توبةُ بنُ الحُمَيْرِ:

عليَّ دماءُ البُدنِ إن كان بعلُها يرى لي ذنبًا غيرَ أني أزورها^(٢)

وقال آخر:

أما ودماءِ المُرْجِيَّاتِ إلى مِنى لقد كَفَرْتُ أَسْمَاءَ غيرِ كُفُورِ

(١) هو الحسين بن داود المصيصي، وسُنَيْدٌ لقبه.

(٢) البيت في الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ١١/ ٢١٤-٢١٦، وفي العمدة في محاسن الشعر وآدابه لابن رشيق القيرواني ١/ ١٧١.

حديث خامس وخمسون لهشام بن عروة

✓ مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب».

وهذا أيضًا لم يختلف عن مالك في إرساله^(٢)، وقد رواه أيوب بن صالح^(٣)، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة^(٤). ولم يتابع عليه عن مالك، وأيوب بن صالح هذا ليس بالمشهور بحمل العلم ولا ممن يحتج به.

وحديثه هذا حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد المطلب بن العباس بن أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، قال: حدثنا أبو المنذر سفيان بن المنذر القرشي، قال: حدثنا أيوب بن صالح، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان حتى تبرز، فإذا برز حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغرب».

وقد رواه جماعة من الحفاظ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، وهو حديث محفوظ عن ابن عمر من وجوه؛ منها حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس

(١) الموطأ ١/ ٣٠١ (٥٨٥).

(٢) رواه في موطئه عن مالك مراسلاً: أبو مصعب الزهري (٣٢)، وسويد بن سعيد (١٨)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٤٣). وابن بكر

(٣) هو الرمي. ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ١/ ٣٦٥، والضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ١/ ١٣١.

(٤) قوله: «عن عائشة» سقط من الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ، وكما يأتي بعد.

ولا عند غروبها»^(١). وهو مذهبُ ابنِ عُمَرَ المشهورُ عنه؛ كان لا يكرهُ الصلاةَ بعدَ العصرِ ولا بعدَ الصُّبحِ إلا عندَ طلوعِ الشَّمْسِ وعندَ غروبها فقط، وقد ذكّرنا مذهبه، ومذهبَ سائرِ العلماءِ في هذا الباب، في مواضعَ من هذا الكتاب. ومنها حديثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن الصُّنَابِحِيِّ^(٢). ومنها حديثُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ^(٣)، وحديثُ نافعٍ^(٤).

حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، قالا: حَدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قال: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٥)، قال: حَدَّثنا الحُمَيْدِيُّ، قال^(٦): حَدَّثنا سَفْيَانُ، قال: سَمِعْتُ عبيدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ غيرَ مرة، قال: سَمِعْتُ نافعًا يقول: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يقول: لَسْتُ أَنهى أَحَدًا صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا مِنْ نَهَارٍ، وَلَكِنِّي أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَفْعَلُونَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَرَّوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا». قِيلَ لِسَفْيَانَ: هَذَا يُرَوَّى عَنْ هِشَامٍ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ هِشَامًا ذَكَرَ هَذَا قَطُّ.

قال أبو عمر: إن كان لم يسمعه فقد سمعه غيره؛ ذكر البزارُ قال: حَدَّثنا عبيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الهَبَّارِيُّ، قال: حَدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٠٢ (٥٨٧)، وهو الحديث الثاني والعشرون لنافع مولى عبد الله بن عمر، وقد سلف مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

(٢) وهو في الموطأ ١/ ٣٠١ (٥٨٤)، والحديث الثامن لزيد بن أسلم، وقد سلف في موضعه.

(٣) هو في الموطأ ١/ ٣٠٣ (٥٨٨)، وهو الحديث الرابع له، وقد سلف في موضعه.

(٤) سلفت الإشارة إليه قبل التعليقين السابقين.

(٥) هو أبو إسحاق الترمذي.

(٦) في مسنده (٦٦٦). وفي المطبوع منه: «عبد الله بن عمر» بدل: «عبيد الله بن عمر» وهو خطأ.

وهو عند ابن حزم في المحلى ٣/ ٣٦ من طريق محمد بن إسحاق الترمذي عن سفيان بن عيينة، به.

أبيه، عن ابنِ عمرَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَحَرَّوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ ولا غُرُوبَهَا»^(١).

✓ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٢)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قال^(٣): أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قال: أَخْبَرَنِي أَبِي، قال: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا تَحَرَّوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ ولا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ^(٤) قَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

✓ قال^(٥): وَأَخْبَرَنَا^(٦) عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قال: أَخْبَرَنِي أَبِي، قال: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَشْرُقَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغْرُبَ^(٧)». وهذا أَثَبْتُ ما يَكُونُ مِنَ الْأَسَانِيدِ وَأَصَحُّهَا مُسْنَدًا، وهما حديثان ومعناهما واحد. وقد مضى ما في حديث هذا الباب من المعاني في غير مَوْضِعٍ من هذا الكتاب، والحمدُ لله وبه التوفيق.

-
- (١) أخرجه أبو عوانة في المستخرج ٣١٩/١ (١١٣٣)، وإسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.
(٢) هو محمد بن إبراهيم بن سعيد القيسي، وشيخه محمد بن معاوية: هو ابن عبد الرحمن بن معاوية القرشي، المعروف بابن الأحمر.
(٣) في الكبرى ٢١٦/٢ (١٥٦٣). وإسناده صحيح. عمرو بن علي: هو الباهلي، أبو حفص البصري الصيرفي الفلاس، وشيخه يحيى بن سعيد: هو القطان.
(٤) في الأصل: «على»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في السنن الكبرى.
(٥) في الكبرى ٢١٦/٢ (١٥٦٢)، وهو في المجتبى (٥٧١).
(٦) في الأصل: «أخبرني»، والمثبت من ي ٢، وهو الموافق لما في السنن الكبرى.
(٧) في الأصل: «تغيب»، والمثبت من ي ٢، وهو الموافق لما في السنن الكبرى.

حديثٌ سادسٌ وخمسون لهشام بن عروة

مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ طَلَعَ له أُحُدٌ، فقال: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

وهذا مرسلٌ في الموطأ عند جماعة الرواة^(٢)، وهو مُسنَدٌ عن مالك^(٣) من حديثه عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، وهو محفوظٌ من حديث أنس، ومن حديث سُويد بن النعمان الأنصاري.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد بن يوسف، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بن إسماعيل، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدَّثنا عبيدُ الله بنُ محمد العيشي، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن جميل بن عبد الله، عن أنس بن مالك، أنَّ النبي ﷺ قال: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، وَإِنَّهُ لَعَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ»^(٤).

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ عبد الله بن عمر بن راشد بدمشق، قال: حدَّثنا أبو زُرعة، قال: حدَّثنا أبو اليمان الحكم بن نافع،

(١) الموطأ ٢/ ٤٧١ (٢٦٠٩).

(٢) رواه في موطئه عن مالك مرسلًا: أبو مصعب الزُّهري (١٨٦٣)، وسويد بن سعيد (٦٧٦).

(٣) الموطأ ٢/ ٤٦٧ (٢٥٩٩)، وقد سلف في موضعه مع تمام تخريجه.

(٤) أخرجه الذهبي في معجم الشيوخ الكبير ١/ ٤٣٩-٤٤٠ من طريق عبيد الله بن محمد العيشي، به.

وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصفهان ٢/ ٥٧ من طريق عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، به. وأخرجه أبو الشيخ في العظمة (١١٦٦) من طريق محمد بن إسحاق، به. وإسناده ضعيف، محمد بن إسحاق بن يسار مدلس ولم يصرح بالتحديث، وشيخه جميل بن معمر، ويقال فيه: جميل بن عبد الله بن معمر، الشاعر العُدري، صاحب بُيُوت، لم يرو عنه غير محمد بن إسحاق، ولم يرو إلا عن أنس فيما ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه في الجرح والتعديل ٢/ ٥١٨ (٢١٤٣)، ولم نرفه جرحًا ولا تعديلًا.

قال: أخبرنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: أخبرني عَقْبَةُ بْنُ سُؤَيْدٍ الأنصاريُّ، أنَّ أباه أخبره، أنهم قفلوا مع رسولِ الله ﷺ من غزوة تبوك، فلما قَدِمْنَا المدينةَ بدا لنا أُحُدٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هذا جبلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه»^(١).

قال أبو عُمر: ذهب جماعةٌ من أهلِ العلمِ إلى حَمَلِ هذا القولِ على الحقيقة، وقالوا: جائزٌ أن يُحِبَّهُمُ الجبلُ كما يُحِبُّونه. وعلى هذا حملوا كلَّ ما جاء في القرآن وفي الحديث من مثلِ هذا، نحو قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩]. و: ﴿قَالَتَا أَنَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]. و: ﴿يَجِبَالٌ أَوِيٍّ مَعَهُ وَالطَّيْرُ﴾ [سبأ: ١٠]؛ أي: سبَّحي معه، و: ﴿حِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف: ٧٧]. ومثله في القرآن كثير.

وأما الحديث، ففيه ما لا يُحصى من مثلِ هذا؛ نحو ما رُوي أن البقاعَ لتزَيْنَ للمُصَلِّي، وأن البقاعَ لِينَادِي بعضها بعضًا: هل مرَّ بك اليومَ ذاكُ الله؟^(٢).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٩٠ / ٧ (٦٤٦٩)، وفي مسند الشاميين ٢٥٠ / ٤ (٣٢٠٦) من طريق أبي زرعة الدمشقي، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٤٢٦-٤٢٧ (١٥٦٥٩)، والبخاري في التاريخ الكبير ١٤١ / ٤، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير، السفر الثاني: ٢٧٦ / ١ (٩٧٨)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ١٤٣ / ٤ (٢١٢٣)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٣٨٤ / ١ من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع الحمصي، به. وهو حديث صحيح، رجاله ثقات غير عقبة بن سويد، ويقال فيه عتبة بن سويد، قال عنه الحسيني في الإكمال، ص ٢٩٥ (٦٠٦): «روى عن أبيه وعنه الزُّهري، مجهول»، وتعبَّه الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ١٧ / ٢-١٨ (٧٤٥) فقال: «قد روى عنه أيضًا ربعة الرأي وعبد العزيز، ذكره ابن أبي حاتم بالشك، وليس هو في المسند إلا عقبة بغير شك،...، وصحَّح ابن عبد البرَّ حديثه»، قلنا: لم يذكر البخاري وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل لابنه ٣١١ / ٦ (١٧٣٢) في ترجمتها له جرحًا ولا تعديلاً.

(٢) هناك خلاف مطَّرد في نسبة الإرادة والفعل إلى ما لا يعقل، وفي هذا يقول ابن قتيبة الدِّينوري في تأويل مشكل القرآن، ص ٨٦ على الآية المذكورة من سورة الكهف: «ولو قلنا للمنكر لقوله: =

وقال آخرون: هذا مجازٌ، يريدُ أنه جبلٌ يُحِبُّنا أهلُه ونُحِبُّهم، وأُضيف الحبُّ إلى الجبل؛ لمعرفةِ المرادِ في ذلك عندَ المخاطبين، مثل قوله: ﴿وَسَّكِلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]. يريدُ أهلُها. وقد ذكرنا هذا المعنى بدلائلِ المجازِ فيه، وما للعلماء من المذاهبِ في ذلك، عندَ قوله ﷺ: «اشتكتِ النارُ إلى ربِّها» في بابِ عبدِ الله بنِ يزيد^(١)، وبابِ زيدِ بنِ أسلم^(٢)، والحمدُ لله^(٣).

= ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾: كيف كنت أنت قائلاً في جدار رأيته على شفا انهيار: رأيت جداراً ماذا؟ لم يجد بُدّاً من أن يقول: جداراً يُهْمُّ أَنْ يَنْقَضَ، أو يكاد أن يَنْقَضَ. وأياً ما قال، فقد جعله فاعلاً، ولا أحسبه يصل إلى هذا المعنى في شيء من لغات العجم إلا بمثل هذه الألفاظ.

وينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣/٣٠٦، ومعاني القرآن للنحاس ٤/٢٧٢-٢٧٣.

(١) وهو مولى الأسود بن سفيان، وسلف ذلك في أثناء شرح الحديث الأول له، وهو في الموطأ ٤٨/١ (٢٨).

(٢) في أثناء شرح الحديث السابع والعشرين له، وهو في الموطأ ٤٧/١ (٢٧).

(٣) بعد هذا في ي ٢: «ولو تقصيناه لخرجنا على ما قصدنا، وبالله توفيقنا»، والظاهر أن المؤلف حذفها في المبيضة.

حديث سابع وخمسون لهشام بن عروة

مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم».

وهذا مُرسلٌ في «الموطأ» عند جميعهم^(٢)، وقد رواه عبيد الله بن عمر العُمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ^(٣).

واختلف في معنى هذا الحديث؛ ف قيل: «من صلاتكم» يريد المكتوبة. وقيل: النافلة.

ومن قال: إنها المكتوبة؛ فلقوله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة»^(٤). فكيف يأمرهم بما قد أخبرهم أن غيره أفضل منه؟! ومعروف أن حرف «من» حقيقته التبعية؛ لِمَا في ذلك من تعليم الأهل حدود الصلاة مُعاینَةً، وهو أثبت أحياناً من التعليم بالقول.

وقيل: أراد بقول هذا النافلة على أن معنى قوله: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم». أي: اجعلوا صلاتكم في بيوتكم؛ يعني النافلة، وتكون «من» زائدة؛ كقولهم: ما جاءني من أحد^(٥).

(١) الموطأ ١/ ٢٣٨ (٤٦٣).

(٢) رواه في موطئه عن مالك مراسلاً: أبو مصعب الزهري (٥٥٥)، وسويد بن سعيد (١٨٠).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٨/ ٢٧٨ (٤٦٥٣)، والبخاري (٤٣٢) و(١١٨٧)، ومسلم (٧٧٧)، وأبو داود (١٠٤٣) و(١٤٤٨)، والترمذي (٤٥١).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٨٩ (٣٤٤) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١) (٢١٤) من طريق موسى بن عقبة، عن أبي النضر، به.

(٥) على القول الأول أن «من» للتبعية، وهذا حكاه القاضي عياض في إكمال المعلم ٣/ ٨٣ عن البعض، وأن معناه: «اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقندي بكم من لا يخرج إلى المسجد =

وأما ما جاء في «الموطأ» من حديث هشام بن عروة موقوفاً وهو مرفوعٌ مسندٌ في غير «الموطأ» عند جماعةٍ من العلماء؛ فمن ذلك حديث مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل من المهاجرين - لم يرَ به بأساً - أنه قال: سألتُ عبدَ الله بنَ عمرو بنَ العاص: أأصلي في أعطانِ الإبل؟ قال: لا، ولكن صلِّ في مُراحِ الغنم. ومثُلُ هذا من الفرقِ بينَ الغنم والإبل لا يُدرِكُ بالرأي، والعَطَنُ: موضعُ بُرُوكِ الإبلِ بينَ الشَّربَتَيْنِ؛ لأنها في سَقِيها تردُّ الماءَ مرَّتَيْنِ؛ طائفةٌ بعدَ أخرى.

وقد روى هذا الحديثُ يونسُ بنُ بكير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاص، عن النبي ﷺ، أنه قال: «صلُّوا في مُراحِ الغنم،

= من نسوةٍ وغيرهنَّ». وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٢٩/١: «وهذا وإن كان محتملاً، لكنَّ الأوَّل هو الراجح» وقال: «وقد بالغَ الشيخ محيي الدين - يعني النووي - فقال: «لا يجوز حمُّه على الفريضة».

وبمثل ما قاله ابن حجر ذهب العيني في شرحه على سنن أبي داود ٣٥٢/٤، ولكنه أضاف: «على أنَّ الأصحَّ منعُ مجيء «من» زائدةً في الكلام المُثَبَّت، ولا يجوز حمُّ الكلام على الفريضة، لا كلها، ولا بعضها، لأنَّ الحثَّ على النَّفْلِ في البيت، وذلك لكونه أخفى وأبعد من الرِّياء، وأصوَنَ من المحيطات، وليتبرَّكَ البيتُ بذلك، وتنزل الرَّحمةُ فيه والملائكة، وينفر الشيطان منه».

قلنا: والجمهور على الأوَّل أي أنها في النَّفْلِ، لقوله ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم (٧٧٨) من حديث أبي سفيان طلحة بن نافع الواسطي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليَجْعَلْ لبيته نصيباً من صلاته، فإنَّ الله جاعِلٌ في بيته من صلاته خيراً».

(١) الموطأ ٢٤٠/١ (٤٦٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٩٠٤)، وعنه ابن المنذر في الأوسط ٣١٣/٢ (٧٧٠) كلاهما عن عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، به.

ولا تصلُّوا في أعطانِ الإبل»^(١). ويونسُ بنُ بكيرٍ ليس ممن يُحتجُّ به عن هشام بن عروة فيما خالفه فيه مالك؛ لأنه ليس ممن يقاسُ بهالك، وليس بالحافظِ عندهم، والصحيحُ في إسناده هشام ما قاله مالك، وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ هذا المعنى من حديث أبي هريرة^(٢)، والبراء^(٣)، وجابر بن سَمرة^(٤)، وعبد الله بن مغفل^(٥)، وكلُّها بأسانيدَ حسان، وأكثرُها تواتراً وأحسنُها حديثُ البراء، وحديثُ عبد الله بن مغفلٍ رواه نحوُ خمسة عشر رجلاً عن الحسن، وسامعُ الحسن من عبد الله بن مغفلٍ صحيحٌ.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٤٠٢/١٣ (١٤٢٣٦)، وفي الأوسط ٣٦٠/٥ (٥٥٥٣)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١٧٧/٧ كلاهما من طريق عقبة بن مكرم، عن يونس بن بكير، إلا أنه وقع في المطبوع من الكامل «عبد الله بن عمر» بدل «عبد الله بن عمرو»، ويونس بن بكير: هو ابن واصل الشيباني، أبو بكر الجمال الكوفي، صدوق حسن الحديث، وثقه ابن معين وابن نمير وغيرهما كما في تحرير التقريب (٧٩٠٠)، وقال ابن عدي بعد أن ذكر أن له بعض الغرائب: «وقد وثقه الأئمة مثل ابن معين وابن نمير وغيرهما». قلنا: والمحفوظ في هذا الحديث من رواية هشام بن عروة الإرسال كما سيذكر المصنّف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٣٩٠٠)، وأحمد في المسند ٥١١/١٥ (٩٨٢٥)، عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حشان القردوسي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

وأخرجه الدارمي (١٣٩١)، والترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨)، وابن خزيمة في صحيحه ٨/٢ (٧٩٥)، وأبو عوانة في المستخرج ٣٣٥/١ (١١٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٨٤/١ (٢٢٦٤)، وابن حبان في صحيحه ٢٢٤/٤ (١٣٨٤)، والبيهقي في الكبرى ٤٤٩/٢ (٤٥٢٩) من طرق عن هشام بن حسان، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) سيأتي بإسناد المصنّف مع تحريجه قريباً.

(٤) سلف بإسناد المصنّف مع تحريجه في أثناء شرح الحديث السابع لزيد بن أسلم عن عطاء بن يسار.

(٥) سلف بإسناد المصنّف مع تحريجه في أثناء شرح الحديث السابع لزيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وسيأتي بالإسناد نفسه قريباً.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن ما يخرج من مَخْرَجِي الحيوانِ المأكولِ لحمه ليس بنَجَسٍ، وأصحُّ ما قيل في الفَرْقِ بينَ مُرَاحِ الغنَمِ وَعَطَنِ الإِبِلِ أن الإِبِلَ لا تكادُ تَهْدَأُ ولا تَقَرُّ في العَطَنِ بل تثور، فربما قَطَعَتْ على المَصْلِيِّ صَلَاتَهُ، وجاء في الحديثِ الثابتُ أنها جِنَّ خُلِقَتْ مِنْ جِنَّ^(١). فَيَبْنِ العِلَّةُ في ذلك، وقد قيل: إنَّها كان يستترُّ بها عندَ الخلاء. وهذا لا يعرفُ في الأحاديثِ المسندة، وفي الأحاديثِ المسندة غير ذلك.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال^(٢): حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبدِ الله بنِ عبدِ الله الرازي، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى، عن البراءِ بنِ عازب، قال:

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٤/ ١٧٤ (٢٠٥٥٧) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق بن يسار، قال: حدَّثني عُبيدُ الله بن طلحة بن عُبيدِ الله بن كُرَيْز الخزازي، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، عن عبدِ الله بن مغفلِ المُزني، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تصلُّوا في عَطَنِ الإِبِلِ، فإنَّها من الجِنَّ خُلِقَتْ، لا تَرَوْنَ عُيُونَهَا وهيَّتها إذا نَفَرَتْ، وصلُّوا في مُرَاحِ الغنم، فإنَّها هي أقربُ من الرحمة»، وأخرجه ابنُ أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢/ ٣٢٥ (١٠٩٢) من طريق محمد بن مسلمة، عن محمد بن إسحاق، به. وإسناده حسن رجاله ثقات غير عُبيدِ الله بن طلحة بن عُبيدِ الله بن كُرَيْز فإنه صدوق. حسن الحديث، روى عنه جمعٌ من الثقات، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، ولا يُعلم فيه جُرْحٌ كما في تحرير التقریب (٤٣٠٢)، ومحمد بن إسحاق ثقة إذا صرَّح بالتحديث كما في هذا الحديث، والحسن البصري قد سمع عبدِ الله بن مغفل كما ذكر المصنِّف هنا تبعاً لما ذكر أحمد بن حنبل فيما حكاه عنه ابنُ أبي حاتم في المراسيل، ص ٤٥ (١٥١)، وهو مدلس وقد صرَّح بسماحه لهذا الحديث فيما ذكر ابن حبان في الثقات ٦/ ٣٤٦ (٨٠٤٠) في ترجمة أبي عمرو بن العلاء صاحب القراءات.

(٢) في سننه (١٨٤) و(٤٩٣).

وأخرجه أحمد في المسند ٣٠/ ٩٠٥ (١٨٥٣٨)، وابن ماجه (٤٩٤)، والترمذي (٨١) من طرق عن محمد بن خازم الضرير، به. وإسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مهران.

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «لَا تَصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ».

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ^(١)، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هَشِيمٌ^(٣)، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ». وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَثَارِ: «إِنَّهَا جِنَّ خُلِقَتْ مِنْ جِنَّ»^(٤). وَهَذَا كُلُّهُ يَشْهَدُ لِمَا اخْتَرْنَاهُ مِنَ التَّأْوِيلِ فِي ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ^(٥)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا أَبَالِي فِي الْحَجَرِ صَلَّيْتُ أُمَّ فِي الْبَيْتِ. فَهَذَا يَسْتَنِدُ مِنْ حَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا

(١) هو محمد بن وضاح بن بزيع.

(٢) في المصنّف ١/ ٣٨٤ (٣٨٩٧)، وعنه ابن ماجة (٧٦٩)، وقد سلف بهذا الإسناد مع تحريجه في أثناء شرح الحديث السابع لزيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وتكرر في أثناء شرح الحديث الثامن والأربعين لمروسل زيد بن أسلم.

(٣) قوله: «حدثنا هشيم» سقط من الأصل.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الشافعي في الأمّ ١/ ١١٢-١١٣ عن إبراهيم بن محمد، عن عبيد الله بن طلحة بن كريب، عن الحسن البصري، عن عبد الله بن مغفل مرفوعاً.

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٦٣٠ (٤٣٥٨)، وإسناده ضعيف جداً، إبراهيم بن محمد: هو ابن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحاق المدني. متروك كما في التقريب (٢٤١)، وما سلف قبله يغني عنه. وينظر: تلخيص الحبير ١/ ٢٧٦ (٤٣٢).

(٥) في الموطأ ١/ ٤٨٩ (١٠٥٥).

(٦) في الكبرى ٤/ ١١٥ (٣٨٨١)، وهو في المجتبى (٢٩١٢).

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(١)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحَجْرَ، وَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَصَلِّيْ هَاهُنَا؛ فَإِنَّهُ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ».

وقد ذَكَرْنَا بُيَانَ الْكَعْبَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شَهَاب^(٢)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ^(٣).

(١) وهو ابن راهوية، والحديث في مسنده (١١٣٦).

وأخرجه أحمد في المسند ١٦٣/٤١ - ١٦٤ (٢٤٦١٦)، وأبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦)، والأزرقي في أخبار مكة ١/ ٣١٢ من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به. وهو عند ابن خزيمة في صحيحه ٣٣٥/٤ (٣٠١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩٢/١ (٢٣٠٠) من طريقين عن علقمة بن أبي علقمة، به. أم علقمة بن أبي علقمة، واسمها مرجانة صدوقة حسنة الحديث، فقد روى عنها ابنها علقمة وبكير بن الأشج، وعلّق لها البخاري في صحيحه في الصيام (باب الحجامة والقيء للصائم) قبل الحديث (١٩٣٨)، ووصله في تاريخه الكبير ١٨٠/٢، وقال العجلي: مدينة تابعة ثقة، وذكرها ابن حبان في الثقات، وهي من رِوَاة الموطأ، ومولاة عائشة كما هو مفصّل في تحرير التقریب (٨٦٨٠)، وباقي رجال إسناده ثقات، فبعد العزيز بن محمد الدراوردي، ثقة كما في تحرير التقریب (٤١١٩)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) سلف في أثناء شرح الحديث السابع له عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن عبد الله بن عمر، عن عائشة رضي الله عنها، وهو في الموطأ ٤٨٨/١ (١٠٥٤).

(٣) جاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

باب الواو

وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، أَبُو نَعِيمٍ^(١)

لمالكٍ عنه حديثان، قد غلبت عليه كُنْيَتُهُ، فأهل المدينة يقولون: وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ. وغيرُهم يقول: وَهْبُ بْنُ أَبِي مُغَيْثٍ، وهو وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ مولى عبدِ الله بن الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّام، ويقال: مولى آلِ الزُّبَيْرِ.

قال الواقدي^(٢): كان محدثاً ثقةً، ولقيَ عِدَّةً من أصحابِ النبي ﷺ، منهم سعدُ بْنُ أَبِي وقَّاص، وابنُ عُمَرَ، وجابرٌ، وأبو هريرة، وأبو سعيدٍ الخُدري، ولم تكن له فتوى، وكان من سكان المدينة، وبها كانت وفاته سنة سبع وعشرين ومئة.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بْنُ أَصْبَغ، قال: حدَّثنا أحمدُ بْنُ زهير^(٣)، قال: حدَّثنا يحيى بْنُ مُعِين، قال: حدَّثنا وَهْبُ بْنُ جَرِير، قال: حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عن وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قال: رأيتُ سعدَ بْنَ مالك، وأبا هريرة، وجابرَ بْنَ عبدِ الله، وأنسَ بْنَ مالك، يلبسون الخبز.

قال أحمدُ بْنُ زهير^(٤): حدَّثنا قتيبةُ بْنُ سعيد، قال: حدَّثنا بكرُ بْنُ مُضَرَ، عن ابنِ عَجَلان، عن وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، وكان قد أدركَ ابنَ عمرَ.

(١) تهذيب الكمال ١٣٧/٣١ (٦٧٦٥)، والتعليق عليه.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى/ مَتَمِّمُ التَّابِعِينَ ١/ ٣١٠ (٢١١) عن الواقدي، به.

(٣) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/ ٢٦٨ (٢٨٢٤).

(٤) في تاريخه الكبير ٢/ ٢٦٨ (٢٨٢٧).

أخبرني أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدّثنا أحمد بن العباس، قال: حدّثنا محمد بن جرير، قال: حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا أشهب، عن مالك، قال: كان وهب بن كيسان يقعد إلينا، ولا يقوم أبدًا حتى يقول لنا: اعلّموا أنه لا يُصلح آخر هذا الأمر إلا ما أصلح أوله. قلت: يريد ماذا؟ قال: يريد - في رأيي - الإسلام. أو قال: يريد التّقوى^(١).

(١) ذكره محمد بن خلفون في أسماء شيوخ مالك بن أنس، ص ٣٨٢ (٩٣) عن أشهب وغيره، وينظر: البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد ٣٢٧/١٨.

حديثُ أولِ لَوْهَبٍ بنِ كَيْسَانَ

مالك^(١)، عن أبي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا قَبْلَ السَّاحِلِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ. قَالَ: وَأَنَا فِيهِمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنَ الْجَرَّاحِ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدِي تَمْرًا، فَكَانَ يُقَوِّتُنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِي، وَلَمْ تُصِبْنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ. فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَانَيْتُ. قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ الْجَيْشُ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا. قَالَ مَالِكُ: الظَّرْبُ: الْجَبِيلُ.

قال أبو عُمر: هذا حديثٌ صحيحٌ مجتمَعٌ على صحَّته^(٢).

وفيه من الفقه إرسالُ الخلفاء السَّرايا إلى أرضِ العدوِّ، والتأْمِيرُ على السَّريَّةِ أَوْثَقُ أَهْلِهَا.

وفيه أن المَواصاةَ واجِبَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِذَا خِيفَ عَلَى الْبَعْضِ التَّلَفُ، فَوَاجِبٌ أَنْ يُرْمَقَهُ^(٣) صَاحِبُهُ بِمَا يَرُدُّ مُهْجَتَهُ وَيَشَارِكُهُ فِيهَا بِيَدِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَدْخَلَ عَلَى مَنْ مَلَكَ زَادًا فِي زَادِهِ أَنْ يَشْرَكَ مَعَهُ فِيهِ غَيْرُهُ فِي حَدِيثِ سُويْدِ بْنِ النُّعْمَانِ^(٤)؟ وَهُوَ عِنْدِي ضَرْبٌ مِنَ الْقَضَاءِ بِذَلِكَ.

(١) الموطأ ٥١٩/٢ (٢٦٨٩).

(٢) وهو عند البخاري (٢٤٨٣) و(٤٣٦٠)، ومسلم (١٩٣٥) (٢١) من طرق عن مالك، به.

(٣) قوله: «يُرْمَقَهُ» أي: يُمَسِّكُ رَمَقَهُ بِشَيْءٍ قَدَرٍ مَا يُمَسِّكُ رَمَقَهُ، وَالرَّمَقُ: بَقِيَّةُ الْحَيَاةِ. وَالْمَرَادُ: أَنْ يَتَعَاهَدَهُ بِقَدَرٍ مَا يُمَسِّكُ حَيَاتِهِ. يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ اللُّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ ٥٩/٩، وَاللِّسَانُ (رَمَقٌ).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٦١/١ (٥٥) عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ سُويْدِ بْنِ النُّعْمَانِ. وَهُوَ الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرَ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَسَيَأْتِي تَمَامُ تَحْرِيجِهِ مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ولوجوبِ المُواساةِ عندَ الشدَّةِ ارتفعَ عندَ أهلِ العلمِ قطعُ السارقِ إذا سرق شيئاً من الطعامِ في عامِ سنة^(١)، والله أعلم. وفي جَمْعِ الأزوادِ بركةٌ وخيرٌ، وقد ذكرنا في معنى الزادِ في السفرِ ما فيه مَقْنَعٌ في بابِ يحيى بنِ سعيد، عن بُشيرِ بنِ يسار^(٢).

وفيه أَكْلُ مَيْتَةِ الْبَحْرِ من دوابِّه وغيرها؛ لأنَّ دوابَّه إذا جاز أَكلُها مَيْتَةً فَسَمَكُها أَوْلَى بذلك؛ لأنَّ السَّمَكَ لم يُخْتَلَفْ في أَكلِه، واختُلِفَ في أَكلِ الدوابِّ منه؛ فكان أبو حنيفةٌ وأصحابُه، والحسنُ بنُ حيٍّ، يقولون^(٣): لا يُؤْكَلُ من حيوانِ البحرِ شيءٌ إلا السمكُ ما لم يكن طافياً، فإذا كان طافياً لم يؤكَلْ أيضاً.

وقال ابنُ أبي ليلى، ومالك، والأوزاعيُّ، والليثُ، والشافعيُّ: لا بأسُ بأكلِ كلِّ ما في البحرِ؛ سَمَكًا كان أو دابَّةً. وهو أحدُ قولي الثوري^(٤).

وروى أبو إسحاقَ الفزاريُّ، عن الثوري^(٥): أنه لا يؤكَلُ من صيدِ البحرِ إلا السمكُ.

وقال الشافعيُّ^(٦): ما يعيشُ في الماءِ حلٌّ أَكلُه، وأخذُه ذكاته، ولا يحتاجُ إلى ذكاته. وقد ذكرنا هذه المسألةَ مجوَّدةً ممَّهَّدةً في بابِ صفوانَ بنِ سليم^(٧)، وأتينا فيها من أقاويلِ العلماءِ بأكثر مما ذكرنا هاهنا.

(١) أي: في عامِ جَدْبٍ وقحطٍ. ينظر: اللسان (سنه).

(٢) في أثناء شرح الحديث التاسع عشر له، وهو في الموطأ ٦١/١ (٥٥)، وقد سلف مع تمام تخریجه في موضعه.

(٣) في الأصل: «يقولان»، والمثبت من ي ٢، وهو الأوفق.

(٤) نقله عنهم الطحاويُّ في مختصر اختلاف العلماء ٣/٢١٤.

(٥) كما في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/٢١٤.

(٦) في الأم ١/١٨.

(٧) سلف ذلك في أثناء شرح الحديث الثاني له عن سعيد بن سلمة، وهو في الموطأ ٥٥/١ (٤٥).

والصحيح في هذا الباب أنه لا بأس بأكل ما في البحر من دابة وحوت، وسواء ميتة وحيه في ذلك، بدليل هذا الحديث المذكور في هذا الباب، وبدليل قوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»^(١). ولا وجه لقول من قال: إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا مضطرين ذلك الوقت إلى الميتة، فمن هاهنا جاز لهم أكل تلك الدابة. وهذا ليس بشيء؛ لأن أكلهم لم يكن على وجه ما تؤكل عليه الميتة للضرورة، وذلك أنهم أقاموا عليها أياماً يأكلون منها، ومن اضطر إلى الميتة ليس يُباح له المقام عليها، بل يقال له: خذ منها ما تحتاج، وانتقل منها إلى طلب المباح من القوت. وقد ذكرنا في باب صفوان بن سليم من صحيح الأثر ما يدل على أن رسول الله ﷺ أباح ذلك لغير المضطر. وفي قوله ﷺ في هذا الحديث للبحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» ما يكفي ويغني عن كل قائل، والحمد لله.

وقد احتج بهذا الحديث من أجاز أكل اللحم الذكي إذا صل^(٢) وأنتن، وليس في هذا الحديث بيان ذلك بما يرفع الإشكال.

وقد روي عن مالك أنه قال: لا بأس بأكل الطافي من السمك ما لم يُتِن. وهو قول جمهور العلماء. وفي حديث أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ قال له في الصيد الذي يغيب عن صاحبه: «يأكله ما لم يُتِن»^(٣). وعلى أن هذا الخبر في أكل هذه الدابة قد تأول فيه قوم الضرورة كما ذكرته لك.

وحديث أبي ثعلبة هذا حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم^(٤)،

(١) هو في الموطأ بالموضع المشار إليه في التعليق السابق، وقد سلف مع تمام تحريجه.

(٢) يقال: صل اللحم وأصل: إذا تغيرت رائحته، ولا يستعمل ذلك إلا في اللحم. قاله ابن دريد في جمهرة اللغة ١/ ١٤٣.

(٣) قاله في الموطأ ١/ ٦٣٦ (١٤١٩)، ونقله عنه ابن القاسم كما في المدونة ١/ ٥٣٢، ٥٣٣ بلفظ: «ما لم يت» بدل: «ما لم يُتِن».

(٤) هو ابن أصبغ البياضي، وشيخه ابن وضاح: هو محمد بن وضاح بن بزيح.

قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قال: حَدَّثَنَا موسى بْنُ معاوية، قال: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عيسى الْقَرَّازُ، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَا لَمْ يُتَنَّنِ»^(١).

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَيِّدٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَاجِيُّ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنٍ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قال: حَدَّثَنَا موسى بْنُ معاوية، فذكره بإسناده سواء.

وَأما حديثُ جابرٍ هذا فقد رُوِيَ من وجوه كثيرة كلها ثابتة صحيحة، وقد رواه هشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ.

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي الْمَوْتِ الْمَكِّيُّ، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ هَارُونَ، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ، عن هشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عن جابرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: خَرَجْنَا فِي سَرِيَّةٍ بَعَثَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةِ رَجُلٍ، فَقَلَّتْ أَزْوَادُنَا حَتَّى مَا كَانَ يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا إِلَّا تَمْرَةٌ، فَجِئْنَا الْبَحْرَ، فَإِذَا نَحْنُ بِحُوتٍ أَلْقَاهُ الْبَحْرُ مَيِّتًا، فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ، فَمَكَّنَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً نَأْكُلُ مِنْهُ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «نِعْمَ الْجَارُ الْبَحْرُ، هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ، الْحَلُّ مَيِّتُهُ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٩٣١) (١٠)، والنسائي في المجتبى (٤٣٠٣)، وفي الكبرى ٤/ ٤٧٣ (٤٧٩٦) من طريقين عن معن بن عيسى القرزاز، به.

(٢) انفرد بإخراجه من هذا الوجه عن هشام بن عروة وبهذا السياق المصنف، وإسناده ضعيف جدًا، وفي بعض ألفاظه نكارة. وأفتته عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة: وهو ابن الزبير، قال عنه أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل لابنه ٥/ ١٥٨ (٧٢٩): «متروك الحديث، ضعيف جدًا»، وقال ابن عدي في الكامل ٤/ ١٨٤ بعد أن ساق له عدة أحاديث: «وأحاديثه عامتها مما =

وقد رواه أبو الزبير، عن جابر.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَةٍ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ حَوًّا، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَأَتَدَمْنَا مِنْهُ، وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ، حَتَّى ثَابَتَ أَجْسَامُنَا.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ مَوْلَى لَأَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ مِنْ دَابَّةٍ قَدْ ذَبَحَهَا اللَّهُ لَكَ فَكُلْهَا.

قَالَ^(٣): وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ حَلَالٌ لِمَنْ أَرَادَ أَكْلَهَا. وَهَذَا الْبَابُ فِيهِ زِيَادَاتٌ فِي بَابِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ^(٤).

= لَا يُتَابَعَةُ الثَّقَاتُ عَلَيْهِ»، وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ فِي الْمَجْرُوحِينَ ١٢ / ١١ (٥٣٧): «وَيَأْتِي عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ مَا لَمْ يَحْدُثْ بِهِ هِشَامٌ قَطُّ، لَا يَحِلُّ كِتَابَةُ حَدِيثِهِ وَلَا الرِّوَايَةُ عَنْهُ». وَيَنْظُرُ: الْمَغْنِي فِي الضَّعْفَاءِ ١ / ٣٥٥ (٣٣٤٧)، وَمِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ لِلذَّهَبِيِّ ٢ / ٤٨٦ (٤٥٣٩). قُلْنَا: وَيَغْنِي عَنْهُ مَا وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ (٢٩٨٣)، وَمُسْلِمٍ (١٩٣٥) (٢٠)، وَالتِّرْمِذِيِّ (٢٤٧٥)، وَالنَّسَائِيِّ (٤٣٥١)، وَفِي الْكَبَرِيِّ ٤ / ٤٩٠ (٤٨٤٤) وَ٨ / ١٠٠ (٨٧٤٠)، جَمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهِ. وَفِيهِ عَنْهُمْ: «ثَمَانِيَةُ عَشْرٍ يَوْمًا» بِدَلِّ «اِثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً»، دُونَ قَوْلِهِ فِي آخِرِهِ: «نِعْمَ الْجَارُ الْبَحْرُ... إِلَى آخِرِهِ»، فَهُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْمَذْكُورُ.

- (١) وَهُوَ الطَّائِيُّ، فِي الثَّانِي مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ (٣٥).
وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (١٢٤٢) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. أَبُو الزُّبَيْرِ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ تَدْرَسَ، وَهُوَ مَدْلُوسٌ، وَقَدْ صَرَّحَ بِسَاعِهِ مِنْ جَابِرٍ عِنْدَ الْحَمِيدِيِّ.
وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٥٤٩٤) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ. وَقَوْلُهُ: «وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ» الْوَدَكُ: دَسَمَ اللَّحْمَ وَدُهْنَهُ. اللَّسَانُ (وَدَكُ).
(٢) فِي الْمَصْنُفِ ٤ / ٥٠٣ (٨٦٥٥)، وَفِي تَفْسِيرِهِ ١ / ١٩٥، مَعْمَرٌ: هُوَ ابْنُ رَاشِدٍ، وَأَيُّوبُ: هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ.
(٣) فِي الْمَصْنُفِ ٤ / ٥٠٤ (٨٦٥٤)، وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَقَاتٌ.
(٤) فِي أَثْنَاءِ شَرْحِ الْحَدِيثِ الثَّانِي لَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، وَقَدْ سَلَفَ فِي مَوْضِعِهِ.

حديثُ ثانٍ لأبي نُعيمٍ وهبِ بنِ كيسانَ

مالك^(١)، عن أبي نُعيمٍ وهبِ بنِ كيسانَ، قال: أتى رسول الله ﷺ بطعامٍ ومعه ربيُّه عمرُ بنُ أبي سَلَمَةَ، فقال له رسول الله ﷺ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»^(٢)، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

هذا الحديثُ عندَ مالكٍ ظاهرُهُ الانقطاعُ في «الموطأ»^(٣)، وقد رواه خالدُ بنُ مَخْلَدٍ، عن مالكٍ، عن أبي نُعيمٍ وهبِ بنِ كيسانَ، عن عُمرَ بنِ أبي سَلَمَةَ، أنَّ رسول الله ﷺ قال له: «سَمِّ اللهَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(٤). وهو حديثٌ مسندٌ متصلٌ؛

(١) الموطأ ٢/ ٥٢٣ (٢٦٩٨).

(٢) هكذا في النسخ، وفي الموطأ من غير خلاف: «سَمِّ اللهَ».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهري (١٩٤٣)، وسويد بن سعيد (٧٠١).

(٤) أخرجه الدارمي (٢٠١٩) و(٢٠٤٥)، والنسائي في الكبرى ١١٣/٩ (١٠٠٣٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ١٤٥ (١٥٤)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٧٨) من طرق عن خالد بن مخلد القُطَواني، به. وإسناده صحيح.

وهو عند البخاري (٥٣٧٦) من طريق الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان، به موصولاً. وعنده (٥٣٧٨) من طريق مالك عن وهب بن كيسان، به مراسلاً كرواية مالك في الموطأ ٢/ ٥٢٣ (٢٦٩٨). وتعقبه الدارقطني في الإلزامات والتتبع، ص ١٧٤ (٤٥): «وهذا الحديث أرسله مالك في الموطأ، ووصله عنه خالد بن مخلد ويحيى بن صالح، وهو صحيح متصل. وقد رواه الوليد بن كثير ومحمد بن عمرو بن حلحلة، عن وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة كرواية خالد ويحيى، عن مالك، وأخرجه البخاري إلا حديث مَنْ وصله عن مالك».

قال ابن حجر في هدي الساري، ص ٣٧٦: «قلت: إنها أخرج البخاري حديث مالك إثر حديث محمد بن عمرو بن حلحلة لبيّن موضع الخلاف فيه».

وقال في الفتح أيضاً ٩/ ٦٥٥: «وإنما استجاز البخاري إخراجَه، وإن كان المحفوظ فيه عن مالك الإرسال، لأنّه تبيّن بالطريق الذي قبله صحة سماع وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة، واقتضى ذلك أنَّ مالكا قصّر بإسناده حيث لم يصرح بوصله وهو في الأصل موصول، ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى بن صالح وهما ثقتان (كذا)، أخرج ذلك الدارقطني في الغرائب عنهما، واقتصر ابن عبد البر في التمهيد على ذكر رواية خالد بن مخلد وحده». قلنا: وهذا يخالف ما ذهب إليه في هدي الساري.

لأنَّ أبا نُعَيْمٍ سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ لَقِيَ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ.

قال يحيى بن معين^(١): وَهَبُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ.

قال أبو عُمر: قد ذكرنا جماعة من الصحابة سمع منهم أبو نُعَيْمٍ هذا، منهم ابنُ عُمر، ومنهم سعدُ بنُ أبي وقاصٍ وكان بدريةً، فكيف يُنكرُ سماعه من عُمر بن أبي سَلَمَةَ؟!

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتح، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشِيقٍ، قال: حدَّثنا أبو العلاء محمدُ بنُ أحمدَ بنِ جعفر الكوفيِّ. وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغٍ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، قال^(٢): حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن الوليدِ بنِ كثيرٍ، عن أبي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، سَمِعَهُ

(١) في تاريخه، رواية الدُّوريِّ ٣/ ٢٠٦ (٩٥٥)، ورواية أحمد بن محمد بن محرز ١/ ١٢٨، وكذا نقل عنه ابن الجنيدي في سؤالاته له، ص ٢٩٠ (٧٠).

قلنا: ومثل هذا جاء عن أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، والبخاري، قال في صحيحه بإثر الحديث (١٤٨٠): «صالح بن كيسان أكبر من الزُّهريِّ، وهو قد أدرك ابنَ عمر»، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٣٤٣: «وقوله: أدرك ابن عمر؛ يعني أدرك السماعَ منه، وأمَّا الزُّهريُّ، فمختلفٌ في لُقْبِهِ له، والصحيح أنه لم يلقه، وإنما يروي عن ابنه سالم، عنه».

وينظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل ٢/ ٣٤٨، والتاريخ الكبير للبخاري ٤/ ٢٨٨ (٢٨٤٨)، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٢٣/ ٣٦٢-٣٧٢، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٤/ ٣٩٩ (٦٩٢).

وقد أنكر بعضهم سماعَ صالح بن كيسان من ابن عمر كأبي حاتم الرازي فيما نقل عنه ابنه في الجرح والتعديل ٤/ ٤١٠ (١٨٠٨) قال: «رأى ابن عمر رؤية»، وقال ابن حبان في الثقات ٦/ ٤٥٥ (٨٥٥٦): «قيل: إنه سمع من ابن عمر، وما أراه بمحفوظ»، وتبعهما في ذلك الذهبي فقال في تذكرة الحفاظ ١/ ١١٢: «رأى عبد الله بن عمر، ولم يسمع منه».

(٢) في المصنَّف ٨/ ٢٩٢ (٢٤٩٢٧)، وعنه مسلم (٢٠٢٢) (١٠٨)، وابن ماجه (٣٢٦٧).

من عمر بن أبي سلمة، قال: كنتُ غلامًا في حجرِ رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيشُ في الصَّحفة، فقال: «يا غلامُ، سَمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك».

وحدَّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا محمد بن إسماعيل^(١)، قال: حدَّثنا الحميدي، قال^(٢): حدَّثنا سفيان، قال: حدَّثنا الوليد بن كثير، أنه سمع أبا نعيم وهب بن كيسان يقول: سمعتُ عمر بن أبي سلمة يقول: كنتُ غلامًا في حجرِ رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيشُ في الصَّحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلامُ، إذا أكلتَ فسمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك». فما زالت تلك طعمتي^(٤) بعد^(٥).

قال أبو عمر: وقد سمع أبو وجزة السَّعديُّ هذا الحديث من عمر بن أبي سلمة، وأبو وجزة أصغر سنًا من أبي نعيم وهب بن كيسان، وأقلُّ لقاءً. حدَّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا إبراهيم بن عبد الرحيم، قال: حدَّثنا موسى بن داود، قال: حدَّثنا سليمان بن بلال، عن أبي وجزة السَّعديِّ، قال: أخبرني عمر بن أبي سلمة، قال: دعاني النبي ﷺ إلى طعام نأكله، فقال: «اذنْ، وسمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ ممَّا يليك»^(٦).

(١) هو أبو إسماعيل الترمذي.

(٢) في مسنده (٥٧٠).

وأخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢) (١٠٨) من طريقين عن سفيان بن عُيينة، به.

(٣) في الأصل: «النبي»، والمثبت من ي ٢ وهو الموافق لما في مسند الحميدي.

(٤) أي صفة أكلِي وحالتي في الأكل. ينظر: المشارق للقاضي عياض ١٢/ ٣٦٥، واللسان مادة (طعم).

(٥) قوله: «بعد» سقط من الأصل، وهو ثابت في ي ٢ والحميدي الذي ينقل منه المصنف.

(٦) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على مسند أبيه ٢٦/ ٢٥٧ (١٦٣٣٩) من طريق موسى بن

داود الضبي، به. وإسناده صحيح. سليمان بن بلال: هو القرشي، وأبو وجزة: هو يزيد بن عبيد السَّعدي.

وقد رَوَى هذا الحديث هشامُ بنُ عروة^(١)، فاخْتُلِفَ عليه فيه؛ فمنهم من رواه عن هشام بن عروة، عن أبي وَجْزة، عن عمر بن أبي سَلَمَةَ^(٢). ومنهم من رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عُمر بن أبي سَلَمَةَ؛ هكذا رواه مَعْمَر^(٣)، وَرَوْحُ بنُ القاسم^(٤)، عن هشام بن عروة.

-
- (١) قفز نظر ناسخ الأصل إلى «هشام بن عروة» الآتي فسقط ما بينهما، والمثبت من بقية النسخ.
- (٢) أخرجه الطيالسي في مسنده (١٤٥٥)، وابن حبان في صحيحه ١٠٢٩/١٢ (٥٢١١) من طريقين عن هشام بن عروة، به. وإسناده صحيح.
- (٣) أخرجه الترمذي (١٨٥٧)، والنسائي في الكبرى ١١٢/٩ (١٠٠٣٤)، وفي عمل اليوم والليلة (٢٧٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/١٤٥ (١٥٣). وصحح الدارقطني في علله ٢٠٤/١٤ (٣٥٥٧) رواية من رواه عن هشام من غير هذا الوجه، فقال بعد أن ذكر فيه الاختلاف عن هشام بن عروة: «والصحيح قول مَنْ قال: عن هشام، عن أبي وَجْزة، عن رجل من مزينة، عن عمر بن أبي سلمة».
- قلنا: وهذه الرواية عند ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٧٠٨٧)، وأحمد في المسند ٢٦/٢٥٠ (١٦٣٣٠) كلاهما عن وكيع بن الجراح، عن هشام بن عروة، به. وإسناده ضعيف لجهالة الرجل من مُزينة إلا أن أبا وجزة السعدي يزيد بن عبيد قد ثبت له سماع عن عمر بن أبي سلمة دون واسطة كما ذكر المصنّف قريباً، وينظر تهذيب الكمال ٣٢/٢٠١-٢٠٢ (٧٠٢٧).
- (٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٩/٢٧ (٨٣٠٢)، وفي الأوسط ٧/٣٧٦ (٧٧٧٠)، وفي الدعاء (٨٨٥)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٦٢).

مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد^(١) حديث واحد

مالك^(٢)، عن الوليد بن عبد الله بن صياد، أَنَّ الْمُطَّلَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُوَيْطِبٍ الْمَخْزُومِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا الْغِيَّةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ تَذْكُرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا كَرِهَ أَنْ يَسْمَعَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ بَاطِلًا فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ».

هكذا قال يحيى: الْمُطَّلَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُوَيْطِبٍ. وَإِنَّمَا هُوَ الْمُطَّلَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ. كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ^(٣)، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَمُطَرِّفٌ، وَابْنُ نَافِعٍ، وَالْقَعْنَبِيُّ^(٤)، عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: حَنْطَبٌ، لَا حُوَيْطِبٌ، وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) ينظر: الثقات لابن حبان ٥٤٩/٧ (١١٤١١)، وتعجيل المنفعة لابن حجر ٣٤٤/٢ (١١٥٤)، وأسماء شيوخ مالك لابن خلفون، ص ٣٧٩ (٩٢).

وقد أخذ الحافظ ابن حجر على ابن عبد البر أنه لم يُترجم للوليد بن عبد الله بن صياد، فقال في تعجيل المنفعة كالمستغرب: «ولم يترجم ابن عبد البر للوليد هذا الذي روى عنه مالك». وأما ابن الحذاء فقال في رجال الموطأ: هو أخو عُمارة، يعني الذي مضى ذكره. قال: ولم يقع ذكره في تاريخ البخاري. قلت: ولا في كتاب ابن أبي حاتم (يعني الجرح والتعديل)، ولكن ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات، ولم يزد على ما في الموطأ، لم يذكر له شيئاً سوى المطلب، ولا راوياً عنه غير مالك، وكأنه أصغر من عمارة. مذكور في التابعين، له سماع من جابر، وحديثه عند الترمذي وغيره، روى عنه محمد بن يحيى بن حبان.

(٢) الموطأ ٥٨٤/٢ (٢٨٢٣).

(٣) في جامعه (٢٩٦).

(٤) أخرجه من طريقه الجوهري في مسند الموطأ (٧٨٥).

وكذلك قال أبو مصعب الزُّهري عن مالك (٢٠٨٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٥٦)، وهو عند سويد بن سعيد في موطئه (٧٦٨) وفيه عنده: «المطلب بن عبد الله» فحسب. وكذلك قال عبد الله بن المبارك عن مالك في الزهد (٧٠٤)، وعتبة بن عبد الله اليماني عند أبي إسحاق إبراهيم بن محمد المُرْكَي في المُرْكِيَّات (١٤٦).

وهو الْمُطَّلَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَّلَبِ بْنِ حَنْطَبِ الْمَخْزُومِيِّ^(١)، عامَّةُ أحاديثه مراسيل، وَيُرْسَلُ عن الصحابة، يَحْدُثُ عنهم ولم يَسْمَعْ منهم، وهو تابعيٌّ مدنيٌّ ثقةٌ، يقولون: أدرك جابرًا. واختُلِفَ في سماعه من عائشة، وحَدَّثَ عن ابنِ عُمَرَ، وأبي هُرَيْرَةَ، وأبي قَتَادَةَ، وأُمِّ سَلَمَةَ، وأبي موسى، وأبي رافع، ولم يَسْمَعْ من واحدٍ منهم^(٢).

وليس هذا الحديثُ عند القَعْنَبِيِّ في «الموطأ»، وهو عنده في الزيادات، وهو آخرُ حديثٍ في كتاب الجامع من «موطأ ابنِ بُكَيْرٍ»، وهو حديثُ مرسلٌ. وقد رَوَى العلاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ مثله: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُحْيَى^(٣)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قال: حَدَّثَنَا سُحْنُونٌ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قال^(٤): أخبرني عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ،

(١) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد/ القسم المتمم لتابعي أهل المدينة، ص ١١٥ (٢١)، وتهذيب الكمال ٢٨ / ٨١ (٦٠٠٦).

(٢) ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم، ص ٢٠٩ (٧٨٠)، وجامع التحصيل للعلاني، ص ٢١٨ (٤٧٢)، وتحفة التحصيل لأبي زرعة ولي الدين ابن العراقي، ص ٣٠٧، وتهذيب الكمال ٢٨ / ٨٤.

(٣) هو عبد الرحمن بن يحيى بن محمد، أبو زيد العطار، وشيخه علي بن محمد: هو ابن مسرور الدبّاغ، وشيخه أحمد بن داود: هو ابن أبي سليمان، ويُعرف بالصوّاف مولى ربيعة، من مقدّمي رجال سُحْنُونِ شيخه: وهو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، وسُحْنُونُ لقبه.

(٤) في الجامع (٤١٧).

وأخرجه أبو داود (٤٨٧٤) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، والترمذي (١٩٣٤) عن قتيبة بن سعيد، والدارمي (٢٧١٤) عن نعيم بن حماد، وأبو يعلى في مسنده ٤٠٦ / ١١ (٦٥٣٢) عن عمرو بن محمد الناقد؛ أربعتهم عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به. عبد الرحمن والد العلاء: هو ابن يعقوب الجهنني المدني، مولى الحرقة، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٥٨٩) عن يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر الأنصاري - عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنه قيل: يا رسول الله، ما الغيبة؟ فقال: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بما يكره». قال: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قال: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبَتْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَّتْهُ».

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغِيثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُسْتَفَاضِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَحْدُثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بما يكره». قال: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قال: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبَتْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَّتْهُ»^(١).

قال أبو عمر: رواه جماعة عن العلاء كما رواه شعبة سواء، وهذا حديث يخرج في التفسير المسند في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]. فبين رسول الله ﷺ الغيبة، وكيف هي، وما هي، وهو المبين عن الله عز وجل - ﷺ.

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَسَامَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي السَّمْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ^(٢)، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي

(١) أخرجه البزار في مسنده ٧٧/١٥ (٨٣١٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره ٣٠٥/٢٢ كلاهما عن محمد بن المثني العتري، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٥٦-٥٧ (٧١٤٦) عن محمد بن جعفر غندر، به. وهو عند ابن حبان في صحيحه ٧١/١٣ (٥٧٥٨) من طريق محمد بن بشار بئدار، عن محمد بن جعفر، به. وإسناده صحيح، وينظر تنمته تخريجه في الذي قبله.

(٢) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم القرشي، العدوي، أخو عبد الله بن زيد بن أسلم ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه قوله: «كان في نفسه صالحًا، وفي الحديث واهيًا، ضعفه علي بن المديني جدًا» ينظر: الجرح والتعديل ٢٣٣-٢٣٤، وتهذيب الكمال ١٧/١١٦-١١٧ (٣٨٢٠).

النوم خَرَجَ من هذا البيت، فمرَّ برجلين أعرِفهما وأعرِف أنسابهما، فقال: عليكم لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين؛ فإنَّكما لا تؤمنان بالله ولا باليوم الآخر. فقلت: أجل يا رسول الله ﷺ، فعليهما لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، فما ذنبُهما؟ قال: ذنبُهما أنَّهما يأكلان لحومَ الناس.

قال أبو عمر: يصحُّ هذا قوله ﷺ: «مَنْ كان يُؤمنُ بالله واليوم الآخر فليقلَّ خيرًا أو ليسكُتْ»^(١). وهذا وما كان مثله إنما معناه نقصانُ الإيمانِ وعدمُ كماله، لا الكفر، وقد بيَّنا مثلَ هذا في غيرِ موضع. والحمدُ لله.

أخبرنا عبد الرحمن^(٢)، قال: حدَّثنا عليٌّ، قال: حدَّثنا أحمدُ، قال: حدَّثنا سُحنونُ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ^(٣)، عن ابنِ لَهيعَةَ، قال: أخبرني سُلَيْمانُ بْنُ كَيْسَانَ، قال: كان عمرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إذا ذُكِرَ عنده رجُلٌ بِفَضْلٍ أو صَلاحٍ، قال: كيفَ هو إذا ذُكِرَ عنده إخوانُهُ؟ فإن قالوا: إنه يَنْتَقِصُهُمْ وينالُ منهم. قال عمرُ: ليس هو كما تقولون. وإن قالوا: إنه يذكُرُ منهم جميلًا وخيرًا، ويُحَسِّنُ الثَّناءَ عليهم. قال: هو كما تقولون إن شاء الله.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٥١٨/٢ (٢٦٨٧) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي، وهو الحديث الأول لسعيد بن أبي سعيد المقبري، وقد سلف مع تمام تخريجه في موضعه.

(٢) هو عبد الرحمن بن يحيى بن محمد، أبو زيد العطار، وشيخه عليٌّ: هو ابن محمد بن مسرور الدبَّاغ، وشيخه أحمد: هو ابن أبي سليمان، أو ابن داود، ويُعرف بالصَّوَّاف مولى ربيعة، من مقدَّمي رجال سُحنون: وهو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التَّنُوخِي، وسُحنون لقبه.

(٣) في جامعه (٣٨٨). وإسناده إلى عمر بن عبد العزيز صحيح، ابن لهيعة: هو عبد الله المصري، حديثه صحيح من رواية عبد الله بن وَهْب، وسليمان بن كيسان: هو أبو عيسى الخراساني، قال ابن القطان: «لا يُعرف حالُه» وتعقبه الذهبي في ميزان الاعتدال ٥٦٠/٤ (١٠٤٩٤) بقوله: «قلت: ذا ثقة، روى عنه حيوة بن شريح، وسعيد بن أيوب، وابن لهيعة وجماعة. سكن مصر، ووثقه ابن حبان». وقال ابن حجر في التقریب (٨٢٩٥): «مقبول».

قال أبو عمر: يكفي في ذم الغيبة قول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
أَجَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَحْسَسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ
أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢].

قال الشاعر^(١):

احذر الغيبة فهي الـ فِسْقٌ لا رُخْصَةَ فيه
إنما المُغتَابُ كالآـ كِلٍ مِنْ لَحْمِ أَخِيهِ

وروى ابنُ عُليَّة^(٢)، عن يونس بن عُبيد، عن محمد بن سيرين، قال: ظُلِمَ
لأخيك المسلم أن تقول أسوأ ما تعلم فيه.

وعن الحسن البصري أنه سأل رجل فقال: يا أبا سعيد، اغتبتُ فلانًا وأنا
أريدُ أن أستحله؟ فقال: لم يكفك أن اغتبه حتى تريد أن تبهته!
وعن قتيبة بن مسلم أنه سمع رجلاً يغتابُ آخر، فقال: أمسك عليك،
فوالله لقد مضغت مضغة طالما لفظها الكرام^(٣).

وعن عتبة بن أبي سفيان أنه قال لابنه عمرو: إياك واستماع الغيبة، نزه
سمعك عن الخنا^(٤)، كما تنزه لسانك عن البذاء، فإن المستمع شريك القائل،
وإنما نظر إلى أخبث ما يكون في وعائه، فألقاها في وعائك.

(١) وهو إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب ابن عباد، والبيتان
في التمثيل والمحاضرة للثعالبي، ص ١٢٣، وبهجة المجالس للمصنف ٣٩٨/١، وغرر الخصائص
الواضحة لأبي إسحاق برهان الدين محمد بن إبراهيم المعروف بالوطواط، ص ٨٦.

(٢) هو إبراهيم بن إسماعيل.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة (١٦٢)، وفي الصمت (٢٩٨)، والدينوري في المجالسة
٣٠٥/٥ (٢١٧٢) عن طريقين عن قتيبة بن سعيد، به.

(٤) الخنا: الفحش. اللسان (خنا).

ولقد أحسن القائل^(١):

تحرَّ من الطُّرُق أوساطها وعدَّ عن الموضع المُشْتَبَه
وسمعتُ صُنَّ عن سماعِ القبيـ حِ كصونِ اللسانِ عن القولِ بهِ
فإنَّكَ عندَ استماعِ القبيـ حِ شريكُ لقائلِهِ فانتَبِهْ

وهذا مأخوذٌ من قولِ كَعْبِ بنِ زُهَيْر^(٢)، والله أعلم:

فالسامعُ الذمُّ شريكٌ له ومُطْعِمُ المأكولِ كالآكِـ

وكان أبو حازم^(٣) يقول: أَرْبَحُ التَّجَارَةِ ذِكْرُ اللَّهِ، وَأَخْسَرُ التَّجَارَةِ ذِكْرُ النَّاسِ.

يعني بالشرِّ.

(١) الأبيات في بهجة المجالس للمصنّف، ص ٨٧ وقد عزاها كما الراغب الأصفهاني في محاضرات الأدباء ٩٧/١ لمحمود الوراق. وعزاها ياقوت الحموي في معجم الأدباء ٣/ ١١٥٠ للحسين بن محمد السهواجي.

وأوردها ابن حبان البُستي في روضة العقلاء، ص ١٧٠ فقال: «وأنشدني الأبرش» وهو عبد العزيز بن سليمان، فذكرها، وأضاف إليها بيتاً رابعاً:

فكم أزعجَ الحرُّص من طالبٍ فوافي المنيّة في مطلبِهِ

وهي في الزهرة لمحمد بن داود الأصبهاني ٢/ ٩٨-٩٩، وفي الأذكار للنووي، ص ٥٤١ بلا نسيّة لقائل معيّن. ووقع عند بعضهم في مطلع البيت الأول «توخّ» بدل «تحرّ» مع تقديم وتأخير في عجز البيت الثاني والثالث.

(٢) وإليه عزاهُ الشَّهيلي في الروض الأنف ٧/ ٢٢٩٤، وابن حمدون في التذكرة الحمدونية ٥/ ٤١، وابن الأثير في أسد الغابة ٤/ ١٧٧، وعبد القادر البغدادى في خزانة الأدب ٩/ ١٥٤.

وعزاهُ إبراهيم بن عليّ الحصري في زهر الآداب ٢/ ٥٤١ لمحمد بن حازم الباهليّ، وهو في ديوانه، ص ٦٢، ومطلعه:

«فسامعُ الشرِّ...» بدل: «فالسامعُ الذمِّ...»

وهو عند الجاحظ في الحيوان ١/ ١٦ بلا نسيّة لقائل معيّن.

(٣) هو سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج، وقد ذكر المصنّف هذا القول في بهجة المجالس، ص ٨٦، ووقع في المطبوع منه «أبو حاتم» بدل «أبو حازم».

وهذا بابٌ يَحْتَمِلُ أن يُفْرَدَ له كتابٌ، وقد أكثر العلماءُ والحكماءُ من ذمِّ الغيبةِ والمُغتَابِ، وذمِّ النَّمِيمَةِ والنَّامِ، وجاء عنهم في ذلك من نَظْمِ الكلام ونَثْرِهِ ما يطولُ ذِكْرُهُ، وَمَنْ وُفِّقَ كَفَاهُ من الحِكْمَةِ يسِيرُها إذا استعملَها، وما توفَّقِي إلا بالله. وقد ذَكَرْنَا في كتاب «بَهْجَةِ المَجَالِسِ»^(١) في باب الغيبةِ من النظم والنثر ما فيه الكفايةُ، والحمدُ لله.

ومن أحسنِ ما قيل في هذا المعنى قولُ القائل^(٢):

إِنْ شَرَّ النَّاسِ مَنْ يَكْثُرُ^(٣) لِي حِينَ يَلْقَانِي وَإِنْ غَبْتُ شَتَمَ
وَيُحَيِّنِي إِذَا لَاقَيْتُهُ وَ إِذَا يَخْلُو لَهُ لَحْمِي كَدَمَ^(٤)
وَكَلَامٌ سَيِّئٌ قَدْ وَقُرْتُ مِنْهُ أَذْنَائِي وَمَا بِي مِنْ صَمَمٍ فِي
لَا يَرَانِي رَاتِعًا فِي مَجْلِسٍ فِي لَحُومِ النَّاسِ كَالسَّيِّعِ الضَّرِمِ^(٥)

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ يحيى، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ ببغدادَ إِمْلَاءً، يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَنَةِ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ، قال: حَدَّثَنَا

(١) بهجة المجالس وأنس المجالس ص ٨٦-٨٨.

(٢) وهو المُنْتَقَبُ العَبْدِي، وهو العائذ بن محصن بن ثعلبة، من شعراء الجاهلية، والأبيات في ديوانه، ص ٢٢٩-٢٣٠ عدا البيت الثاني في لباب الآداب للثعالبي، ص ١٢٤، وخزانة الأدب لعبد القادر البغدادي ١١/ ٨٥.

وعزا بعضهم البيت الأول كالخليل بن أحمد الفراهيدي في العين للمتلمس جرير بن عبد المسيح الضُّبَعِي، الشاعر الجاهلي المشهور، وهو في ديوانه، ص ٣٢٥.

(٣) والكثُرُ: بَدُوْا الأسنان عند التَّبَسُّم. تهذيب اللغة للأزهري ١٠/ ٨.

(٤) قوله: «لحْمِي كَدَمَ» أي: عَضَهُ، والكَدَمُ: العَضُّ بِأَدْنَى الفَم. العين للفراهيدي (باب الكاف والదال والميم معها) ٥/ ٣٣٤.

(٥) الضَّرِمُ: الجائع. الصحاح (ضرم).

عبدُ الله بنُ رُوْحِ المدائني، قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلَمٍ، عن يَحْيَى الْبَكَّاءِ، قال: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَوَقَعَ فِي الْحِجَابِ وَشَتَمَهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ شَاهِدًا، أَكُنْتُ تَقُولُ هَذَا؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق ٤٨٢/٢ (٤٧٦) من طريق عبد الله بن روح المدائني، به. وإسناده إلى ابن عمر ضعيف، لأجل يحيى البكاء: وهو ابن مسلم، أو ابن سليم ابن أبي خُلَيْد البصري، فهو ضعيف كما في التقريب (٧٦٤٥)، ولكن وقع معناه من غير هذا الوجه عن ابن عمر رضي الله عنهما فيما أخرجه أحمد في المسند ٨٩-٨٨/١٠ (٥٨٢)، وابن ماجه (٣٩٧٥)، والنسائي في الكبرى ٨٤/٨ (٨٧٠٦) من طريق سليمان بن مهران الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن أبي الشعثاء سليم بن أسود المحاربي الكوفي قال: «قيل لابن عمر: إننا ندخل على أمرائنا، فنقول القول، فإذا خرجنا قلنا غيره، فقال: كُنَّا نَعُدُّ هذا على عهد رسول الله ﷺ نِفَاقًا»، وإسناده صحيح.

بابُ الياء

يزيدُ بنُ خُصيفة

ثلاثةُ أحاديثَ

وهو يزيدُ بنُ خُصيفةَ^(١) بنِ يزيدَ بنِ عبدِ الله الكِنديّ، ابنُ أخي السائبِ بنِ يزيدَ الكِنديّ، وكان ثقةً مأموناً محدثاً مُحسناً، لا أقفُ له على وفاة^(٢)، روى عنه جماعةٌ من أهلِ الحجاز.

-
- (١) كذا وقع نسبُه هنا كما في الطبقات الكبرى لابن سعد/ متمم التابعين، ص ٢٧٣ (١٥٥)، وابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٣٠٣/٢ (٣٠٣٩)، قالوا: «يزيد بن خُصيفة» وخُصيفة: هو جدُّ يزيد، وأما أبوه فهو عبد الله، كذا وقع في أكثر كتب التراجم كالتاريخ الكبير للبخاري ٣٤٥/٨ (٣٢٦١)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٧٤/٩ (١١٥٣)، والثقات لابن حبان ٦١٦/٧ (١١٧٣٤)، وتهذيب الكمال للمزي ١٧٢/٣٢ (٧٠١٢)، وميزان الاعتدال للذهبي ٤٣٠/٤ (٩٧١٥)، وقال المزي: «وقد يُنسب إلى جدّه، ومنهم من يقول: ابن خُصيفة بن يزيد، ويقول: إنّ خُصيفة بن يزيد والسائب بن يزيد أخوان»، ومثل ذلك قال الذهبي في الميزان، وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب ١١/٣٤٠ في آخر ترجمته له: «وزعم ابن عبد البر أنّه ابن أخي السائب بن يزيد، وكان ثقةً مأموناً». وهذا الذي قاله ابن عبد البر من كونه ابن أخي السائب بن يزيد، رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٣٠٣/٢ (٣٠٤٠) قال: «سمعت مصعب (يعني ابن عبد الله الزُّبيري) يقول: يزيد بن خُصيفة ابن أخي السائب بن يزيد»، ونقله عنه الباجي في التعليل والتجريح ١٢٣١/٣ (١٤٩٧).
- (٢) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٦/١٥٨: توفي بعد الثلاثين ومئة.

حديث أول ليزيد بن خُصيفة

مالك^(١)، عن يزيد بن خُصيفة، عن عروة بن الزبير، أنه قال: سمعتُ عائشة زوجَ النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يُصيبُ المؤمنَ مصيبةٌ، حتى الشوكةُ، إلا قُصَّ بها، أو كُفِّرَ بها، من خطاياها». لا يدري أيهما قال عروة.

لم يختلفِ الرواةُ عن مالكٍ في هذا الحديثِ في «الموطأ»^(٢)، وتفرَّد ابنُ وهبٍ فيه بإسنادٍ آخرَ عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن عروة، عن عائشة^(٣). وسائرُ أصحابِ مالكٍ يروونه عنه، عن يزيد بن خُصيفة كما في «الموطأ».

ورواه هشامُ بنُ عروة، عن أبيه، عن عائشة موقوفاً. هكذا حدَّث به عن هشام؛ حمادُ بنُ سلمةَ والدرأورديُّ. ورواه يزيدُ بنُ الهادِ، عن أبي بكرٍ بنِ حزم، عن عمِّرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مرفوعاً^(٤)، وهو مرفوعٌ صحيحٌ.

وقد رُوي من حديثِ ابنِ شهاب، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً^(٥). وفيه دليلٌ على أنَّ الذنوبَ تكفَّرُها المصائبُ والآلامُ والأمراضُ والأسقامُ، وهذا أمرٌ مجتمَعٌ عليه، والحمدُ لله.

(١) الموطأ ٢/ ٥٢٩ (٢٧١٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهري (١٩٧٧)، وعبد الرحمن بن القاسم (٥٢٠)، وسويد بن سعيد (٧٢٨)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي كما في مسند الموطأ للجوهري (٨٣٣)، وعبد الله بن وهب المصري عند مسلم (٢٥٧٢) (٥٠)، وبشير بن عمر الزهراني عند النسائي في الكبرى ٤٩/ ٧ (٧٤٤٥)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البزار في مسنده ١٨/ ١٣٧ (٩٧)، ومطرّف بن عبد الله بن السُّخَيْرِ عند أبي عوانة كما في إتحاف المهرة لابن حجر ١٧/ ٣٩٢ (٢٢٤٦٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٧٢) (٤٩)، والنسائي في الكبرى ٧/ ٤٨ (٧٤٤٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ٤٧٢ (٢٢٢١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٧٢) (٥١).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤٢/ ٢٠٦ (٢٥٣٣٨)، والبخاري (٥٦٤٠)، ومسلم (٢٥٧٢) (٤٩).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ الْوَجَعَ لَا يُكْتَبُ بِهِ الْأَجْرُ. وَكَانَ إِذَا حَدَّثَنَا شَيْئًا لَمْ نَسْأَلْهُ حَتَّى يُفَسِّرَهُ لَنَا. قَالَ: فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: وَلَكِنْ تُكْفِّرُ بِهِ الْخَطِيئَةُ^(١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٠٩٢٦)، وهنّاد في الزّهد (٤١١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ٤٦٥-٤٦٦ بإثر الحديث (٢٢١٤)، والطبراني في الكبير ٩/ ١٨٨ (٨٩٢٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٨٤٨) من طريق عُمارة بن عُمَيْر التّيميّ الكوفي. ورجال إسناده ثقات. أبو معمر: هو عبد الله بن سخبرة الأزديّ. وفي المصادر: «عمرو بن عمير، عن أبي معمر، عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود» بزيادة «عمرو بن شرحبيل» وكلاهما عمرو بن شرحبيل الهمداني، وأبو معمر عبد الله بن سخبرة يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه.

حديث ثانٍ ليزيد بن خُصيفة

مالك^(١)، عن يزيد بن خُصيفة، أن السائب بن يزيد أخبره، أنه سمع سُفيان بن أبي زهير - وهو من أزدِ شُئوةَ من أصحابِ رسول الله ﷺ - وهو يحدثُ ناسًا معه عند بابِ المسجد فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». قال: أنتَ سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إي ورب هذا المسجد.

في هذا الحديث إباحةُ اتخاذِ الكلابِ للزَّرعِ والماشية، وهو حديثٌ ثابتٌ، وقد ثبت عنه أيضًا ﷺ إباحةُ اتخاذِهِ للصيد، فحصلت هذه الوجوه الثلاثةُ مُباحةً بالسُّنة الثابتة، وما عداها فداخلٌ في باب الحظر، وقد أوضحنا ما في هذا الباب من المعاني في باب نافع من هذا الكتاب^(٢)، والحمد لله.

قال أبو عمر: احتجَّ بهذا الحديث ومثله مَنْ ذهب إلى إجازة بيع الكلبِ المُتخذِ للزَّرعِ والماشية والصيد؛ لأنه يُنتفعُ به^(٣) في ذلك. قال: وكلُّ ما يُنتفعُ به فجائزٌ شراؤه وبيعه، ويلزُم قاتله القيمة؛ لأنه أثْلَفَ منفعةَ أخيه.

وقد ذكرنا اختلافَ الفقهاء في هذا البابِ كُلِّهِ أيضًا في بابِ ابنِ شهاب^(٤)، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود: أن النَّبيَّ ﷺ نهَى عن ثَمَنِ الكَلْبِ، ولا معنى لتكرير ذلك ها هنا.

(١) الموطأ ٢/ ٥٦١ (٢٧٧٧).

(٢) وهو الحديث الثالث والثلاثون له، وهو في الموطأ ٢/ ٥٦١ (٢٧٧٨)، وقد سلف مع تمام تخرجه والكلام عليه في موضعه.

(٣) قفز نظر ناسخ الأصل وناسخ ي ٢ إلى «ينتفع به» الآتية فسقط عندهما ما بينهما، وهو ثابت في النسخ الأخرى.

(٤) وهو الحديث الأول له، وقد سلف في موضعه، وهو في الموطأ ٢/ ١٨٥ (١٩١٨).

حديث ثالث ليزيد بن خُصيفة

مالك^(١)، عن يزيد بن خُصيفة، أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي^(٢) أخبره، أن نافع بن جبير أخبره، عن عثمان بن أبي العاص، أنه أتى رسول الله ﷺ. قال عثمان: وبى وجع قد كاد يهلكني. قال: فقال رسول الله ﷺ: «امسحه بيمينك سبع مرّات وقل: أعوذُ بعِزّةِ الله وقُدْرَتِهِ من شرِّ ما أجْدُ». قال: فقلت ذلك، فأذهبَ الله ما كان بي، فلم أزلُ أمرُ بذلك أهلي ومن أطاعني.

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة وجهورهم عن مالك^(٣). وروته طائفة عن مالك، عن يزيد بن خُصيفة، عن رجل أخبره، أن نافع بن جبير بن مُطعم أخبره، أن عثمان بن أبي العاص أتى رسول الله ﷺ. الحديث. في هذا الحديث دليل^(٤) واضح على أن صفات الله غير مخلوقة؛ لأن الاستعاذة لا تكون بمخلوق.

(١) الموطأ ٢/ ٥٣٠ (٢٧١٥).

(٢) في الأصل: «السلمي»، خطأ يين.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٨٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٧٨)، وعبد الرحمن بن القاسم (٥١٩)، وسويد بن سعيد (٧٣٠)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد في المسند ٢٦/ ٢٠٣ (١٦٢٧٤)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٨٩١) والجوهري في مسند الموطأ (٨٣٤) والطبراني في الدعاء (١١٣٠) وفي الكبير ٩/ ٤٥ (٨٣٤٠) ومن طريقه المزني في تهذيب الكمال ٢٢/ ١١٤-١١٥ والبيهقي في الأسماء والصفات (٢٥٧) وفي دلائل النبوة ٥/ ٣٠٨، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٢٠٨٠) والنسائي في الكبرى ٧/ ٧٦ (٧٥٠٤) ٩/ ٣٦٧ (١٠٧٧١) وفي عمل اليوم والليلة (٩٩٩)، ومحمد بن خالد بن عثمة عند أبي نعيم في معرفة الصحابة ٤/ ١٩٦٣ (٤٩٣٥)، وإسمايل بن أبي أويس عند البيهقي في الدعوات الكبير ٢/ ٢٢٢ (٥٨٤)، وروح بن عبادة عند أحمد في المسند ٢٦/ ١٩٦ (١٦٢٦٨)، وعبد الله بن يوسف التميمي عند ابن مندة في التوحيد (٢٠٩).

(٤) سقطت هذه اللفظة من الأصل، وهي ثابتة في بقية النسخ.

وفيه أَنَّ الرَّقِيَّ يَدْفَعُ الْبَلَاءَ وَيَكْشِفُهُ اللَّهُ بِهِ، وهو من أقوى معالجة الأوجاع
لِمَنْ صَحِبَهُ الْيَقِينُ الصَّحِيحُ والتوفيقُ الصَّريحُ. وما توفيقي إِلَّا بِاللَّهِ، عليه توكلتُ،
وهو رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ.

أخبرنا عبدُ الرَّحْمَنِ^(١)، قال: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قال: حَدَّثَنَا
سُحْنُونُ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عن ابنِ شَهَابٍ،
قال: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عن عِثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مِنْذُ أُسْلِمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ
عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ
وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»^(٢).

(١) هو عبد الرحمن بن يحيى بن محمد، أبو زيد العطار، وشيخه عليّ: هو ابن محمد بن مسرور
الدِّبَاغ، وشيخه أحمد: هو ابن أبي سليمان، واسم أبي سليمان: داود، ويعرف أحمد بالصَّوَّاف،
مولى ربيعة، وهو من مقدّمي رجال سُحْنُون: وهو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التَّنُوخِيُّ،
وسُحْنُون لَقَبُهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٢)، والنسائي في الكبرى ٣٦٨/٩ (١٠٧٧٣)، وفي عمل اليوم والليلة
(١٠٠١)، وابن حبان في صحيحه ٢٣٣/٧ (٢٩٦٧) من طرق عن عبد الله بن وهب المصري، به.

مالك عن يزيد بن رومان أبي روح حديث واحد

يزيد بن رومان هذا مولى الزبير بن العوام^(١)، كان أحد قراء أهل المدينة، وكان عالماً بالمغازي؛ مغازي رسول الله ﷺ، وكان ثقةً، سكن المدينة، وبها كانت وفاته سنة ثلاثين ومئة.

مالك^(٢)، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، أن طائفة صفّت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتمّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفّوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتمّوا لأنفسهم، ثم سلّم بهم. لم يختلف عن مالك في إسناده هذا الحديث ومثله^(٣).

ورواه أبو أويس، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن أبيه خوات بن جبير، فذكر معناه^(٤).

(١) تهذيب الكمال والتعليق عليه ١٢٢/٣٢ (٦٩٨٦).

(٢) الموطأ ٢٥٦/١ (٥٠٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٩٩)، وعبد الرحمن بن القاسم (٥١٤)، وسويد بن سعيد (١٩٥)، والشافعي في الأم ٢٤٣/١، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد في المسند ٢١٣/٣٨ (٢٣١٣٦)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٢٣٨) والجوهري في مسند الموطأ (٨٤١)، وقتيبة بن سعيد عند البخاري (٤١٢٩)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (٨٤٢) (٣١٠)، وعبد الله بن وهب عند ابن الجارود في المتقى (٢٣٥) وأبي عوانة في المستخرج ٩٠/٢ (٢٤٢٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣١٢/١ (١٨٦٩) وفي شرح مشكل الآثار ٤١٢/١٠ (٤٢١٨).

(٤) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٩٧٦/٢ (٢٥١١). وأبو أويس: هو عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس بن مالك الأصبحي، قريب مالك بن أنس وصهره، وهو ضعيف عند التفرد، ضعفه غير واحد كما هو مبين في تحرير التقریب (٣٤١٢).

ورواه عبدُ الله بنُ عمر، عن أخيه عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عمر، عن القاسم بنِ محمد،
عن صالح بنِ خَوَات، عن أبيه خَوَات مختصراً بمعناه^(١).

ورواه شعبة، عن عبدِ الرحمن بنِ القاسم، عن أبيه، عن صالح بنِ خَوَات،
عن سَهْل بنِ أبي حَثْمَةَ مرفوعاً، ولم يُتَلَفَ عن شعبة في إسناده هذا، واختلف
عنه في متنه على ما قد ذكرناه في باب نافع^(٢) من هذا الكتاب.

وعند مالك^(٣) فيه حديثه عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بنِ محمد، عن
صالح بنِ خَوَات، عن سَهْل بنِ أبي حَثْمَةَ موقوفاً.

وإلى حديثِ مالك عن يزيد بنِ رومانَ المذكور في هذا الباب ذهب
الشافعي^(٤) رحمه الله وأصحابه في صلاةِ الخوف، وبه قال داود. وهو قولُ مالكٍ
أيضاً^(٥)، إلا أنَّ ابنَ القاسم^(٦) ذكر عنه أنه رَجَعَ إلى حديثِ القاسم بنِ محمدٍ في
ذلك، والخلافُ إنما هو في موضع واحد، وذلك أنَّ الإمامَ عنده لا يتتظرُ الطائفةُ
الثانيةَ إذا صَلَّى بها رَكْعَةً، ولكن يُسَلِّم، ثم تقومُ تلك الطائفةُ فتقضي لأنفسِها؛
ذهب في ذلك إلى حديثه^(٧) عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بنِ محمد، عن صالح بنِ
خَوَات، عن سَهْل بنِ أبي حَثْمَةَ.

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٤٣، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٣/ ٥ (٦٧٠٣)، وفي
الكبرى ٣/ ٢٥٣ (٦٢٢٢). وعبد الله بن عمر: هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب،
أبو عبد الرحمن العمري المدني، ضعيف يُعتبر بحديثه، ينظر: تحرير التقريب (٣٤٨٩).
(٢) في الحديث الثامن والخمسين له عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقد سلف في موضعه،
وهو في الموطأ ١/ ٢٥٨ (٥٠٥).

(٣) في الموطأ ١/ ٢٥٧ (٥٠٤)، وهو الحديث الخامس عشر ليحيى بن سعيد الأنصاري، وقد
سلف مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

(٤) ينظر: الأم له ١/ ٢٤٣ و ٧/ ٢٠٤، ٢٦٤.

(٥) «أيضاً» من ي ٢.

(٦) كما في المدونة ١/ ٢٤١.

(٧) الموطأ ١/ ٢٥٧ (٥٠٤)، وهو الحديث الخامس عشر ليحيى بن سعيد الأنصاري.

قال ابنُ القاسم^(١): كان مالكٌ يقول: لا يسلمُ الإمامُ حتى تقومَ الطائفةُ الثانيةُ فتتِمَّ لأنفسِها، ثم يسلمُ بهم؛ على حديثِ يزيدَ بنِ رومانَ، ثم رجعَ إلى حديثِ القاسمِ بنِ محمدٍ أنَّ الإمامَ يسلمُ ثم تقومُ الطائفةُ الثانيةُ فيَقْضُونَ.

قال أبو عُمَر: لأهل العلم أقاويلٌ مختلفةٌ، ومذاهبٌ مُتباينةٌ في صلاةِ الخوفِ قد ذكَّرنَاهَا وذَكَّرْنَا الآثارَ التي بها نزعُ كُلِّ فريقٍ منهم، ومنها: قال: وإليها ذهبَ؛ وأوضحنا ذلك ومهَّدناه بِحُجَجِهِ وَوُجُوهِهِ وَعِلَلِهِ في بابِ نافع^(٢) من هذا الكتاب، والحمدُ لله.

وأما قوله: «يومَ ذاتِ الرِّقَاعِ» فهي غَزَاةٌ معروفةٌ عندَ جميعِ أهلِ العلمِ بالمغازي، واختلَفَ في المعنى الذي سُمِّيَتْ به ذاتُ الرِّقَاعِ، فذكرَ الأَخْفَشُ عن أبي أُسامة، عن بُريدِ بنِ أبي بُردة، عن أبي بُردة، عن أبي موسى، قال: خرَجْنَا مع رسولِ الله ﷺ في غَزَاةٍ، فَكُنَّا نَمْشِي على أَقْدَامِنَا حَتَّى نُقَبْتُ^(٣)، فَكُنَّا نَشُدُّهَا بِالْحِرْقِ وَنَعْصِبُ عَلَيْهَا الْعَصَائِبَ، فَسُمِّيَتْ غَزَاةُ ذاتِ الرِّقَاعِ. قال أبو بُردة: فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو موسى بهذا الحديثِ نَدِمَ، وقال: ما كُنَّا نَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذَا. كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَذْكَرَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ الصَّالِحِ^(٤).

وقال غيره: إِنَّمَا سُمِّيَتْ ذاتُ الرِّقَاعِ؛ لأنهم رَقَعُوا فيها رَايَاتِهِمْ، والراياتُ دُونَ البُنُودِ^(٥) وفوقَ الطَّرَادَاتِ^(٦) إلى البُنُودِ ما هي. وقيل: كانت أَرْضًا ذاتَ ألوان، وقيل: إِنَّ ذاتَ الرِّقَاعِ شَجَرَةٌ نَزَلُوا تَحْتَهَا وَانْصَرَفُوا يَوْمَئِذٍ عَنْ مُوَادَعَةٍ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ^(٧).

(١) في المدونة ١/ ٢٤١.

(٢) مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو في الموطأ ١/ ٢٥٨ (٥٠٥)، وهو الحديث الثامن والخمسون له، وقد سلف في موضعه.

(٣) قوله: «حَتَّى نُقَبْتُ» أي: رَقَّتْ جُلُودُهَا، يُقَالُ: نَقَبَ البعير: إِذَا رَقَّ حُفَّه. «فتح الباري» لابن حجر ٧/ ٤٢١، وتاج العروس (نقب).

(٤) أخرجه البخاري (٤١٢٨)، ومسلم (١٨١٦) من طريقين عن أبي أسامة حماد بن أسامة، به.

(٥) البُنُود: جمع البُنْد: وهو كُلُّ عِلَمٍ مِنَ الْأَعْلَامِ لِلْقَائِدِ، قال الخليل: وتحت كُلِّ بَنْدٍ عَشْرَةُ آلَافٍ رَجُلٍ، أو أَقَلُّ، أو أَكْثَر. ينظر: العين ٨/ ٥٢.

(٦) الطَّرَادَات: جمع الطَّرْد: الرُّمَحُ الْقَصِيرُ، لِأَنَّ صَاحِبَهُ يُطَارِدُ بِهِ. تاج العروس (طرد).

(٧) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٢٠٣، والروض الأنف للسهيلى ٦/ ٢٢٢-٢٢٣.

يزيد بن الهاد

وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد^(١)، ابن أخي عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، من أنفسهم، ويكنى أبا عبد الله، وكان أعرج، وهو أحد ثقات المُحدثين بالمدينة، وتوفي بها في سنة تسع وثلاثين ومئة. روى عنه جماعة من الأئمة، منهم: مالك، والليث. حدَّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا أحمد بن زهير، قال^(٢): سئل يحيى بن معين، عن يزيد بن الهاد فقال: ثقة. لمالك عنه من مرفوعات الموطأ ثلاثة أحاديث مُسنَّدة وبالله تعالى التوفيق.

(١) تهذيب الكمال ١٦٩/٣٢، والتعليق عليه.

(٢) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/٢٨٦ (٢٩٥٢).

حديث أول ليزيد بن الهاد

مالك^(١)، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنه قال: خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأخبار، فجلست معه فحدثني عن التوراة، وحدثته عن رسول الله ﷺ، فكان فيما حدثته أن قلت: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أُهبط، وفيه تَبَّ عليه، وفيه مات^(٢)»، وفيه تقوم الساعة؛ وما من دابة إلا وهي مُصَيَّحة يوم الجمعة، من حين يُصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة؛ إلا الجن والإنس؛ وفيه ساعة لا يُصادفها عبد مسلم وهو يُصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه». قال كعب: ذلك في كل سنة مرة. فقلت: بل في كل جمعة، فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ.

قال أبو هريرة: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعمل المِطْيُ إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، أو إلى مسجدي هذا، أو إلى مسجد إيلياء، أو بيت المقدس؛ يشكُّ.

قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب وما حدثته به في يوم الجمعة، فقلت: قال كعب: ذلك في كل سنة مرة، قال: قال عبد الله بن سلام: كذب^(٣) كعب؛ فقلت: ثم قرأ كعب التوراة فقال: بل هي في كل جمعة، قال عبد الله بن سلام: صدق كعب، ثم قال عبد الله بن سلام:

(١) الموطأ ١/ ١٦٥-١٦٦ (٢٩١).

(٢) قوله: «وفيه مات» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ وفي الموطأ.

(٣) قوله: «كذب» بلغة أهل الحجاز تعني: أخطأ؛ وسيأتي المصنف على تفسير ذلك في الآتي من شرحه لهذا الباب.

قد عَلِمْتُ أَيْةَ سَاعَةٍ هِيَ، فقال أبو هريرة: أَخْبِرْنِي بِهَا، وَلَا تَصْنَعْ عَلَيَّ، فقال عبدُ الله بنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ. قال أبو هريرة: فقلت: كيف تَكُونُ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي؟ وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ فقال عبدُ الله بنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّي؟» قال أبو هريرة: فقلت: بلى، قال: فهو ذلك.

قال أبو عُمر: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا سَأَلَ هَذَا الْحَدِيثَ أَحْسَنَ سِيَاقَةٍ مِنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، وَلَا أَتَمَّ مَعْنَى مِنْهُ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «بَصْرَةَ بَنِي أَبِي بَصْرَةَ» وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: «فَلَقِيتُ أَبَا بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ»، كَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - كُلُّهُمْ يَقُولُ فِيهِ: «فَلَقِيتُ أَبَا بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ» لَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: «فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بَنِي أَبِي بَصْرَةَ»^(٢) كَمَا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، وَأُظُنُّ الْوَهْمَ فِيهِ جَاءَ مِنْ قِبَلِ مَالِكٍ، أَوْ مِنْ قِبَلِ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥٧/٢ (٥٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١٢٣/٣-١٢٤، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ ٢٩٤-٢٩٥، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٢٤٩/٢ (١٠٠٢)، وأبو يعلى في مسنده ٤٣٥/١١ (٦٥٥٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥٥/٢ (٥٨٢) و٥٦/٢ (٥٨٤) و(٥٨٥)، والطبراني في الكبير ٢٧٦/٢ (٢١٥٧) و(٢١٥٨) و(٢١٥٩). ووقع عند بعضهم «حميل بن بصرة» وعند البعض الآخر «حميل بن بصرة»، وبعضهم ذكر كنيته أبا بصرة مع اسمه.

(٣) ومثل هذا قال في الاستيعاب ١٨٤/١ (٢١٧)، ومما قاله هناك: «فإن هذا الحديث لا يوجد هكذا إلا في الموطأ لبصرة بن أبي بصرة، وإنما الحديث لأبي هريرة: فلقيت أبا بصرة؛ يعني أباه»، وكلامه هذا احتمال خطأين: الأول: ذكْرُهُ أَنَّ قَوْلَهُ: «بَصْرَةَ بَنِي أَبِي بَصْرَةَ» لَمْ يَقَعْ إِلَّا فِي الْمَوْطَأِ، والثاني: يتعلق بنسبة الوهم فيه إلى مالك.

وفيه من الفقه والعلم ضروب:

فأما قوله: «خرجت إلى الطور» فقد بان في الحديث أنه لم يخرج إليه إلا تبرُّكاً به ليُصلي فيه، ولهذا المعنى لا يجب الخروج إلا إلى الثلاثة المساجد المذكورة في هذا الحديث، وعلى هذا جماعة العلماء فيمن نذر الصلاة في هذه الثلاثة المساجد، أو في أحدها أنه يلزمه قصدها لذلك، ومن نذر صلاة في مسجد سواها،

= وأما الأول فهو مردود بما تعقبه به ابن الأثير في أسد الغابة ٢٣٧/١ بعد أن ساق طرفاً من الحديث، وذكر بإثره كلام المصنّف، فقال: «قول أبي عمر: لا يوجد هكذا إلا في الموطأ، وهم منه، فإنه قد رواه الواقدي عن عبد الله بن جعفر، عن ابن الهاد مثل رواية مالك، عن أبي بصرة بن أبي بصرة، فبان بهذا أن الوهم من ابن الهاد، أو من محمد بن إبراهيم، فإن أبا سلمة روى عنه غير محمد، فقال: عن أبي بصرة، والله أعلم».

ونضيف على ما ذكره ابن الأثير لنؤكد بأن الوهم فيه ليس من مالك، فنقول بأن هذا الحديث قد رواه جماعة عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، فذكروا فيه ما قاله مالك في الموطأ، ومن هؤلاء: عبد العزيز بن أبي حازم عند الحميدي في مسنده (٩٤٤)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٢/٢٩٤، والفاكهي في أخبار مكة ٢/٩٠ (١٢٠٣)، والبغوي في معجم الصحابة ١/٣٤٨-٣٥٢ (٢٢٢).

وكذلك رواه الليث بن سعد عنه، وحديثه عند يعقوب بن سفيان ٢/٢٩٤، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/٥٤ (٥٨٠) و٢/٥٨ (٥٨٩).

ورواه نافع بن يزيد الكلاعي، أبو يزيد البصري، وحديثه عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/٥٦ (٥٨٣).

ورواه بكر بن مُصَرِّم المِصْرِيُّ، وحديثه عند النسائي (١٤٣٠)، وفي الكبرى ٢/٢٩٣ (١٧٦٦)، وابن مندة في التوحيد (٥٦).

ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وحديثه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٢/٢٤٧ (١٠٠١)، وابن قانع في معجم الصحابة ١/٩٩-١٠٠.

ورواية الواقدي التي أشار إليها ابن الأثير أخرجها أبو نعيم في معرفة الصحابة ١/٤١٧ (١٢٣٤) من طريق الحارث بن أبي أسامة، عنه، عن عبد الله بن جعفر، به، ستتهم عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، به. مثل رواية مالك، فقالوا: «بصرة بن أبي بصرة» وهذا يؤكد أن الوهم فيه من يزيد بن عبد الله بن الهاد وليس من مالك أو من غيره.

صَلَّى فِي مَوْضِعِهِ وَمَسْجِدِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَعْرِفُ الْعُلَمَاءُ غَيْرَ الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَمَسْجِدَ الرَّسُولِ، وَمَسْجِدَ بَيْتِ الْمَقْدَسِ لَا يَجْرِي عِنْدَهُمْ مَجْرَاهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَسَاجِدِ سِوَاهَا.

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْجَنْدِيُّ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعْمَلُ الرَّحَالُ إِلَى أَرْبَعَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَإِلَى مَسْجِدِ الْجَنْدِ»^(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْجَنْدِيُّ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ مَتْرُوكَانِ، وَلَا يَثْبُتُ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، وَالْجَنْدُ بِالْيَمَنِ بَلَدٌ طَاوُوسٌ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ مِنْ حَوَائِجِ دُنْيَاهُ إِلَى نَاحِيَةِ الطُّورِ، فَلَيْسَ خُرُوجُهُ إِلَى ذَلِكَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ» فَكَعْبُ الْأَحْبَارِ: هُوَ كَعْبُ بْنُ مَاتِعٍ، يُكْنَى أَبَا إِسْحَاقَ، مِنْ آلِ ذِي رُعَيْنٍ مِنْ حِمَيْرٍ؛ ذَكَرَ الْغَلَابِيُّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ^(٢) قَالَ: هُوَ كَعْبُ بْنُ مَاتِعٍ، مِنْ ذِي هَجَرَ الْحِمَيْرِيِّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قِيلَ أَسْلَمَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقِيلَ: كَانَ إِسْلَامُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَعُلَمَائِهِمْ وَثِقَاتِهِمْ، وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِأَخْبَارِ التَّوْرَةِ، وَكَانَ حَبْرًا مِنْ أَحْبَارِ يَهُودَ، ثُمَّ أَسْلَمَ فَحَسَّنَ إِسْلَامَهُ، وَكَانَ

(١) ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، بِهَاءِ الدِّينِ الْجَنْدِيِّ فِي السُّلُوكِ فِي طَبَقَاتِ الْعُلَمَاءِ وَالْمُلُوكِ ١/ ١٤٨ - ١٤٩ مِنْ طَرِيقِ صَامِتِ بْنِ مَعَاذِ الْجَنْدِيِّ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، بِهِ. وَأُورِدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ ٤/ ٣٠٠ (٣٨٩٤) وَقَالَ: «وَهَذَا بَاطِلٌ بَلَا رَيْبَ، فَإِنْ كَانَ صَامِتٌ حَفَظَهُ فَهُوَ مِنْ تَخْلِيطِ الْمُثَنَّى، وَالَّذِي أَظْنَعُهُ أَنَّهُ مِنْ أَوْهَامِ صَامِتٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ تَبَيَّنَ لِي أَنَّهُ صَحَّفَهُ، وَأَنَّ الصَّوَابَ: وَمَسْجِدَ الْخَيْفِ». وَيَنْظُرُ: عُمْدَةُ الْقَارِي لِلْعَيْنِيِّ ٧/ ٢٥٢.

(٢) تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ، رَوَايَةُ الدُّورِيِّ ٩/ ٣ (٣٤).

له فَهَمٌّ وَدِينٌ، وكان عمرٌ يرضى عنه وربما سألَه، وتوفيَّ في خلافة عثمانَ سنةَ أربع وثلاثينَ قبلَ أن يُقتَلَ عثمانُ بعامٍ^(١).

وفيه الإباحةُ في الحديثِ عن التَّوراةِ لأهلِ العلمِ بها، وسماحُ ذلكِ مُباحٌ ممَّن لا يُتَّهمُ بالكذبِ، إلا أنَّ الحُكَمَ في الحديثِ عن أهلِ الكتابِ ما قد ذكَّرنَاهُ في آخرِ كتابِ العلمِ^(٢). فَمَنْ تأمَّلَ هذا المعنى هناكِ اكتَفَى إن شاء الله.

وفيه أنَّ خيرَ الأيامِ يومُ الجُمُعةِ، وهذا على الإطلاقِ والعُمومِ، وفي ذلكِ دليلٌ على أنَّ الأيامَ بعضها أَفْضَلُ من بَعْضٍ، ولكنِ الفضائلُ في ذلكِ لا تُعْلَمُ إلا بتوقيفٍ، ولا تُدرَكُ بقياسٍ.

وذكرَ موسى بنُ معاويةَ، عن أبي معاويةَ، عن الأعمشِ، عن مُجاهدٍ، عن عبدِ الله بنِ ضَمْرَةَ، عن كَعْبِ الأحبارِ، قال: الصَّدَقَةُ يومُ الجُمُعةِ تُضَاعَفُ. قال: وحدثنا محمدُ بنُ فضَّيلٍ، عن حُصَيْنٍ، عن هلالِ بنِ يسافٍ، عن كَعْبِ الأحبارِ، أنه قال في يومِ الجُمُعةِ: إِنَّهُ لَتُفَزَعُ فيه الخلائقُ كُلُّها إلا الجنَّ والإنسَ، وإِنَّهُ لَتُضَعَّفُ فيه الحَسَنَةُ، وإِنَّهُ يومُ القيامةِ.

وفيه الخبرُ عن خَلْقِ آدَمَ وهُبُوطِهِ إلى الأرضِ، وإِنَّهُ قد تَيَبَّ عليه من خَطِيئَتِهِ، وذلكِ والحمدُ لله ثابتٌ بنصِّ التَّنزيلِ الذي لا يجوزُ عليه التَّحريفُ والتَّبدِيلُ، ولكن ليس في القرآنِ أنَّ ذلكِ كان يومَ جُمُعةٍ.

وفيه دليلٌ على إباحةِ الحديثِ عَمَّا يأتي ويكون، وهذا من عِلْمِ الغَيْبِ، فما كان منه عن الأنبياءِ الذين يجوزُ عليهم إدراكُ بعضِهِ من جهةِ الرِّسالةِ أو عَمَّن أَضَافَ إلى الله ذلكِ بخبرٍ كُتِبَ أو رُسِّلَ، فذلكِ جائزٌ؛ وقِيَامُ السَّاعَةِ مِنَ الغَيْبِ الذي لم

(١) ينظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل ٥٢١/٢ (٣٤٣٢)، وتاريخ ابن معين رواية الدوري ٣٧/٣ (١٥٣)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٦١/٧ (٩٠٦)، وتهذيب الكمال ١٨٩-١٩٣ (٤٩٨٠).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (باب مختصر في مطالعة كُتُب أهل الكتاب والرواية عنهم) ٧٩٨-٨٠٦.

يُطْلَعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَلَى حَقِيقَةٍ، وَنَحْنُ - وَإِنْ عَلِمْنَا أَنَّهَا تَقُومُ يَوْمَ جُمُعَةٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ - فَلَسْنَا نَدْرِي أَيَّ جُمُعَةٍ هِيَ؟ وَقَدْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ وَقِيَامِهَا، فَقَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» وَقَدْ سَأَلَ عَنْهَا جَبْرِيلُ فَقَالَ نَحْوَ ذَلِكَ^(١)، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي﴾ [الأعراف: ١٨٧].

وَقَدْ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شُرُوطٍ وَعَلَامَاتٍ تَكُونُ قَبْلَهَا، وَقَدْ ظَهَرَ أَكْثَرُهَا أَوْ كَثِيرٌ مِنْهَا، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تَأْتِيَكُمْ إِلَّا بَغْئَةً﴾ [الأعراف: ١٨٧].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِیْخَةٌ» فَالْإِصَاخَةُ: الْإِسْتِمَاعُ، وَهُوَ هَاهُنَا اسْتِمَاعُ حَذَرٍ وَإِشْفَاقٍ، وَخَشْيَةُ الْفُجَاءَةِ وَالْبَغْئَةِ، وَأَمَّا أَصْلُ الْكَلِمَةِ فِي اللُّغَةِ: فَالْإِسْتِمَاعُ. قَالَ أَعْرَابِيٌّ:

وَحَدِيثُهَا كَالْقَطْرِ يَسْمَعُهُ رَاعِي سِنِينَ تَتَابَعَتْ جَدْبًا
فَأَصَاخَ يَرْجُو أَنْ يَكُونَ حَيًّا وَيَقُولُ مِنْ فَرَحٍ أَيَا رَبًّا^(٢)
وَقَالَ آخَرُ:

لَمْ أَرْمُ حَتَّى إِذَا أَصَاخَا صَرَخْتُ لَوْ يَسْمَعُ الصَّرَاخَا
وَقَالَ أُمِيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ:
فَهُمْ عِنْدَ رَبِّ يَنْظُرُونَ قَضَاءَهُ يُصِیْخُونَ بِالْأَسْمَاعِ لِلْوَحْيِ رُكَّذُ^(٣)

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٣٠٤/١٥ (٩٥٠١)، وَابْنُ خَرِيزٍ (٥٠) وَ(٤٧٧٧)، وَمُسْلِمٌ (٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الْبَيْتَانِ فِي الْبَيَانِ وَالتَّبْيِينِ لِلْجَاوِظِ ٢٣٦/١، وَفِي الْأَمَالِيِّ لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَائِلِي ٨٤/١، وَالْخُصَائِصُ لِابْنِ جَنِّي ٣٠/١، ٢٢٠ مَنْسُوبَانِ لِأَعْرَابِيٍّ كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ، وَهُمَا فِي دِيوَانِ عُيَيْدِ بْنِ حَصِينِ الشَّاعِرِ الْأُمَوِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالرَّاعِي النَّمِيرِيِّ، ص ٢٢. وَفِيهِ عَنْهُمْ «هَيَا رَبًّا» بِدَلٍّ: «أَيَا رَبًّا». وَالْبَيْتُ الثَّانِي فِي الصَّحَاحِ مَادَّةُ (هَيَا)، وَمَغْنِي اللَّيْبِ لِابْنِ هِشَامٍ، ص ٢٩، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «هَيَا مِنْ حُرُوفِ النَّدَاءِ، وَأَصْلُهَا: أَيَا، مِثْلُ هَرَاقٍ وَأَرَاقٍ».

(٣) الْبَيْتُ فِي كِتَابِ الزُّهْرَةِ لِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الْأَصْبَهَانِيِّ، ص ١٤٧.

وقال غيره يَصِفُ ثَوْرًا بَرِيًّا يَسْتَمِعُ صَوْتَ قَانِصٍ:

وَيَصِيخُ^(١) أحيانًا كما استمع الـ مُضِلُّ لَصَوْتِ نَاشِدٍ^(٢)

والمُضِلُّ: الذي قد ضَلَّ بَعِيرُهُ أو دَابَّتُهُ أو شَيْئُهُ، يقال منه: أَضَلَّ الرَّجُلُ دَابَّتَهُ فهو مُضِلٌّ، وضَلَّتِ الْبَهِيمَةُ فهي ضَالَّةٌ.

والناشدُ: الطالبُ، يقال منه: قد نَشَدْتُ ضَالَّتِي: إذا ناديتُ فيها وطلبتُها، ومنه: نَشَدْتُكَ اللهُ، أي: سألتُكَ بالله.

وأما المُنْشِدُ: فهو المعرِّفُ بالضالَّة. وقيل: هو الدالُّ عليها، والمعنى واحد متقاربٌ، ومنه قوله ﷺ في لُقْطَةِ مَكَّةَ: «لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمُنْشِدٍ»^(٣)، فَمِنْ هَاهُنَا يُقَالُ: أَنْشَدْتُ كَمَا يُقَالُ فِي الشَّعْرِ: أَنْشَدْتُ الشَّعْرَ؛ وَمِنَ الْأَوَّلِ يُقَالُ: نَشَدْتُ، هَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ^(٤).

(١) أي: يستمع، يقال: أصاخ له، أي: استمع. الصحاح (صوخ).

(٢) البيت في غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ١٣٤/٢ معزواً لأبي دؤاد الإيادي، وإليه عزاه الأزهرِيُّ في تهذيب اللغة ٢٠١/٧ و٢٢٢/١١، والجوهري في الصحاح مادة (صيخ) و(نشد)، وابن سيده في المخصص ٩٧/٤، وفي المحكم ٢٨/٨، وابن جنِّي في الخصائص ١٧٧/٢، وأبو العلاء المعرِّي في رسالة الغفران، ص ١٣٠. والبيت في وُضِفَ فَرَسٌ يَصِفُهُ بِحَدِّ السَّمْعِ، قَالَهَا مَعَ ثَلَاثَةِ آيَاتٍ أُخْرَى بَعْضُهَا مَذْكُورٌ فِي الْمَصَادِرِ.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٨٣/١٢ (٧٢٤٢)، والبخاري (١١٢) و(٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ».

وأخرجه أحمد في المسند ١١٥/٥ (٢٩٦٢)، والبخاري (٢٤٣٣) من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «وَلَا تَحِلُّ لُقْطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ».

(٤) وإلى هذا ذهب أبو عبيد القاسم بن سلام، فقال: «لَا يَجُوزُ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يُقَالَ لِلطَّالِبِ: مُنْشِدٌ، إِنَّمَا الْمُنْشِدُ هُوَ الْمُعَرِّفُ، وَالطَّالِبُ هُوَ الْفَاسِدُ»، وقيل في معناه غير ذلك، ينظر المصادر السابقة وتهذيب الآثار لابن جرير الطبري/مسند ابن عباس ٢١/١، ومستخرج أبي عوانة ١٨٧/٤، بإثر الحديث (٦٤٦٢) وتوجيه كل منهما لبعض المعاني الواردة في هذا البيت.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنَّ الإنسَ والجِنَّ لا يعلمونَ من معنى الساعةِ ما يعرفُ غيرُهم من الدوابِّ، وهذا أمرٌ تقصُر عنه أفهامُنا، ومن هذا الجنسِ من العلمِ لم يؤتِ الناسُ منه إلا قليلاً.

وأما قوله: «وفيه ساعةٌ لا يُصادفُها عبدٌ مسلمٌ، وهو يُصلي يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله إياه» فقد اختلفَ في تلك الساعةِ على حَسَبِ ما قدَّمنا ذِكره في باب أبي الزناد^(١) من هذا الكتاب، وقولُ عبدِ الله بنِ سَلامٍ فيها أثبتُ شيءٍ، إن شاء الله، ألا ترى إلى رجوع أبي هريرةَ إلى قوله وسُكوتِهِ عندما ألزَمَهُ من الإدخالِ والمُعَارضةِ، بأنَّ مُنتظرَ الصَّلَاةِ في صلاةٍ، وهو قولُ أبي هريرةَ وكَعْب.

وقد رُوِيَ بنحو قولِ عبدِ الله بنِ سَلامٍ أحاديثٌ مرفوعةٌ قد ذكَّرنا بعضها هناك، ومنها ما حدَّثناه خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشِيق، قال: حدَّثنا الصَّبَّاحِيُّ^(٢)، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أبي طالب، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ بَكَّار، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أبي حُميد، قال: حدَّثنا موسى بنُ وَرْدان، عن أنسِ بنِ مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ»^(٣).

(١) في الحديث الرابع والأربعين له، وهو في الموطأ ١ / ١٦٤ (٢٩٠)، وقد سلف مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

(٢) هو أحمد بن الحسن بن هارون، أبو بكر الخزاز الكوفي، ثم البغدادي.

(٣) أخرجه الترمذي (٤٨٥)، والبخاري في مسنده ١٢ / ٣٥٤ (٦٢٥٣)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٦ / ١٩٦، ٣٤٦، والحسن بن رشيقي في جزئه (٣١)، وأبو نعيم في تاريخ أصفهان ٤ / ٢٠٨ (١٠٥١)، والبغوي في شرح السنة ٤ / ٢٠٨ من طرق عن محمد بن أبي حميد، به. وإسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد: هو ابن إبراهيم الأنصاري الزُّرقي، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد رُوِيَ هذا الحديث عن أنس، عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، ومحمد بن أبي حميد يُضَعَّف، ضَعَّفَهُ بعض أهل العلم من قَبْلِ حفظه، ويقال له حماد بن أبي حميد، ويقال: هو أبو إبراهيم الأنصاري، وهو مُنكر الحديث.» =

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ السَّاعَةَ الَّتِي يُتَحَرَّى فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنَ الْجُمُعَةِ».

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ - أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

= قلنا: وحديث أنس المروي عنه من غير هذا الوجه، والذي أشار إليه الترمذي أخرجه الطبراني في الكبير ٢٥٨/١ (٧٤٧)، وفي الأوسط ٤٩/١ (١٣٦)، وفي الدعاء (١٨٥) من طريقه ابن حجر في نتائج الأفكار ٣٤٦/٢ كلاهما عن أحمد بن يحيى بن خالد بن حيّان الرقي، عن يحيى بن بكير، عن عبد الله بن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن أنس رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ابْتَغُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي الْجُمُعَةِ بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبَةِ الشَّمْسِ، وَهِيَ قَدْرُ هَذَا»؛ يعني: قُبْصَتَهُ. وإسناده ضعيف، عبد الله بن لهيعة المصري ضعيف يُعتبر بحديثه عند المتابعة، وموسى بن وردان الراوي عن أنس في الحديثين: هو العامري مولا هم، أبو عمر المصري صدوق حسن الحديث كما ذكر الذهبي في الكاشف وكما هو مفصّل في تحرير التقریب (٧٠٢٣).

وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٨٤/١: «وإسناده أصلح من إسناده الترمذي».

(١) في تفسيره ٤٤٣/١ - ٤٤٤، وفي تاريخه ١١٧/١ بإسنادين منفردين عن أبي كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: الأول: عنه، عن عبد الله بن إدريس الأودي، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، به. والثاني: عنه، عن المحاربي: وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد، وأسد بن عمرو: وهو ابن عامر البجلي، وقرن معها عبدة بن سليمان الضبي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، به. وأخرجه علي بن حرب في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٤٩) عن محمد بن عمرو بن علقمة، به، وابن أبي حاتم في تفسيره كما في تفسير ابن كثير ٤٠٤/٩ من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بن علقمة، به.

وأخرجه ابن ماجة (١١٣٩) من طريق أبي النضر سالم بن أبي أمية، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، به. ورجال إسناده المصنّف ثقات غير أسد بن عمرو بن عامر البجلي فمختلف فيه، فقد نقل ابن حجر في تعجيل المنفعة ٢٩٥/١ (٤٣) عن أحمد قوله: «كان صدوقاً»، وفي رواية: =

إدريس وأسد بن عمرو والمُحارب عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً يُقَلَّلُهَا لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ فَيَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ»^(١). فقال عبد الله بن سلام: قد عَلِمْتُ أَيَّ سَاعَةٍ، هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. قال الله عز وجل: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ سَأُورِيكُمْ آيَاتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ﴾ [الأنبياء: ٣٧].

حدَّثنا أحمد بن محمد^(٢)، قال: حدَّثنا أحمد بن الفضل، قال: حدَّثنا محمد بن جرير، قال: حدَّثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدَّثنا ابن أبي فديك، قال: حدَّثني ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا مُؤْمِنٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ» قال: فَقَدِمَ عَلَيْنَا كَعْبُ الْأَحْبَارِ فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَا يُؤَافِقُهَا مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قال كعب: صدق والذي أكرمهُ، إنها الساعة التي خلق الله فيها آدم، والتي تقوم فيها الساعة^(٣).

= «صالح الحديث» وعن ابن عدي قوله: «لم أر له شيئاً منكراً، وأرجو أنه لا بأس به» وعن ابن سعد: «ثقة» ونقل تضعيفه عن ابن المديني والبخاري وابن معين، لكنه توبع ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي: صدوق حسن الحديث كما في تحرير التقریب (٦١٨٨).

(١) يعني: قبض أصابعه ﷺ يُقَلَّلُهَا كما وقع عند ابن أبي حاتم.

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد، أبو عمر، يُعرف بابن الجصور الأموي، وشيخه أحمد بن الفضل: هو ابن العباس، أبو بكر الدينوري.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤٢١/١٦ (١٠٧٢٣)، والنسائي في الكبرى ٤٠/٩ (٩٨٤٠)، وفي عمل اليوم والليلة (٩٢)، وابن خزيمة في صحيحه ١١٤/٣ (١٧٢٦) من طرق عن عبد الله بن وهب، عن عبد الرحمن بن أبي ذئب، به. حديث صحيح، وهذا إسنادٌ حسن، ابن أبي فديك: هو محمد بن مسلم بن إسماعيل، صدوق، وباقي رجال إسناده ثقات، محمد بن عبد الله بن الحكم: هو ابن أعين المصري.

وقال النسائي: «ابن أبي ذئب أثبت عندنا من محمد بن عجلان ومن الضحاك بن عثمان في سعيد المقبري، وحديثه أولى بالصواب، وبالله التوفيق».

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ الثُّقَّةِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعَةُ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ»^(١).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ الْجَلَّاحِ مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَ سَاعَةً، مِنْهَا سَاعَةٌ لَا يَوْجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا إِعْطَاهُ إِيَّاهُ، التَّمِسُّوْهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ الْمَلْقَبُ بِقَوَامِ السُّنَّةِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ ٥٠٣/١ (٩٠٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي غَسَّانٍ مُحَمَّدَ بْنَ مَطْرَفٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، بِهِ. وَإِلَيْهِ عَزَاهُ الْمُنْذَرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ.

وَذَكَرَهُ الدِّيلَمِيُّ فِي الْفَرْدَوْسِ بِمَأْثُورِ الْخُطَابِ ٣٤٥/٢ (٣٥٦٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يُسَنِّدْهُ.

وَعَزَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ ٤١٩/٢ لِابْنِ مَنْدَةَ، وَيَقَعُ عِنْدَهُمْ جَمِيعًا فِي آخِرِهِ زِيَادَةً: «أَغْفَلَ مَا يَكُونُ النَّاسُ». وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ضَعِيفٌ يَعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ، وَلَا يُجْتَنَّبُ شَيْءٌ مِنْ حَدِيثِهِ غَيْرَ مَا فِي الصَّحِيحِ، وَيَنْظُرُ تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِيهِ: تَحْرِيرُ التَّقْرِيبِ (٤٦٠)، وَأَخُوهُ: هُوَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: هُوَ الْقُرَشِيُّ الْمَدَنِيُّ، وَقَوْلُهُ فِي الْإِسْنَادِ: «عَنِ الثُّقَّةِ»: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، فِيمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ فِي حَدِيثِ ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْسَرَانِيِّ فِي ذَخِيرَةِ الْحَفَافِ ٣١٧/١ (٣٠٢)، وَفِيهِ: «قَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: وَإِذَا قَالَ - يَعْنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ -: الثُّقَّةُ، فَهُوَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ» وَهُوَ صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ كَمَا فِي تَحْرِيرِ التَّقْرِيبِ (٣٩٢٠).

(٢) سَلَفُ تَحْرِيجِهِ فِي أَثْنَاءِ شَرْحِ الْحَدِيثِ الرَّابِعِ وَالْأَرْبَعِينَ لِأَبِي الزِّنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرَمَزٍ الْأَعْرَجِ.

قال أبو عمر: الصحيح في هذا ما جاء عن أبي سلمة^(١)، عن أبي هريرة، وأما عن أبي سلمة عن أبي سعيد، أو جابر - فلا - والله أعلم.

حدَّثنا أحمد بن محمد، قال: حدَّثنا أحمد بن الفضل، قال: حدَّثنا محمد بن جرير^(٢)، قال: حدَّثنا ابن المثنى^(٣)، قال: حدَّثنا وهب بن جرير، قال: حدَّثنا شعبة، عن إبراهيم بن ميسرة، قال: أخبرني مَنْ أرسله عمرو بن أوسٍ إلى أبي هريرة يسأله عن الساعة التي في الجمعة، فقال: هي بعد العصر.

وشعبة عن الحكم، عن ابن عباس: قوله مثله^(٤).

وشعبة عن يونس بن خباب، عن عطاء، عن أبي هريرة مثله.

وحدَّثنا أحمد، قال: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا ابن هُميد، قال: حدَّثنا هارون، عن عنبسة، عن سالم، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: الساعة التي تُذكر يوم الجمعة ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس. وكان سعيد بن جبيرة إذا صلى العصر يوم الجمعة لم يتكلَّم إلى غروب الشمس^(٥).

وذكر موسى بن معاوية، عن جرير، عن ليث، عن مجاهد، وطاووس،

(١) في الأصل: «عن سلمة» خطأ بين، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في م: «جبيرة» محرف، والصواب ما أثبتنا من النسخ.

(٣) هو محمد، أبو موسى البصري، المعروف بالزَّمن.

(٤) حديث شعبة عن إبراهيم بن ميسرة فيه جهالة من أرسله عمرو بن أوس. وحديث شعبة عن الحكم عن ابن عباس لم أقف عليه. وأما حديث شعبة عن يونس بن خباب فأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٦٢/٣ (٥٥٧٧)، وأبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (٦) و(٧)، وابن المنذر في الأوسط ١١/٤ (١٧٢٥) من طريق سفيان الثوري عن يونس، به، وإسناده تالف بسبب يونس بن خباب فإنه ضعيف جدًّا، كما في تحرير التقريب (٧٩٠٦).

(٥) سلف تخريجه أثناء شرح الحديث الرابع والأربعين لأبي الزناد عن الأعرج.

عن أبي هريرة أنه قال: الساعةُ التي في الجمعةِ بعدَ العصرِ حتَّى تَغيبَ الشمسُ، أو بعدَ الصُّبحِ حتَّى تَطْلُعَ الشمسُ^(١).

قال: فكان طاووسٌ إذا صَلَّى العصرَ يومَ الجمعةِ لم يُكَلِّمْ أحداً ولم يَلْتَفِتْ؛ مشغولاً بالدُّعاء والذِّكر حتَّى تَغيبَ الشمسُ.

وذكر سُنيْد^(٢) عن حَجَّاج، عن ابنِ جُريج، قال: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَّ طَاوُوسًا أَخْبَرَهُ أَنَّ السَّاعَةَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَقُومُ فِيهَا السَّاعَةُ، وَالَّتِي أُنْزِلَ فِيهَا آدَمُ، وَالَّتِي لَا يَدْعُو فِيهَا الْمُسْلِمُ بِدَعْوَةٍ صَالِحَةٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ مِنْ حِينَ تَصَفَّرُ الشَّمْسُ^(٣) إِلَى حِينَ تَغِيْبُ^(٤).

فهذا ما بَلَّغْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ فِي مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ فِي سَاعَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَذَلِكَ أَثْبَتُ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَمَّا الْأَثَارُ الْمَخَالِفَةُ لِذَلِكَ وَالْأَقْوَالُ، فَقَدْ مَضَى ذِكْرُهَا فِي بَابِ أَبِي الزُّنَادِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ^(٥).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَقَالَ كَعْبٌ: هِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، ثُمَّ قَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ قَدْ يُحْطِئُ، وَأَنَّهُ رَبًّا قَالَ عَلَى أَكْبَرِ ظَنِّهِ فَأَخْطَأَ ظَنَّهُ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي الْأَوْسَطِ ٨/٤ (١٧١٩) مِنْ طَرِيقِ فُضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مَجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. لِأَجْلِ لَيْثٍ: وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، فَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٢) هُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ دَاوُدَ الْمِصْبِغِيِّ، وَسُنيْدٌ لَقَّبَ لَهُ، وَشَيْخُهُ حَجَّاجٌ: هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْبِغِيِّ الْأَعُورِ. (٣) سَقَطَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنَ الْأَصْلِ.

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصَنَّفِ ٣/٢٦٣ (٥٥٨٢) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَرِيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ الْمَكِّيِّ، بِهِ.

(٥) فِي أَثْنَاءِ شَرْحِ الْحَدِيثِ الرَّابِعِ وَالْأَرْبَعِينَ لَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ الْأَعْرَجِ، وَقَدْ سَلَفَ فِي مَوْضِعِهِ.

وفيه إن سَمِعَ الخطأ وَجَبَ عليه إنكارُهُ ورُدُّهُ على كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ منه إذا كان عنده في رَدِّهِ أصلٌ صحيحٌ، كأصلِ أبي هريرة في إنكارِهِ على كعب.

وفيه أنَّ على العالم إذا رُدَّ عليه قوله طَلَبَ التَّثَبُّتَ فيه والوُقُوفَ على صِحَّتِهِ حيثُ رجاءُ من مواضعِهِ حتَّى تصحَّ له أو يصحَّ قولُ مُنْكَرِهِ فينصَرِفَ إليه.

وفيه دليلٌ على أنَّ الواجبَ على كُلِّ مَنْ عَرَفَ الحَقَّ أن يذعنَ إليه، فأما قولُ أبي هريرة: «فلقيت بَصْرَةَ بنَ أبي بَصْرَةَ الغفاريَّ» إلى آخرِ قصَّتِهِ معه، فهكذا في الحديثِ من رواية مالِك: «بَصْرَةَ بنَ أبي بَصْرَةَ» لم يُخْتَلَفَ عنه في ذلك، ولا عن يزيد بنِ الهادي، وإِنَّمَا جاء ذلك من يزيد لا من مالِكٍ فيها أَظُنُّ، والله أعلم.

وغيرُ يزيدَ يقول في هذا الحديث: فلقيتُ أبا بَصْرَةَ الغفاريَّ، وأبو بَصْرَةَ اسمه حُمَيْلُ بن بَصْرَةَ، وقد سَمَاهُ زيدُ بنُ أسلمَ في حديثهِ هذا:

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصْرِ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قالَا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغ، قال: حدَّثنا زكريَّا بنُ يحيى الناقِدُ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ سُلَيْمانَ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُجَبَّرٍ، قال: حدَّثنا زيدُ بنُ أسلمَ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدِ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الطُّورِ لِيُصَلِّيَ فِيهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَلَقِيَ حُمَيْلًا الْغِفَارِيَّ فَقَالَ لَهُ حُمَيْلٌ: مَنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قال: مِنَ الطُّورِ، قال: أَمَا إِنِّي لَوَلَقَيْتُكَ لَمْ تَأْتِهِ، قال: لَمْ؟ قال: لَأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُضْرَبُ أَكْبَادُ الْإِبِلِ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدَسِ»^(١).

(١) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ١٤٩/١-١٥٠، والطبراني في الكبير ٢٧٦/٢ (٢١٥٨)، وفي الأوسط ٢٦٠/١ (٨٥٣) من طرق عن سعيد بن سليمان الواسطي، به. وإسناده ضعيف جدًا، فإن محمد بن عبد الرحمن بن مجبّر: وهو ابن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ضعيف جدًا، قال عنه ابن معين: «ليس بشيء» وقال أبو زرعة: «واه» وقال البخاري: «سكتوا عنه»، وعن النسائي وجماعة: «متروك».

وروى القَعْنَبِيُّ، قال: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَزْدِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْمَقْبَرِيِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الطُّورِ يُصَلِّي فِيهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَلَقِيَنِي حُمَيْلُ بْنُ بَصْرَةَ
الْغِفَارِيُّ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ حَرْفًا بِحَرْفٍ إِلَى آخِرِهِ^(١).

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد المؤمن، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ اللَّحْمِيُّ
بِبَغْدَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ،

= ويُروى من وجوه عديدة وصحيحة عن زيد بن أسلم، فقد رواه محمد بن جعفر بن أبي كثير
الأنصاري عند البخاري في التاريخ الكبير ١٢٣/٣ (٤١٤)، والطحاوي في شرح مشكل
الآثار ٥٦/٢ (٥٨٤).

ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوَزديّ عند ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٢٤٩/٢
(١٠٠٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥٥/٢ (٥٨٢).

ورواه أبو غسان المدنيّ محمد بن مطرّف بن داود الليثي عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار
٥٦/٢ (٥٨٥)، ثلاثتهم عن زيد بن أسلم، به. ووقع عند بعضهم «جميل» بالجمع.

قال البخاري في ترجمة حُمَيْل (بالحاء المهملة) بن بصرية، أبي بصرية الغفاري: «سمّاه روح بن
القاسم عن زيد بن أسلم، عن المقبريّ، عن أبي هريرة، وقال ابن الهاد: بصرية بن أبي بصرية،
وقال الدراوَزديّ: جميل، وهو وهم، قال عليّ - يعني ابن المدينيّ -: سألت رجلاً من غفار،
فقال: هو حُمَيْل». وينظر: الإكمال لابن ماكولا ١٢٦/٢ فيما نقله عن عليّ بن المدينيّ.

(١) سلف تخريجه من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوَزديّ في الذي قبله.

(٢) وهو الفريابي في كتابه القدر (٢).

وأخرجه ابن مندة في التوحيد (٥٧) من طريق إبراهيم حبن مرزوق البصري، عن عثمان بن
عمر بن فارس بن لقيط العبدي، به.

وأخرجه الدُّوري في تاريخه عن يحيى بن معين ٤٩/٣ (٢٠٢) عن حماد بن خالد الحياط عن
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب، به.

وهو عند البيهقي في الأسماء والصفات ٢/٢٥٠ (٨١١) من طريق أبي عاصم الضحاك بن
مخلد، عن محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب، به. ورجال إسناده ثقات. أحمد بن
إبراهيم شيخ الفريابي: هو الدُّورقيّ.

وأورده الذهبي في العلوّ، ص ١١٧ (٣١٢) وقال: «إسناده صحيح».

عن عبد الله بن سلام، قال: بدأ الله خلق الأرض فخلق سبع أرضين في يومين يوم الأحد، ويوم الإثنين، وقدّر فيها أقواتها في يومين: يوم الثلاثاء، ويوم الأربعاء، ثم استوى إلى السماء فخلقهنّ في يومين: يوم الخميس، وقضاهنّ في آخر يوم الجمعة، وهي الساعة التي خلق الله فيها آدم على عجل، والساعة التي تقوم فيها الساعة ما خلق الله عز وجل من دابة إلا هي تفرغ من يوم الجمعة إلا الإنسان والشيطان.

وحدثنا عبد الله^(١)، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن عثمان، قال: حدثنا أبو بلال الأشعري، قال: حدثنا الفضيل بن سليمان، قال: أخبرنا محمد بن زيد، قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: اجتمع أبو هريرة وعبد الله بن سلام، فذكروا عن النبي ﷺ الساعات التي في يوم الجمعة، وذكر أنه قالها، فقال عبد الله بن سلام: أنا أعلم آية ساعة هي، بدأ الله عز وجل في خلق السماوات والأرض يوم الأحد، وفرغ في آخر ساعة من يوم الجمعة، فهي آخر ساعة من يوم الجمعة^(٢).

وفي قول عبد الله بن سلام: «كذب كعب»^(٣) ثم قوله: «صدق كعب» دليل على ما كان القوم عليه من إنكار ما يجب إنكاره، والإذعان إلى الحق والرّجوع إليه إذا بان لهم.

(١) هو عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن التّجيبى، وشيخه إسماعيل: هو ابن محمد الصفّار، وشيخه محمد بن عثمان: هو ابن أبي شيبة.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تاريخه ٢٣/١ عن محمد بن عبد الله بن بزيغ، عن الفضيل بن سليمان النّميري، به. وإسناده ضعيف، أبو بلال الأشعري: قال الذهبي في الميزان ٥٠٧/٤: «يقال: اسمه مرداس بن محمد بن الحارث بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري، وقيل: اسمه محمد، وقيل: عبد الله، ضعفه الدارقطني». وفضيل بن سليمان النّميري ضعيف يُعتبر بحديثه كما في تحرير التّريب (٤٥٢٧).

(٣) من هنا إلى قوله: «كذب كعب» في الفقرة الآتية سقط من الأصل، قفز نظر، وهو ثابت في بقية النسخ.

ومعنى قوله: «كَذَبَ كَعْبٌ»، يريد: غَلَطَ كَعْبٌ، وقد تضعُ العربُ أحياناً هذه اللَّفْظَةَ بمعنى الغَلَطِ وقد فَسَّرْنَا ذلك بالشاهد عليه في باب ابنِ شهابٍ عن سالم وحمزة ابْنَي عبدِ الله بنِ عُمَرَ^(١).

وفي قول عبدِ الله بنِ سَلَامٍ: «قد عَلِمْتُ أَيَّ سَاعَةٍ هِيَ» دليلٌ على أنَّ للعالم أن يقول: أنا أعلمُ كذا، وقد علمتُ كذا، وأنا أعلمُ بكذا إذا لم يكن ذلك على سبيلِ الفخرِ والسُّمعةِ.

وفي قول أبي هريرة: «أخبرني بها ولا تَضِنَّ عليَّ» أي: لا تبخلْ عليَّ، دليلٌ على ما كان القومُ عليه من الحرصِ على العِلْمِ والبحثِ عنه، وفي مراجعةِ أبي هريرةَ لعبدِ الله بنِ سَلَامٍ حينَ قال: «هي آخرُ ساعةٍ من يومِ الجمعةِ» واعتراضه عليه بأنَّها ساعةٌ لا يُصَلَّى فيها، ورسولُ الله ﷺ قد قال: «لا يوافقُها عبدٌ مسلمٌ، وهو يُصَلِّي، يسألُ اللهَ شيئاً إلا أعطاهُ إِيَّاهُ» أدلُّ دليلٍ على إثباتِ المُناظرةِ والمُعَارَضَةِ وطلبِ الحُجَّةِ ومواضعِ الصَّوابِ.

وفي إدخالِ عبدِ الله بنِ سَلَامٍ عليه قولَ رسولِ الله ﷺ: «مَنْ انتظرَ صلاةً فهو في صلاةٍ» وإذعانِ أبي هريرةَ إلى ذلك دليلٌ بيِّنٌ على ما كان القومُ عليه من البَصَرِ بالاحتجاجِ والاعتراضاتِ والإدخالِ والإلزاماتِ في المُناظرةِ، وهذا سبيلُ أهلِ الفقهِ أجمع، إلَّا طائفةً لا تُعَدُّ في العلماءِ أغرَقُوا في التَّقْلِيدِ، وأراحُوا أنفُسَهُم من المُناظرةِ والتفهُمِ، وسمُّوا المُذاكِرَةَ مُناظرةً جهلاً منهم بالأصولِ التي منها ينزَعُ أهلُ النَّظَرِ، وإليها يفزَعُ أولُو البَصَرِ، واللهُ المُستعان.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغٍ، قال: حدَّثنا ابنُ وَصَّاح^(٢)، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عُبَيْدٍ، قال:

(١) وهو الحديث الرابع لمحمد بن شهاب الزهري عنهما، وقد سلف في موضعه.

(٢) هو محمد بن وَصَّاح بن بزيع.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ انتَظَرَ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى يُصَلِّيَ» قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَهُوَ كَذَلِكَ^(١).

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُنَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي السَّاعَةِ الْمُسْتَجَابِ فِيهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ: هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقِيلَ لَهُ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ لَمْ يَقُمْ مِنْهُ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ^{(٣)(٤)}.

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ١٠٩/٤ (٢٠٨٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة، به. وأخرجه الطبراني في الكبير ١٤٦/١٣ (٣٦٠) و١٤/٣٠٥ (١٤٩٤٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، به.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٢٠/٣ (١٧٣٨)، والسراج في مسنده (١٢٣٨) و(١٢٤٤) من طريقين عن محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي، به.

وهو عند أحمد في المسند ٢٠٣/٣٩ (٢٣٧٨٧)، والحاكم في المستدرک ٢٧٩/١ من طريقين عن محمد بن إسحاق بن يسار، به. وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات، محمد بن إسحاق بن يسار ثقة مدلس، ولم يُصرَّح بالسَّاعِ. ولكنه توبع، تابعه قيس بن سعد المكي عند الطيالسي في مسنده (٢٤٨٤)، وأحمد في المسند ٣٠٨/٣٩ (٢٣٩٧١).

(٢) هو أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، أبو عمر الفقيه، يُعرف بابن الباجي، وشيخه الحسن بن إسماعيل: هو ابن محمد بن مروان الغساني، أبو محمد الضراب. وعبد الملك بن بحر: هو ابن شاذان، أبو مروان المكي، وشيخه محمد بن إسماعيل: هو الصائغ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٢٦٠/٣ (٥٥٧٣) عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، به.

وإسناده ضعيف، لأجل الحسن بن إسماعيل الضراب فقد ضعّفه الدارقطني فيما ذكر ابن حجر في لسان الميزان ٣٠/٣ (٢٢٤٤). وباقي رجال إسناده إلى ابن عباس ثقات. سنيد: هو

الحسين بن داود المصيصي، وحجاج: هو ابن محمد المصيصي. وعطاء: هو ابن أبي رباح.

(٤) كتب ناسخ الأصل في الحاشية: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

حديث ثانٍ ليزيد بن الهاد

مالك^(١)، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عامًا حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحتها من اعتكافه، قال: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة، ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد من صبحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر».

قال أبو سعيد: فأمرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد. قال أبو سعيد: فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين.

قال أبو عمر: في هذا الحديث، وهو من أصح حديث يروى في هذا الباب^(٢)، دليل على أن الاعتكاف في رمضان سنة مسنونة؛ لأن رسول الله ﷺ كان يعتكف في رمضان ويؤاظب على ذلك، وما واظب عليه فهو سنة مسنونة لأُمَّته، والدليل على أنه كان يعتكف في كل رمضان قوله: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عامًا». ثم ساق القصة، وهذا يدل على أنه كان يعتكف كل رمضان، والله أعلم.

وأجمع علماء المسلمين على أن الاعتكاف ليس بواجب، وأن فاعله محمود عليه مأجور فيه، وهكذا سبيل السنن كلها ليست بواجبة فرضا، ألا ترى إلى إجماعهم

(١) الموطأ ١/ ٤٢٧ (٨٩٠).

(٢) وأخرجه البخاري (٢٠٢٧) عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، به.

على قولهم: هذا فرض، وهذا سنة؛ أي: هذا واجب، وهذا مندوب إليه، وهذه فريضة، وهذه فضيلة.

وأما قوله: «حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من صُبْحَتِها من اعتكافه» فهكذا رواية يحيى: من صُبْحَتِها. وتابعه على ذلك جماعة؛ منهم ابن بَكِير، والشافعي^(١).

وأما الْقَعْنَبِيُّ^(٢)، وابن وَهْب^(٣)، وابن الْقَاسِمِ^(٤)، وجماعة أيضًا، فقالوا في هذا الحديث عن مالك: وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه. لم يقولوا: من صُبْحَتِها. وقال يحيى بن يحيى، وابن بَكِير، والشافعي: من صُبْحَتِها.

حدَّثنا أحمد بن عبد الله بن محمد^(٥)، قال: حدَّثنا الميمون بن حمزة، قال: حدَّثنا أبو جعفر الطحاوي^(٦)، قال: حدَّثنا المزني^(٧)، قال: حدَّثنا الشافعي^(٨)، قال:

(١) وتابعه كذلك محمد بن الحسن الشيباني في موطنه (٣٧٨)، وسيأتي المصنّف على ذكر روايتي يحيى بن عبد الله بن بَكِير والشافعي بإسناده قريبًا.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٢)، والجوهري في مسند الموطأ (٨٣٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦٧٣)، وفي الكبرى ٣٠٩/٤ (٨٧٩٨)، وفي فضائل الأوقات (٨٨).

ووقع فيه عند أبي داود والبيهقي قوله: «صبيحتها»، وعند الجوهري قوله: «صُبْحَها».

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/٣٥٣ (٢٢٤٣)، وأبو عوانة في المستخرج ٢/٢٥٨ (٣٠٦٦)، والطحاوي في أحكام القرآن (١١٠٤)، وفيه عندهم قوله: «من صبيحتها».

(٤) في موطنه (٥١٦).

ومن طريقه أخرجه النسائي في الكبرى ٣/٣٩٤ (٣٣٧٣). وفيه عندهما بلفظ: «من صبيحتها».

(٥) هو الباجي.

(٦) في أحكام القرآن (١١٠٥).

(٧) كما في السنن المأثورة (٣٥٦).

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٦/٣٨٣ (٩٠٦٦)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب

والترهيب ٢/٣٧٦ (١٨١٤) من طريق إسماعيل بن يحيى المزني. وفيه عند الطحاوي في

أحكام القرآن والشافعي في السنن المأثورة، وإسماعيل الأصبهاني بلفظ: «في صبيحتها»، وعند

البيهقي «من صُبْحَها»، ولم يسق الطحاوي لفظه بتمامه.

أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن يزيدَ بنِ عبدِ الله بنِ الهادِ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيميِّ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي سعيدِ الخُدريِّ، قال: كان رسول الله ﷺ يعتكفُ العَشْرَ الوُسْطَ من رَمَضانَ، فاعتكفَ عامًا، حتى إذا كان ليلةَ إحدى وعشرين، وهي الليلةُ التي كان يُخْرُجُ من صُبحِها من اعتكافِه. وذكر الحديثَ إلى آخرِه حرفًا بحرفٍ كروايةِ يحيى، إلا أنه قال في موضع: «وقد رأيتُ هذه الليلةَ». وقال: «أُريتُ هذه الليلةَ ثم أنسيْتُها». وقال: «رأيتُني أسجدُ». فجعل في موضع «وقد». وقال في الموضعين: «وقد أُرِيتُ» في موضع «رأيتُ». وقال: فأَمْطَرَتِ السماءُ من تلكَ الليلة. فزاد «من»^(١).

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمد^(٢)، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا يحيى بن أيوب. وحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا مُطَرِّفُ بنُ عبدِ الرحمن، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الله بنِ بُكير، عن مالك، عن يزيدَ بنِ الهادِ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيميِّ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي سعيدِ الخُدريِّ، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكفُ العَشْرَ الوُسْطَ من رَمَضانَ، فاعتكفَ عامًا، حتى إذا كان ليلةَ إحدى وعشرين، وهي الليلةُ التي يُخْرُجُ من صُبحِها من اعتكافِه^(٣). وساق الحديثَ كروايةِ يحيى حرفًا بحرفٍ إلى آخرِه. هكذا قال ابنُ بُكير: «يُخْرُجُ من صُبحِها». وقال يحيى: «يُخْرُجُ فيها من صُبحِها». وقال الشافعيُّ: «يُخْرُجُ في صُبحِها». وقال القعنبيُّ وابنُ القاسم وطائفة: يُخْرُجُ فيها. ولم يقولوا: «من صُبحِها». ولا: «من صُبحِها».

(١) وقع هذا اللفظ عند إسماعيل الأصبهاني، وأمّا عند الشافعي والبيهقي فهو بلفظ: «فاستهلَّت السماء في تلكَ الليلة» ولم يَسْقِ الطحاوي لفظه بتمامه.

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو عمر، المعروف بابن الجسور، وشيخه محمد بن عيسى: هو ابن رفاعة الخولاني، أبو عبد الله المعروف بالقلّاس، وشيخه يحيى بن أيوب: هو ابن بادي العلاف.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٢٨٥ (٣٦٩٣)، وفيه عنده بلفظ: «من صبيحتها».

وروى ابنُ وهب وابنُ عبدِ الحكم، عن مالك، قال: ولا بأس بالاعتكافِ في أوَّلِ الشهرِ ووسطه وآخره، فمن اعتكفَ في أوَّلِهِ أو وسطه فليخرُجْ إذا غابتِ الشَّمْسُ من آخرِ يومٍ من اعتكافِهِ، وإن اعتكفَ في آخرِ الشهرِ فلا ينصرفُ إلى بيته حتى يشهدَ العيدَ مع المسلمين، ويبيتُ ليلةَ الفطرِ في مُعتكفِهِ، ويرجعُ من المصلَّى إلى أهله. قال: وكذلك بلغني عن النبي ﷺ^(١).

وقال ابنُ القاسم: فإن خرج ليلةَ الفطرِ فلا قضاءَ عليه. وقال ابنُ الماجشون وسُخْنُونُ: يفسدُ اعتكافُهُ؛ لأنَّ السُّنَّةَ المجتمِعَ عليها أنه يبيتُ في مُعتكفِهِ حتى يُصبحُ^(٢).

قال أبو عمر: لم يقل بقولهما أحدٌ من أهل العلم فيما عِلِمْتُ، ولا وجهَ له في القياس؛ لأنَّ ليلةَ الفطرِ ليست بموضع اعتكافٍ ولا صيامٍ ولا من شهرِ رَمَضانَ، ولا يصحُّ فيها عن النبي ﷺ شيءٌ. وقد روى ابنُ القاسم عن مالك في «المُستخرجة»^(٣) في المعتكفِ يخرُجُ ليلةَ الفطرِ من اعتكافِهِ: لا إعادةَ عليه.

وقال مالكُ في «الموطأ»^(٤) أنه رأى أهلَ الفضلِ إذا اعتكفُوا العَشْرَ الأواخرَ من رَمَضانَ، لا يرجعون إلى أهليهم حتى يشهدوا العيدَ مع الناس.

وقال الشافعي^(٥): إذا أراد أن يعتكفَ العَشْرَ الأواخرَ دخلَ قبلَ الغروبِ، فإذا أهلَّ هلالُ شَوَّالٍ فقد أتمَّ العَشْرَ. وهو قولُ أبي حنيفةٍ وأصحابه^(٦).

(١) وينظر: الموطأ ٤٢١/١ (٨٧٣) و٤٢٥/١ (٨٨١).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد ٣٠٧/٢.

(٣) كما في البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لابن رشد ٣٠٧/٢.

(٤) ٤٢٣/١ (٨٧٩).

(٥) في الأم ١١٥/٢.

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٥٠/٢، وبدائع الصنائع للكاساني ١١٠/٢.

قال أبو عمر: قد أجمعوا في المعتكف العشر الأول أو الوسط من رمضان أنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه، وفي إجماعهم على ذلك ما يوهن رواية من روى: يخرج من صبحتها أو في صبحتها. واختلفوا في العشر الأواخر، وما أجمعوا عليه يقضي على ما اختلفوا فيه من ذلك، ويدل، والله أعلم، على تصويب رواية من روى: يخرج فيها^(١) من اعتكافه؛ يعني بعد الغروب، والله أعلم.

والصحيح في تحصيل مذهب مالك أن مقام المعتكف ليلة الفطر في معتكفه وخروجه منه إلى العيد استحبابٌ وفضلٌ لا إيجابٌ، وليس مع من أوجب ذلك حجة من جهة النظر ولا صحيح الأثر، وبالله التوفيق.

واختلف العلماء أيضًا في المعتكف؛ متى يدخل المسجد الذي يريد الاعتكاف فيه؟

فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم^(٢): إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر، دخل المسجد قبل غروب الشمس.

قال مالك: وكذلك من أراد أن يعتكف يومًا أو أكثر، دخل معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم^(٣).

وقال الشافعي^(٤): إذا قال: لله عليّ اعتكاف يوم. دخل قبل طلوع الفجر، وخرج بعد غروب الشمس. خلاف قوله في الشهر.

(١) سقط شبه الجملة من الأصل.

(٢) نقله عنهم الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٥٠ / ٢.

(٣) نقله عنه ابن القاسم كما في المدونة ٣٠٠ / ١، وينظر: التهذيب في اختصار المدونة للقيرواني ٣٩١ / ١.

(٤) في الأم ١١٧ / ١.

وقال زُفَرٌ والليثُ بنُ سَعْدٍ: يدخلُ في الشهر وفي اليوم قبلَ طلوعِ الفجرِ. وهو قولُ أبي يوسفَ؛ ولم يفرِّقوا بينَ الشهر واليوم^(١).

قال أبو عُمر: ذهب هؤلاء إلى أنَّ الليلَ لا مدخلَ له في الاعتكاف إلا أن يتقدَّمه ويتصلَّ به اعتكافُ نهارٍ وذهب أولئك إلى أنَّ الليلةَ تبعُ لليوم في كلِّ أصلٍ، فوجب اعتبارُ ذلك.

وروى يحيى بنُ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أراد أن يعتكفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثم دخلَ المكانَ الذي يعتكفُ فيه^(٢).

قال أبو عُمر: قد ذكرنا معاني الاعتكافِ وأصولَ مسائله وأمهاتِ أحكامه في باب ابنِ شهاب، عن عُرْوَةَ^(٣) من هذا الكتاب.

وأجمع العلماء على أنَّ رَمَضَانَ كُلَّهُ موضعٌ للاعتكاف، وأنَّ الدهرَ كُلَّهُ موضعٌ للاعتكافِ إلا الأيامَ التي لا يجوزُ صيامُها، وقد ذكرنا ما لهم من التنازُعِ في الاعتكافِ بغيرِ صومٍ في باب ابنِ شهاب، عن عُرْوَةَ، وذكرنا اختلافَهم في صيام أيام التشريقِ في غيرِ موضعٍ من هذا^(٤) الكتاب^(٥)، والحمد لله.

وأما قوله في ليلة القَدَر: «إني رأيتها ثم أنسيتها»، ورأيتني أسجدُ من صُبْحَتِها في ماءٍ وطينٍ، فالتمسوها في العشرِ الأواخرِ، والتمسوها في كلِّ وِترٍ. فعلى هذا أكثرُ

(١) نقله عنهم الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٥٠، وكذا ذكر محمد بن الحسن الشيباني في الأصل المعروف بالمبسوط ٢/ ٢٩٨، قال: «كان بمنزلة: لله عليّ أن أعتكف شهراً».

(٢) سلف تخريجه في أثناء شرح الحديث الواحد المرسل لابن شهاب الزُّهري عن عمرة بنت عبد الرحمن، وهو في الموطأ ١/ ٤٢٤ (٨٨٠).

(٣) في الحديث الرابع لابن شهاب الزُّهري عن عروة بن الزبير، وهو في الموطأ ١/ ٤١٩ (٨٦٦)، وقد سلف في موضعه.

(٤) سقط اسم الإشارة من الأصل.

(٥) ينظر: شرح الحديث الثاني عشر من مراسيل ابن شهاب، وشرح الحديث الثالث لمحمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج.

العلماء؛ أنها عندهم في الوتر من العشر الأواخر، وقد ذكرنا ما في ليلة القدر من المذاهب والآثار والاعتبار والاختيار في باب تحميد الطويل^(١) من كتابنا هذا، فلا معنى لتكرير ذلك هاهنا. وقد روي من حديث جابر بن سمرّة أن رسول الله ﷺ قال: «التَمَسُوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، فإنّي قد رأيْتُها ونُسَيْتُها، وهي ليلة مطرٍ وريح». وهذا نحو معنى حديث أبي سعيد الخدري في هذا الباب.

أخبرنا إبراهيم بن شاكِر، قال: حدَّثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدَّثنا محمد بن أيوب بن حبيب، قال: حدَّثنا أحمد بن عمرو البزار، قال^(٢): حدَّثنا أحمد بن منصور، قال: حدَّثنا عبد الرحمن بن شريك، عن أبيه، عن سمالك بن حرب، عن جابر بن سمرّة، قال: قال رسول الله ﷺ: «التَمَسُوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، فإنّي قد رأيْتُها فنُسَيْتُها، وهي ليلة مطرٍ وريح^(٣)». أو قال: «قَطَرٍ وريح». قال البزار: ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث بهذا اللفظ إلا عبد الرحمن بن شريك.

(١) في شرح الحديث الرابع له عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو في الموطأ ١/ ٤٢٩ (٨٩٤)، وقد سلف في موضعه.

(٢) في مسنده ١٨٥/ ١٠ (٤٢٦٦).

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٣٤/ ٤٧٣ (٢٠٩٣٠) من طريق عبد الرحمن بن شريك، به. وإسناده ضعيف، لأجل عبد الرحمن بن شريك، فهو ضعيف، وقال أبو حاتم: واهي الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وأبو شريك: وهو ابن عبد الله النخعي صدوق حسن الحديث عند المتابعة، وهو كثير الحديث يغلط أحياناً، وينظر ترجمته وابنه: تحرير التريب (٢٧٨٧) و(٣٨٩٣).

ويروى من وجوه أخرى صحيحة دون قوله: «ليلة مطر وريح» أو «قَطَرٍ وريح»، ومنها حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً عند أحمد ٤/ ٣١٦ (٢٥٢٠)، والبخاري (٢٠٢١)، وحديث عقبة بن حريث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند أحمد ٩/ ٤٣٦ (٥٤٨٥)، ومسلم (١١٥) (٢٠٩)، وحديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عند أحمد في المسند ٤٠/ ٣٣٥ (٢٤٢٩٢)، والبخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩) (٢١٩).

(٣) هذه اللفظة لم ترد في الأصل.

وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا لَيْلَةُ رِيحٍ وَمَطَرٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا مَعْنَاهُ فِي ذَلِكَ الْعَامِ وَذَلِكَ الْوَقْتُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ» فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ سَقَفَهُ كَانَ مُعَرَّشًا بِالْجَرِيدِ مِنْ غَيْرِ طِينٍ. فَوَكَّفَ الْمَسْجِدَ؛ يَعْنِي: هَطَلَ، فَصَارَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ مَاءٌ وَطِينٌ، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ سُجُودِهِ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ الشَّاعِرُ فِي مَعْنَى «وَكَّفَ»^(٢):

كَأَنَّ أَسْطَارَهَا فِي بَطْنٍ مُهَرَّقِهَا نَوْرٌ يُضَاحِكُ دَمْعَ الْوَائِفِ الْهَاطِلِ

وَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الصَّلَاةِ فِي الطِّينِ؛ فَمَرَّةً قَالَ: لَا يُجْزئُهُ إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ بِالْأَرْضِ وَيَسْجُدَ عَلَيْهَا عَلَى قَدَرٍ مَا يُمَكِّنُهُ. وَمَرَّةً قَالَ: يُجْزئُهُ أَنْ يُومِيَ إِيَّاهُ وَيَجْعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْ أَحَاطَ بِهِ^(٣).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ أَوْمَأَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ^(٤).

(١) فِي مَسْنَدِهِ ١٨٥ / ١٠ (٤٢٦٥).

(٢) أَوْرَدَهُ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ فِي الْعَقْدِ ٤ / ٢٨٤، وَالْقِيَرَوَانِي فِي زَهْرِ الْأَدَابِ ٣ / ٨٩٣ وَعِزْيَاهُ لِأَحْمَدَ بْنِ طَيْفُورٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ أَبِي طَاهِرٍ. وَعِنْدَهُمَا: «الْخَضْلُ» بَدَلُ: «الْهَاطِلِ» فِي آخِرِهِ.

(٣) يَنْظُرُ: الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٤٢٧.

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنُفِ ٢ / ٥٧٤ (٤٥١٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (٤٩٩٦) عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مِنْ رَأْيِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ يَوْمِي فِي الصَّلَاةِ فِي مَاءٍ وَطِينٍ.

قال عمرو: وما رأيت أعلم من جابر بن زيد. قال عمرو: وأخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: لو نزل أهل البصرة عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً عما في كتاب الله^(١).

وبه عن سفيان، عن أبي بكر الهذلي، قال: ذكرت لقتادة الحسن ونفراً من نحوه، فقال: ما ذكرت أحداً إلا والحسن أفقه منه إلا جابر بن زيد^(٢).

أخبرنا أبو عثمان سعيد بن نصر وسعيد بن عثمان، قالوا: حدثنا أبو عمر أحمد بن دحيم بن خليل، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا داود بن عمرو الضبي، قال: حدثنا عمر^(٣) بن الرماح قاضي بلخ، قال: أخبرني كثير بن زياد أبو سهل، عن عمرو بن عثمان بن يعلى، عن أبيه، عن جده، قال: كان النبي ﷺ في سفر، فأصابتنا السماء، فكانت البلية من تحتنا والسماء من فوقنا، وكان في مضيق، فحضرت الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ فصلّى على راحلته والقوم على راحلهم يومئذ إيماء؛ يجعل السجود أخفض من الركوع^(٤).

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١٧٩/٧-١٨٠، والبخاري في التاريخ الكبير ٢٠٤/٢ (٢٢٠٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/٤٩٤-٤٩٥ (٢٠٣٢)، وابن حبان في الثقات ١٠١/٤-١٠٢ (٢٠٠٩) من طريق عمرو بن دينار، به.

(٢) ذكره علي بن حرب في الثاني من حديث سفيان بن عيينة (١١٤) عن أبي بكر الهذلي، سلمى بن عبد الله بن سلمى، به.

(٣) في الأصل، ي ٢: «عمرو»، خطأ، فهو عمر بن ميمون بن بحر بن سعد ابن الرماح البلخي، أبو علي قاضي بلخ، ثقة معروف. تهذيب الكمال ٢١/٥١٠-٥١١.

(٤) أخرجه ابن شاهين في الجزء الخامس من الأفراد (٥) عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، به.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/٢٥٦ (٦٦٣) من طريق داود بن عمرو الضبي المسيبي، به. =

وأخبرنا عبدُ الله بنُ محمد^(١)، قال: حدَّثنا عبدُ الحميد بنُ أحمدَ الوراقُ، قال: حدَّثنا الخضرُ بنُ داود، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بنِ هانئ الأثرم، قال: حدَّثنا سريجُ بنُ النعمان، قال: حدَّثنا ابنُ الرَّمَّاح، عن أبي سهلٍ كثير بنِ زيادِ البصريِّ، عن عمرو بنِ عثمان بنِ يعلى بنِ أمية، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ انتهى إلى مضيقٍ ومعه أصحابُه، والسماءُ من فوقهم والبلَّةُ من أسفلَ منهم، وحضرت الصلاةُ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ المؤذِّنَ فأذَّنَ أو أقامَ، فتقدَّمهم رسولُ الله ﷺ فصلَّى بهم على راحلته، وهم على رواحلهم، يومئٍ إِياء؛ يجعلُ السجودَ أخفضَ من الركوع. أو قال: يجعلُ سجودَه أخفضَ من ركوعه^(٢).

قال: وحدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا أبانُ، قال: حدَّثنا أنسُ بنُ سيرين، قال: أقبلتُ مع أنسِ بنِ مالكٍ من الشام حتى أتينا سواييطَ^(٣)، وحضرتِ

= وهو عند أحمد في المسند ١١٢/٢٩ (١٧٥٧٣)، والترمذي (٤١١)، والدولابي في الكنى والأسماء (٤٥٤)، والدارقطني في سننه ٢١٩/٢ (١٤٢٩)، والبيهقي ٧/٢ (٢٣١٤)، والخطيب البغدادي في تاريخه ٧/١٣ من طرق عن عمر بن الرَّمَّاح، به. وإسناده ضعيف، عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة مجهول، ووالده عثمان مجهول الحال كما في تحرير التقريب (٥٧٩) فقد قال ابن القطان الفاسي، فقد روى عنه اثنان فقط، وقد اختلف في صحابيِّ هذا الحديث، فوقع عند الطبراني والدارقطني أنه يعلى بن أمية، وعند بعضهم «عمرو بن عثمان بن يعلى» غير منسوب، وعند الباقيين «عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة». وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، تفرد به عمر بن الرَّمَّاح البلخي، لا يُعرف إلَّا من حديثه».

وقال البيهقي: «وفي إسناده ضعف، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يُوجب قبول خبره، ويحتمل أن يكون ذلك في شدَّة الخوف».

(١) هو ابن عبد المؤمن التُّجيبِي.

(٢) في ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٤٥.

وأخرجه أحمد في المسند ١١٢/٢٩ (١٧٥٧٣) عن سريج بن النعمان، به، وينظر ما قبله.

(٣) السواييط: جمع السباط وهو سقيفة بين دارين تحتها طريق. الصحاح (سبط).

الصلاة والأرض كلها غديرٌ، فصلَّى على حمارٍ^(١) يومئٍ إيماءً^(٢).

قال: وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا أبو عَوانة، عن قتادة، عن جابر بن زید في الذي تحضُّره الصلاة وهو في ماءٍ وطن، قال: يومئٍ إيماءً^(٣).
قال: وحدَّثنا سعيد بنُ عُفَيْر، قال: حدَّثنا ابنُ لهيعة، عن عُمارة بن غَزِيَّة في الرجل تُدرِّكه الصلاة وهو في ماءٍ وطن، قال: يصلي قائماً متوجِّهاً إلى القبلة يومئٍ برأسه.

قال: وحدَّثنا مُنْجَاب بنُ الحارث، قال: أخبرنا شريك، عن ليث، عن طاووس، قال: إذا كان رَدْعٌ^(٤) أو مطرٌ فصلَّ على الدابة.
قال: وسمعتُ أبا عبد الله أحمد بن حنبل يُسأل عن الصلاة المكتوبة على الراحلة، فقال: لا يُصلى على الراحلة في الأمن إلا في موضعين؛ إمَّا في طين، وإمَّا تطوُّع. قال: وصلاة الخوف.

وذكر أبو عبد الله حديثَ يَعْلَى بنِ أُمَيَّة الذي ذكرناه في هذا الباب^(٥). وسُئِلَ أبو عبد الله أحمد بنُ حنبل مرةً أخرى عن الصلاة على الراحلة، فقال: إمَّا في الطين فنعم؛ يعني المكتوبة^(٦).

(١) في الأصل: «ماء» تحريف ظاهر، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٥٧٣/٢ (٤٥١١)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٥٠٠٢)، وأحمد في المسند ٣٧٩/٢٠ (١٣١١٣)، والبخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢) (٤١) من طريق أنس بن سيرين بنحوه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٥٠٠٠) من طريق قتادة بن دعامة، به.

(٤) الرَدْع: الماء والطين والوحل الكثير الشديد. اللسان (ردغ)، والنهاية لابن الأثير ٢/٢١٥.

(٥) سلف تخريجه قبل قليل.

(٦) ونحو ذلك نقل عنه إسحاق بن منصور الكوسج في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٤٧٣/٢ (١٥٩)، وينظر: المغني لابن قدامة ١/٤٢٩.

قال أبو عُمر: من أبى من الصَّلَاةِ على الراحلةِ أو على قدميه بالإيَّاءِ من أجل الطينِ والماءِ، احتجَّ بحديثِ هذا الباب عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ؛ قوله: «فأبصرتُ عيناى رسولَ الله ﷺ انصرفَ وعلى جبهتهِ وأنفه، ويُروى: «وعلى جبينه وأنفه - أثرُ الماءِ والطينِ». قالوا: فلو جاز الإيَّاءُ في ذلك ما كان رسولُ الله ﷺ ليضعَ أنفهَ وجبهتهِ في الطينِ. قالوا: وهذا حديثٌ صحيحٌ، وحديثُ يعلى بن أميةَ ليس إسنادهُ بشيءٍ.

قال أبو عُمر: أما إذا كان الطينُ والماءُ مما يُمكنُ السُّجودُ عليه، وليس فيه كبيرُ تلويثٍ وفسادٍ للثيابِ، وجاز تمكينُ الجبهةِ والأنفِ من الأرضِ، فهذا موضعٌ لا تجوزُ فيه الصَّلَاةُ على الراحلةِ ولا على الأقدامِ بالإيَّاءِ؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قد افترضَ الرُّكوعَ والسُّجودَ على كلِّ مَنْ قَدَرَ على ذلك كيفما قَدَرَ.

وأما إذا كان الطينُ والوحلُ والماءُ الكثيرُ قد أحاطَ بالمسجودِ أو المسافرِ الذي لا يرجو الانفكاكَ منه ولا الخروجَ عنه قبلَ خروجِ الوقتِ، وكان ماءً مَعِينًا غَدَقًا^(١) وطِينًا قَبِيحًا وَحِلًّا، فجائزٌ لِمَنْ كان في هذه الحال أن يصليَ بالإيَّاءِ على ما جاء في ذلك عن العلماءِ من الصحابةِ والتابعين، فالله أعلمُ بالْعُذرِ، وليس بالله حاجةٌ إلى تلويثِ وجهه وثيابه، وليس في ذلك طاعةٌ، إنَّما الطاعةُ الخشيةُ والعملُ بها في الطاقة.

وفي هذا الحديثِ أيضًا ما يدلُّ على أن السُّجودَ على الأنفِ والجبهةِ جميعًا، واجتمعَ العلماءُ على أنه إن سجدَ على جبهتهِ وأنفه فقد أدَّى فرضَ الله في سُجودِهِ. واختلفوا فيمن سجدَ على أنفه دونَ جبهتهِ، أو جبهتهِ دونَ أنفه؛ فقال مالك:

(١) الغَدَقُ، بفتح الدال: المطر الكبار القطر، وهو الماء الكثير. النهاية لابن الأثير ٣/ ٣٤٥، ولسان العرب (غَدَق).

يَسْجُدُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ دُونَ جَبْهَتِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ، وَإِنْ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ كَرِهَ ذَلِكَ وَأَجْزَأُ عَنْهُ^(١).

وقال الشافعي^(٢): لا يَجْزِئُهُ حَتَّى يَسْجُدَ عَلَى أَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ. وهو قولُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ^(٣).

وقد رَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحُولِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ بِالْأَرْضِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»^(٤).

وقال أبو حنيفة: إِذَا سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ أَوْ ذَقَّنَهُ أَوْ أَنْفَهُ أَجْزَأُهُ^(٥). وحجته حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ»^(٦). ذَكَرَ مِنْهَا الْوَجْهَ،

(١) ينظر: المدونة ١/ ١٦٧، والتهذيب في اختصارها للقيرواني ١/ ٢٣٩ (١٣٢).

(٢) في الأم ١/ ١٣٦.

(٣) قال: إن لَمْ يُلْصِقْ أَنْفَهُ بِالْأَرْضِ لَمْ يُجْزِئْهُ، نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٥٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٨٢ (٢٩٨٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٧١٠)،

وأبو داود في المراسيل (٤٤)، والترمذي في العلل الكبير (١٠١) من طرق عن عاصم الأحول، بنحوه. قال أبو داود: «وقد أُسْنِدَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَهَذَا أَصَحُّ».

قلنا: والمسند أخرجه الترمذي في العلل الكبير (١٠٢)، والدارقطني في السنن ٢/ ١٥٧ (١٣١٩)

من طريقين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً. قال الترمذي: وحديث عكرمة عن النبي ﷺ أَصَحُّ.

وقال الدارقطني: «والصواب عن عاصم، عن عكرمة مرسلًا».

(٥) إِلَّا أَنَّهُ وَصَفَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ قَدْ أَسَاءَ، قَالَ ذَلِكَ وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ فَقَالَ:

«أَرَأَيْتَ إِنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ وَلَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ، أَوْ وَضَعَ أَنْفَهُ وَلَمْ يَضَعْ جَبْهَتَهُ؟ قَالَ: قَدْ أَسَاءَ، وَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ

فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ دُونَ جَبْهَتِهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى

السُّجُودِ عَلَى جَبْهَتِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ، وَإِنْ سَجَدَ عَلَى دُونَ أَنْفِهِ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ». ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط

لمحمد بن الحسن الشيباني ١/ ١٣، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٢٥٣.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٨٩٠) من طريق شعبة بن الحجاج عن عمرو بن دينار، عن

طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده صحيح.

قال: فأني شيءٌ وُضِعَ من الوجهِ أجزاءه. وهذا ليس بشيء؛ لأنَّ هذا الحديث قد ذكر فيه جماعةُ الأنفِ والجبهة.

وأما قوله: «وذلك صبيحةُ ليلةٍ^(١) إحدى وعشرين» فذلك يدلُّ على أن تلك الليلة كانت ليلةَ القدرِ لا محالة، والله أعلم؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قال: «إني رأيْتُها ثم أنسيْتُها، ورأيَني أسجُدُ من صُبْحَتِها في ماءٍ وطين». فكان كما رأى في نومه ﷺ، ومعلومٌ أن ليلةَ القدرِ جائزٌ أن تكونَ ليلةً إحدى وعشرين، وفي كلِّ وترٍ من العشرِ الأواخرِ أيضًا، وقد قيل في غيرِ الوتر، وفي غيرِ العشرِ الأواخرِ أيضًا إذا كان في شهرِ رمضان، وقد قدَّمنا ذكرَ ذلك كلِّه في بابِ مُحمَّد الطويل^(٢) من هذا الكتاب.

وقد ذهب جماعةٌ من أهلِ العلمِ إلى أن ليلةَ القدرِ في كلِّ رمضانٍ ليلةٌ إحدى وعشرين، وذهب آخرون إلى أنَّها ليلةٌ ثلاثٍ وعشرين في كلِّ رمضان، وذهب آخرون إلى أنها ليلةٌ سبعٍ وعشرين في كلِّ رمضان، وذهب آخرون إلى أنَّها تنتقلُ في كلِّ وترٍ من العشرِ الأواخر، وهذا عندنا هو الصحيحُ إن شاء الله. وقد ذكرنا القائلين بهذه الأقاويل وما رُوي في ذلك كلِّه من الأثرِ في بابِ مُحمَّد الطويل، والحمدُ لله. وذكرنا في بابِ أبي النَّضر^(٣) من هذا الكتاب ما قيل في ليلةٍ ثلاثٍ

= وهو عند أحمد في المسند ٤٠٣/٣ (١٩٢٧)، والبخاري (٨١٥) و(٨١٦)، ومسلم (٤٩٠) من طرق عن عمرو بن دينار، به بلفظ: «أمرَ النبي ﷺ أن يسجدَ على سبعة أعظم...». والآراب: الأعضاء، واحداها إزب، بالكسر والسكون. الصحاح (أرب).

(١) في الأصل: «ليلة صبيحة»، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في أثناء شرح الحديث الرابع له عن أنس رضي الله عنه، وهو في الموطأ ٤٢٩/١ (٨٩٤)، وقد سلف في موضعه.

(٣) وهو سالم بن أبي أمية، مولى عمر بن عُبيد الله بن معمر التيمي، وقد سلف ذلك في أثناء شرح الحديث الحادي عشر له عن عبد الله بن أنيس الجهني، وهو في الموطأ ٤٢٩/١ (٨٩٣).

وعشرين، وَمَنْ قَطَعَ بِأَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ أَبَدًا، وَهِيَ عِنْدَنَا تَنْتَقِلُ، وَبِهَذَا يَصَحُّ اسْتِعْمَالُ الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ وَغَيْرِهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَتَحَرَّى لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعَشْرِينَ، وَثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ. وَعَنِ الثَّوْرِيِّ^(٢)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ صَبَاحَةَ بَدْرٍ، أَوْ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ.

وَعَنِ الْأَسْلَمِيِّ^(٣)، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ تَأْتِي.

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ»^(٤). وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وَتَرٍ^(٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

(١) فِي الْمَصْنَفِ ٢٥١/٤ (٧٦٩٦)، وَلَا يَصَحُّ، لِأَجْلِ الْأَسْلَمِيِّ: وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى، أَبُو إِسْحَاقَ الْمَدَنِيِّ، فَهُوَ مَتْرُوكٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (٢٤١).

(٢) فِي الْمَصْنَفِ ٢٥١/٤ (٧٦٩٧)، وَإِسْنَادُهُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ صَحِيحٌ. الْأَعْمَشُ: هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ، وَإِبْرَاهِيمُ: هُوَ ابْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، وَالْأَسْوَدُ: هُوَ ابْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ.

(٣) فِي الْمَصْنَفِ ٢٥٥/٤ (٧٧٠٨)، وَالْأَسْلَمِيُّ كَمَا ذَكَرْنَا قَرِيبًا مَتْرُوكٌ.

(٤) الْمَصْنَفُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ ٢٥٥/٤ (٧٧٠٩) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَرِيحٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ شَيْخًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ سَأَلَ أَبَا ذَرٍّ بِمَنْى؛ فَذَكَرَهُ. وَإِسْنَادُهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَعِيفٌ لِحَالَةِ الْوَاسِطَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ جَرِيحٍ.

(٥) الْمَصْنَفُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ ٢٥٢/٤ (٧٦٩٩)، وَإِسْنَادُهُ إِلَى أَبِي قَلَابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْجَرْمِيِّ صَحِيحٌ. مَعْمَرُ: هُوَ ابْنُ رَاشِدٍ، وَأَيُّوبُ: هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ.

«التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر»^(١)، و«في التسع الأواخر»^(٢). و«في السبع الأواخر في كل وتر»^(٣).

وقد رُوي من حديث عمر عن النبي ﷺ:

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

(١) هو بهذا اللفظ يُروى من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أخرجه مسلم (١١٦٧) (٢١٣)، والنسائي (١٣٥٦)، وفي الكبرى ١٠٤/٢ (١٢٨١) و٣/٣٧٩ (٣٣٢٨).

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فيُروى عنه بلفظ: «أرى رؤياكم في العشر الأواخر، فاطلبوها في الوتر منها» أخرجه مسلم (١١٦٥) (٢٠٧)، وأحمد في المسند ١٤٨/٨ (٤٥٤٧) بلفظ: «أرى رؤياكم قد تواطأت فالتمسوها في العشر البواقي في الوتر منها» كلاهما من حديث سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. ويُروى عنه بألفاظ أخرى عديدة ليس منها اللفظ المذكور عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٥) (٢١١) من حديث جبلة بن سحيم ومحارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٤٢٨/١ (٨٩٢) عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، دون قوله: «في كل وتر»، وهو الحديث السادس عشر لعبد الله بن دينار، وقد سلف مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

(٤) هو البزار في مسنده ٣٢٧/١ (٢١٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٨٧٦١) و(٨٧٧٦)، وعنه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٢/٢٨٢ (١٠٤٠)، وأبو يعلى في مسنده ١٥٧/١٥ (١٦٨)، ثلاثهم عن عبد الله بن إدريس، به.

وأخرجه يعقوب بن شيبة السدوسي في مسند عمر بن الخطاب، ص ٩٥-٩٦، وابن خزيمة في صحيحه ٣/٣٢٣ (٢١٧٣)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ١/٢٧٦ (١٦٦) من طرق عن عبد الله بن إدريس.

إبراهيم بن كثير، حدَّثنا عبدُ الله بنُ إدريس، عن عاصمِ بنِ كليب، عن أبيه، عن ابن عباس، عن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ لَيْلَةَ الْقَدَرِ فَقَالَ: «التَّوَسَّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي وَثَرِ مِنْهَا».

وَرُويَ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقد روى الدراورديُّ حديثَ أبي سعيد، عن يزيد بن الهادي بإسناده، وساقه سياقةً حسنة، وذكر فيه أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان ينصرفُ إذا اعتكفَ العَشْرَ الوُسْطَ^(١) ليلةَ إحدى وعشرين. وهذا يدلُّ على أَنَّ ذلك كان ليلاً، وهذا يُردُّ روايةَ مَنْ روى عن مالك في هذا الحديث: «وهي الليلةُ التي كان يخرجُ من صُبْحَتِها من اعتكافِه» ويصحُّحُ روايةَ مَنْ روى: «وهي الليلةُ التي كان يخرجُ فيها من اعتكافِه».

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمد، قراءةً منِّي عليه، أَنَّ الميمونَ بنَ حمزة الحُسَيْنِيَّ حدَّثَهم، قال: حدَّثنا أبو جعفر الطحاويُّ، قال^(٢): حدَّثنا المُزْنِيُّ،

= وهو عند أحمد في المسند ٢٤٦-٢٤٧ (٨٥)، ومحمد بن نصر المروزي في قيام رمضان، ص ٢٥٢-٢٥٣، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٤/ ٣٧٠ (٥٦٨٦) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عاصم بن كليب، به. وإسناده جيّد، عاصم بن كليب الجرمي الكوفي ثقة كما في تحرير التقريب، ووالده: هو كليب بن شهاب، وثقه أبو زرعة الرازي كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/ ١٦٧ (٩٤٦). وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (٥٦٦٠): «صدوق»، وباقي رجال إسناده ثقات.

ورواه ابن خزيمة (٢١٧٤) عن سلم بن جنادة، عن ابن إدريس، قال: حدَّثنا عبد الملك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٧٦٧٩) عن معمر، قتادة وعاصم، أنهما سمعا عكرمة يقول: قال ابن عباس، فذكره موقوفاً.

(١) في الأصل: «الأوسط»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الأفصح كما في المصباح المنير.

(٢) في أحكام القرآن له (١١٠٧).

قال: حَدَّثَنَا الشافعيُّ، قال^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشَرَ الَّتِي وَسَطَ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ يُمَسِّي مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَتَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَسْكِنِهِ، وَيَرْجِعُ مَنْ كَانَ يَجَاوِرُ مَعَهُ، ثُمَّ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشَرَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشَرَ الْآخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ، فَلْيَثْبُتْ فِي مَعْتَكِفِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا، فَاثْبُتُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي صَبِيحَتِهَا أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ».

قال أبو سعيد: فَاشْتَمَلَتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْلَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، بَصُرُ عَيْنِي، نَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجِبْنُهُ مَمْلُوءٌ طِينًا وَمَاءً.

(١) كما في السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ (٣٦٠) لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى الْمُزَنِيِّ.

وأُخْرِجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠١٨) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيِّ، وَمُسْلِمٌ (١١٦٧) (٢١٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ، بِهِ.

حديثُ ثالثٌ ليزيدَ بنِ الهاديِّ

مالكٌ^(١)، عن يزيدَ بنِ عبدِ الله بنِ الهاديِّ، عن أبي مُرَّة مولى أمِّ هانئٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ، أنَّه دخلَ على أبيه عمرو بنِ العاصِ، فوجده يأكلُ، قال: فدعاني، قال: فقلتُ له: إني صائمٌ، فقال: هذه الأيامُ التي نهى رسولُ الله ﷺ عن صيامهنَّ، وأمرنا بفطرهنَّ. قال مالك: وهي أيامُ التشريق^(٢).

(١) الموطأ ١/٥٠٥-٥٠٦ (١١٠٤).

(٢) بعد هذا في م زيادة زادها محققه من نسخة كأنها من النشرة الأولى، يظهر أن المؤلف حذفها واختصرها بما يأتي من كلامه، ونصها: «هكذا يقول يحيى في هذا الحديث: عن أبي مُرَّة مولى أمِّ هانئٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرو، وأنه أخبره أنه دخلَ على أبيه عمرو بنِ العاصِ. فجعل الحديثَ عن أبي مُرَّة، عن عبدِ الله بنِ عمرو، عن أبيه. لم يذكر سماعَ أبي مُرَّة من عمرو بنِ العاصِ. وقال يحيى أيضاً: مولى أمِّ هانئٍ امرأةٌ عقيلٌ. وهو خطأ فاحشٌ أدركه عليه ابنُ وضاح وأمر بطرحه، قال: وللصواب أنها أخته لا امرأته.

وقال سائر الرواة عن مالك، منهم: القعنبيُّ (روايته عند أبي داود ٢٤١٨) وابنُ القاسم وابنُ وهب (روايته عند ابن خزيمة ٣١٣/٤) وابنُ بكير وأبو مُصعب (الموطأ ١٣٦٩) ومغنُّ والشافعيُّ (عند البيهقي ٢٩٧/٤) وروح بنُ عبادة (عند أحمد ٣٠٢/٢٩) ومحمد بنُ الحسن (في رواية للموطأ ٣٧١) وغيرهم في هذا الحديث: «عن يزيدَ بنِ الهاديِّ، عن أبي مُرَّة مولى أمِّ هانئٍ، أنه دخلَ مع عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ.

وروى ابنُ وهبٍ وغيره عن مخرمة بنِ بكير بنِ الأشج، عن أبيه، قال: سمعتُ أبا مُرَّة يحدثُ عن أبي رافع مولى ابنِ العجاء، عن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ، قال: دخلتُ على عمرو بنِ العاصِ الغدَّ من يوم النَّحرِ وعبدُ الله صائمٌ، فقال: اقترب فكلُّ. فقلت: إني صائمٌ. فقال عمرو: فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن صيامِ هذه الأيام. ذكره أبو الحسن الدارقطني، حدَّثنا أبو بكر التيسابوري، حدَّثنا أحمد بنُ عبدِ الله بنِ محمد بنِ وهبٍ، حدَّثنا عمِّي عبدُ الله بنُ وهبٍ، فذكره.

ورواية مخرمة بنِ بكير هذه تشهدُ لرواية يحيى بنِ يحيى، عن مالك، بأن أبا مُرَّة لم يسمع الحديثَ من عمرو بنِ العاصِ. والله أعلم.

وقال ابنُ أخي ابنِ وهبٍ، والربيع بنُ سليمان المرادي، عن ابنِ وهبٍ: أخبرني ابنُ لَهيعة، عن مالك، عن ابنِ الهاديِّ، عن أبي مُرَّة مولى عقيل بنِ أبي طالب أنه قال: دخلتُ مع عبدِ الله بنِ عمرو على أبيه».

هكذا يقول يزيد في هذا الحديث: عن أبي مرّة مولى أمّ هانئ. وأكثرهم يقولون: مولى عَقِيلِ بنِ أبي طالب. واسمُه يزيدُ بنُ مرّة.

وقال القَعْنِيّ في هذا الحديث عن مالك: عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي مرّة مولى أم هانئ، أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاص على أبيه عمرو بن العاص^(١). وكذلك قال روح بن عبادة عن مالك^(٢).

وكذلك قال الليث: عن يزيد بن الهاد، عن أبي مرّة مولى عَقِيل، أنه دخل هو وعبد الله بن عمرو بن العاص على عمرو بن العاص. وذكر مثل حديث مالك^(٣).

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا محمد بن الجهم السّمَرِيُّ، قال: حدّثنا رَوْحُ بنُ عبادة، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي مرّة مولى أم هانئ، أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاص، فقرب إليهما طعامًا، قال: كل. قال: إني صائم. فقال عمرو: كُلْ؛ فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بفطرها، وينهى عن صيامها. قال مالك: وهي أيام التشريق^(٤).

وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ. وإنما هو عن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، عن النبي ﷺ^(٥)، وأحسن أسانيد حديث

(١) أخرجه عنه أبو داود (٢٤١٨)، ومن طريقه ابن حزم في المحلّى ٢٨/٧، والبيهقي في الكبرى ٢٩٧/٤ (٨٧٢٤).

وأخرجه الجوهري في مسند الموطأ (٨٤٠)، والحاكم في المستدرک ١/٤٣٥ من طريقين عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، به.

(٢) سيأتي بإسناد المصنّف مع تحريجه قريبًا.

(٣) أخرجه الدارمي (١٧٦٧)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/٣١١ (٢١٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٤٤ (٤٠٩٧).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٩/٣٠٢-٣٠٣ (١٧٧٦٨) عن روح بن عبادة، به. وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى ٣/٢٥١ (٢٩١١)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/٣١١ (٢١٤٨) كلاهما عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق الصنعاني، عن معمر بن راشد، عن عاصم بن سليمان الأحول، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ هَذَا، إِسْنَادُ حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي مَرَّةَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ.

وقد رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ؛
مِنْهُمْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ^(١)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَذَافَةَ^(٢)، وَبِشْرُ بْنُ سَحِيمٍ^(٣)، وَعَمْرُو بْنُ
الْعَاصِ^(٤)، وَعَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ^(٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ^(٦)، قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٢٨٥-٢٨٦ (٩٩٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ ٣/٢٤٧ (٢٨٩٨)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ ٤/٢٩٨ (٨٧٢٦) مِنْ طَرَقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ
مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الزُّرْقِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِهِمْ عَلَى بَعِيرٍ يُوضَعُهُ بِمَنْىَ
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَنَادِي: إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَسَأَلَتْ عَنْهُ، فَقَالُوا: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. وَإِسْنَادُهُ
ضَعِيفٌ لَجَهَالَةِ حَالِ يَوْسُفَ بْنِ مَسْعُودِ الزُّرْقِيِّ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ فَقَطْ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ
وَحْدَهُ فِي الثَّقَاتِ، وَبَاقِي رِجَالِ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ غَيْرُ جَدَّةِ يَوْسُفَ بْنِ مَسْعُودٍ فَهِيَ صَحَابِيَّةٌ،
اسْمُهَا حَبِيبَةُ بِنْتُ شَرِيقِ الْأَنْصَارِيَّةِ.

وقد ثبت في معناه ما يغني عنه، ومن ذلك حديث ابن كعب بن مالك عن أبيه عند مسلم (١١٤٢)،
وحديث أبي المليح الهذلي، عن نُبَيْشَةَ الْخَيْرِ الْهَذَلِيِّ عِنْدَ أَحْمَدَ ٣٤/٣٢٢ (٢٠٧٢٢)، ومسلم (١١٤١).

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ١/٥٠٥ (١١٠٢)، وَهُوَ الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ مَرَاسِيلِ ابْنِ شَهَابِ
الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ سَلَفَ مَعَ تَمَامِ تَخْرِيجِهِ وَالْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ.

(٣) سَلَفَ بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ مَعَ تَخْرِيجِهِ فِي أَثْنَاءِ شَرْحِ الْحَدِيثِ الْخَامِسَ عَشَرَ لِأَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

(٤) سَلَفَ تَخْرِيجِهِ قَرِيبًا، وَحَدِيثُ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ هُوَ الْآتِي بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ.

(٥) فِي سَنَنِهِ (٢٤١٩).

وسلف بإسناد المصنف من وجه آخر عن وكيع بن الجراح، به. مع تمام تخريجه في أثناء شرح
الحديث الثاني عشر من مراسيل ابن شهاب الزُّهْرِيِّ وفي أثناء شرح الحديث الثالث لأبي
النضر مولى عمر بن عُبيد الله، عن عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ شَيْخُ أَبِي دَاوُدَ فِي
هَذَا الْإِسْنَادِ: هُوَ الْحُلُوتَانِيُّ، وَشَيْخُهُ وَهْبٌ: هُوَ ابْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ.

(٦) فِي الْأَصْلِ: «ابْنُ وَهْبٍ» خَطَأً، فَهُوَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ.

حدَّثنا موسى بن عُليٍّ، وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمد بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال^(١): وحدَّثنا عثمان بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا وكيع، عن موسى بن عُليٍّ - والإخبارُ في حديثٍ وهب^(٢) - قال: سمعتُ أبي، أنه سَمِعَ عقبَةَ بنَ عامر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يومُ عرفة، ويومُ النحر، وأيامُ التشريق، عيدُنا أهلُ الإسلام، وهي أيامُ أكلٍ وشربٍ».

لا يوجدُ ذِكرُ يومِ عرفة في غيرِ هذا الحديث؛ وقد مضى القولُ في ذلك في غيرِ هذا الباب من هذا الكتاب، منها بابُ ابنِ شهاب، وبابُ أبي النضر، ومضى هنالك كثيرٌ من معاني هذا الباب، والحمدُ لله.

واختلف الفقهاءُ في صيامِ أيامِ التشريقِ للمُتمتِّعِ إذا لم يجدِ الهَدْيَ ولم يصُمْ قبلَ يومِ النحر، ولمنَ نذرَ صومَها أو صومَ بعضها؛ فذكرَ ابنُ عبدِ الحكم عن مالك^(٣)، قال: لا بأسُ بصيامِ الدَّهرِ إذا أفطرَ يومَ الفطر، ويومَ النحر، وأيامَ التشريق؛ لنهيِ رسولِ الله ﷺ عن صيامِها.

وقال في موضعٍ آخر: ولا يتطَوَّعُ أحدٌ بصيامِ أيامِ منى^(٤).

وروى ابنُ وهب عن مالك، قال: لا يصامُ يومُ الفطر، ويومُ النحر، وأيامُ التشريق^(٥).

(١) في سننه (٢٤١٩)، وهو الحديث المتقدم.

(٢) في الأصل: «ابن وهب» خطأً بين.

(٣) وكذا نقل يحيى الليثي وغيره عنه في موطئه ٤٠٤ / ١ (٨٢٦)، وينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد ٢٤٣ / ١.

(٤) وهي أيام التشريق، ومثل ذلك نقل ابن القاسم عنه في المدونة ٥٩٥ / ١، قال: «ولا أحبُّ لأحدٍ أن يبتدئ صيامًا، وإن كان واجبًا عليه في آخر أيام التشريق». وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤٠ / ٢، وبداية المجتهد لابن رشد ٧٢ / ٢.

(٥) نقله عن مالك من رواية عبد الله بن وهب الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٤٠ / ٢.

وروى ابن القاسم^(١) عن مالك، قال: لا يصوم أحد يوم الفطر ولا يوم النحر بحال من الأحوال، ولا ينبغي لأحد أن يصوم أيام الذبح الثلاثة.

قال: وأما اليومان اللذان بعد يوم النحر، فلا يصومهما أحد متطوعاً، ولا يقضي فيهما صياماً واجباً من نذر ولا رمضان، ولا يصومهما إلا المتمتع الذي لم يصم في الحج ولم يجد الهدي.

قال: وأما آخر أيام التشريق فيصام إن نذره رجل، أو نذر صيام ذي الحجة، فأما قضاء رمضان أو غيره فلا يفعل، إلا أن يكون قد صام قبل ذلك صياماً متتابعاً فمرض ثم صحَّ وقويَّ على الصيام في هذا اليوم، فينني على الصيام الذي كان صامه في الظهار أو قتل النفس، وأما رمضان خاصة فإنه لا يصومه عنه^(٢).

وقال الشافعي في رواية الربيع والمُزني^(٣): ولا يصام يوم الفطر، ولا يوم النحر، ولا أيام منى، فرضاً ولا تطوعاً، ولو صامها متمتع لم يجد هدياً لم يجزئ عنه بحال. قال المُزني: وقد قال مرة: يجزئ عنه. ثم رجع عنه. وأصحاب الشافعي على القولين جميعاً.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن عُلَيَّة: لا يصوم يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق على حال، ومن نذر صيامها لم يجز له، وقضاها، ولا يصومها المتمتع ولا غيره^(٤).

وقال الليث: لا يصوم أحد أيام منى، متمتع ولا غيره. والحجة لمذهب الليث ومن قال كقوله، أن رسول الله ﷺ أمر مناديه فنادى في أيام التشريق: «إنها أيام

(١) في المدونة ١ / ٢٨٤.

(٢) المدونة ١ / ٢٨٤.

(٣) الأم ٧ / ٧٠، ومختصر المُزني ٨ / ٥٤ و ١١٦، وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢ / ٤١.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢ / ٤٠.

أَكَلَ وَشَرَبَ». وَنَهَى عَنْ صِيَامِهَا، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ فِي أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُتَمَتِّعِينَ مَنْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَا يَجِدُ هَدْيًا، وَحَقِيقَةُ النَّهْيِ حَمْلُهُ عَلَى الْعُمومِ، إِلَّا أَنْ يُتَّفَقَ عَلَى أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ^(١) وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٢) أَنَّهُمَا نَهَيَا الْمُتَمَتِّعَ عَنْ صِيَامِ أَيَّامٍ مَنَى، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ النحرِ وَيَوْمِ الْفِطْرِ نَهْيٌ عُمومٌ، فَكَذَلِكَ نَهْيُهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامٍ مَنَى. هَذِهِ جَمْلَةٌ مَا احْتَجَّ بِهِ الْكُوفِيُّونَ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ فِي ذَلِكَ.

وَمَنْ حُجَّةٌ مَنْ أَجَازَ صِيَامَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، عُمومٌ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمُتَمَتِّعِ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ عَمَلِهِ، فَبِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ النَّهْيَ خَرَجَ عَلَى التَّطَوُّعِ بِهَا، كَنَهْيِهِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالصُّبْحِ، عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي صِيَامِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَلَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي الْحَجِّ أَنَّهُ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ^(٣). وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ^(٤) وَعَائِشَةَ^(٥)، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ.

قَالَ مَالِكٌ^(٦): فَإِنْ فَاتَهُ صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ صَامَ الْعَشْرَةَ كُلَّهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ وَأَجْزَأَهُ، وَإِنْ وَجَدَ هَدْيًا بَعْدَ رَجُوعِهِ أَهْدَى وَلَمْ يَصُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (١٣١٤٤)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٤٨/٢ (٤١٢٦) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ مُتَمَتِّعًا، فَذَكَرَاهُ.

(٢) يَنْظُرُ: الْمُحَلَّى لِابْنِ حَزْمٍ ١٤٣/٧.

(٣) يَنْظُرُ: الْمَدُونَةُ ٤٣١/١.

(٤) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ٥٦٩/١ (١٢٨٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٩٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ التَّنِيسِيِّ عَنْ مَالِكٍ، بِهِ.

(٥) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ٥٦٩/١ (١٢٨١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْمَوْضِعِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ فِي التَّعْلِيقِ السَّابِقِ.

(٦) الْمَوْطَأُ ٥٦١/١ (١٢٦٥).

قال أبو عُمر: رُوِيَ عن ابنِ عُمر، والزُّبير، وأبي طَلْحَة، والأسودِ بنِ يزيد، أنهم كانوا يصومون أيامَ التَّشْرِيقِ تطوعاً^(١). وليس ذلك بصحيح عنهم، ولو صحَّ كانت الحُجَّةُ فيما جاء عن رسول الله ﷺ لا فيما جاء عنهم، وجماعةُ العلماء والفُقهاء على كراهيةِ صيامِ أيامِ التَّشْرِيقِ تطوعاً، وبالله التوفيق.

وأيامُ التَّشْرِيقِ هي أيامُ منى وأيامُ الذَّبْحِ بعدَ يومِ النَّحرِ عندَ جماعةٍ من أهلِ العلم. وقد اختلف العلماءُ في أيامِ الذَّبْحِ للأضحى، وقد ذكرنا اختلافَهُمْ في ذلك في باب يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسارٍ من هذا الكتاب^(٢)، والحمدُ لله. وفي اشتقاقِ أيامِ التَّشْرِيقِ لأهلِ اللُّغة قولان:

أحدهما: أنَّها سُمِّيت بذلك لأنَّ الذَّبْحَ فيها يجبُ بعدَ شروقِ الشَّمسِ. والآخر: إنَّها سُمِّيت بذلك، لأنَّهم كانوا يُشَرِّقون فيها لُحومَ الأضاحي إذا قُدِّدَتْ؛ قاله قتادة^(٣).

وقولُ ثالث: إنَّها سُمِّيت أيامَ التَّشْرِيقِ، لأنَّهم كانوا يُشَرِّقونَ للشَّمْسِ في غيرِ بُيوتٍ ولا أبنيةٍ للحجِّ. هذا قولُ أبي جعفر محمد بن عليٍّ^(٤)، والثاني قول قتادة.

(١) ينظر ما سلف في أثناء شرح الحديث الثاني عشر من مراسيل محمد بن شهاب الزُّهري.
(٢) وهو الحديث الموفي عشرين ليحيى بن سعيد الأنصاري، وهو في الموطأ ١/ ٦٢١ (١٣٩٠)، وقد سلف في موضعه.

(٣) ذكر هذين القولين أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث له ٢/ ٤٥٣، وقال عن القول الأول: «وهذا أعجب القولين إلَيَّ».

وقول قتادة، وهو ابن دعامة أخرجه الفاكهِيُّ في أخبار مكة ٤/ ٢٢٨ (٢٥٨٥) من طريق خالد بن عبد الله القسريِّ عنه. وعزاه السُّيوطي في الدر المنثور ١/ ٥٦٦ لابن أبي الدنيا.
(٤) أخرجه الفاكهِيُّ في أخبار مكة ٤/ ٢٢٨ من طريق جابر بن يزيد الجُعفي، قال: سألت أبا جعفر - يعني محمد بن علي بن الحسين، الباقر - فذكره. وجابر بن يزيد الجُعفي ضعيف.

مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط حديث واحد

وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط اللّيثي^(١)، من أنفسهم، يُكنى أبا عبد الله، وكان من سُكّان المدينة ومعدود في علمائها وثقاتها وفقهائها.

روى عن أبي هريرة، وابن عمر، وسمعَ منهما؛ روى عنه مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، وابن أبي ذئب، وكان أعرج يَخْمَعُ من رجله^(٢).

قال الواقدي: توفي يزيد بن عبد الله بن قسيط بالمدينة سنة اثنتين وعشرين في خلافة هشام، وقال غيره: سنة ثلاث وعشرين^(٣).

أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم بن سهل بن أسود الحافظ، قال: حدّثنا أبو بكر أحمد بن صالح بن عمر المقرئ، قال: حدّثنا أبو الحسين أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله المُنادي المقرئ، قال: حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال^(٤): حدّثني أبي - أملاه عليّ إملاءً، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال:

(١) تهذيب الكمال ١٧٧/٣٢ والتعليق عليه.

(٢) أي يَعْرِجُ منها. والخمَعُ: الاعوجاج وقلة الاستقامة، ومنه يُقال: خمَعَ الأعرج، ويُقال للضُّبَاعِ الخوامع؛ لأنَّهنَّ عُرْجٌ. قاله ابن فارس في مقاييس اللغة ٢/٢٢٠.

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد/ مَتَمَّ التابعين، ص ٢٧٥، وتهذيب الكمال ١٧٩/٣٢ - ١٨٠.

(٤) في العلل ومعرفة الرجال ٢/٢١٥ (٢٠٥٦).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٩/٣١٣ (١٧٣٤٥)، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٣/١٨٥ (٩٤٣٨)، ومحمد بن خالد العطار في ما رواه الأكابر عن مالك (١٤)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرّجال ٧/٢٥٨ (٢١٥٩)، وأبو الشيخ الأصفهاني في ذكر الأقران وروايتهم عن بعضهم بعضًا (٢٢٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٥/٢٦٥، وابن الجوزي في لطائف المعارف (٤٩١)، وابن خلفون في أسماء شيوخ مالك، ص ٣٨٨. ورواية بعضهم له مختصرة. ورجاله إسناده ثقات.

أخبرنا ابنُ جُريج، قال: حَدَّثني سُفيانُ بنُ سعيد، عن مالكِ بنِ أنس، عن يزيدِ بنِ عبدِ الله بنِ قُسيطٍ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّب، أنَّ عُمَرَ وعُثمانَ قُضيا في المِلطاءِ^(١) وفي السَّمحاقِ بنصفِ المَوْضِحَةِ.

قال عبدُ الرزاق: ثم قَدِمَ علينا سفيانٌ فحدَّثنا به عن مالك، عن يزيد، عن ابنِ المُسيَّب عن عُمَرَ، وعُثمانَ مثله؛ فلقيتُ مالكا فقلتُ له: إنَّ سفيانَ حدَّثنا عنكَ عن يزيدِ بنِ عبدِ الله بنِ قُسيطٍ، عن ابنِ المُسيَّب، عن عُمَرَ وعُثمانَ أنَّهما قُضيا في المِلطاءِ بنصفِ المَوْضِحَةِ^(٢)، فحدَّثني به، فقال: لا، لستُ أُحدِّثُ به اليوم؛ وقد صدقَ قد حدَّثته، ثم تبسَّم وقال: بلغني أَنه يُحدِّثُ به عني، ولستُ أُحدِّثُ به اليوم؛ فقال له مُسلمُ بنُ خالد: عَزَمْتُ عليكِ إلَّا حدَّثته به - وهو إلى جَنَبه - فقال: لا تعزِّم عليَّ؟ فلو كنتُ محدِّثًا به اليومَ أحدًا حدَّثته، قلت: فلمَ لا تُحدِّثني به؟ قال: ليس العملُ عليه عندنا، وذلك أَنَّ صاحِبنا ليس عندنا بذلك، يعني يزيدَ بنَ عبدِ الله بنِ قُسيطٍ.

قال أبو عُمَرَ: قد قال مالكُ في موطئه^(٣): لم أَعْلَمْ أحدًا من الأئمَّةِ في القديم ولا في الحديثِ قضى فيما دُونَ المَوْضِحَةِ بشيءٍ معلوم، وهذا القول يُعارضُ حديثَ يزيدِ بنِ قُسيطٍ هذا، وحديثُ يزيدِ بنِ قُسيطٍ يدفعُ قولَ مالكٍ هذا في موطئه، فما أدري ما هذا ولا مَخْرَجَ له إلَّا أَن يكونَ لم يصحَّ عنده.

(١) قال الفيومي في المصباح المنير: «والمِلطاءُ بكسر الميم وبالمَدِّ في لغة الحجاز، وبالألف في لغة غيرهم: هي السَّمحاق، وقيل: القشرة الرقيقة التي بين عَظَمِ الرأسِ ولحمه، وبه سُمِّيت الشَّجَّةُ التي تقطع اللحم وتبلغ هذه القشرة. والمِلطاءُ مع الهاء لغةٌ أيضًا».

(٢) المَوْضِحَةُ: الشَّجَّةُ التي تصل إلى العظام. العين (وضح) ٣/ ٢٦٦.

(٣) ٢/ ٤٢٩ (٢٥٠١).

وأما حديثه المسند في الموطأ^(١)، فهو: مالك، عن يزيد بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أمر أن يُستمتع بجُلود الميتة إذا دُبِغَتْ.

هذا حديثٌ ثابتٌ من جهة الإسناد، وبه أخذ مالك في جُلود الميتة إذا دُبِغَتْ أن يُستمتع بها، ولا تُباع ولا تُرهن، ولا يُصلى عليها، ولا يُتوضأ فيها، ويُستمتع بها في سائر ذلك من وجوه الانتفاع، لأن طهارة الدِّبَاغ عنده ليست بطهارة كاملة، وأكثر الفقهاء يقولون: إن دِباغها طهورها طهارة كاملة في كل شيء لقوله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ»^(٢). وقد ذكرنا ما للعلماء في هذا الباب من المذاهب والأقوال والحجج والاعتلال في باب زيد بن أسلم عن ابنِ وعلة^(٣) من هذا الكتاب، والحمد لله.

وروى مالك^(٤) عن يزيد بن قسيط، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: ذكاة ما في بطن الدَّبِيحَةِ ذكاة أمه، إذا كان قد نبت شعره وتم خلقه.

وقد روى عن النبي ﷺ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» جابر^(٥)، وابن

(١) ٦٤٣/١ (١٤٣٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٨٢ (١٨٩٥)، ومسلم (٣٦٦) من حديث عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في أثناء شرح الحديث السادس عشر لزيد بن أسلم، عنه، وقد سلف في موضعه، وهو في الموطأ ٦٤٣/١ (١٤٣٧).

(٤) الموطأ ٦٣٣/١ (١٤١٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٢٨)، والدارمي (٤٧٣٧)، والحاكم في المستدرک ١١٤/٤ من طريق إسحاق بن إبراهيم بن راهوية، عن عتاب بن بشير، عن عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي، عن أبي الزبير، عنه، به. وإسناده ضعيف، لأجل عبيد الله بن أبي زياد القداح فهو ضعيف يعتبر بحديثه، وقد اختلفت أقوال الأئمة فيه، ولم يُطلق توثيقه سوى العجلي، فهو ممن تُعتبر أحاديثه =

عُمر^(١)، وأبو سعيد^(٢)، وأبو أيوب^(٣) بأسانيدَ حسان، وليس في شيء منها ذِكْرُ شَعْرٍ ولا تَسَامُ خَلْقٍ.

ويقولُ سعيدُ بنُ المُسيَّبِ بقول مالك: إن تَمَّ خَلْقُهُ وأشعَرَ أَكِلَ، وإن لم يَتَمَّ خَلْقُهُ لم يُوَكَّلْ^(٤).

وقال الثوريُّ، والليثُ بنُ سعدٍ والأوزاعيُّ وأبو يوسفَ ومحمدُ، والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وداود: يُوَكَّلُ الجَنِينُ بِذِكَاةِ أُمِّهِ، إن كان ميتًا. ولم يذكروا تَمَامَ خَلْقٍ ولا شَعْرٍ^(٥).

= إذا وُجد لها متابعٌ كما هو ميَّـن في تحرير التقريب (٤٢٩٢)، وهذا منها، وباقي رجال الإسناد ثقات غير عتاب بن بشير: وهو الجَزَري، فهو صدوق حسن الحديث، كما في تحرير التقريب (٤٤١٩)، لولا أنا أبا الزُّبَيْر - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - مدلّس، وقد عنعن في طرق الحديث عنه، ولهذا أعلّـه ابن حزم في المحلّى ٤١٩/٧.

(١) أخرجه الطبراني في الصغير ٣٤/١ (٢٠) و٢٢٣/٢ (١٠٦٧)، والدارقطني ٤٨٩/٥ (٤٧٣١)، والحاكم في المستدرک ١١٤/٤ - ١١٥، والبيهقي في الكبرى ٣٣٥/٩ (١٩٩٧٥) من طرق ضعيفة عنه، واختلّف في رفعه، وذكر الدارقطني في علله ٩٥-٩٦ (٢٩٧٦) أنّ الصحيح وقفه عن ابن عُمر من قوله.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٦٢/١٧ (١١٢٦٠)، وأبي داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩) من طرق عن مجالد بن سعيد، عن أبي الودّاع جبر بن نوف البكالي، عنه. ومجالد بن سعيد ضعيف، ولذلك قال الترمذي: «حديث حسن، وقد رُوي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك والشافعي وأحمد».

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١٦٢/٤ (٤٠١٠)، والحاكم في المستدرک ١١٥/٤ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى، عن أبيه عبد الرحمن، عنه رضي الله عنه. ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٥٣١/٣ (٦٦٠١)، وابن أبي شيبة في المصنّف (١١٧٠٧) من طريق قتادة بن دعامة، عنه.

(٥) ينظر: جامع الترمذي بإثر الحديث (١٤٧٦)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢٢٦/٣.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ». قَالَ: الْجَنِينُ^(١).
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرٌ: لَا يُوَكَّلُ إِلَّا إِنْ كَانَ حَيًّا فَيُذَكِّي، وَهُوَ قَوْلُ
إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ^(٢).

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي قَوْلِهِ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ» [المائدة: ١]، قَالَ:
الشَّاةُ وَالْبَقَرَةُ وَالْبَعِيرُ^(٣).

وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَأَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ،
قَالَا: ذِكَاةُ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ، وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ فِيهِ رَدٌّ لِلْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ، بَلْ
هُوَ تَفْسِيرٌ لَهَا؛ وَهُوَ أَوْلَى مَا قِيلَ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتِمَّ خَلْقُهُ وَلَا نَبَتْ شَيْءٍ
مِنْ شَعْرِهِ، فَهُوَ فِي حُكْمِ مُضْغَةِ الدَّمِ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهُوَ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٥٦/٩ مِنْ طَرِيقِ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظِيَّانَ عَنْ أَبِيهِ،
حُصَيْنَ بْنِ جَنْدَبٍ، عَنْهُ. وَقَابُوسٌ ضَعِيفٌ.

(٢) يَنْظُرُ: الْمُصَنِّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٣٠٣)، وَمَخْتَصَرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ ٢٢٦/٣.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٥٥/٩، وَيَنْظُرُ: مَخْتَصَرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ لِلطَّحَاوِيِّ ٢٢٨/٣.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الْمَجْرُوحِينَ ٢/٢٧٥ (٩٦٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ٢٦/٨ (٧٨٥٦)،

وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ٤/١١٤-١١٥ مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ بَقِيَّةٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُزْنِيِّ

الْوَاسِطِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍ، عَنْهُ. وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ،

غَيْرَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ مَدْلَسٌ وَقَدْ نَعَنَ، وَسَلَفَ الْكَلَامَ عَلَى الْاِخْتِلَافِ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ قَرِيبًا.

مالك عن يزيد بن زياد القرظي

حديثان

مالك^(١)، عن يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي، قال: قال معاوية بن أبي سفيان وهو على المنبر: أيها الناس، «لا مانع لِمَا أعطى الله، ولا مُعطي لِمَا مَنَعَ الله، ولا ينفع ذا الجدّ منه الجدّ؛ مَنْ يُردِّ الله به خيراً يفقهه في الدين». ثم قال: سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد.

وهذا حديثٌ مسندٌ صحيح، وإن كان ظاهره في هذا الإسناد الانقطاع^(٢)، وقد سمع ذلك محمد بن كعب من معاوية، ذكر ذلك بعضُ رُواةِ مالك عن مالك، وهو محفوظٌ أيضًا من غير طريق مالك.

(١) الموطأ ٢/ ٤٨٢ (٢٦٢٣).

(٢) هو مسند صحيح من غير طريق مالك، وأما من طريقه، ففي هذا نظر لأمرين:

الأول: أن يزيد بن زياد أو ابن أبي زياد القرظي من المُقلِّين في الرواية، لم يرو عنه مالك إلا حديثين، وهذا أحدهما، والآخر موقوف عنه عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن وقت الصلاة، وهو في الموطأ ١/ ٣٨ (٩)، ولم يذكروا في الرواية عنه غير مالك بن أنس وعمران بن الحارث ومحمد بن إسحاق، ذكر الثاني البخاري في تاريخه ٨/ ٣٣٣ (٣٢١٧)، وأضاف الاثنين الآخرين ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/ ٢٦٣ (١١١٠) فيما نقله عن أبيه بعد أن فرّق بين القرظي هذا، وبين يزيد بن زياد بن أبي زياد وميسرة مولى عبد الله بن عياش المخزومي، وأفرد لكل منهما ترجمة.

وقال عن الثاني: روى عن محمد بن كعب القرظي، روى عنه محمد بن إسحاق، وللثاني منهما ذكرٌ في جامع الترمذي (٢٤٧٣) و(٢٤٧٦) من رواية محمد بن إسحاق عنه عن محمد بن كعب القرظي قال: حدثني مَنْ سمع علي بن أبي طالب. وقال بإثرهما: «حسن غريب» وقال في الموضع الثاني: «وزيد بن زياد هو ابن ميسرة، وهو مديني»، ولكن المزّي ذكرهما في تهذيب الكمال ٣٢/ ١٣٢ (٦٩٨٩) في سياق ترجمة واحدة على أنها واحد، إلا أنه قال: «ويقال: إنها اثنان»، وفوق كل هذا لم يؤثر عن أحد من علماء الجرح والتعديل المتقدمين توثيقه إلا عن النسائي فيما ذكر المزّي، وقول أبي حاتم فيه: «ليس به بأس»، في حين ضعّفه البخاريّ جدًّا وردّ روايته لهذا =

وأما محمد بن كعب، فأحد العلماء الفضلاء الثقات، ومن التابعين بالمدينة،

= الحديث خاصة فيما ذكر العقيلي في الضعفاء ٤/ ٣٧٨ (١٩٩١) فأُسندَ عن آدم بن موسى، قال: «سمعت البخاري قال: يزيد بن زياد، مولى بني هاشم، عن محمد بن كعب، سمعت معاوية، ولا يُتابع عليه. كأن البخاري أحسب أنكر أن محمد بن كعب قد سمع معاوية».

ومثل ذلك نقل عنه ابن عدي في الكامل ٧/ ٢٨٢ (٢١٧٩) فقال: «سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري»، وابن حماد: هو محمد بن أحمد بن حماد الدولابي الحافظ المعروف، وهو راوية كتاب الضعفاء الكبير عن البخاري، مما يدل على أن البخاري قد ذكره فيه، ثم قال ابن عدي في آخر ترجمته القصيرة له: «وزيد بن زياد يُعرف بالحديث الذي ذكره، إنها هو: من يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدين»، وفي هذا إشارة منه يفهم منها تقليل شأنه في رواية الحديث، وإن كانت له أحاديث أخرى معدودة غير الذي ذكره ابن عدي إلا أنها لا تصل إلى حد الشهرة التي من شأنها أن تمنع بعض المعنيين بتراجم الرجال كالحسيني صاحب التذكرة برجال العشرة لأن يقول فيه: «فيه جهالة» فيما نقل عنه الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ١/ ٥٥٩ وتعقبه بقوله: «بل هو معروف»، نقول: هو معروف في حدود ما روى على ما بيناه، حيث لا يستقيم معها إطلاق حكم توثيقه مطلقاً كحال الذهبي في الكاشف ٢/ ٣٨٢، فقال في ترجمته له (٦٣٠٣): «ثقة» ومع ذلك ذكره في المغني في الضعفاء ٢/ ٧٤٩ (٧١٠٠) واكتفى بترجمته له بقول البخاري: «لا يُتابع على حديثه» ولم يتعقبه كما هو حاله في بعض التراجم الواردة في الكتاب نفسه حيث ردّ أقوال كثير من أهل الجرح والتعديل في بعض الرجال جرحاً وتعديلاً!

فهذه الأمور مجتمعة نقول: إن رجلاً هذا حاله، وقد قيل فيه ما ذكرناه، فضلاً عن الاضطراب الوارد في كونه واحداً أو اثنين، ولم يُعرف إلا ببعض الأحاديث اليسيرة التي لا تخلو من العلل، فلا يصح إطلاق توثيقه، ومن هنا يتبين قصور قول المصنف عن هذا الحديث: «مسند صحيح»!

الثاني: يتعلّق بقوله: «وإن كان ظاهره في هذا الإسناد الانقطاع».

نقول: لم يدلّل المصنف رحمه الله على صحّة سماع محمد بن كعب القرظي من معاوية بن أبي سفيان وإنما اكتفى بالقول: «ذكر ذلك بعض رواة مالك عن مالك» فهو إنما بنى كلامه على ما وقع في بعض طرق حديثه عن قوله: «سمعت معاوية»، ومثل هذا لا يقطع بصحّة سماعه منه، كيف وقد وقع في بعض طرق أحاديثه قوله أيضاً: «سمعت علي بن أبي طالب»، ومن المعروف أن روايته عنه مرسلة كما ذكر العلائي في تحفة التحصيل، ص ٢٦٨ وغيره؛ ثم إن البخاري والعقيلي وابن عدي رجّحوا أن حديثه هذا منقطع أو مرسل، فقد قال العقيلي: «والصحيح من هذا الحديث الإرسال»، ولو كان الإمام مالك يُصحّح سماع محمد بن كعب لهذا الحديث من معاوية لما ساقه بهذه الصيغة التي تدلّ على الانقطاع، ولأتى بالصيغة التي تُصرّح بالسماع، والله سبحانه أعلم بالصواب.

وكان من أعلمهم بتأويل القرآن وأقرئهم له، ويكنى أبا حمزة، توفي سنة عشرين ومئة، وهو ابن ثمانٍ وسبعين سنة، وقد قيل: توفي سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة. هذا قول الواقدي وغيره. وقال أبو معشر وأبو نعيم: مات محمد بن كعب القرظي سنة ثمان ومئة^(١). وهو محمد بن كعب بن حيّان بن سُلَيْمان^(٢) بن أسيد القرظي، من قريظة حلفاء الأوس، وقد روى القاسم بن محمد، عن محمد بن كعب القرظي، وحسبك بذلك جلالة له، وقد سَمِعَ هذا الحديث ابنُ عجلان من محمد بن كعب القرظي:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرْظِيَّ قَالَ: كَانَ معاويةُ يُخَطِّبُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: تَعْلَمَنَّ أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّهُ «لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ اللَّهُ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». سَمِعْتُ هَذِهِ الْأَحْرَفَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ^(٤).

لم تختلف الرواية، والله أعلم، في هذا الحديث عن محمد بن كعب، عن معاوية، أنه سمع هذا الحديث من رسول الله ﷺ، وهي رواية أهل المدينة، وأما

(١) ينظر: الطبقات الكبرى/ مَتَمُّ التَّابِعِينَ لابن سعد، ص ١٣٤ (٤٠)، وتهذيب الكمال ٢٦ / ٣٤٠ (٥٥٧٣).

(٢) هكذا في النسخ كافة، ولذلك أثبتناه مع أنه خطأ صوابه: «سُلَيْم» كما في تهذيب الكمال ٢٦ / ٣٤٠ والمصادر المذكورة فيه.

(٣) هو أبو عبد الرحمن التاهرتي.

(٤) أخرجه المصنّف في جامع بيان العلم وفضله (٨٣) بالإسناد نفسه.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٩ / ٣٣٩ (٧٨٤) عن معاذ بن المنثي، عن مسدد بن سرهد، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٢٨ / ١٠٤ (١٦٨٩٤) عن يحيى بن سعيد القطان، به.

وهو عند البخاري في الأدب المفرد (٦٦٦) عن محمد بن المنثي، عن يحيى القطان، به. وفي

سماع محمد بن كعب من معاوية نظر، ومحمد بن عجلان صدوق كما في التقريب (٦١٣٦).

أهل العراق، فيروون أن المغيرة بن شعبة كتب بهذا الحديث إلى معاوية، فאלله أعلم. وقد يجوز أن يكون قوله: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». سمعه معاوية من رسول الله ﷺ فأشار إليه؛ لأن ذلك ليس في حديث المغيرة، وسأثره في حديث المغيرة، وعلى هذا التخريج تصح الأحاديث في ذلك؛ لأنها منقولة بأسانيد صحاح، والحمد لله.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال^(١): حدثنا عبد الرزاق، وروّح، وابن بكر، قالوا: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عبدة بن أبي لبابة، أن ورّاداً مولى المغيرة بن شعبة أخبره، أن المغيرة بن شعبة كتب إلى معاوية، كتب ذلك الكتاب له ورّاداً: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول حين يسلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». قال ورّاد: ثم قدمت بعد ذلك على معاوية، فسمعت على المنبر يأمر الناس بذلك القول، ويعلمهموه.

قال أحمد بن حنبل^(٢): وحدثنا روح، قال: حدثنا ابن عون، قال: أنبأني أبو سعيد، قال: أنبأني ورّاداً كاتب المغيرة بن شعبة، قال: كتب معاوية إلى المغيرة: أن

(١) في المسند ٣٠/٦٩-٧٠ (١٨١٣٩).

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢/٢٤٤ (٣٢٢٤)، ومن طريقه الطبراني في الكبير ٢٠/٣٩١ (٩٢٤)، وفي الدعاء (٦٩٤).

وأخرجه مسلم (٥٩٣) من طريق محمد بن البرسائي، به. وأبو عوانة ١/٥٥٤ (٢٠٧٢) من طريق روح بن عباد، به. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز.

(٢) في المسند ٣٠/٩٢ (١٨١٥٨).

وأخرجه السراج في مستنده (٨٤٣)، وأبو عوانة في المستخرج ١/٥٥٤ (٢٠٧٤) من طريق روح بن عباد، به.

وأخرجه مسلم (٥٩٣)، والطبراني في الكبير ٢٠/٣٩٤ (٩٣٤) من طريق عبد الله بن عون، به.

اَكْتُبْ إِلَيَّ شَيْءٍ حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فقال: كان إذا صَلَّى ففَرَغَ، قال: «لا إلهَ إلا الله» قال: وأُظَنُّهُ قال: «وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهم لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا مُعطيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ».

قال أبو عُمر: أبو سعيد هذا أظنه الحَسَنُ البَصْرِيُّ، والله أعلم.

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ^(١): وحدثنا عليُّ بنُ عاصمٍ، قال: حدثنا المغيرةُ، قال: حدثنا عامرُ الشعبيُّ، عن ورَّادٍ كاتبِ المغيرةِ، قال: كَتَبَ معاويةُ إلى المغيرةِ بنِ شعبةٍ: اَكْتُبْ إِلَيَّ بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فدَعَانِي المغيرةُ، قال: فكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إذا انصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ قال: «لا إلهَ إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهم لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا مُعطيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ». وسمِعْتُهُ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَعَنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَعَنْ وَاْدِ الْبَنَاتِ، وَعُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ.

قال^(٢): وحدثنا عليُّ بنُ عاصمٍ، قال: أَخْبَرَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ وَرَّادٍ، عَنْ الْمَغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَادَّ الْبَنَاتِ.

(١) في المسند ١٦٩/٣٠ (١٨٢٣٢).

وأخرجه البخاري (٦٤٧٣)، والنسائي في المجتبى (١٣٤٣)، وفي الكبرى ٩٧/٢ (١٢٦٧)، وابن خزيمة في صحيحه ٣٦٥/١ (٧٤٢) ثلاثهم من طريق هشيم بن بشير الواسطي، عن المغيرة بن شبل البجليّ الأحمسيّ، به. عليُّ بن عاصم: هو الواسطيّ، وإن كان ضعيفاً يعتبر بحديثه كما في تحرير التقريب (٤٧٥٨) إلا أنه تُوَبِّعُ كما هو مبيّن في التخرّيج، فعلم أن هذا من صحيح حديثه.

(٢) في المسند ١٧٠/٣٠ (١٨٢٣٣).

وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٢٠٥/٣ (١٥٥٧)، والطبراني في الكبير ٣٩٥/٢٠ من طريق خالد الواسطي، عن سعيد الجُرَيْرِيِّ، به. عليُّ: شيخ أحمد: هو ابن عاصم الواسطي، وإن كان ضعيفاً يُعْتَبَرُ بحديثه كما في تحرير التقريب (٤٧٥٨)، وسامعه عن الجُرَيْرِيِّ (وهو سعيد بن إياس، إلا أنه تُوَبِّعُ كما هو مبيّن في الأحاديث السالف تخرّيجها قريباً).

قال^(١): وحدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، قال: سمعتُ المسيب بن رافع يحدث، عن ورادٍ كاتبِ المغيرة بن شعبة، أن المغيرة بن شعبة كتب إلى معاوية أن رسول الله ﷺ كان إذا سلّم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا هناد بن السري، قال: حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلّم من الصلاة قال: «اللهم لك الحمد، لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع^(٢) ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»^(٣).

(١) في المسند ٣٠/ ١٢٠ (١٨١٨٣).

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٨٦-٣٩٢ (٩٠٦) و(٩٢٨) من طريق معاذ بن معاذ العنبري، عن شعبة بن الحجاج، به. وإسناده صحيح. منصور: هو ابن المعتمر.

(٢) في الأصل: «يمنع»، خطأ بين.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل ٢/ ٣٩٨ (٤٦٦) من طريق عبدة بن سليمان، به. ونقل عن أبيه أنه ذاكراً أبا زرعة هذا الحديث، وأنه قال له: «قد رآني أمرُ هذا الحديث؛ لأنَّ الناس يروونه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة، عن النبي ﷺ، في المسح على الخفين، فتابعني على ما رآني، ورأبه نحو ذلك، حتى ذاكروني بعض أصحابنا عن بعض المدنيين، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة، كما رواه عبدة، غير أنَّ ذلك لم يستتر بعدُ عندي». ووجه الزببة عندهما أن يروى هذا المتن بهذا الإسناد، وإلا فحديث المغيرة بن شعبة ثابت صحيح، وهو عند البخاري (٨٤٤) و(٦٣٣٠) و(٦٦١٥) و(٧٢٩٢)، ومسلم (٥٩٣) من طرق عن ورادٍ كاتبِ المغيرة بن شعبة، عنه، به.

وعبدة المذكور في الإسناد: هو ابن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، ثقة، وشيخه محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي صدوق حسن الحديث، وثقه ابن معين والنسائي، وعن يحيى القطان: صالح ليس بأحفظ الناس، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يُكتب حديثه. =

قال أبو عُمر: أما قوله: «ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ». فالروايةُ فيه بفتح الجيم، لم أعلم عن مالكٍ في ذلك خلافاً، وقد رُوِيَ بكسر الجيم.

فأما «الجَدُّ» بفتح الجيم: فهو الخطُّ، وهو الذي يقال له: البَخْتُ. عند العامة، يقولون: بَخْتُ فلانٍ خيرٌ من بختِ فلان. والعربُ تقول: جَدُّ فلانٍ أحطى من جَدِّ فلان. ومنه قولهم: اسعَ بجَدِّ لا بكَدِّ. وقال الشاعر:

وبالجَدِّ يسعى المرءُ لا بالتَقَلُّبِ^(١)

وقال أبو عُبيد^(٢): المعنى في هذا الحديث: ولا ينفعُ ذا الغِنَى منك غِنَاهُ، إنما ينفعُهُ طاعتُك والعملُ بما يقرَّبُ منك. واحتجَّ بقولِ النبي ﷺ: «قُمْتُ على بابِ الجنةِ فإذا عامَّةٌ من دخلها الفقراءُ، وإذا أصحابُ الجَدِّ محبوسون»^(٣). يريد:

= روى له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم في المتابعات كما هو مبينٌ في تحرير التقریب (٦١٨٨)، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، ثقة. وحديث المسح على الخفين الذي أشار إليه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان عند النسائي (١٧)، وفي الكبرى ١/ ٧٩ (١٦) من طريق إسماعيل بن جعفر المدني عن محمد بن عمرو بن علقمة، به. (١) هذا عجز بين أورده أبو هلال العسكري في جمهرة الأمثال ١/ ١٢٩ دون عزوٍ لقائل معيّن، وصدّره:

تَقَلَّبْتُ إنْ كُلَّ التَقَلُّبِ نَافِعِي

وأورده المصنّف في بهجة المجالس ١/ ٣٨، وصدّره:

تَطَلَّبْتُ حتّى لم أجِدْ مُتَطَلِّباً

وآخر عجزه فيه «بالتَطَلُّبِ» بدل: «بالتَقَلُّبِ».

(٢) في غريب الحديث له ١/ ٢٥٧.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٦/ ١١٥-١١٦ (٢١٧٨٢)، والبخاري (٥١٩٦) و(٦٥٤٧)، ومسلم (٢٧٣٦)، والنسائي في الكبرى ٨/ ٣٠١ (٩٢٢٠) و١٠/ ٣٧٥ (١١٧٥٦) و١٠/ ٣٩٩ (١١٨٢٨) من حديث أبي عثمان النّهديّ عبد الرحمن بن مُل، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه مرفوعاً، وقامه: «غير أنّ أصحاب النار قد أُمرَ بهم إلى النار، وقُمْتُ على باب النار، فإذا عامّةٌ من دخلها النساءُ».

أصحابُ الغنى في الدنيا محبسون يومئذٍ. وقال: هو بمنزلة قوله: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿الشعراء: ٨٨-٨٩﴾. وبمنزلة قوله: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [سبا: ٣٧].

وقال غيرُ أبي عبيد^(١) في تأويل هذا الحديث نحو قول أبي عبيد وزاد، قال: «الجَدُّ» في هذا الموضع الحظُّ. على ما قدَّمنا ذكره. قال: ومعنى هذا الحديث: لا يَنْفَعُ ذا الحِظِّ منك الحِظُّ، وإنما يَنْفَعُهُ العملُ بطاعتِكَ. قال: وهو مأخوذٌ من قول العرب: لِفُلَانٍ جَدٌّ في هذا الأمر؛ أي: حَظٌّ. واستشهد بقول امرئ القيس^(٢):

أَلَا يَالَهُفَ نَفْسِي^(٣) إِثْرَ قَوْمٍ هُمْ كَانُوا الشِّفَاءَ فَلَمْ يُصَابُوا
وَقَاهُمْ جَدُّهُمْ بَنِي أَبِيهِمْ وَبِالْأَشْقَيْنَ مَا كَانَ الْعِقَابُ
أَرَادَ: وَقَاهُمْ حَظُّهُمْ.

وقال الأَخْطَلُ^(٤):

أَعْطَاكُمْ اللَّهُ جَدًّا تُنْصَرُونَ بِهِ لَا جَدًّا إِلَّا صَغِيرٌ بَعْدُ مُحْتَقِرٌ

(١) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر الأنباري ١/ ١٩، والمصنّف إنها ينقل عنه.
(٢) ديوانه، ص ١٣٨.

(٣) في ديوان امرئ القيس «هند»، كما في الأصمعيّات، ص ١٣١، وفي أشعار الشعراء الستة الجاهليين للأعلم الشنتمري، ص ٤ و ٢٠، وشرح المعلقات السبع للزوزني.
ووقع في بعض المصادر مثل رواية المصنّف، مثل الشعر والشعراء لابن قتيبة ١/ ١١٧، والزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري ١/ ١٩.
ويعني بقوله: «بني أبيهم» بني كنانة حيث حاربهم يحسبهم بني أسد، ثم كفّ عنهم حين تبَيَّن خطأه، وأسَد وكنانة أخوان، هما ابنا خزيمة.
(٤) ديوانه، ص ١٧١، وصدره فيه بلفظ:

أَعْطَاهُمْ اللَّهُ جَدًّا يُنْصَرُونَ بِهِ

وهو كذلك في منتهى الطلب من أشعار العرب لمحمد بن المبارك البغدادي، ص ٢٦٣، ورواية المصنّف وقع مثلها في الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري ١/ ١٩ حيث ينقل منه المصنّف.

وقال غيره^(١):

عَشْ بِجَدٍّ لَا يَضُرُّكَ نَوْكُ^(٢) إِنَّمَا عَيْشُ مَنْ تَرَى بِالْجُدُودِ

وقال آخر^(٣):

عَشْ بِجَدٍّ وَلَا يَضُرُّ لَكَ النَّوْكُ مَا لَقِيتَ جَدًّا

وقال أحمد بن حميد:

بِالْجَدِّ أَجْدَى عَلَى أَمْرٍ طَلَبَهُ وَمَنْ يَطْلُ حِرْصُهُ يَطْلُ تَعَبُهُ^(٤)

وقال ابن دُرَيْد^(٥)، عفا الله عنه:

لَا يَرْفَعُ اللَّبُّ بِلَا جَدٍّ وَلَا يَحْطُكُ الْجَهْلُ إِذَا الْجَدُّ عَلَا

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ^(٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ^(٧) عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ الْقَاضِي بَبْغَدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدَ،

(١) وهو أبو محمد اليزيدي، واسمُه يحيى بن المبارك، النحوي اللغوي، صاحب أبي عمرو بن العلاء، والبيت في البيان والتبيين للجاحظ ١٦٧/٢، وعيون الأخبار لابن قتيبة ٣٤٩/١، وأُمالي الرَّجَاجِي، ص ٦١، واللسان مادة (عجه).

(٢) النَّوْكُ: الْحُمُق. مَقَائِيسُ اللُّغَةِ ٣٧٢/٥.

(٣) وهو الحارث بن حِلْزَةَ، وإليه عزاه ابن قتيبة في الشعر والشعراء ١٩٤/١، وابن دريد في جمهرة اللغة ١٠٠٠/٢، وابن الأنباري في الزاهر في معاني كلمات الناس ١٩/١، وأبو الفرج الأصفهاني في الأغاني ٥٢/١١.

(٤) البيت في بهجة المجالس للمصنّف ٣٨/١ منسوباً للحسين بن أحمد.

(٥) شرح مقصورة ابن دريد، ص ١٧٤، وهي في أُمالي المرزوقي، ص ٥٨، وإليه عزاه العكبري في شرح ديوان المتنبي ١٠٨/٤.

(٦) قوله: «أبو محمد» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٧) في الأصل: «أبو الحسن»، خطأ، والمثبت من ي ٢، وينظر: تاريخ الخطيب ٣٧٥/١٢، وتاريخ الإسلام ٣٣/٨.

بن سعيد، قال: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ سَعْدٍ، قال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قال: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، وَسِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ، وَأَبَانَ بْنَ تَغْلِبٍ، يُنْشِدُونَ هَذَا الْبَيْتَ:

أَرَى كُلَّ ذِي جَدٍّ يَنْوُو بِجَدِّهِ فلو شاءَ رَبِّي كُنْتُ عَمْرَو بْنَ مَرْثَدٍ^(١)
وقال بعضُ أهلِ هذا العصر^(٢):

لَا تَشْرَهَنَّ إِلَى دُنْيَا تَمْلِكُهَا قَوْمٌ كَثِيرٌ بِلَا عَقْلِ وَلَا أَدَبٍ
وَلَا تَقُلْ إِنَّنِي أَبْصَرْتُ مَا جَهِلُوا مِنَ الْإِدَارَةِ فِي مَرٍّ وَمُنْقَلَبٍ
فَبِالْجُدُودِ هُمْ نَالُوا الَّذِي مَلَكُوا لَا بِالْعُقُولِ وَلَا بِالْعِلْمِ وَالْأَدَبِ
وَأَيْسَرَ الْجَدُّ نَحْوِي كُلِّ مَمْتَنِعٍ عَلَى التَّمَكُّنِ عِنْدَ الْبَغْيِ وَالطَّلَبِ
وَإِنْ تَأَمَّلْتَ أَحْوَالَ الَّذِينَ مَضَوْا رَأَيْتَ مِنْ ذَا وَهَذَا أَعْجَبَ الْعَجَبِ

قال أبو عمر: وَمَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بِكسرِ الجيم، قال: الجِدُّ: الاجتهادُ. والمعنى أنه لا ينفعُ ذا الاجتهادِ في طلبِ الرزقِ اجتهاده، وإنما يأتيه ما قُدِّرَ له، وليس يُرْزَقُ النَّاسُ عَلَى قَدَرِ اجتهادِهِمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُعْطِي مَنْ يَشَاءُ وَيَمْنَعُ، فلا مانعَ لما أعطى، ولا مُعْطَى لما منع. وهذا وجهٌ حسنٌ، والقولُ الأولُ أكثرُ، وقولُ أبي عبيد^(٣) في هذا الباب حسنٌ أيضًا، وبالله التوفيق.

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي الْخَصِيبِيُّ،

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٣/ ٤٦١ من طريق روح بن عبادَةَ، به.
(٢) وهو محمد بن نصر الكاتب، وإليه عزا المصنّف في بهجة المجالس للمصنّف ١/ ٣٨، وابن مفلح في الآداب الشرعية ٣/ ٢٧٤، وفيه عندهما قافية البيت الثالث «والحسب» بدل: «والأدب».
(٣) غريب الحديث ١/ ٢٥٦.

قال: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْفَرْيَابِيِّ^(١) وَأَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: تَذَاكَرُوا الْجُدُودَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: جَدِّي فِي الْغَنَمِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: جَدِّي فِي الْخَيْلِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: جَدِّي فِي الْإِبِلِ. وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ، وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، لَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

(١) في كتاب القدر له (١٨٢).

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٣٣/٢٢ (٣٥٥) من طريق علي بن حكيم الأودي، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٥٦٤)، وابن ماجّة (٢٧٩) من طريقين عن شريك بن عبد الله النخعي، به. وإسناده ضعيف لأجل أبي عمر: وهو المَنْبِهِيُّ، واسمه نشيط، مجهول كما في التقريب (٨٢٦٧)، تفرّد عنه شريك بن عبد الله النخعي، وهو صدوق حسن الحديث عند المتابعة، ولم يتابع في هذا. والحديث عند مسلم (٤٧٦) من طرق عن عبد الله بن أبي أوفى دون قصة التذاكر في الجود، ورفع الصوت في آخره.

حديثُ ثانٍ ليزيد بن زيادٍ

مالك^(١)، عن يزيد بن زياد، عن عبد الله بن رافع مولى أمِّ سلمة زوج النبي ﷺ؛ أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة، فقال أبو هريرة: أنا أخبرك، صلَّ الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثلك، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل، فإن نمت إلى نصف الليل^(٢) وصلَّ الصبح بغبشٍ. يعني: الغلس.

هذا حديثٌ موقوفٌ في «الموطأ» عند جماعةٍ رواه^(٣).

والمواقيتُ لا تؤخذُ بالرأي، ولا تدركُ إلا بالتوقيف، وقد رويَ عن أبي هريرة، حديثُ الواقيتِ مرفوعاً بآتمَّ من حديثِ يزيد هذا؛ إلا أنه إنما اقتصر فيه على ذكرِ أواخرِ الأوقاتِ المُستحبةِ دونَ أوائلِها، وجعلَ للمغربِ وقتاً واحداً، وقد رويَ عن أبي هريرة مرفوعاً كاملاً بذكرِ أوائلِ الأوقاتِ وأواخرِها:

أخبرنا محمد بن إبراهيم^(٤)، قال: حدَّثنا محمد بن معاوية، قال: حدَّثنا أحمد بن شعيب، قال^(٥): أخبرنا الحسين بن حريث أبو عمَّار، قال: أخبرنا الفضل بن

(١) الموطأ ١/ ٣٨ (٩).

(٢) قوله: «فإن نمت إلى نصف الليل» لم يرد في المطبوع من الموطأ.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهري (١٠)، وسويد بن سعيد (٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١)، وعبد الرزاق في مصنفه ١/ ٥٤٠ (٢٠٤١).

(٤) هو محمد بن إبراهيم بن سعيد القيسي، وشيخه محمد بن معاوية: هو ابن عبد الرحمن بن معاوية، المعروف بابن الأحمر.

(٥) يعني النسائي في الكبرى ١٩٣/ ٢ (١٥٠٥) و٢٠٢/ ٢ (١٥٢٦)، وهو في المجتبى (٥٠٢). وأخرجه السراج في مسنده (٩٧٢) وفي حديثه (١٣٣٥) عن أبي عمَّار الحسين بن حريث المروزي، به.

موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم». فصلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، وصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، ثم صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ رَأَى الظِّلَّ مِثْلَهُ، ثم صَلَّى الْمَغْرَبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وحلَّ فطرُ الصائم، ثم صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ شَفْقُ اللَّيْلِ، ثم جاء الغداة، فصلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَصْفَرَ قَلِيلًا، ثم صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ، ثم صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلِيهِ، ثم صَلَّى الْمَغْرَبَ لَوْقَتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وحلَّ فطرُ الصائم، ثم صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، ثم قال: «الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم».

هذا حديثٌ مُسْنَدٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ، لا مَطْعَنَ فِيهِ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وفيه صلاةُ جبريل بالنبي ﷺ لَوْقَتَيْنِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَأَنَّهُ جَعَلَ لِلْوَقْتِ أَوَّلًا وَآخِرًا إِلَّا الْمَغْرَبَ.

وقد ذكرنا مذاهبَ العلماء في أوقاتِ الصَّلواتِ وذكرنا اختلافَ الآثارِ في ذلك، وأَوْضَحْنَا وَجُوهَهَا وَنُزَوِّعَ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْهَا لِمَا أُوجِبُوهُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا اسْتَحَبُّوهُ مِمَّهَذَا مَبْسُوطًا فِي بَابِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ^(١)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

[آخر المجلد الرابع عشر من هذه الطبعة المحققة، نسأل الله جل في علاه الإعانة على إتمامه].

= وأخرجه الدارقطني في السُّنَنِ ٤٩١ / ١ (١٠٢٦) عَنْ أَبِي حَامِدٍ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ الْحُسَيْنِ بْنِ حُرَيْثٍ، بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. وَهُوَ ابْنُ عُلُقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ اللَّيْثِيِّ، فَهُوَ صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ كَمَا فِي تَحْرِيرِ التَّقْرِيبِ (٦١٨٨)، أَبُو سَلَمَةَ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيِّ.

وقد سلف بإسناد المصنّف من وجه آخر من طريق الفضل بن موسى السيناني، به، في أثناء شرح الحديث الأول لمحمد بن شهاب الزُّهري عن عُرْوَةَ.

(١) سلف ذلك في الموضع المشار إليه في التعليق السابق.

المحتويات

الصفحة

الموضوع

- باب الهاء ٥
- هلال بن أسامة ٥
- مالك، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم، أنه قال: ٥
أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن لي جارية كانت ترعى غنمائي،
فجئتها وقد فقدت شاة، فسألتها عنها، فقالت: أكلها الذئب. فأسفت
عليها، وكننت من بني آدم، فلطمت حرّ وجهها، وعليّ رقبة، أفأعتقها؟
فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟». فقالت: في السماء. فقال: «من أنا؟».
فقالت: رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «أعتقها».
- مالك عن هاشم بن هاشم، حديث واحد ١٣
- مالك، عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن عبد الله بن نسطاس، ١٣
عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على منبري آثمًا،
تبوأ مقعده من النار».
- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، أبو المنذر ٢٢
- حديث أول لهشام بن عروة ٢٥
- مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول ٢٥
الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ
للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على
رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله.
- حديث ثانٍ لهشام بن عروة ٣٨

٣٨ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: قالت فاطمة ابنة أبي حبيش: يا رسول الله، إني لا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي».

٥١ حديث ثالث لهشام بن عروة

٥١ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ: كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: «أحياناً يأتيني في مثل صلصلة الجرس، وهو أشده عليّ، فيفصم عني وقد وعيت ما قال، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً، فيكلمني فأعي ما يقول». قالت عائشة: ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد، فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقاً.

٥٤ حديث رابع لهشام بن عروة

٥٤ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلّى رسول الله ﷺ بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك، ثم انصرف وقد تجلّت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدّقوا». ثم قال: «يا أمة محمد، والله ما من أحدٍ أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً».

٥٧ حديث خامس لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ٥٧ نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَذِرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسْبُ نَفْسَهُ».

٥٩ حديثٌ سادسٌ لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ ٥٩ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَإِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

٦٢ حديثٌ سابعٌ لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى ٦٢ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

٦٣ حديثٌ ثامنٌ لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٦٣ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

٦٤ حديثٌ تاسعٌ لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ ٦٤ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ.

٦٦ حديثٌ عاشرٌ لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «مُرُوا ٦٦ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعْ

الناس من البكاء، فمُرَّ عمرَ فليُصَلِّ للناس، قال: «مُرُوا أبا بكر فليُصَلِّ للناس»، قالت عائشة: فقلتُ لحفصة: قولي له: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يُسمع الناس من البكاء، فمُرَّ عمرَ فليُصَلِّ للناس. ففعلتُ حفصة، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنكنَّ لأنتنَّ صواحِبُ يوسف، مُرُوا أبا بكر فليُصَلِّ للناس». فقالت حفصة لعائشة: ما كنتُ لأُصيبَ منك خيراً.

٨٢ حديثٌ حادي عشرَ لهشام بنِ عروة

مالك، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أتي رسولُ الله ﷺ بَصْبِي، فبالَ على ثوبه، فدعا رسولُ الله ﷺ بَاءً فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.

٨٣ حديثٌ ثاني عشرَ لهشام بنِ عروة

مالك، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه، عن عائشة، أَنَّ رسولَ الله ﷺ رأى في جِدَارِ الْقِبْلَةِ بُصَاقًا أوْ مُخَاطًا أوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ.

٨٤ حديثٌ ثالث عشرَ لهشام بنِ عروة

مالك، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رسولِ الله ﷺ وأنا حائِضٌ.

٨٨ حديثٌ رابع عشرَ لهشام بنِ عروة

مالك، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه، عن عائشة، أَنَّهَا قالت: إِنَّ كَانَ رسولُ الله ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. ثُمَّ تَضَحَّكَ.

٩٠ حديثٌ خامس عشرَ لهشام بنِ عروة

مالك، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه، عن عائشة، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

٩٩ حديثٌ سادس عشرَ لهشام بنِ عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله ﷺ: إني رجلٌ أصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إن شئت فصم، وإن شئت فافطر».

حديثٌ سابعٌ لعشرٍ لهشام بن عروة ١٠٤

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان يومٌ عاشوراء ١٠٤ يومًا تصومه قريشٌ في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة، وترك يومٌ عاشوراء؛ فمن شاء صامه، ومن شاء تركه.

حديثٌ ثامنٌ لعشرٍ لهشام بن عروة ١٠٧

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: قلت لعائشة أم المؤمنين - وأنا ١٠٧ يومئذٍ حديثُ السنِّ -: رأيت قولَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوََ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فما على الرجلِ شيءٌ ألا يطَّوَّفَ بهما؟ قالت عائشة: كلا، لو كان كما تقول، لكانت: فلا جُنَاحَ عليه ألا يطَّوَّفَ بهما؛ إنما أنزلت هذه الآيةُ في الأنصار، كانوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ، وكانت مِنَاةُ حَذَوَ قَدِيدٍ، وكانوا يتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفاَ وَالْمَرْوََ؛ فلما جاء الإسلامُ، سألوا رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فأنزلَ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوََ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

حديثٌ تاسعٌ لعشرٍ لهشام بن عروة ١١٠

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ ذكرَ صِفَةَ ١١٠ بنتِ حُيٍّ فقيل: إنها قد حاضَتْ. فقال رسولُ الله ﷺ: «لعلَّها حَابِسَتُنَا»، فقالوا: يا رسولَ الله، إنها قد طافَتْ، فقال رسولُ الله ﷺ: «فلا إذن».

١١١ حديثٌ مُوفي عشرين لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، أَفَاتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم».

١١٣ حديثٌ حادي وعشرون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: جاء عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلِيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلِيَّ، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَأَذْنِي لَهُ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلْجِ عَلَيْكَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَمَا ضَرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابَ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ.

١١٦ حديثٌ ثانٍ وعشرون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّقَابِ: أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا».

١٢٢ حديثٌ ثالثٌ وعشرون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقِيٍّ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينَنِي. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أُعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ لَوْ لِي، فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ

عائشة، فقال رسول الله ﷺ: «خُذِيهَا واشترطي لهُمُ الولاءَ، فَإِنَّمَا الولاءُ لِمَن أَعْتَقَ»، ففعلت عائشة. ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أَمَّا بعدُ، فما بالُ رجالٍ يَشْتَرِطُونَ شروطًا ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرطٍ ليس في كتابِ الله فهو باطلٌ وإن كان مئةَ شرطٍ، قضاءُ الله أحقُّ، وشرطُ الله أوثقُ، وإِنَّمَا الولاءُ لِمَن أَعْتَقَ».

١٦٠ حديثٌ رابعٌ وعشرونٌ لهشام بن عروة

مالكٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ

المدينةَ وَوَعَكَ أبو بكرٍ وبلالٌ. قالت: فدخلتُ عليهما فقلت: يا أبتِ، كيف نَحْدُكَ؟ ويا بلال، كيف نَحْدُكَ؟ قالت: فكان أبو بكر إذا أَخَذَتْهُ الحُمَى يقول:

كُلُّ امرئٍ مُصَبِّحٌ في أهْلِهِ والموتُ أدنى من شِراكِ نَعْلِهِ
وكان بلالٌ إذا أَقْلَعَ عنه يرفعُ عقيرته ويقول:

أَلَا لَيْتَ شِعْري هل أبيتَنَ ليلةً بواِدٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرُّ وَجَلِيلُ
وهل أَرْدَنَ يومًا مِياهَ مَجَنَّةٍ وهل يَبْدُونُ لي شامةً وَطَفِيلُ

قالت عائشة: فجنْتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرته، فقال: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إلينا المدينةَ كَحُبِّنا مكةَ أو أشدَّ، وَصَحِّحْها، وَبارِكْ لنا في صاعِها ومُدِّها، وَانْقُلْ حُمَاهَا واجْعَلْها في الجُحْفَةِ».

١٧٨ حديثٌ خامسٌ وعشرونٌ لهشام بن عروة

مالكٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: سئل أسامةُ بنُ زيدٍ وأنا جالسٌ:

كيف كان رسولُ الله ﷺ يَسِيرُ في حَجَّةِ الوداعِ حينَ دَفَعَ من عَرَفةٍ؟ فقال:
كان يَسِيرُ العَنَقَ، فإذا وَجَدَ فُرْجَةً نَصَّ. قال هشام: والنَّصُّ: فوق العَنَقِ.

١٨١ عُرْوَةُ عن عَبْدِ الله بن الأرقم

١٨١ حديثٌ سادسٌ وعشرونٌ لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه، ١٨١
فحضرت الصلاة يوماً، فذهب لحاجته، ثم رجع فقال: سمعت رسول الله
ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة».

عروة عن المسور ١٨٩

حديث سابع وعشرون لهشام بن عروة ١٨٩

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة، أنه أخبره، أن ١٨٩
سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فقال لها رسول الله ﷺ:
«قد حلت، فانكحي من شئت».

عروة عن عمر بن أبي سلمة ١٩٠

حديث ثامن وعشرون لهشام بن عروة ١٩٠

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله ١٩٠
ﷺ يصلي في ثوب واحد مُستَملاً به في بيت أم سلمة، واضعاً طرفيه على
عاتقه.

عروة عن حمران ١٩٢

حديث تاسع وعشرون لهشام بن عروة ١٩٢

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران مولى عثمان بن عفان، أن عثمان بن ١٩٢
عفان جلس على المقاعد، فجاء المؤذن، فأذنه بالصلاة للعصر، فدعا بماء
فتوضأ، ثم قال: والله، لأحدثنكم حديثاً لولا أنه في كتاب الله ما حدثتكموه.
ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه،
ثم يصلي الصلاة، إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها».
قال مالك: أراه يريد هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ
الْأَيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكْرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

- عُروَة عن زينب بنت أبي سلمة حديثان ١٩٨
- حديثٌ موثقٌ ثلاثينَ لهشامَ بنِ عُروَة ١٩٨
- مالكٌ، عن هشام بنِ عُروَة، عن أبيه، عن زينب بنتِ أبي سلمة، عن أمِّ سلمة، ١٩٨
أنها قالت: جاءت أمُّ سليم امرأةَ أبي طلحة الأنصاريِّ إلى رسولِ الله ﷺ
فقال: يا رسولَ الله، إن اللهَ لا يَسْتَحْيِي من الحقِّ، هل على المرأةِ من غُسلٍ
إذا هي احتلَمَتْ؟ قال: «نعم، إذا رأتِ الماءَ».
- حديثٌ حادٍ وثلاثونَ لهشامَ بنِ عُروَة ٢٠٠
- مالكٌ، عن هشام بنِ عُروَة، عن أبيه، عن زينب بنتِ أبي سلمة، عن أمِّ سلمة، ٢٠٠
أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنما أنا بشرٌ، وإنكم تختصمون إليَّ، فلعلَّ بعضكم
أن يكونَ ألحنَ بحجَّتِهِ من بعض، فأقضي له على نحوِّ ما أسمعُ منه، فمَنْ
قَضَيْتُ له بشيءٍ من حقِّ أخيه فلا يأخذه، فإنَّما أقطعُ له قطعةً من النار».
- عُروَة، عن أخيه عبد الله بن الزُّبير ٢٠٩
- حديثٌ ثانٍ وثلاثونَ لهشامَ بنِ عُروَة ٢٠٩
- مالكٌ، عن هشام بنِ عُروَة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزُّبير، عن سفيان بنِ أبي ٢٠٩
زُهَيْر، أنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تُفتَحُ اليمن، فيأتي قومٌ
ييسُّون، فيتحمَّلون بأهلِيهم ومَنْ أطاعَهُم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا
يعلمون. وتُفتَحُ الشام، فيأتي قومٌ ييسُّون، فيتحمَّلون بأهلِيهم ومَنْ أطاعَهُم،
والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون. وتُفتَحُ العراق، فيأتي قومٌ ييسُّون،
فيتحمَّلون بأهلِيهم ومَنْ أطاعَهُم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون».
- هشامٌ عن زوجته فاطمة بنتِ المُنذرِ بنِ الزُّبيرِ بنِ العوامِ وهي بنتُ عمِّه ثلاثة ٢١٤
أحاديث
- حديثٌ ثالثٌ وثلاثونَ لهشامَ بنِ عُروَة ٢١٤

مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة ابنة المنذر، أن أسماء بنت أبي بكر كانت ٢١٤
إذا أتيت بالمرأة وقد حُمّت تدعو لها، أخذت الماء فصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَنِبِهَا،
وقالت: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ أَنْ تَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ.

٢١٦ حديث رابع وثلاثون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها ٢١٦
قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا
الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ
إِحْدَاكِنَّ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُضْهُ، ثُمَّ لَتَنْصَحْهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ لَتُصَلِّ فِيهِ».

٢٣٧ حديث خامس وثلاثون لهشام

مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها ٢٣٧
قالت: أتيت عائشة حين خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فإذا النَّاسُ قِيَامٌ يَصَلُّونَ، وَإِذَا
هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فقلت: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ
اللَّهِ! فقلت: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ. قالت: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي
الْغَشِيُّ، وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَثْنَى
عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى
الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ
الدَّجَالِ - لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمْتُكَ بِهَذَا
الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُوقِنُ - لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ
مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَأَمَنَّا وَاتَّبَعْنَا. فَيَقَالُ لَهُ: نَمْ
صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنَّ كُنْتَ لِمُؤْمِنًا. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ - لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا
قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ».

٢٥٠ هشام عن عباد بن عبد الله بن الزبير

- ٢٥٠ حديثٌ سادسٌ وثلاثونَ لهشامَ بنِ عروة
مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروة، عن عبادِ بنِ عبدِ الله بنِ الزُّبير، أن عائشةَ زوجَ
النبيِّ ﷺ أخبرته، أنها سمعتَ رسولَ الله ﷺ قبلَ أن يموتَ وهو مُستندٌ إلى
صدرِها، وأصغتَ إليه يقول: «اللهم اغفر لي وارحمني، وألحِقني بالرفيق الأعلى».
- ٢٥١ حديثٌ سابعٌ وثلاثونَ لهشامَ وهو أوَّلُ المراسِل
مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروة، عن أبيه، أنَّ عمرَ بنَ الخطاب قال وهو يطوفُ
بالبَيْتِ للرُّكنِ الأسود: إنما أنتَ حَجَرٌ، ولولا أنَّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ
قَبْلَكَ ما قَبَلْتُكَ. ثم قَبَلَهُ.
- ٢٥٥ حديثٌ ثامنٌ وثلاثونَ لهشامَ بنِ عروة
مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروة، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ لعبدِ الرحمن بنِ
عوف: «كيف صنعتَ يا أبا محمَّدٍ في استلامِ الرُّكنِ؟». فقال عبدُ الرحمن:
استلمتُ وتركتُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أصبتَ».
- ٢٦٣ حديثٌ تاسعٌ وثلاثونَ لهشامَ
مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروة، عن أبيه، أنَّ صاحبَ هَدْيِ رسولِ الله ﷺ قال: يا
رسولَ الله، كيف أصنعُ بما عَطِبَ من الهَدْيِ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ:
«كُلْ بَدَنَةً عَطِيتَ مِنَ الهَدْيِ فانحرها، ثم ألقِ قلائدَها في دِمَها، ثم خَلْ
بينَ الناسِ وبينَها يأكلونها».
- ٢٧٢ حديثٌ مُوفي أربعينَ لهشامَ بنِ عروة
مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروة، عن أبيه، أن مُخَنَّثًا كانَ عندَ أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ
ﷺ، فقال لعبدِ الله بنِ أبي أميةَ ورسولُ الله ﷺ يسمَعُ: يا عبدَ الله، إن فَتَحَ
اللهُ عليكم الطائفَ غداً، فإنِّي أدُلُّكَ على ابنةِ عَيْلان؛ فإنها تُقبَلُ بأربعِ وتُدبَرُ
بثمان. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا يَدْخُلَنَّ هؤلاء عليكم».

- ٢٨٣ حديثٌ حادٍ وأربعونَ لهشام
- ٢٨٣ مالكٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خَسَّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ؛ الْفَأَرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغَرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».
- ٢٨٥ حديثٌ ثانٍ وأربعونَ لهشام
- ٢٨٥ مالكٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَا يُخْرَجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ».
- ٢٨٧ حديثٌ ثالثٌ وأربعونَ لهشام بن عروة
- ٢٨٧ مالكٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعَرَقٍ ظَالِمٌ حَقٌّ».
- ٢٩٨ حديثٌ رابعٌ وأربعونَ لهشام بن عروة
- ٢٩٨ مالكٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصلي في مسجدٍ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَ.
- ٣٠١ حديثٌ خامسٌ وأربعونَ لهشام بن عروة
- ٣٠١ مالكٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا؛ إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَالٍ، وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.
- ٣٠٧ حديثٌ سادسٌ وأربعونَ لهشام بن عروة
- ٣٠٧ مالكٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُّوْهَا بِالْمَاءِ».
- ٣١٠ حديثٌ سابعٌ وأربعونَ لهشام بن عروة
- ٣١٠ مالكٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».
- ٣١٣ حديثٌ ثامنٌ وأربعونَ لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كان بالمدينة رجلان، أحدهما يلحد، ٣١٣
والآخر لا يلحد، فقالوا: أيهما جاء أول عمل عمله. فجاء الذي يلحد
فلحد لرسول الله ﷺ.

حديث تاسع وأربعون لهشام بن عروة ٣١٧

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: سئل رسول الله ﷺ، فقيل له: يا
رسول الله، إن ناسًا من أهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندرى هل سموا الله
عليها أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: «سموا الله عليها ثم كلوا».

حديث مؤلفي خمسين لهشام بن عروة ٣٢٥

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى
ركعتين، وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين، وأن عمر صلاها بمنى
ركعتين، وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين شطر إمارته، ثم أتمها بعد.

حديث حاد وخمسون لهشام بن عروة ٣٣١

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة
فقال: «أولا يجذ أحدكم ثلاثة أحجار؟».

حديث ثان وخمسون لهشام بن عروة ٣٤٢

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ لبس خميصة لها علم،
ثم أعطاها أبا جهم، وأخذ من أبي جهم أنبجانية له، فقال: يا رسول الله،
ولم؟ فقال: «إني نظرت إلى علمها في الصلاة».

حديث ثالث وخمسون لهشام بن عروة ٣٤٤

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه، فأتى
فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه رسول
الله ﷺ أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر
يُصلي بصلاة رسول الله ﷺ، وكان الناس يُصلون بصلاة أبي بكر.

حديث رابع وخمسون لهشام بن عروة ٣٥٥

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: نزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ في عبد الله بن أم مكتوم، جاء إلى رسول الله ﷺ، فجعل يقول: يا محمد، استدني. وعند النبي ﷺ رجل من عظماء المشركين، فجعل النبي عليه السلام يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول: «يا فلان، هل ترى بما أقول بأساً؟». فيقول: لا والدنمي، ما أرى بما تقول بأساً. فأنزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ (١) «أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى» [عبس: ١-٢].

حديث خامس وخمسون لهشام بن عروة ٣٥٩

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرأ، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب».

حديث سادس وخمسون لهشام بن عروة ٣٦٢

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ طلع له أحد، فقال: «هذا جبل يحبنا ونحبه».

حديث سابع وخمسون لهشام بن عروة ٣٦٥

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم».

باب الواو ٣٧١

وَهَبُ بْنُ كَيْسَانَ، أَبُو نُعَيْمٍ ٣٧١

حديث أول لوهب بن كيسان ٣٧٣

مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، أنه قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم

ثلاث مئة. قال: وأنا فيهم. قال: فخرجنا حتى إذا كُنَّا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة ابن الجراح بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله، فكان مزودني تمر، فكان يقوتناه كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني، ولم تُصَبْنَا إلا تمرّة تمرّة. فقلت: وما تُغني تمرّة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيّت. قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوتٌ مثل الظرب، فأكل منه الجيش ثمان عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فُصِبَا، ثم أمر براحلة فرُحِلَتْ، ثم مرّت تحتها ولم تُصَبْها. قال مالك: الظرب: الجبيل.

حديث ثانٍ لأبي نعيم وهب بن كيسان
 ٣٧٨ مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، قال: أتى رسول الله ﷺ بطعام ومعه ٣٧٨ ربيبه عمر بن أبي سلمة، فقال له رسول الله ﷺ: «كُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك».

مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد، حديث واحد
 ٣٨٢ مالك، عن الوليد بن عبد الله بن صياد، أن المطلب بن عبد الله بن حويطب ٣٨٢ المخزومي أخبره، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما الغيبة؟ فقال رسول الله ﷺ: «أن تذكر من المرء ما كره أن يسمع»، فقال رجل: يا رسول الله ﷺ، وإن كان حقاً؟ قال رسول الله ﷺ: «إذا قلت باطلاً فذلك البهتان».

بابُ الياء
 ٣٩٠ يزيد بن خُصيفة، ثلاثة أحاديث
 ٣٩١ حديث أول ليزيد بن خُصيفة
 ٣٩١ مالك، عن يزيد بن خُصيفة، عن عروة بن الزبير، أنه قال: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يُصيب المؤمن مصيبة، حتى الشوكة، إلا قُصَّ بها، أو كُفِّرَ بها، من خطاياها». لا يدري أيهما قال عروة.

٣٩٣

حديثُ ثانٍ ليزيدَ بنِ خُصيفةَ

مالكٌ، عن يزيدَ بنِ خُصيفةَ، أنَّ السائبَ بنَ يزيدَ أخبره، أنه سمِعَ سُفيانَ بنَ أبي زُهَيْرٍ - وهو من أزدِ شَنْوَةَ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ - وهو يحدثُ ناسًا معه عند بابِ المسجدِ فقال: سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُعْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ فَيْرَاطٌ». قال: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

٣٩٤

حديثُ ثالثٌ ليزيدَ بنِ خُصيفةَ

مالكٌ، عن يزيدَ بنِ خُصيفةَ، أنَّ عَمْرُو بنَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ كَعْبٍ السَّلَمِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَافِعَ بنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَثْمَانَ بنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قال عثمان: وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي. قال: فقال رسول الله ﷺ: «امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ». قال: ففعلت ذلك، فأذهبَ اللهُ ما كان بي، فلم أزلْ أَمُرُ بِذَلِكَ أَهْلِي وَمَنْ أَطَاعَنِي.

٣٩٦

مالكٌ عن يزيدَ بنِ رُومانَ أبي رُوحٍ، حديثٌ واحدٌ

مالكٌ، عن يزيدَ بنِ رُومانَ، عن صالحِ بنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مع النَّبِيِّ ﷺ ٣٩٦ يومَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وُجَّاهُ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهُ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

٣٩٩

يزيد بن الهادٍ

٤٠٠

حديثُ أوَّلُ ليزيدَ بنِ الهادٍ

٤٠٠ مالک، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي،
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنه قال: خرجت إلى الطور
فلقيت كعب الأحمار، فجلست معه فحدثني عن التوراة، وحدثته عن
رسول الله ﷺ، فكان فيما حدثته أن قلت: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم
طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أُهبط، وفيه تَبَّ
عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة؛ وما من دابة إلا وهي مُصَيَّخة يوم
الجمعة، من حين يُصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة؛ إلا الجن
والإنس؛ وفيه ساعة لا يُصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو يُصلي يسأل الله شيئاً إلا
أعطاه إياه». قال كعب: ذلك في كل سنة مرة. فقلت: بل في كل جمعة، فقرأ
كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ.

٤١٨ حديث ثانٍ ليزيد بن الهاد

٤١٨ مالک، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي،
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: كان
رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا
كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من صُبْحَتِها من
اعتكافه، قال: «مَنْ كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد
رأيت هذه الليلة، ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد من صُبْحَتِها في ماءٍ وطين،
فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر».

٤٣٦ حديث ثالث ليزيد بن الهاد

٤٣٦ مالک، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي مرة مولى أم هانئ، عن عبد الله بن
عمرو بن العاص، أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص، فوجده يأكل، قال:
فدعاني، قال: فقلت له: إني صائم، فقال: هذه الأيام التي نهى رسول الله
ﷺ عن صيامهن، وأمرنا بفطرهن. قال مالك: وهي أيام التشريق.

٤٤٣ مالكٌ عن يزيد بن عبد الله بن قسيطٍ، حديثٌ واحدٌ

٤٤٥ وأما حديثه المسندُ في الموطأ، فهو: مالكٌ، عن يزيد بن قسيطٍ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ أمرَ أن يُستمتعَ بجلودِ الميتةِ إذا دُبِغَتْ.

٤٤٨ مالكٌ عن يزيد بن زيادِ القرظي، حديثان

٤٤٨ مالكٌ، عن يزيد بن زياد، عن محمد بن كعبِ القرظي، قال: قال معاوية بن أبي سُفيانَ وهو على المنبر: أيُّها الناسُ، «لا مانعَ لِمَا أعطى الله، ولا مُعطيَ لِمَا منعَ الله، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منه الجَدُّ؛ مَنْ يُردِ اللهُ به خيراً يفقهه في الدين». ثم قال: سمِعْتُ هؤلاءَ الكلماتِ من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد.

٤٥٩ حديثٌ ثانٍ ليزيد بن زيادٍ

٤٥٩ مالكٌ، عن يزيد بن زياد، عن عبد الله بن رافع مولى أمِّ سلمة زوج النبي ﷺ؛ أنه سألَ أبا هريرةَ عن وقتِ الصلاة، فقال أبو هريرة: أنا أُخبرُكَ، صلِّ الظُّهْرَ إذا كان ظِلُّكَ مِثْلَكَ، والعَصْرَ إذا كان ظِلُّكَ مِثْلِكَ، والمغربَ إذا غرَبَتِ الشَّمْسُ، والعِشاءَ ما بينَكَ وبينَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فإنْ نِمْتَ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ وصلِّ الصُّبْحَ بَغَبَشٍ. يعني: الغَلَسَ.

Edited Text Series

AL-TAMHĪD
LIMĀ FĪ AL-MUWAṬṬA' MIN AL-MA'ĀNĪ WA AL-ASĀNĪD
(COMMENTARY ON *AL-MUWAṬṬA'*)

By ABŪ 'UMAR b. 'ABD AL-BARR, AL-NAMARĪ AL-QURṬUBĪ (1071CE/463AH)

VOLUME 14

Critical Edition by:
BASHAR AWAD MAROUF
S. M. Amer M. B. Awad



Al-Furqān Islamic Heritage Foundation
Centre for the Study of Islamic Manuscripts



AL-FURQĀN
ISLAMIC HERITAGE FOUNDATION
Centre for the Study of Islamic Manuscripts

22A Old Court Place
London W8 4PL, UK
Tel: + 44 (0) 203 130 1530
Fax: + 44 (0) 207 937 2540
Email: info@al-furqan.com
Url: www.al-furqan.com

First Edition: 2017 CE / 1439 A.H.

ISBN: Set number: 978-1-78814-731-6

Volume number: 978-1-78814-745-3



ALL RIGHTS RESERVED

No part of this book may be reprinted, reproduced, transmitted, or utilised in any form by any electronic, mechanical, or other means, now known or hereafter invented, including photocopying, microfilming, and recording, or in any information storage or retrieval system, without written permission from the publishers.

All opinions expressed in this book do not necessarily reflect the views of the Foundation

AL-TAMHĪD

LIMĀ FĪ AL-MUWAṬṬA' MIN AL-MA'ĀNĪ WA AL-ASĀNĪD
(COMMENTARY ON AL-MUWAṬṬA')